

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم - تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

عبد اللاوي جواد

من إعداد الطالب:

بسدات لحبيب

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. تروزين بلقاسم
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. عبد اللاوي جواد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	أ.و.علي جمال
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ	أ.د. ويس طيب إبراهيم
مناقشا	جامعة بشار	أستاذ	أ.د. عباسي محمد الحبيب
مناقشا	جامعة بشار	أستاذ	أ.د. قوراري مجدوب

السنة الجامعية: 2024 - 2025

لَسْكَرٌ
لَسْكَرٌ

"وَإِذْ تَأْذَنُ رَبُّكَ لَنُنْشِئَنَّ لَكَ سَكْرًا لَّا يَزِيدُكَ حُجًا"

الآية 7 من سورة إبراهيم

الإهداء

إلى روح والدي الزكية رحمه الله
إلى أُمي الحبيبة حفظها المولى عز وجل، وإخوتي الأعزاء
إلى زوجتي الغالية ورفيقة دربي الوفية الأستاذة بلحاج جيلالي زهية
وجميع أفراد عائلتها بولاية الشلف
إلى أبنائي سراج الدين عبد القدوس، الأمير عبد النور
وقرة عيني لينة
إلى الفاضل الحاج سليمان بسدات وأختي العزيزة وأبنائهما
أيوب ، حبيب، حليلة، كوثر الصغيرة
وإيمان وزوجها السيد عبد الباقي محمد
إلى أخي الأستاذ عبد الناصر، والأستاذ القدير سنيي محمد المدني
إلى أستاذي القدير البروفيسور دايم بلقاسم
إلى أستاذي المحترم البروفيسور علاوي جواد
إلى زملائي الأساتذة عباسي حبيب، علاوي العيد، رحيمي أمين
بوداود لطفي، بو عبد الله مسعود وملوك عثمان
إلى كل من مد لي يد العون من بعيد أو قريب
.. أهدي هذا العمل المتواضع ..

الحبيب

شكر وتقدير

إلى أستاذي الكريم البروفيسور دايم بلقاسم
إلى أستاذي الفاضل البروفيسور عبد اللاوي جواد
إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
إلى الأستاذين الكريمين بلحاج جيلالي زهية وعباسي حبيب
إلى كل من مد لي يد العون من بعيد أو قريب
أتوجه بجزيل الشكر والتقدير

إهداء خاص

إلى فقيد عائلة بسدات
المرحوم الحاج ميلود ولد عمي إبراهيم
الذي كان يناديني في صغري بالدكتور الحبيب
وإلى جميع أفراد أسرته
زوجته السيدة الفاضلة ميهوب عربية
وأولادهما
خالد إبراهيم، محمد الحبيب، وليد والتوأم عبد القادر وسعاد
المقيمين في ولاية تيارت

قائمة المختصرات

د.دستور

ق.ق. قانون قديم

ق.ج. قانون جديد

ص: صفحة

مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية من أهم السلطات المكونة للدولة الديمقراطية الحديثة إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية، فإذا كانت مهمة السلطة التنفيذية هي تنفيذ القوانين وكان عمل السلطة القضائية هو الفصل في القضايا المطروحة أمامها وفقا لأحكام القواعد القانونية، فإن الدور الأصيل للسلطة التشريعية هو سن هذه القوانين ووضع النظام القانوني الذي تقوم عليه أركان الدولة.

وإذا كان الاختصاص الأبرز للبرلمان هو التشريع، فإنه يقوم بمهام أخرى لا تقل أهمية عن هذا الاختصاص، بما في ذلك الرقابة على العمل الحكومي، إلى جانب تدخله في الجانب المالي للدولة وذلك بالمصادقة على ميزانيتها، إضافة إلى اختصاصات أخرى متفرقة كالمساهمة في تعديل الدستور ... الخ.

ومن هنا يتضح جليا أن السلطة التشريعية تلعب دورا جوهريا في بناء النظام السياسي، هذا إن لم نقل أنها السلطة التي تدور في فلكها باقي السلطات حيث تحتل مكانة هامة داخل المنظومتين القانونية والسياسية في الدولة، بل وتساهم في تحديد طبيعة هذه المنظومة السياسية، بحيث إذا كانت السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية فنكون أمام نظام حكومة الجمعية النيابية، وإذا كانت الغلبة للسلطة التنفيذية فحتما نحن بصدد تكريس النظام الرئاسي، أما إذا كانت العلاقة بين السلطتين تقوم على أساس التوازن والمساواة فإن ذلك من أهم ميزات النظام البرلماني.

ويقوم النظام القانوني داخل الدولة بضبط العلاقة بين السلطات وهو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات، كما ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم وكذا علاقة الدولة مع محيطها الخارجي والدولي، هذا كله تكرسه القواعد القانونية التي وضعها المؤسس في دستور الدولة أو ما يعرف بالقانون الأساسي، ثم تأتي القواعد القانونية الخاصة (القانون العادي) التي تنظم علاقة الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين بعضهم ببعض .

وتتجسد السلطة التشريعية وتتمثل أساسا في برلمان يعبر عنها ويمارس جميع اختصاصاتها، يمكن أن يتكون من مجلس واحد أو من غرفتين، حسب المرجعية التاريخية لتشكل الغرفة الثانية إذا كانت الدولة بسيطة، وحسب شكل الدولة إذا كانت من الدول المركبة، أو ما يعرف بالنظام الفيدرالي.

والدارس لأصول إنشاء أول مجلس تشريعي يبدو له جليا أنه أسس أول مرة عن طريق مجلس واحد فقط، ثم من خلال ظروف أملت لها أسباب تاريخية ومبررات تكوينية خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تم إضافة غرفة ثانية للمجلس الأصلي، أو يتم إنشاء البرلمان مباشرة من غرفتين.

ولقد مرت التجربة السياسية الجزائرية الفتية هي كذلك بعدة مراحل في تكوين مجلسها النيابي، الذي بدأ بعد الاستقلال بمجلس واحد فقط في عهد الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)، والذي أعطاه المؤسس الدستوري لقب المجلس الشعبي الوطني، حيث تولى السلطة التشريعية لمدة طويلة إلى أن وصلنا إلى مرحلة التعددية الحزبية في التسعينيات، بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر ليختار المؤسس الدستوري سنة 1996 مبدأ ثنائية الغرفة.

وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة وذلك من خلال البحث في أسباب تأسيس المجالس النيابية على الصعيد الدولي، وكذا عن طريق التمهيد في ظروف إنشاء الغرف البرلمانية الثانية، مع التركيز على ما اعتمد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في هذا الشأن؛ لأن الباحث في مسألة أحادية أو ازدواجية المجلس التشريعي يكون لب اهتمامه في تقصي مبررات الأخذ بالنظام الثنائي.

وتتجسد أسباب اختياري لهذا الموضوع تتجسد في الوقوف على الفاعلية الحقيقية للسلطة التشريعية، وقياس الأداء البرلماني في ميزان النجاح والإخفاق، سواء كان دستور الدولة قد اختار نظام الغرفة الواحدة أو مبدأ الازدواجية، فأيا كان النهج التشريعي الأساسي للدستور

باعتقاد الثنائية أو الأحادية فإن ذلك يبقى مرهون بالدور الأصلي الذي يلعبه البرلمان، بعيدا عن ضغوط باقي السلطات؛ ومن أهم دواعي انتقاء موضوع الحال هو الوقوف على التجربة الجزائرية في هذا المضمار، عن طريق الولوج إلى الدساتير الجزائرية والتركيز عليها لمعرفة أيهما اختار المؤسس الدستوري الأحادية أم الثنائية ومدى نجاح الجزائر - بعد الاستقلال - في هذه التجربة القصيرة جدًا في تاريخ الأمم.

وبالتالي يكون الهدف من هذه الأطروحة هو دراسة طبيعة السلطة التشريعية بين نظام الغرفة الواحدة ونظام الغرفتين بصورة عامة، وتسليط الضوء على واقعها في النظام الوطني الجزائري، وكيف أثر كل هذا على العمل التشريعي والأداء البرلماني، ومحاولة الخروج إن أمكن بأسلوب يجمع إيجابيات النظامين،

والإشكالية التي ارتأت هذه الأطروحة أن تثيرها فهي تدور حول السلطة التشريعية من حيث تركيبها بين نظام المجلس الواحد و مبدأ الغرفتين، وأيها تمكن من القيام بالدور الذي يلعبه البرلمان.

إن الإجابة عن إشكالية البحث، ستم من خلال عملية مقارنة بين نظام المجلس الواحد ونظام الغرفتين وذلك بالاستعانة بالمنهج المقارن الذي يعتمد على توضيح التجربة الجزائرية ومقارنتها بنظيراتها الأجنبية وفقا للتطبيقات الدولية؛ إلى جانب الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على عمل المجلس الواحد ونمط سير نظام الغرفتين. سنستعين أيضا بالمنهج التاريخي من خلال التعرض لتاريخ إنشاء أول مجلس نيابي، ثم ظهور أول غرفة ثانية على الصعيد الدولي؛ مع التركيز على المشهد البرلماني الوطني الجزائري سواء باعتداده على نظام المجلس الواحد مباشرة بعد الاستقلال، إلى سنة 1996 حيث تبنى المؤسس الدستوري نظام الغرفتين في المادة 98 من دستور 96، ثم تطور هذا النظام في ظل دستور 2016، ليستقر الوضع حاليا مع صدور دستور الثلاثين من ديسمبر ألفين وعشرين؛ على أن تركز هذه الأطروحة على هذا الدستور الأخير في التطرق لتطبيق نظام المجلسين.

وبخصوص تقسيم دراستنا هذه فنظرا لأنها ستعالج أسلوب عمل المجلس الواحد وكذا الإستراتيجية التي يقوم عليها نظام الغرفتين، فإن ذلك يفرض علينا تقسيم هذا العمل إلى بابين نتناول في الأول الإطار العام للسلطة التشريعية في ظل النظامين مقسما إلى فصلين، الأول نتطرق فيه لنشأة هذه السلطة ومكانتها في النظام الدستوري للدولة، والثاني نبحث فيه التجربة الجزائرية بين نظام المجلس الواحد إلى نظام المجلسين؛ أما الباب الثاني فيتناول أساس السلطة التشريعية ودورها في ظل النظامين، متطرقين في الفصل الأول لقاعدتي وجود البرلمان في الدول الديمقراطية وهما الانتخابات والتعددية الحزبية، ونبحث عن أدوار السلطة التشريعية في ظل النظامين في الفصل الثاني لاسيما الدورين التشريعي والرقابي بحيث تكون عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة آخر ما سنناقشه في هذه الأطروحة.

الباب الأول: الإطار العام للسلطة التشريعية في ظل النظامين

أوكل القانون الأساسي للسلطة التشريعية وظيفة وضع القواعد القانونية التي تُنظم الحياة العامة في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها، كما أن هذه الوظيفة تعتبر المحرك الحيوي لتنسيق العلاقات بين السلطات - لاسيما الدستورية منها - والمؤسسات داخل الدولة. إلى جانب الوظيفة التشريعية نجد أن البرلمان يقوم بوظائف أخرى لا تقل أهمية من هذه الوظيفة، لكن قبل الولوج إلى هذه التفاصيل وجب علينا أن نتعرف على المكانة التي تحتلها هذه السلطة في المنظومة السياسية داخل الدولة، على أن يتم التطرق للأسباب والدوافع التي أدت أصلا إلى نشأة هذه السلطة خاصة في نظام المجلسين، هذا في إطار القانون المقارن ثم ننتقل بعدها إلى المستوى الوطني، لمعرفة كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري سلطته التشريعية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفصل الأول: نشأة السلطة التشريعية ومكانتها في النظام الدستوري للدولة

يعود أصل إنشاء البرلمانات إلى المدن الإغريقية القديمة خاصة مدينة أثينا حيث كان يمارس المواطنون الأحرار الديمقراطية مباشرة، بحيث يجتمعون في جمعية عامة للشعب لوضع القوانين واختيار الحكام والقضاة وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والسلام وتسيير الشؤون العامة للمدينة.¹

وتعتبر هذه الطريقة من الطرق المثلى لتجسيد الديمقراطية، وذلك راجع لاجتماع الشعب بأكمله في ساحة من ساحات المدينة وقيامه بالعديد من الأمور التي تخص تنظيم شؤون الدولة مباشرة بدون وساطة ولا نيابة، فان هذا الأمر يعتبر من أهم مظاهر الديمقراطية المباشرة²، والتي تعتبر من أكمل درجات الديمقراطية وأفضلها؛ إلا أنه لم تعد هناك إمكانية لتجسيدها على أرض الواقع ويرجع ذلك إلى سببين، يتمثل الأول في صعوبة تجميع كل المواطنين في مجلس واحد وفي يوم واحد وفي مكان واحد، وذلك راجع لزيادة الكثافة السكانية بشكل هائل كبير جداً، أما السبب الثاني فهو اتساع رقعة العمران داخل الدولة نفسها وزيادة المسافة بين الأقاليم وبُعد الولايات عن بعضها البعض وعن عاصمة الدولة، وبالتالي يصعب جمع المواطنين ونقلهم من مدنهم إلى العاصمة، فعلى سبيل المثال المسافة بين ولايتي بني عباس والجزائر العاصمة تفوق الألف ومئتا كيلومتر، في حين تفوق ذلك بكثير بالنسبة لولايات كتمنراست تندوف أو برج باجي المختار.

1 - بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف - الإسكندرية مصر، سنة 1997 ص 145

2 - الديمقراطية المباشرة هي الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه ودون وسيط، حيث يتمثل مضمونها في اجتماع المواطنين في جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وكذا لتصريف الشؤون العامة الخارجية منها والداخلية؛ وتعتبر هذه الديمقراطية النموذج الأمثل للحكم الديمقراطي الصحيح، ومع ذلك فإنها تعتبر من اشد أنواع الديمقراطيات عُسراً من الناحية العملية وهذا ما جعل تجسيدها على أرض الواقع يتقلص يوماً بعد يوم. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية - على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2019، ص 130.

ونظرا لاستحالة أن يقوم الشعب بمهامه التشريعية بنفسه ظهرت السلطة التشريعية في صورتها الأولى عن طريق **مجلس شعبي واحد** بين طبقة الأحرار في المدن الإغريقية القديمة؛ لتتطور هذه العملية مع مرور الزمن بحيث تختلف طريقة إنشاء هذا المجلس من دولة إلى أخرى، والأصل أن يتم تكوينه عن طريق الانتخاب إلا أن بعض الدول مزجت بين الانتخاب والتعيين، وبصفة استثنائية اعتمدت دول أخرى على طريقة **التعيين**¹ فقط، وبالتالي يبدو واضحا أن السلطة التشريعية اعتمدت في بداية نشأتها على نظام المجلس الواحد أو الفردي، ويقصد بهذا النظام اضطلاع مجلس نيابي واحد بالوظيفة التشريعية في الدولة، ويتكون هذا المجلس كقاعدة عامة من عدد معين من النواب الذين يتم انتخابهم بواسطة الشعب طبقا للنظام الانتخابي الذي يقرره دستور الدولة.²

وتحتل السلطة التشريعية مكانة جد مهمة في النظام الدستوري للدولة، بحيث تعتبر من بين السلطات الدستورية الثلاث المكونة لهذه الدولة رفقة كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، وترجع هذه المكانة الكبيرة إلى الدور الذي تلعبه هذه السلطة والمرتبطة أساسا بهاتين السلطتين، فإذا كانت هذه السلطة تقوم بسن القواعد القانونية المنظمة للسير الحسن للدولة، فإن السلطة التنفيذية من المهام الرئيسية التي تقوم بها هو تنفيذ هذه القواعد، أما السلطة القضائية فتقوم بالفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا لهذه القواعد، وعليه فلا يمكن معرفة والتأكد من هذه المكانة إلا إذا تم التعرف على ظروف نشأتها **(مبحث أول)**، وبما أنه لا مجال لإضافة

1 - في المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي تم اختيار أعضاء **المجلس الوطني الانتقالي** عن طريق **التعيين** وليس عن طريق الانتخاب، وهذا ما أشارت له أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق لـ 1994/01/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 1994/01/31، ص 03، والتي نصت على أنه:

" يضم **المجلس الوطني الانتقالي** من مائتي (200) عضو **يعينون**، حسب الحالة، من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها. ... "

2 - بـسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 184.

أي شيء حول نشأة نظام المجلس الواحد¹ فتعالج هذه الأطروحة أسباب نشأة الغرف الثانية في نظام المجلسين، ومن ثمة التعرف على تفاعل السلطة التشريعية في المنظومة الدستورية - بصفة عامة وفي الجزائر بصورة خاصة - وتأثيرها على باقي السلطات فيما يُعرف في الفقه الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات كل ذلك عن طريق الولوج إلى واقعها في دستور الدولة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نشأة السلطة التشريعية في ظل النظام البيكاميرالي

بداية لا يمكننا التطرق للسلطة التشريعية في نظام المجلسين دون التطرق إلى فكرة سادت في كل الأنظمة السياسية المعاصرة وهي فكرة الديمقراطية، فالديمقراطية مصطلح أطلق على نظم الحكم التي تركز على مذهب الثورة الفرنسية، وهي النظم التي تسود في الغرب، ولذا سميت بالديمقراطية الغربية أو الديمقراطية التقليدية، وهي كلمة إغريقية مشتقة من مقطعين Démos وتعني الشعب، وكلمة Cratos بمعنى الحكم ليكون الجمع بين المصطلحين هو " حكم الشعب " ².

والديمقراطية فكرة عرفها الفلاسفة منذ القدم فعلى سبيل المثال تكلم عنها "أفلاطون" وأشار إلى أن مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة، كما عرفت الحضارات المختلفة فنجد لها جذورا ضاربة في الشريعة الإسلامية حيث يقول المولى عز وجل في سورة الشورى ﴿وامرهم شورى بينهم﴾ آية 38 وقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ سورة آل عمران آية 159.³

أما عن النظام البيكاميرالي فتعتبر إنجلترا مهدده، بحيث لم ينشأ هذا النظام عن طريق نظريات سياسية ولا بواسطة مبادئ علمية وإنما جاء هذا النظام نتيجة تطور تاريخي طويل،

1- على أن يتم الاستفاضة والإحاطة بموضوع نشأة نظام مجلس الواحد عند التطرق للتجربة الجزائرية الفتنية، بمزيد من التوضيح حول الأسباب والدوافع التي أدت إلى اعتماد المؤسس الدستوري على نظام المجلس الواحد بعد الاستقلال.

2- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 128.

3- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية - دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 9.

كان البرلمان البريطاني يتكون من مجلس واحد يضم الأشراف ورجال الدين وسمي بالمجلس الكبير، إلى أن دُعِيَ ممثلو الأقاليم والمدن للاشتراك في هذا المجلس الأمر الذي تجسد فعليا، إلا أن رجال الدين والأشراف كَوَّنوا كتلة واحدة يغلب عليها التجانس مما دفع نواب الأقاليم إلى التجمع في كتلة واحدة هم كذلك، بحيث أن كل كتلة أصبحت تسعى إلى الانفصال عن الأخرى، وبالتالي انقسم المجلس الكبير إلى غرفتين سميت الغرفة الأولى "مجلس اللوردات" تضم الأشراف ورجال الدين، أما الغرفة الثانية فسميت "مجلس العموم" وتضم ممثلي المدن والأقاليم.¹

وبدأت سلطة مجلس العموم تحقق انتصارات منذ عام 1832، وتكرست هذه الانتصارات دستوريا سنة 1911، وذلك على حساب نفوذ مجلس اللوردات، إلا أن هذا الأخير لا يزال قائما إلى يومنا هذا ولم يتم القضاء عليه، ولكنه أصبح لا يشكل عامل ضغط على الحكومة ولا يقوم بمراقبتها.

ثم ما لبث أن انتشر هذا النظام خارج بريطانيا في العديد من الدول الأوروبية والأمريكية، ولم تتبناه هذه الدول لمجرد تقليد النظام الإنجليزي بل بسبب ما اتسم به من مزايا، بدءاً بفرنسا التي أصبح برلمانها يتكون من مجلس الشيوخ والجمعية العامة، ثم الكونغرس الأمريكي حيث يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، أما في ألمانيا فيتكون البرلمان من "البندستاغ" الغرفة الأولى و"البوندسرات" الغرفة الثانية، والبرلمان الإيطالي المتكون هو كذلك من مجلسي النواب والشيوخ؛ ومن الدول العربية التي أخذت بنظام المجلسين نجد الأردن التي يتكون برلمانها المدعو مجلس الأمة من مجلسين هما النواب ومجلس الأعيان، أما المجلس الوطني البحريني فيتكون من مجلسي الشورى والنواب، وفي مصر يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ²، وبطبيعة الحال يتكون البرلمان الجزائري من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني؛

¹ - شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية - الدول والحكومات، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 2006، ص 227، 228.

² - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 69-70.

بالتالي يمكن البحث في نشأة نظام المجلسين من زاويتين، تتعلق الأولى في أسباب نشأته (المطلب الأول)، وترتبط الزاوية الثانية بمبررات الأخذ به والاعتماد عليه لنجاعة البرلمان القائم على أسسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب نشأة نظام المجلسين

اعتمدت في الوقت الحالي غالبية الأنظمة الدستورية في العالم على الأخذ بنظام المجلسين لما يحتويه من ميزات بناءة، ويعود سبب اختيار الثنائية البرلمانية إلى عدة اعتبارات منها ما هو تاريخي، ومنها ما هو متعلق بطبيعة الدولة الفدرالية التي اعتمدته، ومنها ما يرجع لأسباب ديمقراطية، وقد أطلقت كل دولة أسماء مختلفة على الغرفتين، فنجد البرلمان الأمريكي Congress يتكون من مجلس الشيوخ Senate ومجلس النواب House of Representatives، وفي فرنسا يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ senat والجمعية العامة assemblée nationale ويتكون في بريطانيا من مجلس اللوردات House of Lords ومجلس العموم House of commons¹.

أما على الصعيد العربي فنجد أن بعض الدول العربية قد أخذت بهذا النظام خاصة في الممالك والإمارات، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن البرلمان الأردني أو ما يسمى بمجلس الأمة يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الأعيان²، وطبعا في النظام الوطني نجد أن مبدأ الازدواجية كما أسلفنا الذكر تكرر في دستور سنة 1996 وجاءنا بالغرفة الثانية المسماة بمجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الذي حافظ على تسميته؛ وعليه سيتم التطرق لأسباب الاعتماد على نظام المجلسين لاسيما ما تعلق منها بالجانبين السياسي والاقتصادي.

1 - الخطيب نعمان أحمد، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن، الطبعة الثانية سنة 2011، ص 348 .

2 - شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية - الدول والحكومات، المرجع السابق، ص 228 .

الفرع الأول: الأسباب السياسية لنشأة الغرف الثانية

لا تتعلق الثنائية البرلمانية بأي نموذج من نماذج الأنظمة السياسية، فهي موجودة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في روسيا وفرنسا، في أثيوبيا وفي هولندا وكذا في الدول النامية، كما تتمتع المجالس السياسية الثانية بالصلاحيات العامة نفسها التي تتمتع بها المجالس الأولى، وإن كانت سلطاتها أحيانا أكثر اختزالا من الأولى، وهذا ما سنراه عند التطرق للمغايرة بين الغرفتين، وتتوزع هذه الثنائية من حيث النشأة السياسية على عدة نماذج، فليس هناك ازدواجية واحدة بل هناك عدة أشكال لها، بحيث يمكن التمييز بين الغرف الأرستقراطية والغرف الفدرالية والغرف الديمقراطية.¹

البند الأول: الغرفة الثانية الأرستقراطية

قد يتفاجأ البعض عندما يعلم أن الغرفة الثانية الأرستقراطية هي الأسبق في الوجود تاريخيا عن الغرفة الأولى بزمان كبير، حيث نشأت غرفة اللوردات سنة 1215 عندما فرض النبلاء وبارونات إنجلترا على الملك عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم، وقد دون هذا الاتفاق في الوثيقة الشهيرة² تحت إسم Magna Cart³ الميثاق الكبير، إلى جانب مجلس العموم المنتخب من طرف عامة الشعب؛ وبداية من منتصف القرن التاسع عشر أصبحت الغرف الثانية لا تعتمد على الطبقة الأرستقراطية وحدها بل انضم إليها ممثلين عن الفئات

1 - شيهوب مسعود، " نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية (النشأة والتطور)" مداخلة في: الملتقى حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، سنة 2002، ص 40.
2 - لمين الشريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الأول ديسمبر 2002، ص 23.

3 - Magna Cart الماغنا كارتا كلمتان لاتينيتان، معناهما في العربية العهد الأعظم، وهي أول وثيقة دستورية في التاريخ، وبمقتضى هذا العهد أجبر الملك جون على أن يمنح إلى الاستقراطية البريطانية كثيرا من الحقوق، وتم الموافقة على الوثيقة المرتبطة بهذا العهد من طرف هذا الملك سنة 1215، وقد وقع هذا الحدث التاريخي في منطقته رنميد، وهي سهل ممتد على طول نهر التايمز يقع جنوب غربي لندن، ويوجد هناك نسب تذكاري تخليدا لذكرى هذا الحدث، أنظر ساسي سفيان، " المتقف العربي - إشكالية البحث عن النموذج "، مقال منشور في مجله آفاق للعلوم، العدد العاشر جانفي 2018، جامعه الجلفة، الجزائر، ص 50؛ منقول عن منصة المجلة العلمية الجزائرية: ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en>، وللإشارة فقط أن جميع المقالات المعروضة في هذه الأطروحة - ماعدا المنشورة في المجالات المتخصصة كمجلة الفكر البرلماني - فهي منشورة على الموقع الإلكتروني لهذه المنصة.

الاجتماعية الأكثر شعبية كاللامعين في الفن والعلم والحرب، إلى جانب التعيين عن طريق الوراثة من فئة النبلاء باعتبارهما من ضمانات الاستقلال في مواجهة السلطات الملكية¹، ثم جاءت المرحلة الانتقالية بين الأنظمة الأرستقراطية القديمة والنظام الديمقراطي الحديث، وبعد تبني النظام الديمقراطي تم التخلي عن هذه المجالس إما عن طريق إلغائها في كل من النرويج، الدانمارك، السويد وفنلندا، وإما بإلغاء صلاحيتها كما هو الحال في بريطانيا، وإما من خلال تحويلها إلى جمعية ديمقراطية أو ديمقراطية زائفة كما حصل في كل من فرنسا، بلجيكا وهولندا.²

البند الثاني: الغرفة الثانية الفدرالية

المجالس الثانية الفدرالية هي النتيجة الطبيعية الملازمة لبنية الدولة الاتحادية وهنا تكمن أهمية إنشاء هذه الغرف، فمن ناحية تبدو الدولة ككتلة واحدة تتكون من أفراد كأمة واحدة، ومن ناحية ثانية تبدو مكونة من دويلات أو ولايات أو مقاطعات تتمتع بالاستقلال الذاتي الداخلي، فيقوم البرلمان الاتحادي على ركيزتين هما المجلس الأعلى الذي يمثل مصالح الولايات، وهو يتألف من عدد متساو من المندوبين لكل دويلة أيا يكن عدد سكانها، في حين يقوم المجلس الأدنى بتمثيل مجموع شعب الدولة الاتحادية بحسب الأهمية السكانية أو الجغرافية لكل دويلة، فهو الصورة الحقيقية لوحدة الدولة الفدرالية حيث يقوم على مبدأ الانتخاب، وبالتالي يكون مبدأ الثنائية البرلمانية الفدرالية قد وفقت بين النزعة الانفصالية للولايات الأعضاء في الاتحاد، وضرورة حماية استمرارية كيان هذا الاتحاد.³

1- عمير سعد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى - الجزائر، سنة 2009، ص 15-16.

2 - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1992، ص 119-120.

3- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة 2014، ص 120.

وقد نشأ **النظام الفدرالي** في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث اجتمع ممثلون عن كل دولة من الدول المتعاهدة الأمريكية في مؤتمر فيلادلفيا (مايو - سبتمبر 1778)، ليتفقوا على ضم الدول المتعاهدة في دولة اتحادية **Etat fédéral** ذات دستور واحد، إلا أنهم اختلفوا حول تنظيم البرلمان الاتحادي في هذا الدستور، ويكمن جوهر الخلاف خاصة بين مندوبي الدويلات الكبيرة والدويلات الصغيرة حول توزيع الكراسي البرلمانية حيث ترى الدويلات الكبيرة أن يكون التوزيع على أساس عدد السكان وتخشى الدويلات الصغيرة أن تفقد ذاتيتها على هذا الأساس، وبذلك ترى أن يكون التوزيع بالتساوي على الدويلات، وبعد نقاش بين كل النواب خلص اجتماعهم على حل يرضي جميع الأطراف بأن **تتكون السلطة التشريعية من مجلسين** يتم توزيع كراسي **المجلس الأدنى** على أساس **عدد السكان**، أما **المجلس الأعلى** فيتم التوزيع على أساس **عدد متساو لكل دولة**¹، ولقد تمت بلورة الكونغرس على هذا الأساس ففي غرفة النواب يوجد 150 عضواً من مجموع 435 يتم انتخابهم من طرف الخمس ولايات الكبرى وهي كاليفورنيا، نيويورك، تكساس، بنسلفانيا وأوهايو في حين لا يمثل أصغر ست ولايات سوى نائب واحد لكل ولاية منها، وفي المقابل أن لكل واحدة من الـ 50 ولاية شيخين في مجلس الشيوخ، الأمر الذي يجعل "فيرمون" الصغيرة ممثلة في هذا المجلس بنفس حجم ولاية كاليفورنيا الكبيرة²؛ فأصبح هذا الحل الحكيم في أقدم دولة اتحادية قاعدة عامة دستورية أخذت بها العديد من الدول الفدرالية - وحتى البسيطة منها - كسويسرا التي يتكون برلمانها من المجلس الوطني ومجلس الدويلات، وعليه يتألف الكونغرس الأمريكي من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

فمجلس النواب يتكون من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من طرف الشعب في جميع الولايات لمدة عامين، ويبلغ عدد النواب 435 على أساس نسبة عدد سكان

1- فهمي مصطفى أبوزيد، مبادئ الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 78-79.

2- فيليب لوندي **Philippe Landy**، أسس تنوع العائلات البرلمانية في العالم المعاصر (مقتطف من مؤلفه البرلمانات في العالم المعاصر)، منشور في العدد التاسع جويلية 2005 من مجلة الفكر البرلماني، ص 289.

كل ولاية بمعدل نائب واحد عن 48 ألف نسمة، لذلك يتم إجراء إحصاء فعلي لعدد سكان كل ولاية لتحديد عدد ممثليها في مجلس النواب، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب بلوغه 25 سنة على الأقل، وأن يكون مضي على تجنسه كمواطن أمريكي 7 سنوات، وأن يكون مقيما بذات الولاية التي يترشح فيها.¹

ويمارس مجلس النواب اختصاصه الأصيل في مجال التشريع والذي يشاركه فيه مجلس الشيوخ، إضافة إلى اقتراح تعديل الدستور عن طريق ثلثي أعضاء المجلسين عندما يجدوا ضرورة لذلك، كما ينفرد باختصاصين دون مشاركة من طرف مجلس الشيوخ وهما أولاً الاختصاص المالي من خلال إعداد مشاريع قوانين المالية وليس لمجلس الشيوخ سوى اقتراح إدخال تعديلات على هذه القوانين، إضافة إلى الاختصاص الفريد لمجلس النواب المتمثل في حق توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ونائبه وأي من الموظفين المدنيين الاتحاديين بارتكاب جرائم الخيانة أو الرشوة أو أي جناية أو جنحة خطيرة.²

أما مجلس الشيوخ فيتشكل من مئة 100 عضو بواقع عضوين عن كل ولاية على أساس التساوي بين الولايات الخمسين، ويتم انتخابهم من طرف الهيئة الناخبة لكل ولاية لمدة ست (6) سنوات، ويجري تجديد ثلثي أعضاء المجلس كل عامين، ولا يكون للعضو أكثر من صوت واحد داخل مجلس الشيوخ، وعلى غرار مجلس النواب وجب توافر مجموعة من الشروط لعضوية مجلس الشيوخ تتمثل أساساً في ضرورة بلوغ المرشح ثلاثون سنة، وأن يكون متمتعاً بالجنسية الأمريكية لمدة تسع سنوات، وأن يكون مقيماً في الولاية التي يترشح فيها، ويتولى رئاسة هذا المجلس نائب الرئيس على أن لا يكون له صوت معدود إلا إذا تساوت الأصوات فيكون له صوت مرجح وذلك بغية سرعة إصدار القرار.³

1- شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية - الدول والحكومات، المرجع السابق، ص 234.

2- الحسيني محمد طه حسين، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 83

3- شيحا إبراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 235.

هذا عن الدول المركبة أما في الدول البسيطة أو الموحدة يتخذ المجلس الثاني أحيانا أشكالاً فدرالية ظاهرية وذلك عندما يتم انتخابه بالاقتراع غير المباشر من قبل ممثلي الجماعات المحلية والإقليمية، كمجلس الشيوخ الفرنسي الذي يعتبر تجربة نموذجية في هذا الجانب على الصعيد الدولي، غير أن هذا التمثيل الجماعي لا يجد ما يبرره عندما لا تكون المناطق مستقلة، ولا تعني شيئاً للبلدات البعيدة جداً والصغيرة جداً، كي يتسنى لها أن تطمح بتمثيل سياسي جماعي، وفي حقيقة الأمر فإنها تستخدم الواجهة الفيدرالية لتمويه السمة المحافظة للمجلس الثاني ولتبرير عدم المساواة في التمثيل¹.

البند الثالث: الغرفة الثانية الديمقراطية

هي المجالس التي جاءت عن طريق السبل الديمقراطية كالانتخابات من باب أولى، وقد يكون الانتخاب مباشر أو غير مباشر، كما يمكن أن تعتمد الغرفة الثانية الديمقراطية على المزج بين الانتخاب والتعيين على أن يكون عدد المنتخبين أكثر من المعينين؛ ولا يمكن أن تكون هذه الثانية الديمقراطية مبررة إلا إذا كانت كل غرفة مميزة عن الثانية ومختلفة عنها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق المغايرة بينهما - كما سنرى - من عدة نواحي تكوينية وشكلية وإجرائية².

إلا أن بعض هذه المجالس ليس ديمقراطياً إلا ظاهرياً فعلى سبيل المثال مجلس الشيوخ الفرنسي يركز أساساً على اقتراع غير مباشر على درجتين، إلا أنه يضمن تفوقاً ساحقاً للأرياف على حساب المدن بحيث تجمع البلديات المتضمنة أقل من 2500 ساكن - والتي تشكل أقل من ربع سكان - تجمع لوحدها أكثر من نصف ناخبين المجلس الثاني؛ ولقد جرى تعمد هذه اللامساواة لدى تأسيس الجمهورية الثالثة عام 1875، كان يشكل مجلس الشيوخ مطلب

1 - موريس دوفرليه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 120

2 - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

الملكيين المعتدلين كثن لانضمامهم إلى الجمهورية، وكانوا يريدون عبره الإبقاء على جهاز محافظ في النظام الجديد¹.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لنشأة الغرف الثانية

في بداية العشرينات من القرن الماضي ظهر نموذج جديد من المجالس الثانية، وهو ما يعرف بالمجالس الثانية الاقتصادية؛ فهنا مقابل مجلس أول منتخب حسب اقتراع سياسي جغرافي، حيث يتجمع الناخبون في دوائر إقليمية، مقابله تتشكل جمعية منتخبة حسب اقتراع تعاوني أو اجتماعي، وهنا يتجمع الناخبون تبعا للمهن أو الفئات الاجتماعية؛ وبعدها تطورت هذه المنظومة خاصة خارج الديمقراطيات الليبرالية بشكلين رئيسين:

- 1- حاولت الأنظمة الفاشية استخدامها لإلغاء التمثيل السياسي واستبداله بالتمثيل المهني، وفي هذه الحالة ينزع إلى مجلس اقتصادي واحد يقوم مقام البرلمان السياسي².
- 2- كما أنشأت أنظمة اشتراكية - أو التي تميل للنهج الاشتراكي - مجلسا اقتصاديا إلى جانب المجلس السياسي لضمان تمثيل المنتجين خاصة النقابات، في حين أن بعض الديمقراطيات الغربية اعتنقت منظومة مشابهه ولكن فقط بشكل مجالس استشارية³.

ويذهب أنصار النهج الاشتراكي خاصة المؤيدون لإنشاء غرف ثانية اقتصادية إلى أن إدخال أصحاب الحرف والمهن إلى قبة البرلمان يكفل تمثيلا صحيحا، لأن الدولة ليست مكونة من أحزاب سياسية فقط، بل من طوائف مهنية وفنية يجب تمثيلها، حتى يكون البرلمان معبرا حقيقة وبصورة صادقة عن رأي الأمة بأكملها وبكل عناصرها وفئاتها وشرائعها، كما يؤدي إلى وجود مجلس نيابي مكون من عناصر مهنية أكثر كفاءة من المجلس الآخر، إلى جانب

1 - موريس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 120-121.

2 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظرية العامة للدولة والدستور - طرق ممارسة السلطة - الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989، ص 199.

3 - موريس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 122.

أن نظام تمثيل المصالح والحرف يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن مع الأحزاب السياسية إذا كانت هذه الأخيرة هي المسيطرة على البرلمان بغرفتيه¹.
وعليه سيتم التطرق لهذا النوع من المجالس في كل من البلدان الاشتراكية، وكذا في الديمقراطيات الغربية.

البند الأول: المجالس الاقتصادية للبلدان الاشتراكية

في هذه البلدان حيث يخضع الاقتصاد للتخطيط يمكن أن يضمن مجلس اقتصادي مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية في التحضير للتصميم العام (plan)، وكذا في تكوين السياسة الاقتصادية بصورة عامة، إلا أنه لا يحل التمثيل الاقتصادي محل التمثيل السياسي وإنما يتعايش معه، ويؤدي ذلك إلى ازدواجية المجالس؛ وبالتالي يمكن من خلال هذه المنظومة التوصل ليس فقط إلى مجلسين فحسب وإنما إلى عدد أكبر من المجالس؛ وقد طبقت هذه المنظومة في يوغوسلافيا² الاشتراكية قبل سنة 1974، حيث أنشأ دستور 53 مقابل المجلس الفدرالي مجلسا للمنتجين يضم ممثلين منتخبين من مجموعات الصناعة والزراعة والحرفاة، يكون عددهم تناسبيا مع أهميته كل مجموعه في اقتصاد البلد، أما في دستور 63 المعدل بموجب دستور 1968 استُبدل مجلس المنتجين بثلاثة مجالس مختلفة وهي كل من المجلس الاقتصادي ومجلس التربية والثقافة وكذا مجلس الشؤون الاجتماعية والصحية؛ وفي دستور 74 ألغيت جميع المجالس الاقتصادية لتحل محلها منظومة انتخابية انطلاقا من وحدات الإنتاج³.

1 - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 216.

2- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 199.

3- مورييس دوفرجه، المرجع السابق، ص 122.

البند الثاني: المجالس الاقتصادية للديمقراطيات الغربية

في الديمقراطيات الغربية لم ينشأ أبداً أيّ مجلس برلماني حقيقي بمعنى الكلمة على أساس التمثيل الاقتصادي، غير أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي¹ ينعمون جزئياً بالمزايا الممنوحة للبرلمانيين؛ وتُعد المجالس الاقتصادية في هذه الديمقراطيات بمثابة جمعيات استشارية تقدم آراءها واقتراحاتها لكنها لا تتخذ قرارات، وهي تتألف من ممثلي التنظيمات الكبرى المهنية والنقابية حيث يتم تعيينهم من طرف تنظيماتهم، وتضاف إليهم شخصيات تعينها الحكومة بصورة عامة؛ إلا أنه لا يوجد تمثيل حقيقي لهم لأن الاقتراح هو الذي يضمن تمثيل المواطنين في النظام الديمقراطي، ولا يمكن استبداله بتعيين أو بتمثيل مهني لأنه يصبح تمثيلاً تعسفياً، ولكن ومع ذلك فمن المفيد السماح للنقابات والتنظيمات المهنية أي لجماعات الضغط الكبرى أن تعبر عن نفسها رسمياً وأن تدافع عن آراها².

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بازدواجية المجلس

يتعلق نظام الغرفتين إلى حد كبير بطبيعة النظام السياسي وخصوصاً ما ارتبط منه بشكل الدولة، حيث نجد أن أغلبية الدول الفيدرالية تعتمد على نظام المجلسين كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الاتحادية وروسيا الاتحادية، كما اعتمدت عليه بعض الدول ذات الشكل

1- أنشأت الجزائر هي كذلك مجلسها الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 (المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 1993/10/05)، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 المؤرخة في 1993/10/10، ص 11)، وهو هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف، يتشكل المجلس من 180 خبيراً يمثلون الهيئات الوطنية العامة والخاصة يتم اختيارهم وفقاً لشروط محددة ومقاييس معينة، ثم أصبح عددهم 200 عضو بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 (المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2021/01/06) المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 المؤرخة في 2021/01/10، ص 04)، كما أضيفت كلمة البيئي لتسميته ليتمكن - إضافة إلى المجالات المنوطة به - من دراسة المشاكل البيئية واقتراح حلولاً مجدية لها.

وما يهمننا في هذا المقام هو أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يعتبر غرفة برلمانية ثانية وإنما يعتبر هيئة استشارية، يقوم بمهامه إما من خلال إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف الوزير الأول أو بمبادرة منه عن طريق إعداد دراسات وتقارير تدخل في مجال اختصاصه يقدمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، كل هذا استناداً إلى المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المذكور أعلاه.

2- مورييس دوفرجه، المرجع السابق، ص 123.

البسيط إما لأسباب تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية¹، أو لأسباب سياسية كما حدث في الجزائر، أو لتقادي عيوب نظام المجلس الواحد التي هي تتقارب إلى حد كبير مع مبررات الأخذ بازدواجية المجلس، وعليه فإن الأخذ بهذه الازدواجية له ما يبرره سواء داخل قبة البرلمان (أولاً) أو خارجها (ثانياً)، مع الإشارة إلى عيوب نظام المجلس الواحد - إن أمكن - في كل مبرر من المبررات الداخلية أو الخارجية.

الفرع الأول: المبررات الداخلية للأخذ بنظام المجلسين

تقصد الأطروحة بالمبررات الداخلية المقاصد التي تتم داخل قبة البرلمان أو تلك الأفكار المتعلقة بصلب السلطة التشريعية أصالة وانفراداً عن باقي السلطات الأخرى المكونة لهيكل الدولة ونجمل هذه المبررات في ثلاثة عناوين:

- ❖ منع التسرع في التشريع
- ❖ رفع مستوى المجالس النيابية
- ❖ تمثيل المصالح والطوائف المختلفة في المجتمع

البند الأول : منع التسرع في التشريع

تعتبر السرعة في التشريع عيباً يؤخذ على نظام المجلس الواحد، ذلك أن التشريعات الصادرة عن البرلمان لكي تنظم القواعد القانونية في الدولة تنظيماً يدوم سنوات طويلة لا يجب أن تتسم مناقشتها ودراستها وإصدارها بالسرعة والتسرع بل يجب أن تتسم هذه الإجراءات بالدقة والثبات²، أما السرعة فهي إيجابية بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية التي يجب أن تتسم كذلك بالحزم لأنها تتولى حاجات عاجلة ومؤقتة، فإن من طبيعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أنها قواعد دائمة ومستقرة، ومنه ليس من واجب هذه السلطة أو من مصلحتها أن

¹ - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 83.

² - الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي - القاهرة مصر، سنة 1988، ص 196.

تتسرع في ذلك¹، وهذا الأمر يعتبر من أهم الأدوار التي تلعبها الغرفة العليا حيث تعد هيئة تفكير وتأمل من حيث تحسين نوعية النصوص القانونية الواردة من الغرفة السفلى ومعالجتها بطريقة هادئة بعدما ناقشتها هذه الغرفة، فلا شك أن مشاريع القوانين التي تمر على غرفتين تكون فوائدها ونوعيتها أفضل من المشاريع التي تمر على مجلس واحد²، ومنه فإن هذا الأمر يؤدي إلى منع التسرع في سن القوانين فتكون هذه الأخيرة من الصحة والكمال ما يتلاءم مع تطلعات وحاجات المجتمع، وبالتالي يتم تفادي الخروج بقواعد قانونية متسرفة³، وهذا بخلاف ما هو الحال في نظام المجلس الواحد فقد يقوم هذا المجلس بإقرار قوانين بسرعة، دون مراقبة الرأي العام خاصة إذا كانت الحكومة والمجلس التشريعي متوافقان أو من حزب واحد، ومن هنا يبدو جليا دور الغرفة الثانية في نظام المجلسين بحيث تعتبر صمام أمان، تنبئ الشعب إلى المخاطر التي تهدده في حالة إقرار قوانين تحد من حريته وتؤثر على نظامه الديمقراطي، غير أنه لا تأتي هذه الحماية ولا تتوفر هاته الضمانة إلا بوجود شرطين وهما ضرورة عرض مشاريع القوانين على الغرفة الثانية لدراستها وأخذ رأيها فيها، أما الشرط الثاني فهو ضرورة إعطائها الوقت اللازم والكافي لمناقشة هذه المشاريع⁴.

كما أن العمل التشريعي في حد ذاته سيكون أدق وأحسن لأن الأخطاء الناجمة عن العجلة والتي قد تقع فيها الغرفة الأولى، يتداركها المجلس الثاني مما يؤدي إلى زيادة تمحيص القوانين فتصبح أكثر إتقاناً⁵، إلى جانب أن الاختلاف الموجود بين المجلسين - كما سنرى في المغايرة بين المجلسين - سيؤدي إلى فحص القوانين من زوايا مختلفة ووفقاً لرؤى متعددة⁶،

1- الطماوي سليمان محمد، نفس المرجع، ص 192.

2- شيهوب مسعود، " نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية (النشأة والتطور)"، مرجع سابقة، ص 46.

3- دخيل محمد حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 84

4- شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الأول - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1994، ص 200-201.

5- متولي عبد الحميد، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية مصر، سنة 2012، ص 221-222.

6 - فهمي مصطفى أبوزيد، مبادئ الأنظمة السياسية - النظام البرلماني - النظام الرئاسي - النظام الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية مصر، سنة 2009، ص 81.

أما إذا حدث وأن تسرع المجلس الأدنى وأصدر قانوناً مجروراً وراء عاطفة عارمة فإن الغرفة البرلمانية العليا تستطيع إيقافه والتخفيف من اندفاعه، مما يمنح القواعد القانونية قدرًا أكبرًا من الثبات والاستقرار¹.

البند الثاني : رفع مستوى المجالس النيابية

ويتجلى ذلك بأن يتيح البرلمان الفرصة لإدخال عناصر ذات كفاءة² قد تكون عزفت عن دخول الانتخابات أو دخلت ولم تتجح فيها، مما يساعد على أداء الوظيفة التشريعية التي يقوم بها أي مجلس نيابي ويرفع من مستواها وجودتها، وبالتالي فإن نظام المجلسين يساعد على إدخال هذه الكفاءة إلى قبة البرلمان، ذلك لأن انتشار مبدأ الاقتراع العام من طرف الشعب لاختيار ممثليه ربما لا يساعد على دخول أصحاب الخبرة والاختصاص إلى المجالس النيابية³، وبالتالي يسمح نظام الغرفتين بتعيين هؤلاء لا سيما في الغرفة العليا؛ كما يعمل نظام المجلسين على رفع كفاءة الهيئات التشريعية من ناحية ثانية عن طريق اختلاف تشكيل المجلسين، وذلك بوضع شروط للعضوية في أحد المجلسين أصعب منها في المجلس الآخر كشرط السن أو النصاب المالي أو المركز الاجتماعي والوظيفي المرموق⁴.

البند الثالث : تمثيل المصالح والطوائف المختلفة في المجتمع

يفسح نظام المجلسين المجال من أجل تمثيل المصالح والطوائف المختلفة كالمصالح الاقتصادية في الوقت الحالي والطبقات الأرستقراطية قديماً⁵، ومثال ذلك ما هو الحال في

1 - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 87-88.

2 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 121 من الدستور على أنه: " يُعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية."

3 - دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، المرجع السابق، ص 28.

4 - بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري - دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 130.

5 - علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة 2009، ص 168

حكومة إقليم فيكتوريا بأستراليا حيث يمثل المجلس الأول من طرف العامة دون قيد انتخابي، أما المجلس الثاني فيمثل فئات اقتصادية وباقتراع محدد وبشروط مالية خاصة.¹

كما أن العمل بنظام المجلسين يؤدي بالبرلمان لأن يكون أكثر تمثيلاً للرأي العام باتجاهاته المختلفة من اليسار المتحرر إلى اليمين المحافظ، إلى جانب أن المجلس الأدنى إذا كان في أغلب الأحوال يمثل من طرف الشباب المندفع والمتحمس، فإن تكوين المجلس الأعلى يمثل عادة الطبقة الأرستقراطية المتميزة بثقافتها وعلمها وكفاءتها.²

إلى جانب أن الازدواجية البرلمانية تؤدي إلى تلافي عيب نظام المجلس الواحد المتمثل في حرمان بعض الأقليات وأصحاب الكفاءة من حقهم في المجلس التشريعي، فقد يكون هناك من ذوي الكفاءات والمصالح الكبيرة من يأبى الدخول في معترك الانتخابات، لذلك فإن وجود مجلس تشريعي واحد من شأنه أن يحرم هاته الفئات من الدخول إليه كما يحرم من ذلك الأقليات التي ليس لها قاعدة انتخابية كبيرة.³

لكن هذا الإشكال وجد له حلاً في نظام المجلسين الذي يعمل على رفع كفاءة الهيئات التشريعية خصوصاً المجلس الأعلى، ويرجع ذلك إلى مبدأ المغايرة في التشكيل، والذي يتيح وصول جانب من أصحاب الكفاءات إلى المجلس الأعلى مما يرفع المستوى الفني للبرلمان، وذلك إما من خلال تعيينهم الرئاسي⁴ في هذا المجلس، هذا التعيين الذي يسمح أيضاً بدخول بعض الأقليات التي لا تملك قاعدة انتخابية تؤهلها للوصول إلى قبة البرلمان؛ أو عن طريق افتراض شروط معينه في ناخبي المجلس الأعلى وكذا مرشحيه؛ وذلك على عكس المجلس

1 - الشكري علي يوسف، الوسيط للأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان الأردن، الطبعة الأولى - سنة 2012، ص 168.

2 - الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن - الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة 2008، ص 321.

3 - متولي عبد الحميد، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المرجع السابق، ص 222.

4 - تنص من المادة 3/121 من الدستور على أنه: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة..."

الشعبي الذي يتم انتخاب جميع أعضائه بالاقتراع العام، وبالتالي يدخله كل من هب ودب مما يؤدي إلى انخفاض مستوى كفاءة النواب.¹

الفرع الثاني : المبررات الخارجية للأخذ بنظام المجلسين

كما قصد هذه الدراسة بالمبررات الخارجية تلك المسوغات التي تقع خارج إطار السلطة التشريعية وخاصة المبررات المتعلقة بالعلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية وما هو متعلق كذلك بشكل الدولة وتتجلى أساسا في النقاط التالية :

- ❖ ضرورة الأخذ به في النظام المركزي
- ❖ منع الاستبداد التشريعي للبرلمان
- ❖ تخفيف حدة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

البند الأول : ضرورة الأخذ به في النظام المركزي

ويتعلق الأمر هنا بشكل الدولة بين الدولة البسيطة والدولة المركبة، ويقصد بالنظام المركزي أحد أهم أنواع الدولة المركبة وهو الاتحاد الفدرالي المركزي، حيث تنشأ الدولة وفقا لهذا الاتحاد من انصهار عدة أقاليم أو دويلات في دولة واحدة، تفقد فيها هذه الأقاليم الأعضاء شخصيتها الدولية وتصبح مجرد ولايات داخل هذا الاتحاد، وقد نشأ أول إتحاد فدرالي - بالمعنى المعاصر - في العالم بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، وقد شهد هذا الإتحاد نجاحا منقطع النظير كان سببا من أهم الأسباب التي ساهمت في قوة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وتسيدها على العالم.²

ويتميز الاتحاد المركزي عن غيره من أشكال الدول بعدة خصائص تتمثل أساسا في:

¹ - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 87.

² - الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 66.

1- توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات: ويكون ذلك وفقاً لـ 3 طرق إما يكون أولاً بتحديد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية والباقي يترك للولايات، وإما ثانياً عكس هذه الحالة، وإما ثالثاً يكون بتحديد على سبيل الحصر اختصاصات كل من حكومات الولايات والحكومة المركزية¹.

2- وجود دستور مكتوب: تقتضي الحالة الفدرالية المعقدة للاتحاد المركزي إلى ضرورة وجود دستور مكتوب يبين عملية توزيع الاختصاصات بين العاصمة وباقي المقاطعات ويحدد صلاحيات جميع السلطات والمؤسسات الدستورية.

3- ضرورة وجود قضاء فدرالي: كثيراً ما يثير عمل الحكومة المركزية والحكومات المحلية العديد من المنازعات لذلك وجب أن يكون حل جميع المشاكل على يد قضاء فدرالي².

4- الجنسية الواحدة: بطبيعة الحال فإن جميع مواطني الدولة الاتحادية يحملون جنسية هذه الدولة نظراً لفناء الشخصية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد³.

وما يهمنا من النظام المركزي في هذا الصدد هو طبيعة السلطة التشريعية، بحيث تتولى هذه السلطة في الاتحاد المركزي هيئة نيابية تمثل دولة الاتحاد بأكملها وذلك إلى جانب هيئة نيابية أخرى تمارس وظيفتها التشريعية على مستوى الولاية⁴، وتتكون الهيئة النيابية الاتحادية أو البرلمان الاتحادي من مجلسين، المجلس الأول هو مجلس شعب الدولة الاتحادية بأكمله كما لو كانت الدولة بسيطة وموحدة، ويقوم بانتخاب هذا المجلس الشعب السياسي في جميع الولايات، ويتأثر هذا المجلس في تشكيله عادة بعدد سكان ومساحة كل ولاية من الولايات

1- الشكري علي يوسف، الوسيط للأنظمة السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 84-85.

2- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 132-133.

3- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع نفسه، ص 133-134.

4- يقتصر عمل برلمان الولاية على التشريع في المسائل الداخلية للولاية بشرط عدم مخالفته للتشريعات والقواعد العامة الفدرالية وكذا الدستور الاتحادي.

المكونة للإتحاد، أما المجلس الثاني فهو المجلس الذي تمثل فيه الولايات على قدم المساواة بغض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها¹.

البند الثاني : منع الاستبداد التشريعي للبرلمان

تعتبر مناقشة النصوص من قبل مجلسين مختلفين هدفاً للوصول إلى قاسم مشترك وهو سلامة وملائمة القواعد القانونية الناتجة عن هذه المناقشة، وهذا من شأنه أن يحول دون استبداد السلطة التشريعية إذا ما كانت تتكون من مجلس واحد فقط، فإذا تجاوزت الغرفة الأولى حدودها في التشريع كانت لها الغرفة الثانية بالمرصاد وذلك بالامتناع عن المصادقة على هذا التشريع².

ومن العيوب التي وردت على نظام المجلس الواحد أنه يؤدي إلى استبداد السلطة التشريعية وذلك على عكس نظام المجلسين الذي يسعى إلى منع استبداد البرلمان، وذلك عن طريق التخفيف من شدة الحماس البرلماني وضمان استقرار الحالة المعنوية للنواب، فإذا كان نظام المجلس الواحد قد اتهم في العصر الحديث بالاستبدادية والتعسف في استعمال سلطاته، فإن نظام الغرفتين يعمل على تلاف كافة هذه الاتهامات وذلك لما يقوم به كل مجلس ضمن صلاحياته واختصاصاته التي يحددها الدستور³.

البند الثالث : تخفيف حدة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن العمل السياسي المتبادل بين الحكومة والبرلمان في مختلف المجالات كثيراً ما يؤدي إلى نشوب الخلاف بينهما، وقد يتعاضم هذا الخلاف ويشد ليهدد كيان الدولة خاصة في ظل

1- محفوظ عبد المنعم والخطيب نعمان أحمد، مبادئ في النظم السياسية (الدولة - الحكومة - صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة - دراسة مقارنة)، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 1987، ص 94-95.

2- دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، المرجع السابق، ص 27.

3- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن - الطبعة الأولى الإصدار الأول، سنة 1999، ص 362

نظام المجلس الفردي، إلا أن هذا الخلاف يمكن تداركه واحتواءه في نظام المجلسين، بحيث إذا اختلفت الحكومة مع إحدى الغرفتين تتدخل الغرفة الثانية لتذليل وتخفيف هذا النزاع عن طريق التوفيق بينهما وإنهاء وحل الأزمة قبل أن تتفاقم.¹

ومن العيوب التي أخذت على نظام المجلس الواحد أنه يؤدي إلى أزمات سياسية بسبب نزاعات البرلمان مع السلطة التنفيذية، فإذا كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد فلا محالة من قيام نزاع بينها وبين السلطة التنفيذية، غالبا ما يؤدي إلى خلق أزمات سياسية حادة، والتي يكون من نتائجها إما حل البرلمان أو إقالة الحكومة، بل قد يؤدي هذا الأمر إلى نتائج وخيمة عن طريق حدوث انقلاب على نظام الحكم إذا ما بلغ هذا النزاع ذروته²؛ وهذا على عكس نظام المجلسين الذي يؤدي إلى الإنقاص من حدة النزاع والاحتقان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يقوم المجلس الأعلى بدور الوسيط أو الحكم في أي نزاع يقع بين الحكومة والمجلس الشعبي أو أحيانا يقف هذا المجلس مع أحد الطرفين المتنازعين فيجبر الطرف الآخر على الاستسلام وتقبل وجهة نظر الطرف الذي يقف معه المجلس الوسيط وفي كلتا الحالتين ينتهي النزاع ويسود الاستقرار.³

المبحث الثاني: مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري للدولة

في الوقت الراهن لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تتحرك داخليا أو خارجيا من دون منظومة قانونية، وبمفهوم المخالفة فإن هذه المنظومة هي أساس تكوين جميع الهيئات الدستورية الرئيسية وكل السلطات الأساسية داخل الدولة - خاصة القانون الأساسي المتمثل في الدستور - وهي القاعدة التي تقوم عليها أصلا سواء كانت هذه الدولة بسيطة أو مركبة، وسواء كان نظامها الدستوري ينتهج أو يتبنى الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية أو حتى نظام

1- بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني الإسكندرية مصر، سنة 2004، ص 248.

2- علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 88.

3- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 362.

حكومة الجمعية؛ ومن هنا أصبح من الواضح أن القانون هو من تدور حوله جميع العمليات والمعاملات الداخلية والخارجية للدولة، وبالتالي فإن السلطة التي تسن هذه القوانين تصبح هي السلطة التي يدور في فلكها باقي السلطات وجميع الهيئات الدستورية، بل وإن ما يخرج من قبة برلمانها هو من يحكم العلاقة بين الدولة ومحيطها الإقليمي والدولي؛ وكيف ما كان تشكيل هذه السلطة سواء كان من مجلس واحد أو من مجلسين¹، فإنه لا يمكن التفصيل في مكانتها الدستورية من دون التعرض لكيفية تنظيم الدستور للسلطة التشريعية، وكذا من دون البحث في علاقاتها مع باقي السلطات.

المطلب الأول: تنظيم البرلمان في الدستور

في الوقت الراهن لا يمكن لأية دولة تعتبر نفسها ديمقراطية أن يخلوا دستورها من السلطة التشريعية أو بالأحرى من كل السلطات، ويحتل البرلمان مكانة غاية في الأهمية ويرجع ذلك إلى دوره الكبير داخل المنظومة السياسية خاصة الدستورية منها داخل الدولة، وذلك بالرغم من أن السلطتين التنفيذية والقضائية قد سبقته في الميلاد، إلا أن السلطة التشريعية أصبحت حاليا تتنافس السلطة التنفيذية في النظام الدستوري للدولة، بل وتسبقها وتأخذ منها حصة الأسد من الصلاحيات الدستورية في نظام حكومة الجمعية.

وإذا كنا نجد أن السلطة التنفيذية تنتشر في كامل تراب الدولة سواء بالاعتماد على النظام الإداري المركزي أو مبدأ اللامركزية الإدارية، فإن للسلطة التشريعية من يمثلونها في مختلف أقاليم الدولة، وتكون هذه السلطة أكثر تمثيلا إذا ما اعتمدت هذه الدولة على نظام المجلسين، لأن الغرفة الدنيا تعتمد على الكثافة السكانية لكل إقليم، أما الغرفة العليا تضمن عدد متساوٍ من أعضاء البرلمان في كل إقليم؛ ولا يرجع سبب المكانة الكبيرة التي تحتلها

1- أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر تنتمي إلى نظام المجلسين بعدما تم إنشاء الغرفة الثانية بموجب المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر.

السلطة التشريعية في المنظومة الدستورية إلى انتشارها عبر التراب الوطني فقط، وإنما يعود ذلك إلى دورها الكبير الذي تلعبه من خلال وضع القوانين ومراقبة العمل الحكومي والمصادقة على ميزانية الدولة إلى جانب اختصاصات أخرى يتكفل بها البرلمان إذا ما كان مشكلاً من مجلسين.

وإذا كانت السلطة التشريعية تقوم بهذه الأدوار من خلال مجلس واحد أو مجلسين، فإن البرلمان المتكون من غرفتين تزيد صلاحياته مقارنة مع البرلمان الأحادي، كما لا بد للدستور من بيان صلاحيات كل غرفة حتى يتمكن البرلمان ثنائي الغرفة من أداء مهامه على أكمل وجه، إلى جانب ذلك لا بد لهذا الدستور أن يغير في تكوين واختصاص كل غرفة، فما الفائدة المرجوة من مجلسين يشبهان بعضهما البعض؟ إلا زيادة في التكاليف المالية للغرفة الثانية. بالتالي وبما أن السلطة التشريعية تحتل نفس المكانة في النظام الدستوري للدولة، سواء كانت مكونة من مجلس واحد أو من مجلسين، وبما أن نظام المجلس الفردي لا يحتاج إلى تنظيم أكبر مقارنة مع نظام الغرفتين، فلا بد لهذا الأخير حتى ينجح وينافس برلمانه باقي السلطات، من أن يغير بين مجلسيه ليحقق الغاية المرجوة من تبني مبدأ الازدواجية البرلمانية والتخلي عن نظام المجلس الواحد، على أن تتم معالجة هذه المغايرة مبدئياً من حيث التكوين (الفرع الأول) ثم من حيث الاختصاص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المغايرة من حيث التكوين

تختلف أسباب نشأة الغرف الثانية بين أسباب سياسية وأخرى اقتصادية، فالمجالس السياسية منها ما هو أرستقراطي كبريطانيا ومنها ما هو فيدرالي كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ومنها ما هو ديمقراطي كالجزائر على سبيل المثال، أما المجالس الاقتصادية فقد أنشأت

في الأنظمة الاشتراكية وذلك من أجل تمثيل أصحاب المهن حيث تكون القاعدة الانتخابية قائمة على الحرف والنقابات المختلفة¹.

وأيًا يكن سبب نشأة الغرف الثانية فلا بد من اختلاف كل مجلس عن الآخر حتى يحقق نظام المجلسين مزاياه، ويعود سبب المغايرة بينهما إلى جانبين، الأول نظرا لأن عدم الاختلاف بينهما يؤدي لأن يكون أحدهما صورة طبق الأصل للآخر فلا يتحقق الهدف من الازدواجية وتنتفي الحكمة والجدوى من نظام الثنائية البرلمانية²، أما الجانب الثاني فإذا كان المجلس الأول يمثل روح الإصلاح والتطور فإن المجلس الثاني يترجم روح المحافظة على التقاليد³. ويُقصد بالمغايرة من حيث التكوين المغايرة التي تمس بناء كل واحد من المجلسين وكيانه وكذا الركائز والأسس التي يقوم عليهما سواء من حيث التشكيلة أو من جهة عدد الأعضاء أو من زاوية شروط العضوية أو من حيث مدة العضوية.

البند الأول : المغايرة من حيث التشكيل وشروط العضوية

تختلف تشكيلة كل غرفة عن الغرفة الأخرى، كما تختلف مبدئيا من حيث التسمية، فإذا كان الكونغرس الأمريكي يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والبرلمان البريطاني يتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، فإن البرلمان الجزائري يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما تختلف الشروط الواجب توفرها للمتشحين المقبلين على الدخول غمار الانتخابات البرلمانية سواء لعضوية الغرفة السفلى أو الغرفة العليا.

أولا- المغايرة من حيث التشكيل

لما كانت بريطانيا مهد نظام المجلسين كان لزاما وجود مجلس نيابي منتخب يمارس سلطات فعلية ممثلا في مجلس العموم بوصفه الممثل الحقيقي للأمة والمعبر الأمين عن الرأي

¹ - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

² - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 70.

³ - بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 248-249.

العام فيها على عكس المجلس الثاني مجلس اللوردات، دأبت باقي الدساتير الدولية المعتمدة نظام المجلسين على جعل الانتخاب هو الوسيلة المستخدمة في اختيار أعضاء المجلس السفلي إقتداء بالنظام الانجليزي، ونجد من ذلك مجلس النواب الأمريكي والجمعية الوطنية الفرنسية والبندستاغ الألماني، وفي ايطاليا يتم انتخاب مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر بطريقه القوائم على أساس التمثيل النسبي لمدة خمس سنوات¹.

أما على الصعيد العربي فقد تضمنت الدساتير العربية أحكاماً خاصة تتعلق بتشكيل البرلمانات، ويرجع ذلك إلى أن لهذا التشكيل أهمية كبرى على صعيد معرفة مدى ديمقراطية نظام الحكم في كل دولة، وقد اعتمدت مبدأ الانتخاب العام المباشر لإنشاء المجلس النيابي الذي يمثل الشعب، إلا إن هذه الدساتير لم تفصل كثيراً في ذلك وإنما أحالت هذه العملية إلى قوانين تنظيم الانتخابات، كما تختلف طريقة تأليف البرلمان بين نظام دستوري وآخر حسب شكل النظام إن كان يعتمد على مبدأ الثنائية البرلمانية أو نظام الغرفة الواحدة وتبعاً لذلك لاختلاف طبيعة نظام الحكم².

ومن هنا نتحقق هذه المغايرة عن طريق الكيفية التي تتشكل بها أحد المجلسين، فإن كان هناك إجماع على أن يكون المجلس الأدنى الذي يسمى المجلس الشعبي لابد أن يتشكل عن طريق الانتخاب³ بالاقتراع العام المباشر من طرف كافة أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية العامة حتى يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً فلا بد أن يغاير المجلس الأعلى المجلس الأدنى في التشكيل بحيث يتم تشكيله بعدة طرق منها ما هو ديمقراطي ومنها ما هو غير ذلك،

1 - علي محمد الدباس، نفس المرجع، ص 71.

2 - سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2008، ص 20.

3 - الدبس عصام، النظم السياسية - الكتاب الأول - أسس التنظيم السياسي - الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 269.

أما الطرق الديمقراطية فتتمثل في الانتخاب سواء المباشر أو غير المباشر وتتجسد الطرق غير المباشرة في الوراثة، التعيين، والجمع بين التعيين والانتخاب¹، حسب التفصيل التالي:

1- التشكيل عن طريق الوراثة

قد تتشكل الغرفة الثانية بأكملها عن طريق الوراثة أو على الأقل تأتي غالبية أعضاء هذه الغرفة عبر التوارث، كما هو الحال في مجلس اللوردات البريطاني بالرغم من تعارض هذه الطريقة مع روح الديمقراطية الغربية المنتشرة، إلا أن جميع محاولات إلغاء الوراثة في إنشاء مجلس اللوردات باءت بالفشل بسبب غلبة الروح المحافظة على الشعب الانجليزي².

2- التشكيل عن طريق التعيين

في هذه الحالة يتم تشكيل المجلس الأعلى عن طريق تعيين جميع أعضائه من طرف السلطة التنفيذية، وقد يكون هذا التعيين مدى الحياة كما كان الحال في إيطاليا في عهد الحكومة الفاشية، وقد يكون لمدة محددة كما كان الوضع في مجلس الأعيان العراقي³، فقد نصت المادة 31 من دستور 1952 على أن مجلس الأعيان العراقي يتألف من عدد لا يتجاوز العشرين عضواً، يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده وممن لهم ماضٍ مجيد في خدمة الدولة والوطن، وقد ذهب كل من دستوري الأردن لسنتي 1946 و1952 وكذا الدستور

1 - بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص 249.

2 - الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 349.

3 - متولي ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية - السلطة - الدولة - الحكومة صورها وأساليبها - الانتخابات أنواعها وتنظيمها - الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 355.

الليبي لعام 1951 إلى تعيين¹ جميع أعضاء الغرفة العليا من طرف الملكين الأردني والليبي على الترتيب².

وبطبيعة الحال فإن المجلس الذي تشكل عن طريق التعيين فإنه أشبه ما يكون بالمجلس الاستشاري الرئاسي، ولا يعتبر مجلساً نيابياً وفقاً لما هو متعارف عليه في الأوساط الدستورية، إلا أنه ما لبث أن تبين أن هذه الوسيلة لم تعد تسائر المبدأ الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب، وبدأت هذه الطريقة غير متسقة والروح الديمقراطية وقد ترتب على ذلك أن تحولت طريقة التعيين إلى طريقة الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الأعلى³.

3- التشكيل عن طريق المزج بين الانتخاب والتعيين

يتشكل المجلس الثاني بطريقة الجمع بين التعيين والانتخاب عن طريق تعيين بعض أعضائه من طرف رئيس الدولة ثم يقوم الشعب بانتخاب باقي الأعضاء⁴، غير أنه في هذه الطريقة يشترط - حتى نكون بصدد نظام نيابي - أن يكون عنصر الانتخاب أعم وأشمل من عنصر التعيين، وبمعنى أدق أن تكون الغلبة في تكوين البرلمان للأعضاء المنتخبين على الأعضاء المعيّنين⁵.

ولقد اعتمدت السلطة التشريعية على هذه الطريقة في طائفة كبيرة من الدساتير العربية، وارتبط مبدأ الجمع إما ببنية هذه السلطة المكونة من مجلسين أو بحق رئيس الدولة الدستوري

1 - سجلت الجزائر حالة مماثلة لطريقة التعيين وذلك في المرحلة الانتقالية بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 بحيث نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 1994/01/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مرجع سابق: " يضم المجلس الوطني الانتقالي من مائتي (200) عضو يعينون، حسب الحالة، من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، ... "

2- طربوش قائد محمد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري - تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، الطبعة الأولى - سنة 1995، ص 19.

3- علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 172.

4- الخطيب نعمان أحمد، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص 351.

5- زهاوي سيروان، النظام البرلماني - دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 23.

في تعيين عدد من أعضاء هذه السلطة في ظل نظام المجلس الواحد، وابتدأت الأحكام الدستورية العربية سنة 1920 بتكوين برلمان المؤتمر السوري العام من مجلسي النواب والشيوخ، تنتخب المجالس النيابية المحلية في كل مقاطعة أعضاء مجلس الشيوخ بنسبة ربع عدد نواب المجلس النيابي العام ويعين الملك عددا مساويا لنصف عدد الشيوخ المنتخبين، وفي الدستور المصري لسنة 1923 كان الملك يعين خمسي (5/2) من أعضاء مجلس الشيوخ وينتخب الباقي بالاقتراع العام.¹

وتوجد حالة خاصة من عملية المزج بين الانتخاب والتعيين، وهي أن يكون التعيين بقوة القانون حيث لا دخل للسلطة التنفيذية في تعيينهم، والمقصود بالأعضاء المعينين بقوة القانون هم الأشخاص الذين يشغلون مناصب معينة ومحددة في القانون، وقد اخذ بهذه الطريقة دستور رومانيا لعام 1923، والدستور الايطالي الصادر عام 1948، حيث نص هذا الأخير على تعيين رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في مجلس الشيوخ بقوة القانون.²

4- التشكيل عن طريق الانتخاب

يأتي المجلس الأعلى هنا مباشرة بواسطة الانتخاب، بيد أن هذا الانتخاب إما أن يكون انتخابا شعبيا على درجة واحدة كما كان الحال عليه في دستور تشيكوسلوفاكيا سنة 1920، أو أن يكون الانتخاب على درجتين بطريقة غير مباشرة مثل دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة 1875.³

والملاحظ أن الانتخاب هو الأكثر استعمالا وخاصة الانتخاب المباشر، فعلى ضوء إحصائيات سنة 2000 يوجد 40 غرفة ثانية كل أعضائها منتخبون منها 20 مجلس منتخب بطريقة غير مباشرة يكون الانتخاب فيها من طرف أعضاء المجموعات المحلية أو الدويلات

1 - طربوش قائد محمد، مرجع السابق، ص 18.

2 - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 75.

3 - بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 250.

الداخلية في اتحاد فدرالي كألمانيا، أو المجالس التشريعية للمقاطعات كالنمسا وأثيوبيا وجنوب أفريقيا، كما قد تخط بعض البلدان بين الانتخاب المباشر وغير المباشر بدرجات متفاوتة كإسبانيا وبلجيكا.¹

وفي نهاية موضوع المغايرة من حيث التشكيل، هذا جدول توضيحي يبين طرق تشكيل بعض مجالس الشيوخ والغرف الثانية في العالم²:

أعضاء منتخبون			أعضاء منتخبون		
كلياً			كلياً		
انتخاب مباشر	انتخاب غير مباشر	انتخاب مختلط	انتخاب مباشر	انتخاب غير مباشر	انتخاب مختلط
الفلبين	البوسنة	بلجيكا	الشيلى	الجزائر	الأردن
اليابان	الكونغو برازافيل	إسبانيا	إيطاليا	كزاخستان	كندا
الولايات المتحدة	الأرجنتين			النبال	انتيكاربويدا
سويسرا	أثيوبيا			مصر	بليز
نيجيريا	فرنسا			روسيا الفدرالية	الباهاماس
كريغستان	باكستان			ماليزيا	المملكة المتحدة
البرازيل	موريتانيا			مدغشقر	جمايكا

ثانياً- المغايرة من حيث شروط العضوية

تتجسد المغايرة بين المجلسين هنا في ضرورة اختلاف الشروط الموضوعة لكل من الناخبين والمنتخبين، فإذا كان الانتخاب هو الوسيلة لعضوية كلا المجلسين - أو عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين - فإن بعض الدساتير على سبيل المثال تشترط في الناخبين للمجلس الشعبي سناً أقل من السن المتوفرة لناخبي الغرفة الثانية؛ أما عن الشروط الواجبة

1 - لمين الشريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، المرجع السابق، ص 29.

2 - قدياري حرز الله، لمحاه عن نظام الغرفتين في العالم (... واقع ... أفق)، مقال منشور في العدد 6 من مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، 73-74.

لدخول قبة البرلمان بغرفتيه، فغالبا ما تكون شروط عضوية المجلس الشعبي أخف وأيسر من نظيرتها في الغرفة العليا، كاشتراط الانتماء إلى فئة أو طبقة معينة.

البند الثاني: المغايرة من حيث عدد الأعضاء وسنهم

تعمل الدول ذات المجلسين في العادة على جعل عدد الأعضاء في المجلس الأول أكثر منه في المجلس الثاني وذلك نظرا لأن المجلس الأول أكثر تمثيلا للشعب لذلك أُطلق عليه لقب المجلس الشعبي

أولا- المغايرة من حيث عدد الأعضاء

في الغالب لا يجوز أن يتجاوز عدد الغرفة الثانية نصف عدد الغرفة الأولى، وإلى جانب ذلك تظهر الفائدة العلمية لهذا التفوق العددي من خلال القرارات التي يتخذها البرلمان في حالة انعقاده بغرفتيه - خاصة إذا جاء أعضاء الغرفة الثانية أو غالبيتهم عن طريق التعيين - حيث يتغلب في هذه الحالة المجلس الأكثر عددا¹، وبذلك نكون قد حافظنا على التمثيل الفعلي للشعب.

والملاحظ أن عدد أعضاء المجالس الثانية، تتحكم فيه اعتبارات تاريخية (بريطانيا)، أو سكانية (الهند)، أو جغرافية (جزر صغيرة)، أو فدرالية (ألمانيا - الولايات المتحدة الأمريكية)، أو اقتصادية أو مالية... الخ، فأغلبية الغرف الثانية في العالم يتراوح عدد أعضائها بين 19 إلى 110 عضواً وهذا بالنسبة لحوالي 50 دولة موزعة على مختلف القارات سواء كانت موحدة أو فدرالية، وباقي الدول يفوق عدد أعضاء غرفها الثانية 110 عضواً ولكن أكبرها على الإطلاق هي إنجلترا بحوالي 1350 عضو - لكنهم لا يمارسون مهامهم التمثيلية بصفة فعلية في معظمهم - وإيطاليا 329 عضو و321 عضو فرنسي.²

1 - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 30.

2 - لمين الشريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مقال سابق، ص 30.

ثانيا- المغايرة من حيث سن أعضاء البرلمان

يوجد شرط سن العضوية حيث يكون هذا السن أكبر في المجلس الأعلى منه في المجلس الأدنى، وهذا ما كان يأخذ به الدستور المصري لسنة 1923، حيث اشترط سن 21 عام ميلادي بالنسبة لناخب مجلس النواب، في حين كان يشترط في مجلس الشيوخ أن يبلغ الناخب 25 سنة ميلادية¹، وفي فرنسا يشترط سن 25 سنة للترشح لعضوية الجمعية الوطنية بينما لعضوية مجلس الشيوخ لابد أن يبلغ المترشح لها سن 35 عام، مما يجعل تكوين المجلس من شيوخ أكثر خبرة، اتزاناً، اعتدالاً وتعقلاً.²

ولعل أهم مبررات تمييز الدساتير في السن المطلوب لعضوية المجلسين الأدنى والأعلى هو أن الغرفة السفلى عادة ما تمثل الشباب والحركة، بينما تمثل الغرفة العليا الاتزان والهدوء، وكل من الاعتبارين مطلوب في البرلمان المكون من مجلسين³.

ثالثا: المغايرة من حيث مدة العضوية وطريقة التجديد

لا تقتصر المغايرة بين المجلسين من حيث تكوينهما على المغايرة في الشكل وعدد الأعضاء وشروط العضوية وإنما تشمل كذلك أيضا المغايرة من جهة مدة العضوية وطريقة تجديد كل غرفة من المجلسين.

1- المغايرة من حيث مدة العضوية

ويتم ذلك عن طريق تحديد مدة أقصر لعضوية المجلس الشعبي عن المجلس الآخر، وترجع العلة في تقرير هذه القاعدة إلى تمكين الشعب من رقابة نوابه في مدد زمنية متقاربة

1 - متولي ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 358.

2 - شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 196.

3 - الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 355.

بإعادة انتخاب المجلس الشعبي بأكمله، ولكي يكون تمثيل هذا المجلس للناخبين تمثيلاً صادقاً¹، أما الغرفة العليا فعادة ما يتم تجديد نصف عددها في منتصف العهدة البرلمانية.

ومن صور المغايرة في هذا الصدد ما ذهبت له غالبية الدساتير من ضرورة الانتخاب الكلي لجميع أعضاء الغرفة الأولى بعد انتهاء مدته أو حله، بينما يتم التجديد النصفى أو الثلثي لأعضاء المجلس الأعلى في فترات متعاقبة يحددها الدستور، ومثال ذلك أن الدستور المصري 1923 قد حدد مدة عضوية مجلس النواب بخمس سنوات وعضوية مجلس الشيوخ بعشر سنوات على أن يتجدد هذا الأخير نصفياً كل خمسة أعوام، كما حافظ دستور مصر لسنة 1971 على نفس مدة مجلس الشعب وخَفَضَ من مدة مجلس الشورى إلى 6 سنوات على أن يكون التجديد النصفى كل 3 سنوات².

وتتميز مدة العهدة بالتنوع الكبير بحيث تتراوح بين سنتين (البوسنة) وتسع سنوات (فرنسا والمغرب)، كما توجد بعض الحالات القليلة للتعيين على مدى الحياة أو حالة الوراثة كما هو الشأن في إنجلترا، لكن معظم الغرف تتراوح مدتها بين 4 و6 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة العهدة لها ارتباط وثيق بأهداف سياسية ووظائف جوهرية منوطة بالغرفة الثانية وهي:

- تحقيق الاستمرارية للدولة وذلك بعدم قابلية هذه الغرف للحل.
- تكوين القيادات السياسية وضمان تجديدها ونقل الخبرة إليها.
- سد حالات شغور السلطة التنفيذية وذلك في أن يكون رئيس الغرفة هو الرجل الثاني في الدولة.³

1 - بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 182.

2- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 356.

3- لمين الشريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مقال سابق، ص 30-31.

2- المغايرة من حيث طريقة تجديد كل غرفة

ترتبط هذه المغايرة ارتباطاً وثيقاً بالمغايرة من حيث مدة العضوية، حيث يتم تجديد المجلسين بعد انتهاء هذه المدة، وهناك حالتين من أنواع التجديد وهما التجديد الكلي والتجديد الجزئي، وغالباً ما يكون التجديد الكلي من نصيب المجلس الشعبي، أما التجديد الجزئي فمن نصيب المجلس الأعلى، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن الدستور الأمريكي يجعل مدة ولاية مجلس الشيوخ ست سنوات ويجري تجديد ثلثي أعضائه كل عامين، أما مجلس النواب فمدة ولايته عامان ويتم تجديده كاملاً؛ ونفس الشيء مع مجلس الشيوخ الفرنسي فإن مدة ولايته تسع سنوات وتجدد عضوية ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات أما الجمعية الوطنية فيتم تجديدها كاملة كل خمس سنوات.¹

وفي الأخير بالنسبة لمسألة المغايرة من حيث التكوين أنه توجد حالات مغايرة أخرى تتمثل في المغايرة من حيث نسبة التصويت² وكذا المغايرة في إمكانية الحل، فنسبة التصويت كثيراً ما تكون مرتفعة في المجلس الأعلى مقارنة مع المجلس الشعبي، أما عن إمكانية الحل³ فتطال الغرفة السفلى وليس العليا وذلك لضمان وتحقيق الاستمرارية للدولة.

الفرع الثاني : المغايرة من حيث الاختصاص

تعتبر المغايرة في الاختصاص بين الغرفتين نتيجة منطقية للمغايرة في التكوين باعتبار أن المجلس الأول نظراً لأنه منتخب كلياً من الشعب مما يجعله أكثر تجسيدا للديمقراطية، فمن الطبيعي أن يكون له اختصاصات أوسع في وظائفه التشريعية، الرقابية والمالية مقارنة مع

1- علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 79.

2- اعتمد دستور 1996 على تصويت أعضاء مجلس الأمة بسبة 4/3، وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع الأغلبية بالنسبة لتصويت المجلس الشعبي الوطني.

3- من الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري لعام 1996 أنه جاء بالبيكاميرية كنظام جديد للبرلمان، وذلك باستحداث الغرفة الثانية غير القابلة للحل ممثلة في مجلس الأمة، وهذا من أجل مواجهة وتفاذي الشغور المزدوج - مرة أخرى - لمؤسستي الرئاسة والبرلمان.

الغرفة الثانية، وبالتالي يتم تقسيم المغايرة عن طريق الاختصاص إلى الاختصاص من حيث الوظائف البرلمانية (أولا)، والاختصاص الأصيل أو الحصري لكل غرفة على الشاكلة التالية:

البند الأول: المغايرة من حيث الوظائف

فبالنسبة للوظيفة التشريعية القاعدة العامة أن كلا المجلسين يمارسان نفس الاختصاصات التشريعية كإقتراح القوانين والموافقة على مشاريع القوانين، بحيث لا يصبح المشروع قانونا إلا إذا تمت الموافقة عليه من الغرفتين بالأغلبية المطلوبة دستوريا، غير أن بعض الدساتير فرقت بين صلاحيات كل غرفة حيث تجعل لأعضاء المجلس الأول وحدهم حق اقتراح القوانين¹ دون المجلس الثاني في حين حوّلت حق التعديل للغرفة السفلى دون الغرفة العليا.²

وتبرز كذلك هذه التفرقة في المسائل المالية³ والرقابية على أعمال السلطة التنفيذية الحكومية، حيث يكون للمجلس الشعبي الأولوية في مناقشة مشروع الميزانية، كما قد يكون له الحق في اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو خفضها أو زيادتها دون المجلس الثاني.⁴

البند الثاني: المغايرة من حيث الاختصاص الأصيل

يقتضي هذا النوع من المغايرة أن يكون لكل مجلس من الغرفتين مهمة خاصة وحصرية به دون المجلس الثاني، ففي الجزائر يختص المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بمهمة الرقابة التي تُرتب المسؤولية على الحكومة، ويكون ذلك في ثلاث مجالات وهي مناقشة مخطط

1- منع أول دستور يتبنى نظام المجلسين لعام 1996 أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة بإقتراح قوانين بحيث تنص المادة 119 في فقرتها الأولى: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. ... " وبالتالي يفهم من هذا النص الدستوري أن المبادرة تقتصر على الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني فقط دون أعضاء مجلس الأمة.

2- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

3- منح المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 1999/03/08 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 1999/03/09، ص 16، للمجلس الشعبي الوطني مدة 47 يوم للتصويت على قانون المالية، أما مجلس الأمة فيصادق على قانون المالية في مدة أقصاها 20 يوم فقط.

4- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 183.

عمل الحكومة، ومناقشة بيان السياسة العامة، والاستجواب ويتم إقحام مسؤولية الحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة¹، أو بسحب الثقة عنها².

أما مجلس الأمة فله اختصاص أصيل وحصري دون المجلس الشعبي الوطني، بحيث يعتبر رئيسه الرجل الثاني في الدولة استنادا إلى أحكام الفقرة الخامسة من المادة 94 المادة من الدستور التي تنص على أنه: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ..."

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بباقي السلطات

توجد علاقة جد متشعبة بين السلطات الثلاث داخل الدولة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرجع ذلك لارتباطهم الوثيق بالعملية التشريعية، فإذا كان البرلمان يعمل على وضع القواعد القانونية داخل الدولة، فإن الحكومة تعمل على تنفيذها على أرض الواقع، إلا أن السلطة التنفيذية كثيرا ما تتدخل في هذه العملية، إما مبدئيا عن طريق أول وآخر مرحلة من هذه العملية وهي المبادرة بمشاريع قوانين وإصدار هذه القوانين كآخر مرحلة من مراحل التشريع، أو قيامها أصالة بعملية التشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان، كما يمكنها التشريع بأوامر في حالة غياب السلطة التشريعية لأي سبب كان أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، إلى جانب إمكانية اعتراضها التوقيفي لإصدار القوانين وذلك من خلال طلب قراءة ثانية لها قبل إصدارها، وأخيرا يمكن للسلطة التنفيذية أن تنهي البرلمان برمته عن طريق حله وذلك من خلال الحق الذي منحها إياه الدستور.

1- تنص المادة 161 من الدستور على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ..."

2- تشير الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة 111 من الدستور في موضوع مناقشة مخطط عمل الحكومة على أنه: "... للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة ... استقالة الحكومة. ..."

كما أن للبرلمان حق الرقابة على أعمال الحكومة من خلال استعمال عدة وسائل دستورية تخوله الوقوف على مدى تنفيذها للقوانين التي أصدرها، وكيف صرفت الاعتمادات الموضوعة في ميزانية الدولة من خلال قانون المالية، إلى جانب التأكد من مدى تنفيذها لمخطط عملها الذي وضعته في بداية مشوارها، إضافة إلى عدة أدوات للرقابة البرلمانية والتي قد تؤدي إلى تحميل المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي يمكن للسلطة التشريعية أن تسقط الحكومة من خلال اللجوء إلى تفعيل أحكام ملتزم الرقابة أو حجب الثقة عن هذه الحكومة.

إلا أن هذه الأعمال والوسائل والعلاقات لا بد من تأطيرها حتى تؤدي كل سلطة اختصاصاتها على أكمل وجه، ولا تتم عملية التأطير إلا من خلال مبدأ شهير يُدعى مبدأ الفصل بين السلطات الذي ستعالج أولا هذه الأطروحة إطاره العام، ومن ثمة عرضه ثانيا على المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعرف على كيف تعامل معه.

الفرع الأول : الإطار العام لمبدأ الفصل بين السلطات

بالرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات¹ قد تناوله كثيرا من الفلاسفة قبل مونتسكيو أمثال أرسطو وبودان ولوك، إلا أنه وبالنظر لما قام به الفقيه مونتسكيو² عند تناوله بصورة تفصيلية في كتابه " روح القوانين " فإن هذا المبدأ اشتق باسمه، فلا يكاد يذكر هذا المبدأ إلا وذكر بالضرورة اسم مونتسكيو معه، حيث يرى أنه من أفضل الوسائل صونا لحرية الشعب

1 - لأول مرة يُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات و يذكره صراحة الدستور الجزائري الحالي، حيث أسمى المؤسس الدستوري الباب الثالث بـ " تنظيم السلطات والفصل بينها " على عكس الدساتير التي جاءت قبله - ما عدا دستور 2016 الذي ذكره في ديباجته والمادة 15 منه -، إلا أن الملاحظ أن هذا المؤسس قد نزع عبارة السلطة التنفيذية التي كان يسمى به الفصل الأول من تنظيم السلطات، وقسمه إلى فصلين، الأول أسماه بـ " رئيس الجمهورية "، أما الفصل الثاني فأطلق عليه اسم " الحكومة "؛ كما غير المصطلحين القديمين بعنوان السلطة التشريعية والسلطة القضائية بمصطلحي " البرلمان " و " القضاء " على الترتيب، وكأنه يحاول تكريس النظام الرئاسي شيئا فشيئا.

2 - " شارل مونتسكيو كاتب وفيلسوف وقاض فرنسي ولد عام 1689، تربى تربية النبلاء ونشأ نشأتهم وتولى مُتسوّلاً كفالته الروحية. درس التاريخ والقانون والفلسفة وترك مجموعة من الأعمال التي تميز بها. ويعتبر من كبار فلاسفة الأنوار الذين ساهمت أفكارهم في التمهيد للثورة الفرنسية، ويعد أول منظر لأشكال الحكومات، كما تنسب إليه نظرية الفصل بين السلطات. اشتهر بعمله الكبير "روح القوانين" (1748) الذي كان له تأثير كبير في تطور النظرية السياسية والعلوم السياسية الحديثة. أصيب بضعف البصر في آخر أيامه، قبل أن يموت متأثرا بمرضه سنة 1755 في باريس، ..."

Julien BOUDON, « La séparation des pouvoirs aux Etats-Unis », in *Revue française des études constitutionnelles et politiques*, n°143, novembre 2012 - La séparation des pouvoirs - p.113.

يكمُن في هذا المبدأ الذي يتحقق بتوزيع وظائف الدولة من تشريعية تنفيذية وقضائية على سلطات مستقلة ومنفصلة¹، وقد لقي هذا المبدأ رواجاً كبيراً في الفقه الدستوري الحديث، لما له من مزايا تساهم في الاستقرار السياسي الداخلي لكل دولة، كما تبنته معظم الأنظمة السياسية المعاصرة ومن بينها النظام السياسي الجزائري الذي تراوح تعامله مع هذا المبدأ بين الاعتناق والنفور منه.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تحمل بين فصولها أهمية كبيرة وخاصة في القانون الدستوري وفي مجال العلوم السياسية، كونه يؤدي بالدرجة الأولى إلى منع تعسف السلطات العامة في الدولة وبالتالي يسعى إلى منع استبدادها، أو تركيز السلطة بيد سلطة واحدة على حساب باقي السلطات؛ ومن تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات على سبيل المثال لا الحصر، نجد أنه من الخصائص المميزة للنظام البرلماني أنه قام بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يجب أن يكون الفصل بينهما على أساس الفصل المرن أو غير الجامد، فالتشريع من اختصاص السلطة التشريعية إلا أن السلطة التنفيذية تشاركها فيه من خلال اقتراح القوانين والمصادقة عليها، وإذا كانت الإدارة والعلاقات الخارجية من اختصاص السلطة التنفيذية فإن البرلمان بما له من رقابة سياسية على أعمال الحكومة وبما له من حق التصديق على المعاهدات يمارس في الواقع دوراً هاماً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية.²

وبما أن هذا المبدأ يضم الكثير من الأفكار والعديد من المبادئ هو كذلك، فما يهمنا في هذا المقام هو تأثير هذا المبدأ على السلطة التشريعية سواء المعتمدة على نظام المجلس الواحد أو التي يحكمها نظام المجلسين، وعليه ستركز هذه الأطروحة فقط على الإطار العام للمبدأ، وبعدها يتم التطرق لكيفية معالجة المؤسس والمشرع الجزائريين مبدأ الفصل بين السلطات.

1 - عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية (نشأتها - تطورها - تطبيقاتها) دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 2002، ص 225-226.

2- قدورة زهير أحمد، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع - عمان الأردن، الطبعة الأولى - سنة 2015، ص 84-85.

البند الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يعني هذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية في يد واحدة بل يجب توزيعها على هيئات متعددة، وبالرغم من أن مفهوم هذا المبدأ يختلف باختلاف أشكال الأنظمة السياسية التي طبقت وأهمها الفصل المطلق للسلطات وسيطرت السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي، وفصل السلطات الشديد وغلبت السلطة التشريعية في نظام الجمعية، والفصل المرن بين السلطات مع التعاون بينها في النظام البرلماني؛ فإن جميع هذه الأنظمة السياسية متفقة على أن مضمونه - كما حدده الفقيه منتسكيو - هو الفصل بين ثلاث سلطات التشريعية التنفيذية والقضائية¹.

كما أن هذا المبدأ هو الذي من شأنه أن يحمي السلطات ويمنعها من الاعتداء على اختصاصات بعضها البعض، غير أنه يترك لها مجال التعاون والفصل المرن بينها، وذلك فيما نصت عليه الدساتير وكذلك فيما أقرته الممارسة العملية، لأن هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن فيما بينها، والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة، ولأن الفصل التام بينها مستحيل من الناحية العملية وفي هذا الإطار كان يرى مونتسكيو بأن:

" الإعداد هو الوظيفة التشريعية بجمعية أو بجمعيات تمثيلية للجسم الاجتماعي؛ والتطبيق وهو الوظيفة التنفيذية يناط بالملك أو ببديله أو بالوزراء؛ وتسوية الخلافات وهي الوظيفة القضائية تناط بالقضاة "²

البند الثاني: دواعي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

لقد اتخذت العديد من الدول - خاصة منها التي عانت من الاستبداد والطغيان أو من الاحتلال - في الوقت الراهن من النظام الديمقراطي منهجا لها، وكان من مفرزات هذا الأمر

1 - عصام علي الدبس، النظم السياسية - الكتاب الثالث - السلطة التشريعية - المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 57.

2 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 16.

أن قامت بحقن أنظمتها السياسية بجرعة من المزيج المكون خاصة من الفصل بين السلطات والتداول على السلطة إحدى أهم أركان دولة القانون، فلا نجد أي دستور ديمقراطي يخلو من هذا المبدأ، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذا المبدأ يحقق العديد من المزايا للدولة الحديثة، لأنه يفرض أن تقسم مهام الدولة على ثلاثة سلطات تشريعية تنفيذية وقضائية، وذلك حتى تُنجز الأعمال المرتبطة بهذه المهام بإتقان واحترافية تؤدي إلى صيانة الحريات العامة وحماية الحقوق الفردية، ولا يهم طبيعة الحكم إذا ما كان برلمانيا أو رئاسيا ما دام هذا المبدأ فعالا وناجعا، الأمر الذي يساهم في بناء دولة القانون على أسس متينة، وعليه فمن مبررات الأخذ بهذا المبدأ منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة (أولا)، و تحقيق شرعية النظام ودولة القانون (ثانيا)، وأخيرا تقسيم العمل ومن ثمة إتقانه (ثالثا).

أولا - منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة

منذ الأزل كان لتركيز السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والقضاء على باقي السلطات لتصبح فارغة من محتواها وتخدم من قضى عليها، ومن ثمة التقريط في الحريات العامة للأفراد والاعتداء عليها، فالنفس البشرية بطبيعتها تجنح إلى الجور والطغيان وإلى إساءة استعمال السلطة؛ فبخصوص الاستبداد يقول اللورد أكتون أحد كبار المفكرين الانجليز أن " السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة "، أما فيما يخص الاعتداء على حريات الأفراد يقول جوستاف لوبون العالم الاجتماعي "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"؛ وعليه فان توزيعها على مجموعة من السلطات يؤدي إلى منع الاستبداد لأن السلطة توقف السلطة وذلك بما لكل سلطة من وسائل للرقابة، وبالتالي الوصول إلى صيانة حقوق الأفراد وحماية حرياتهم¹.

1 - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 245.

ثانيا - تحقيق شرعية الدولة

لكي يتحقق مبدأ الشرعية داخل الدولة لابد أن يتم الفصل بين المشرع والمنفذ باعتبار أن القواعد التشريعية تتصف بالعمومية والتجريد فتتطبق على كل فرد تكمن فيه شروط تطبيقها، وإذا جمعت التشريع والتنفيذ في يد واحدة فإن القانون تزول عنه صفة الشرعية، لأن المنفذ في هذه الحالة يضع من القواعد القانونية ما يخدمه، كما يمكنه تعديل هذه القواعد - التي تم وضعها من قبل - في أي وقت بقصد المحاباة أو الظلم، ومن هنا يفقد التشريع حياده ويصبح مجرد وسيلة في يد المنفذ يفعل بها ما يشاء هذا من جهة¹.

ومن جهة أخرى فإن تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات يبني الشرعية على أسس صلبة، ولذلك يعتبر هذا المبدأ من أهم ركائز نظرية دولة القانون، التي تتطلب أن يكون لكل سلطة اختصاصها الذي تنفرد به لكي تقوم به على أكمل وجه، دون أن يكون فصلا كاملا بين هذه السلطات بل يمكنها أن تتعاون معا لتحقيق المصلحة العامة، أما إذا اجتمعت السلطات في يد واحدة فإن ذلك يخرق مضمون هذه النظرية، وبالتالي تنشأ الدولة الاستبدادية التي تضيق فيها الحقوق².

ثالثا - تقسيم العمل وإتقانه

لكي تؤدي أعمال الدولة على أكمل وجه وبكل إتقان، وجب توزيعها على عدة هيئات كي تقوم كل هيئة بالواجبات الملقاة على عاتقها، كما يجب أن يكون هناك نوعا من التعاون بين هذه السلطات لتفادي الوقوع في أخطاء أو التنازع في الاختصاص، وهذا الأمر من شأنه اتخاذ القرارات بكل جودة وتجنب اتخاذها برعونة وارتجالية³؛ إلا أن القاضي لابد أن يكون له استقلال تاما وخصوصا عن المشرع والمنفذ لكي يحقق العدالة، فلا يتحكم فيه لا الحاكم ولا

1 - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2014، ص 264.

2 - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 245-246.

3 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 22-23.

المحكومين ولا النواب الموجودون بينهما، وبالتالي لم يبق عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات سوى السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

لم يلقى مبدأ الفصل بين السلطات صدى كبيرا في النظام السياسي الجزائري، فإذا كان هذا الأمر مقبولا في بداية نشأة الدولة الجزائرية وتحديدًا في دستور 63، فلماذا لم يتبناه المؤسس الدستوري لعام 1976؟ وانتظرنا كل هذه المدة ليأتينا دستور 89 ويدخل بالجزائر إلى مرحلة جديدة قاطعت فيها الأفكار السياسية القديمة كنظام الحزب واحد والمنهج الاشتراكي، وتتبنى التعددية الحزبية التي يمكن لها أن تفتح المجال لمبدأ الفصل بين السلطات ليحيا من جديد في دستور 89 والدساتير التي تليه، بعدما كان ميتا في الدساتير التي قبله، وبالتالي سيتم تقسيم هذا الفرع إلى بندين يتعرض الأول إلى واقع المبدأ في ظل دساتير الأحادية الحزبية ويتم الإجابة فيه على التساؤل المطروح بخصوص دستور 76، ويتناول البند الثاني هذا الواقع تحت راية دساتير التعددية الحزبية.

البند الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قبل دستور 1989

بعد أن نالت الجزائر استقلالها لم يكن يعرف الجزائريون إلا حزبا واحد وهو جبهة التحرير الوطني، حيث قرر الجزائريون أن تنتقل بهم هذه الجبهة من ثوره التحرير إلى ثورة البناء والتشييد، ومع عدم وجود منافس حقيقي لها تبنى المؤسس الدستوري نظام الحزب الواحد الذي تكرر في دستور 63 وزادت وطأته في دستور 76.

1 - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 246.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور سنة 1963

من المعلوم أن الجزائر بعد الاستقلال قد تبنت دستوريا نظام الحزب الواحد الذي تركزت فيه السلطات الثلاث في يد رئيس الجمهورية، فكان أحمد بن بلة هو رئيس الحكومة ورئيس الحزب الطلائعي وأمينه العام، وبالتالي تم تغييب واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات في إعداد الوثيقة الدستورية لسنة 1963 من طرف المجلس التأسيسي، وكان المبرر من تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية هو عدم تجزئة السيادة الوطنية، لكن ورغم رفض المبدأ من طرف المؤسس الدستوري إلا أنه قام بتقسيم السلطات إلى ثلاث، تشريعية أسماها بالمجلس الوطني تحت عنوان ممارسة السيادة، والسلطة التنفيذية وثالثها السلطة القضائية المدعوة في صلب الدستور بالعدالة¹؛ هذا بالإضافة إلى سلطة أخرى وهي سلطة الحزب الواحد ممثلا في جبهة التحرير الوطني الذي شغل الباب الثالث من الدستور قبل هذه السلطات الثلاث، والذي كما سنرى عند تطرقنا إلى نظام المجلس التشريعي الواحد في الجزائر بأنه يتربع على السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ وبالرغم من أن الدستور نص بأن البرلمان هو صاحب السيادة إلا أنه لم يستطع ممارستها بسبب سيطرة رئيس الجمهورية على مقاليد الحكم وعلى كافة السلطات في البلاد، باعتباره الرجل الأول في الحزب² والدولة؛ وبما أن من أهم الهيئات التي تشرف على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ما يعرف دستوريا بالمحاكم أو المجالس الدستورية، فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة 192 من دستور 2020 على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية "؛ فان دستور 1963 هو كذلك نصّ على إنشاء مجلسا

1 - بلجيلالي فاطمة، مسراتي سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، مقال منشور بتاريخ 2021/12/28 في العدد الثاني المجلد السابع من مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص 187.

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة 39 على أن " ... وهو (رئيس الجمهورية) ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب. ... "، من خلال هذا النص ونص المادة 27 من دستور 63 القاضي بأن " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني. ... " يتضح جليا أن جبهة التحرير الوطني كانت تهيمن على السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ وبما أن رئيس الجمهورية آنذاك احمد بن بلة كان هو الأمين العام للجبهة، فلم يولي أي اعتبار إلى المجلس التأسيسي 62-64 ولا إلى المجلس الوطني 64-65.

دستوريا في الباب السابع، إلا أن هذا المجلس لم يرى النور من ناحيتين، تتعلق الأولى بدور هذا المجلس الذي - وحسب المادة 64 من الدستور 63 - يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، وبالتالي لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية - الذي يقوم بشكل حصري بعملية التشريع - المجلس الدستوري حول ما يصدره من أوامر ذات طابع تشريعي، أما رئيس المجلس الوطني فكان مغلوب على أمره بل ومغيبا من طرف رئيس الجمهورية؛ ومن الناحية الثانية فإن المجلس الدستوري تم إلغاؤه بعد أن تم إلغاء دستور 63 بموجب الأمر 65-182¹ المؤرخ في 10/07/1965 المتضمن تأسيس الحكومة بعد ما يعرف بالتصحيح الثوري.

وخلاصة الأمر فانه في المرحلة التي ساد فيها دستور 63 لم يكن هناك تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا راجع لسيطرة السلطة التنفيذية ليس على باقي السلطات فقط بل وعلى جميع أركان الدولة؛ وهذا بالرغم من أن الدستور قد احتوى على ركيزة هامة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، والذي من أهم قواعده أن السلطة توقف السلطة، والغريب في الأمر أن هذا الدستور نص على إمكانية أن توقف السلطة التشريعية رئيس الجمهورية عن طريق التصويت على لائحة سحب الثقة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني استنادا إلى أحكام المادة 56 والتي توجب على رئيس الجمهورية في حالة التصويت على لائحة الثقة بان يقدم استقالته، إلا أن واقع الحال السياسي كان عكس ذلك بسيطرة الرئيس على البرلمان.

ثانيا: المبدأ في دستور سنة 1976

تقلد رئيس الدولة في دستور 1976² منصب وزير الدفاع الوطني وقيادة القوات المسلحة هذا من جهة؛ وزيادة على ذلك فإن المؤسس الدستوري لعام 1976 قد رتب عملية التنفيذ قبل

1 - المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 58 لسنة 1965، مرجع سابق.

2 - " يتولى رئيس الجمهورية مهمة وزارة الدفاع الوطني "، هذا ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 1977/04/23 يتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 1977/05/08 ص 665.

عملية التشريع مقارنة بدستور 63 الذي بدأ بالسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني ثم فصل من بعدها في شؤون السلطة التنفيذية، ضف إلى ذلك أن المؤسس الدستوري لسنة 76 استهل الباب الثاني المعنون بالسلطة وتنظيمها بالوظيفة السياسية التي تمارسها جبهة التحرير الوطني والتي تهيمن على باقي الوظائف، بحيث زاد الدستور¹ من الصلاحيات المخولة والمنوحة لهذا الحزب، وبطبيعة الحال فإن هذه الزيادة تؤثر وتزيد من سلطات الرئيس لأنه الأمين العام لهذا الحزب؛ ومن جهة أخرى لم يدرج المؤسس الدستوري نهائيا مسألة المجلس الدستوري² - الذي يعد الجهة التي يرجع لها في حالة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات - في مناقشاته لإعداد مشروع دستور سنة 76؛ هذا بالإضافة إلى أنه فيما يخص قاعدة أن السلطة توقف السلطة فإن دستور 76 - على عكس دستور 63 - أعطى حق توقيف السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 163 القاضية بأنه: " لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له." وبالرغم من أن المؤسس الدستوري أعطى للسلطة التشريعية هي كذلك وسائل لإيقاف السلطة التنفيذية كالأسئلة والاستجوابات ولجان التحقيق، إلا أنها لا تصل إلى إيقاف السلطة التنفيذية بشكل نهائي، كما لا يوجد في نص

1 - نظم دستور 63 صلاحيات جبهة التحرير الوطني في 4 مواد فقط من المادة 23 إلى المادة 26، في حين أن دستور 76 قد نظم هذه الصلاحيات في أكثر من ضعفها، بمعنى أنه خصص لها 10 مواد من المادة 64 إلى المادة 103، بالإضافة إلى مواد متفرقة في صلب الدستور وكذا في دباخته؛ هذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن المؤسس الدستوري لعام 1976 زاد من الصلاحيات المخولة للجبهة، وبالتالي زادت الصلاحيات لأمينها العام، الذي يحتل كذلك منصب رئيس الدولة استنادا إلى أحكام المادة 98 من الدستور القاضية بأنه تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وبما أن هواري بومدين كان رئيسا للجمهورية فهو كذلك رئيسا للدولة استنادا إلى المادة 104 التي تنص على أنه يطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة.

2 - من المهام الرئيسية والأساسية الملقاة على عاتق أية هيئة دستورية سواء كانت مجلسا دستوريا أو محكمة دستورية، هي القيام بالرقابة على دستورية القوانين وبالتالي حماية الدستور من أي تعدد عليه من طرف السلطات الثلاث سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 1976 تغاضى عن تأسيس المجلس الدستوري، وخول مهمة حماية الدستور إلى رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام المادتين 4/111 والمادة 67 القاضية بأنه: " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة. وهو حامي الدستور."

الدستور أية مادة توجب ترتيب المسؤولية على السلطة التنفيذية سواء على رئيس الجمهورية أو نائبه أو حتى على الوزير الأول.

وبالرجوع إلى جميع المعطيات الخمسة المقدمة بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 76، فإن هذه الأطروحة تسجل غلبة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى، بل وسيطرة رئيس الجمهورية على جميع مفاصل الدولة سياسية كانت أو عسكرية¹، وبالتالي يمكن الاستنتاج أن مبدأ الفصل بين السلطات كان مغيبا في دستور 76، وذلك نظرا لتدعيم مركز رئيس الجمهورية الذي مُنحت له صلاحيات كبيرة منها ما تدخل في اختصاص سلطات أخرى، وأكبر دليل على ذلك أنه لأول مرة يحدد الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان (المادة 151)، وما خرج عنها يتكفل الرئيس بالتشريع فيها عن طريق التنظيم استنادا إلى أحكام المادة 152 والقاضية بأنه:

" يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي.

كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي."، مع العلم أن السلطة التنظيمية هي من صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للمطلة العاشرة من المادة 111.

البند الثاني: مبدأ الفصل في ظل دساتير بعد سنة 1989

بدأت تظهر ملامح تبني هذا المبدأ من طرف المؤسس الدستوري ابتداء من دستور 1989 ودستور 1996، وابتداء من دستور 2016 الذي أعلن صراحة عن تبني هذا المبدأ مع دستور 2020.

1 - للإشارة فقط أن المؤسس الدستوري لأول مرة خصص فصلا كاملا للمؤسسة العسكرية ممثلة في الجيش الشعبي الوطني، بحيث خصص له الفصل السادس من الباب الأول المعنون في المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري، وهذا الأمر لا نجده لا في دستور 63 ولا في الدساتير التي صدرت بعد دستور 76.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات بين دستوري سنتي 1989 و1996

تم التخلي على مبدأ الأحادية الحزبية وتكريس التعددية، وكان ذلك في المادة الأربعين من دستور 89، وما يهمنا في هذا المقام هو واقع مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور؛ ومع أنه لم يتم التصريح بالمبدأ بين طيات الدستور فإنه توجد العديد من الركائز التي يقوم عليها هذا المبدأ والتي كرسها الدستور في صلبه وهي:

- لقد قضى دستور 89 بـ **التعددية الحزبية**¹ والقضاء على نظام الحزب الواحد، هذا الحزب الذي سيطر على كل مفاصل الدولة، وبالتالي الانتقال من هيمنة الحزب الواحد إلى الديمقراطية التشاركية بين جميع الأحزاب من جهة أخرى.

- بالرغم من الدستور لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، ألا أننا نجد هذا المبدأ في باقي مؤسسات الدولة كالمجلس الدستوري الذي استعمل هذا المصطلح أول مرة في قراره الثاني لسنة 1989²، وقد صرح بذلك مؤكداً أنه " ... ونظراً لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور ... "، كما ذكّر بأهم ركيزة لهذا المبدأ مصرحاً: " ونظراً لأنه يجب على كل سلطه أن تلتزم دائماً حدود اختصاصها لتضمن التوازن التأسيسي المقام. ... "

- تنص المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقلة، وهذا ابرز دليل على استقلال السلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي التحقيق الجزئي لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن السلطة القضائية لطالما كانت في منأى عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك لارتباطها بأهم ركائز دولة القانون وهي العدالة، فجميع فقهاء

¹ - تنص المادة العاشرة من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (مرجع سابق) على ضرورة أن يقوم تنظيم الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية) على أساس المبادئ الديمقراطية، ومن هنا يمكن لها أن تبدأ في التغلغل في النظام السياسي. وبالتالي تنتقل الحكومة في الجزائر من الحكومة الفردية إلى الحكومة الديمقراطية.

² - القرار رقم 2-ق-م د- 89 المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 1989/09/04 ص 1058.

القانون الدستوري أجمعوا على ضرورة أن لا يتم التعامل معها كباقي السلطات لأن مركزها القانوني يتطلب ذلك، حتى يتسنى لها الفصل في القضايا المعروضة عليها بكل حيادية موضوعية واستقلالية دون تدخل لا للمشرع ولا للمنفذ في عملها القضائي.

- أحدث الدستور منصب رئيس الحكومة¹ الذي يمكن أن يكون من المعارضة وذلك لكي يمتص هيمنة رئيس الجمهورية على الساحة السياسية، وبالتالي تم تقسيم السلطة التنفيذية إلى جهازين، رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة؛ إضافة إلى ذلك فإنه قد نقل المجال التنظيمي من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، بمعنى أن هذا الأخير هو الذي سيتكلف بمجال التنظيم لتنفيذ القوانين، ويكون كل ذلك عن طريق المراسيم التنفيذية التي يوقعها رئيس الحكومة بحيث تنص المادة 81 من دستور 89 على أنه:

" يمارس رئيس الحكومة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، الصلاحيات الآتية :

3- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ،

4- يوقع المراسيم التنفيذية ، "

- تطبيقاً لمبدأ السلطة توقف السلطة، أعطى الدستور لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية حق توقيف الأخرى، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 120)، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصادق على ملتمس الرقابة وإذا فعل ذلك يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية (المادة 128).

- بعدما كان واجب حماية الدستور استثناء من اختصاص رئيس الجمهورية في دستور 76، عادت المياه إلى مجاريها وذلك بتحقيق القاعدة العامة وهي أن يقوم المجلس

1 - وكان ذلك بموجب المواد 74 المطعة الخامسة التي توجب على رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، والمواد من 75 إلى 82.

الدستوري بهذه المهمة عن طريق الرقابة على دستورية القوانين¹، كما أنه هو من يحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بعد اعتماد نظام التعددية الحزبية فمن الممكن أن يكون رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية من حزب ويكون البرلمان من حزب آخر.

- من المهام الرئيسية التي وضعها الدستور على عاتق المجلس الدستوري أنه يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات الثلاث (المادة 2/153)، وبإشرافه على الاستفتاء والرئاسيات والتشريعات وإعلان نتائجهم فهو يصبح مبدئياً الحارس على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منذ بداية تشكيل هذه السلطات، ويرجع ذلك إلى أنه هو الوحيد الذي يشرف على إنشاء مؤسسات رئاسة الجمهورية والبرلمان.

- أما بخصوص المبادرة بتعديل الدستور، فقد أبقى دستور 89 على المبادرة الحصرية بتعديله لرئيس الجمهورية، كما ربطه بموافقة المجلس الشعبي الوطني، إلا أن الجديد في هذا الدستور أنه أضاف حالة جديدة لتعديله، وهي إمكانية الموافقة على التعديل من دون الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي، ويكون ذلك بعد موافقة المجلس الدستوري على مشروع التعديل وفقاً لشروط وإجراءات دستورية² محددة في المادة 164 من الدستور؛ إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن نصاب التصويت على التعديل الموجه للاستفتاء الشعبي يختلف عنه في حالة صدوره دون استفتاء، ويكون ذلك بأغلبية الثلث أرباع؛ وفي هذه الحالة يمكن للسلطة التشريعية أن توقف تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية.

1 - تنص المادة 155 بأنه: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. "

2 - تنص المادة 164 من الدستور على أنه: " إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. "

أما دستور 1996 فقد أعلن الانطلاقة الرسمية لعملية الإصلاح السياسي والبدء الفعلية لمنظومة التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر، والذي يعتبر نقلة نوعية باستحقاق لتطور الحياة السياسية نحو الأحسن، ومن أهم الإصلاحات السياسية - إلى جانب مبدأ التعددية الحزبية¹ التي جاء بها دستور 89- هو استحداثه لغرفة ثانية في السلطة التشريعية، ليصبح البرلمان الجزائري يتكون من مجلسين، كما اعتمد وتبنى نظام ازدواجية القضاء باستحداثه لمجلس الدولة² الذي يعتبر الجهة المقومة للمحاكم القضائية الإدارية؛ وكذا إنشاء المحاكم الإدارية³ لتفصل في القضايا ذات الطابع الإداري في أول درجة؛ ومن الملاحظ أن هذه الإصلاحات قد مست تشكيلة السلطتين التشريعية والقضائية .

أما عن واقع المبدأ في دستور 96 فلا نجد له تعبيرا واضحا للإشارة إليه في صلبه، ما عدا ما نصت عليه المادة 14 القاضية بأنه تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، والباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، فالتنظيم الديمقراطي من أهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأي الفصل بين السلطات والتداول على السلطة، وبخصوص تنظيم السلطات فهو لا يعني بالضرورة الفصل بينها وإنما يبين حدود كل سلطة ودورها في الساحة السياسية، هذا إضافة أنه وبالرغم من أن دستور 96 لم يستعمل مبدأ الفصل بين السلطات مباشرة وبشكل صريح ، إلا أن المجلس الدستوري استعمل هذا المصطلح في اجتهاداته نذكر منها رأيه الرابع لسنة 1997⁴ المؤرخ في 19/02/1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم

1 - لقد أعطى دستور 96 التسمية الحقيقية للأحزاب السياسية بعد ما كان اسمها سابقا الجمعيات ذات طابع سياسي وكان ذلك بموجب المادة 42 التي تنص في فقرتها الأولى على أن: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون." 2 - وكان ذلك بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

3 - بما أن المؤسس الدستوري قد اتخذ قراره بتقسيم القضاء في الجزائر إلى قسمين قضاء عادي وقضاء إداري، فلا مناص من أن يحدث تنازع في الاختصاص بينهما، لذلك أنشأ محكمة عليا أسماها محكمة تنازع، تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية وكذا الإدارية وكان ذلك بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق لـ 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39 المؤرخة في 07/06/1998، ص 03.

4 - رأي رقم 4 رأ - م د صادر عن المجلس الدستوري في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستوريته المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير

القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1997/01/06، بحيث أكد المجلس الدستوري ذلك مصرحا بأنه:

"... اعتبارا أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة. ..."

ولم يختلف دستور 96 عن سابقه عند تعرضه لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه قد عدل اثنين من النقاط التي تعرضنا لها في دستور 89، كما انه جاءنا بحالة جديدة لم يتطرق لها المؤسس الدستوري منذ الاستقلال، وكانت هذه الحالة فريدة من نوعها، بحيث عند تطرقنا لمبدأ الفصل بين السلطات في مختلف الدساتير الجمهورية منذ الاستقلال، كان الحديث عن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، أما الحالة الجديدة التي جاءنا بها دستور 96 فقد أدخل السلطة القضائية في مجال الفصل بين السلطات، ويرجع ذلك إلى أن هذه السلطة يمكنها أن توقف السلطة التنفيذية بقطبها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بحيث تنص المادة 158 على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة¹، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. ..."

=سنة 1997، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 1997/03/13، ص 29.

1 - يعبر هذا النص الدستوري عن التجسيد الفعلي لنظرية دولة القانون التي تقضي بأنه لا أحد فوق سيف القانون، ويؤكد التكريس الحقيقي للنظام الديمقراطي الذي يعتمد على فكرة السلطة توقف السلطة، وذلك من خلال إنشاء هيئة قضائية دستورية جديدة على مستوى عالٍ مهمتها رقابة الرجل الأول في البلاد قضائيا بل وجزائيا، وذلك بالرغم من أنه يمثل أعلى سلطة في الدولة وقائد القوات المسلحة وقاضي القضاة وحاامي الدستور ورئيس السلطة السامية في الدولة، ومحاكمته على جرائم الخيانة من طرف محكمة داخلية، فإن كل ذلك يمثل تطبيقا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات وتأكيدا جوهريا على استقلالية السلطة القضائية، إلياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مقال منشور بتاريخ 2021/02/27 في العدد الأول المجلد 10 لسنة 2021 بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تمنراست- الجزائر، ص 257؛ لكن بالرغم من إدراج هذه المحكمة العليا في كل من دستوري 2016 و2020 والذين نصا رفقة دستور 96 على ضرورة أن يصدر قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة عليها إلا أنه لحد الساعة لم يصدر هذا القانون العضوي.

أما الحالة الثانية فقد وازن المؤسس الدستوري بخصوص مسألة المبادرة بتعديل الدستور، ففي حين كانت هذه المبادرة حصرية على رئيس الجمهورية في دستوري 76 و 89، أصبح بإمكان 4/3 من أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور بحيث تنص المادة 177 على أنه: " يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي."

وفيما يخص الحالة الثالثة فإذا كان بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني باعتباره غرفة أولى استنادا لأحكام المادة 129 من دستور 96، فإنه لا يمكنه حل الغرفة الثانية لأن إنشاء مجلس الأمة كان من أهم الأسباب السياسية الرامية إلى رآب الثغرة الدستورية¹ التي وُجدت في دستور 89، فرئيس مجلس الأمة هو الرجل الثاني في الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، لذلك لا يمكن حل مجلس الأمة لأي سبب كان.

وقبل الانتقال إلى معالجة واقع مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستوري 2016 و 2020، لابد من الإشارة إلى أنه إذا لم يتم التنصيب صراحة بهذا المبدأ في دستور 96، إلا أن الاجتهاد القضائي الإداري لمجلس الدولة - باعتباره ثاني جهاز بعد المحكمة العليا في السلطة القضائية - قد أشار إلى ضرورة تطبيق هذا المبدأ في اجتهاداته - وإن كانت نادرة - نذكر منها على سبيل المثال قراره² رقم 005814 الصادر بتاريخ 2003/05/06 في قضية

1 - تتمثل الثغرة الدستورية الموجودة في دستور 89 - كما أسلفنا الذكر - في عدم وجود حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، باعتبار أنها كانت توجد حالة وحيدة وهي اقتران وفاة رئيس الجمهورية بحل =مجلس الشعبي الوطني، لذلك استدرك المؤسس الدستوري في دستور 96 هذه الحالة، وأسس مجلس الأمة غير القابل للحل نهائيا وجعل رئيسه الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية، وذلك في حالة شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان سواء بالاستقالة أو بالوفاة أو حتى بالعجز.

2 - قرار منشور في العدد الرابع لمجلة مجلس الدولة لسنة 2003، والمنقول عن رابط المجلة في العنوان الالكتروني الفرعي لمجلس الدولة التالي:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B04-A.pdf

يراجع بلجباللي فاطمة، مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 196.

رسم الحدود التي رفعتها بلدية تعزوت ضد والي ولاية الوادي ومن معه، حيث جاء في حيثيات هذا القرار: "... حيث انه نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة القضائية لا يمكنها أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا وهي وزارة الداخلية ..."، بمعنى أن مجلس الدولة يُقر بأن السلطة القضائية لا يمكنها أن تعتدي على اختصاص السلطة التنفيذية.

ثانيا: المبدأ في دستوري 2016 و2020

وأخيرا جاء دستور 2016 ليكرس مبدأ الفصل بين السلطات في صلبه بشكل صريح، وقد أدرج ذلك في الفقرة 13 من الديباجة والقاضية بأنه:

" يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده "

كما أكدت ذلك المادة 15 والتي تنص على أنه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. "

إلا أنه لم يخرج عن المبادئ التي اقراها دستور 96 بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك فقد جاء المؤسس الدستوري لعام 2016 بحالتين جديدتين لطالما طالب بهما رجال القانون في الجزائر، بحيث كان للحالة الأولى تأثير واضح وكبير على مبدأ الفصل بين السلطات، ويتعلق الأمر بسلطة لم تعدت معاجم القانون الدستوري أن تذكرها كثيرا تكريسا لهذا المبدأ وهي السلطة القضائية.

فلقد كان ولا يزال إخطار المجلس الدستوري حول رقابة دستورية التشريع والتنظيم وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية مخصصا للسلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، إلا أن دستور 2016 جاءنا بما يعرف لدى فقهاء القانون العام بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويتم

ذلك في الجزائر استنادا إلى أحكام المادة 188¹ من الدستور على أن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف جهازين لا ثالث لهما وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة، عن طريق إحالة المواضيع المطروحة أمامهما بخصوص الدفع بعدم الدستورية²، وبالتالي أصبح لجميع السلطات في الجزائر الحق في إخطار المحكمة الدستورية.

أما الحالة الثانية فتتعلق دائما بالمجلس الدستوري، فقد زاد المؤسس الدستوري من عدد الأشخاص الذين يمكنهم إخطاره، فبعدما كان الإخطار من نصيب رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان فقط، أصبح بإمكان 50 نائبا و30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة أن يقوموا بإخطار هذا المجلس، ومن هنا يتضح أن هذه الزيادة في صالح مبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع ذلك إلى أن أعضاء البرلمان هم أدري بشؤونهم وبما يصدر من تحت قبتهم من تشريعات، ومن هنا أصبح للسلطة التشريعية عدد أكبر من الأشخاص الذين لهم صلاحية الإخطار هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذا العدد القليل من النواب خاصة يمكن أن يكونوا قد رفضوا تشريعا معيناً باعتبارهم من المعارضة، إلا أن نواب الموالاة قد تغلبوا عليهم في النصاب وبالتالي تم إصدار هذا التشريع، فإذا كان هذا الأخير تشريعا غير دستوريا فإن لنواب المعارضة

1 - تنص المادة 188 على أنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. "

2 - من أمثلة الدفع بعدم الدستورية ما جاء في القرار رقم 01/ق.م. د/د ع 23 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>؛ وقد قررت المحكمة بأنه:

" لهذه الأسباب:

تقرر ما يأتي:

أولا: التصريح بدستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ... "

فرصة أخرى لإسقاطه، وذلك عن طريق إخطار المجلس الدستوري لمراقبة دستوريته، ويمكن أن تكون هذه الصورة مشابهة لقاعدة القراءة الثانية المخصصة لرئيس الجمهورية.

وقبل الولوج على وضعية مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 لابد من الإشارة إلى نقطة جد مهمة متعلقة بتشكيلات البرلمان وتياراته، فلأول مرة يُستعمل مصطلح المعارضة في دساتير الجمهورية الجزائرية وكان ذلك في دستور 2016، فقد جاء ذكر المعارضة في موضعين من هذا الدستور وفي مادة وحيدة بحيث تنص المادة 114 على أنه: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
 - 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
 - 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
 - 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
 - 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
 - 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. "...

وبالتالي فإن دسترة المعارضة يعد انتصارا كذلك للنظام الديمقراطي، لا سيما أهم أركانه وهو مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كانت المعارضة قوية صدر عن البرلمان قواعد قانونية متينة، وبذلك ينعكس ايجابيا على الساحة السياسية الوطنية.

أما عن واقع مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الحالي فقد اختلف عن دستوري 1996 و 2016 في الحالات التالية:

❖ زيادة عن الحالات التي ذكر فيها المبدأ في دستور 2016، فقد تم ذكر هذا المبدأ في الدستور الحالي في عنوان الباب الثالث الذي يتضمن تنظيم السلطات والفصل بينها.

❖ لم يتم الاعتماد على التسميات الكلاسيكية للسلطات الثلاث المعتمدة من قبل فقد قسم المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية إلى هيئتين وهما رئيس الجمهورية والحكومة، وأطلق تسمية البرلمان على السلطة التشريعية، وتسمية القضاء على السلطة القضائية، وبطبيعة الحال فإن لهذا التقسيم وزنه لدى فقهاء القانون الدستوري، خاصة عندما تم تقسيم السلطة التنفيذية، فالحكومة كما سنرى في النقطة الموالية يمكن أن تكون من المعارضة كما يمكن أن تكون من الموالات.

❖ تنص المادة 103 على أنه يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية؛ ومن خلال هذا النص الدستوري يبدو جليا أن المؤسس الدستوري قد اعتمد لأول مرة في تاريخ الجزائر، على قاعدة أن يكون الرجل الأول في الحكومة من المعارضة إذا فازت هذه الأخيرة بأغلبية الأصوات التشريعية، ولم يكن موجودا هذا من قبل وإنما كان موجودا على مستوى الطبقة الثانية من الحكومة وهم الوزراء، فعندما كانت تقوز المعارضة بجزء من المقاعد البرلمانية، كان يعين احد رجالها بمرتبة وزير.

❖ إن ما ذكر في النقطة الأخيرة له وزنه كذلك لدى فقهاء القانون الدستوري، لأنه من أهم دعائم مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا فازت المعارضة بأغلبية مقاعد البرلمان فمن الطبيعي أن تؤسس هي الحكومة، ومن هنا تتقلب القاعدة الدستورية فبعدما كانت الأحزاب الرئاسية من الموالات، تصبح هذه الأحزاب من

المعارضة للحكومة الجديدة؛ وبالتالي يتحقق المعنى الدستوري الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.

❖ ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري لعام 2020 انه استبدل المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ومن أهم التغييرات التي اعتمدها بخصوص هذا الموضوع والمرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات النقاط التالية:

- من المعروف في الدساتير السابقة أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يقوم بالتشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان، على أن يقدم الرئيس هذه الأوامر في أول جلسة تنعقد لهذا المجلس، إلا أن دستور 2020 زاد على هذه الشروط شرطاً جديداً¹، وهو وجوب أن يقدم الرئيس هذه الأوامر إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريته، ويعتبر هذا الإجراء انتصاراً حقيقياً لمبدأي الفصل بين السلطات ودولة القانون.

- من أهم الركائز التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات أن الهيئة الدستورية سواء كانت محكمة أو مجلساً تفصل في الخلافات والنزاعات التي قد تقوم بين السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية، إلا أن هذا الأمر لم يكن موجوداً في الدساتير السابقة في حين تبناه المؤسس الدستوري عام 2020 بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 192 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات

1 - تنص المادة 142 من الدستور على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام. ... "

التي قد تحدث بين السلطات الدستورية؛ على أن تفصل¹ المحكمة في هذا الخلاف في أجل لا يتعدى 30 يوم.

الفصل الثاني: التجربة الجزائرية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين

مباشرة بعد الاستقلال بدأت الدولة الجزائرية لملمة شؤونها لتقف على حجم الكارثة والمأساة التي خلفها المحتل الفرنسي على جميع الأصعدة وفي مختلف الميادين، إلا أنها ومنذ صائفة 1962 شرعت في تنظيم شؤونها القانونية، بحيث أنشأت في 20 سبتمبر 1962 المجلس التأسيسي الذي كان من أهم مهامه تأسيس أول دستور للجمهورية، وهذا ما حدث بالفعل يوم 1963/09/08 بعد الاستفتاء عليه شعبيا وتم إصداره بعد هذا التاريخ بيومين، بحيث أشرف هذا الدستور على تنظيم الحياة السياسية في الجزائر، من خلال اعتماده على نظام الحزب الواحد الذي سيطر على جميع مفاصل هذه الحياة، كما نظم هذا الدستور السلطات الثلاث الممثلة في السلطتين التنفيذية والقضائية إلى جانب السلطة التشريعية التي تكونت أول ما أنشأت من مجلس واحد أطلق عليه المؤسس الدستوري لقب المجلس الوطني؛ ومن هنا تنطلق مسيرة البناء والتشييد في جميع المجالات ومن بينها المجال القانوني الدستوري حيث هيمن نظام المجلس الواحد على دساتير 1963 1976 و1989، وبعدها تتبنى الجزائر نظام الغرفتين معتمدة عليه في جميع الدساتير التي صدرت بعدها ممثلة في دستور 1996، 2016 ثم الدستور الأخير 2020، وعليه سيتم التطرق (في المبحث الأول) إلى التطور التاريخي للمجلس التشريعي الجزائري الفردي منذ الاستقلال إلى غاية 28 نوفمبر عام 1996 تاريخ صدور دستور 96 المنشئ لنظام الغرفتين، وبالتالي تتعرض هذه الأطروحة إلى هذه التجربة الفنية (في المبحث الثاني) في هذه الفترة القصيرة جدا في تاريخ الأمم

1 - تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 2022/07/25، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 51 المؤرخة في 2022/07/31، ص 07، على أنه: " تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار، في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها. "

المبحث الأول: تطور البرلمان الجزائري في ظل نظام المجلس الواحد

تناول دستور 63 السلطة التشريعية في بابه الرابع تحت عنوان "ممارسة السيادة: المجلس الوطني"، بحيث خصص له 12 مادة من المادة 27 إلى المادة 38؛ وبعدها صدر دستور 76 الذي أعطى لهذه السلطة تسمية **الوظيفة**، وقد أدرج هذه الوظيفة في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون "بالسلطة وتنظيمها"، وقد نظمها فعليا في المواد من 126 إلى المادة 163، وكرس دستور 76 هو كذلك نظام الحزب الواحد وغير أسم البرلمان وأطلق عليه لقب المجلس الشعبي الوطني، حيث حافظ على هذه التسمية حتى بعد تبني البيكاميرالية؛ لتهب رياح التعددية الحزبية بصدور دستور 89 الذي أبقى على الغرفة الوحيدة للبرلمان الجزائري، وقد أعاد هذا الدستور لهذه السلطة تسميتها **السلطة التشريعية** بحيث نظمها في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون "بتنظيم السلطات" حيث خصص لها 37 مادة، ابتداء من المادة 92 وصولا إلى المادة 128؛ وعليه سيتم التطرق لواقع السلطة التشريعية في ظل نظام المجلس الفردي عبر مختلف الدساتير التي تبنته.

المطلب الأول: إنشاء أول مجلس تشريعي تحت لواء دستور 1963

قبل التطرق لأول مجلس تشريعي في تاريخ الجزائر المستقلة لابد من الإشارة إلى أن ثورة التحرير المدثرة التي انطلقت في الفاتح من نوفمبر عام 1954 كان لها مجلسا للثورة تأسس في مؤتمر الصومام بتاريخ العشرون من آب أغسطس 1956، ومن هنا سيتم البحث في ظروف إنشاء المجلس الوطني الثورة الجزائرية (فرع أول)، ثم التعرض للمجلس الوطني التأسيسي كأول هيئة دستورية شعبية يتم إنشائها بعد الاستقلال (فرع ثاني)، وآخر مجلس في هذه المرحلة في ظل دستور 1963 هو المجلس الوطني (فرع ثالث).

الفرع الأول: المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA

بعد مضي عامين من انطلاق الثورة كان لزاما على القادة العسكريين والسياسيين أن يسعوا لإيجاد صيغ تنظيمية تلبي الحاجات الحقيقية لهذه المرحلة، فانعقد بتاريخ 20 آب

أغسطس 1956 مؤتمر الصومام بقرية إفري¹ والذي حضره أغلبية قادة الثورة وتغيب عنه قائدي منطقتي الأوراس والجنوب مصطفى بن بولعيد وسي الشريف على الترتيب، إلا أن البعثة الخارجية للجبهة وكذا المتغيبين بعثوا تقارير حول جدول أعمال الاجتماع؛ وقد:

" ... أعطى مؤتمر الصومام دفعة جديدة للثورة من خلال تنسيق العمليات والقرارات، وكذا عن طريق الدور الهام للمجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي جمع مختلف التيارات السياسية حول هدف واحد، وهو استقلال البلاد مما عزز الوحدة الوطنية؛ ونظرا لقوة الثورة الجزائرية متمثلة في الحفاظ على الوحدة الوطنية فإن ذلك ساهم في دحر محاولات الاستعمار الفرنسي لتقسيم الجزائريين عرقيا وإقليميا، كما أرسى مؤتمر الصومام اللبنة لأولى لدولة جزائرية عصرية ، ديمقراطية واجتماعية ... "2، وما يهمنها المخرجات أو النتائج التي خرج بها هذا الاجتماع، وذلك بتعيين جهازي إدارة الجبهة وهما أولا المجلس الوطني للثورة الذي يتألف من 34 عضوا 17 عضو رئيسي و17 عضو إضافي، و ثانيا لجنة التنسيق والتنفيذ، أما المجلس الوطني للثورة فهو هيئة قيادية عليا للثورة ويطلع بدور البرلمان لجبهة التحرير الوطني³، وقد تم توسيع هذه التشكيلة بمناسبة انعقاد أول دورة للمجلس بالقاهرة في شهر أوت من سنة 1957، حيث قفز العدد إلى 54 أي بإضافة عشرين عضوا جديدا كلهم دائمون. ويمثل هؤلاء الجدد أعضاء مجلس كل ولاية من الولايات التاريخية الخمس الذين أصبحوا أعضاء دائمين بصفة تلقائية.

1 - تقع قرية إفري بالضفة اليسرى من واد الصومام ببلدية أوزلاقن ولاية بجاية، والتي كانت تنتمي إلى المنطقة الثالثة (القبائل) تحت رئاسة القائد كريم بلقاسم، هذه المنطقة التي كانت تتكون من جبال كل من جرجرة، وادي الصومام، والبنيان، وكذا الجزء الغربي من جبال البابور، وجزء من السهول العليا السطايفية، وجزء من الهضاب العليا الشرقية، كما كانت تمتد إلى جبال الحضنة جنوبا. قزولة نور الدين، حيمر صالح، التحضيرات العسكرية القاعدية لاندلاع الثورة الجزائرية وبداية تشكل خلايا جيش التحرير الوطني، مقال منشور بتاريخ 2022/04/05 في العدد الثاني المجلد السابع بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية التي تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر. ص 838.

2 - منقول عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية تحت عنوان "مؤتمر الصومام عزز الوحدة الوطنية" على الرابط التالي: <https://www.aps.dz/ar/regions/147994-2023-08-19-18-40-32>

3 - صحراوي عبد القادر، مؤتمر الصومام 1956 من خلال شهادة بعض قادة الثورة الرئيسيين: بن يوسف بن خدة وعلي كافي، مقال منشور بتاريخ 2014/03/15 في العدد الأول مجلد 6، بمجلة الحوار المتوسطي التي تصدر عن مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس- الجزائر ص 66-67.

وكان الهدف من هذا الاقتراح تقوية مركز كل من كريم بلقاسم ولخضر بن طوبال وعبد الحفيظ بوصوف، حيث أصبح لكل واحد منهم أربعة أصوات إضافية تمثل وكالات الولايات التي يقودونها.¹

من هنا يتضح جليا أن المشرع الجزائري كان له جذور ضاربة في تاريخ الثورة، حيث تمكن المجلس الوطني للثورة من إعطاء زخما كبيرا لها وشملت كامل التراب الوطني وبفضله وكذا بفضل التنسيق الجاد البناء والمثمر مع لجنة التنسيق والتنفيذ أصبحت جبهة التحرير الوطني أكثر تنظيما لتفرض كلمتها على المستوى الداخلي وكذا في المحافل الدولية. " ... ولقد اختارت جبهة التحرير الوطني عند اندلاع الثورة التحريرية مبدأ القيادة الجماعية وذلك تقاديا للأزمة السياسية التي وقعت فيها الحركة الوطنية بسبب الصراع على السلطة بين المصاليين والمركزيين. وقد رُعي هذا المبدأ وحُقِّظ عليه في مؤتمر الصومام، إذ تم إنشاء هيئات سياسية دون تعيين قادة لها، وذلك على غرار المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي اعتبره ميثاق الصومام كهيئة عليا تقود الثورة بصفة جماعية وترسم معالمها وتحدد إستراتيجيتها. ويمكن استخلاص المهام الرئيسية المخولة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية من القانون الأساسي المؤقت للدولة الجزائرية، كما يلي:

❖ التشريع مؤقتا إلى غاية تحرير البلاد ومراقبة الحكومة؛

❖ المصادقة على قانونه الداخلي وتحديد شروط العمل؛

❖ تنفيذ قرارات المؤتمر؛

❖ مناقشة والمصادقة على ميزانية جبهة التحرير الوطني؛

❖ السماح للحكومة بالتشريع وفق المراسيم القانونية؛

❖ تحديد سياسة الحكومة التي تقدم له تقريرا في كل دورة؛

❖ إمكانية إنشاء لجان مع تحديد مهامها؛

1 - منقول عن الموقع الإلكتروني لجريدة الوسط الجزائرية على الرابط التالي:

❖ المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الحكومة الجزائرية؛

❖ المصادقة على وقف النار؛

❖ إمكانية تعديل الأحكام المؤسسية؛

❖ إمكانية الاطلاع على تقارير لجنة حسابات الأمة المرسلة إلى الحكومة المؤقتة.

زيادة على هذه المهام، يمكن استنتاج وظائف أخرى مستمدة من الدورات المتعددة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، وهي كما يلي:

- توجيه السياسة الداخلية والخارجية لجبهة التحرير الوطني؛¹

- مناقشة الوضع السياسي والعسكري العام للثورة؛

- توسيع تشكيلة المجلس وتشكيلة لجنة التنسيق والتنفيذ؛

- إنشاء الحكومة المؤقتة وتعيين رئيسها وطاقمها؛

- السماح بإجراء المفاوضات مع فرنسا؛

- إصدار الأمر بوقف إطلاق النار أو مواصلة الحرب؛

- المصادقة على اتفاقيات إيفيان؛

- تغيير رئيس الحكومة وطاقمها؛

- إنشاء هيئة الأركان. ... " 2

والى جانب كل هذا فقد تضمنت أرضيه مؤتمر الصومام³ على السياسة الخارجية للجبهة

- كما ركزت هذه الأخيرة على عدم تقويت أي مؤتمر دولي، محلي، إسلامي، أو عربي إلا

وسعت إلى المشاركة فيه ولو كعضو ملاحظ - وذلك من خلال توفير وسائل العمل والدعاية

1 - من أهم المخرجات التي تبناها مؤتمر الصومام هو اعتماد مبدئين أساسيين هما أولوية العمل السياسي على العمل العسكري، وأسبقية الأعمال الداخلية على الأمور الخارجية، فالمبدأ الأول هو معمول به ومكرس دوليا في كبريات الثورات العالمية، أما المبدأ الثاني فقد فرضته الظروف الداخلية وذلك راجع إلى ما تتحمله الجبهة الداخلية من ضغوط كبيرة وما يتعرض له الشعب الجزائري من بطش وإبادة. صحراوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 67.

2 - منقول عن الموقع الإلكتروني لجريدة الوسط الجزائرية، مرجع سابق.

3 - مؤتمر الصومام 1956:

الخارجية للدولة الجزائرية¹، إلى جانب الفصل في مسألة الأقليات الموجودة بالجزائر وتنظيم الجالية الجزائرية بفرنسا².

"... وقد عرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية منذ إنشائه إلى غاية الاستقلال خمس دورات متمثلة فيما يلي:

- دورة "القاهرة" من 20 إلى 27 أوت 1957؛
- دورة "طرابلس 1" من 16 ديسمبر 1959 إلى 18 يناير 1960؛
- دورة "طرابلس 2" من 9 إلى 27 أوت 1961؛
- دورة "طرابلس 3" من 22 إلى 27 فيفري 1962؛
- دورة "طرابلس 4" من 25 مايو إلى 6 جوان 1962³...

وعليه سيتم التركيز على الدورتين الأولى والأخيرة فقط؛ لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى نقطة جد مهمة حول دورة "طرابلس 3" المنعقدة بين 22 إلى 27 فيفري 1962؛ بحيث تعتبر هذه الدورة استثنائية وغير عادية، ويرجع ذلك إلى موضوعها الاستعجالي إضافة إلى أنه لم يمر عام واحد على انعقاد آخر اجتماع للمجلس الوطني للثورة، فقد أُستدعي أعضاؤه لمناقشة أهم وثيقة في حياة الثورة الجزائرية بعد البيان والمؤتمرين، والمتمثلة في مشروع اتفاقيات إيفيان لوقف إطلاق النار، ومن أهم مخرجات هذه الدورة وبعد مناقشات محتدمة تم التوصل في الأخير إلى مسودة اتفاق حول نقاط جدول أعمال هذه الدورة، وفي مقدمتها عدم المساس بالوحدة الترابية للجزائر ووقف إطلاق النار، وفي الختام تم التصويت على هذا الأخير (cessez le feu) بأغلبية تجاوزت 5/4 من بين الأصوات المطلوبة قانونا، وقد سمح هذا التصويت لوفد الحكومة الجزائرية المؤقتة، بمواصلة التفاوض في جولة ثانية في الفترة الممتدة

1 - يعتبر العمل الخارجي للجبهة والدعاية البناء في مختلف المحافل الدولية الإقليمية والمحلية من أهم العناصر التي عالجها المجلس الوطني للثورة - البرلمان الجزائري آنذاك - في أول دوراته المنعقدة بالعاصمة المصرية القاهرة، في الفترة الممتدة من 20 إلى 27 أغسطس آب 1957.

2 - صحراوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 67.

3 - منقول عن الموقع الإلكتروني لجريدة الوسط الجزائرية، مرجع سابق.

من 7 إلى 18 مارس 1962، والتي تُوِّجت بالتوقيع النهائي على اتفاقية إيفيان في الثامن عشر آذار من نفس السنة.¹

❖ دورة "القاهرة" أوت 1957:

"... اجتمع المجلس الوطني للثورة الجزائرية بالقاهرة في أول دورة له، وقد حضر الاجتماع ثلاثة وعشرون عضوا منهم عشرة مصنفين كعسكريين، والبقية مدنيين تحت رئاسة عباس فرحات باعتباره الأكبر سنا، أما الأمانة فقد أُسندت لمحمد بن يحيى.

وقد اقتصرت الجلسات الأولى على كبار القادة من العسكريين والسياسيين، ثم انضم باقي الأعضاء في جلسة نهائية لم تدم سوى ثلاث ساعات واختتمت الدورة على إثرها. وقد اتخذ المجلس عدة قرارات تمثلت في:

- توسيع أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية، حيث أمسى العدد 54 عضوا دائما؛
- توسيع أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ إلى تسعة أعضاء، بالإضافة إلى المعتقلين الخمسة؛
- إلغاء مبدأ أولوية السياسي على العسكري والداخلي على الخارجي المنقق عليه في مؤتمر الصومام؛

- التفويض للجنة التنسيق والتنفيذ بإنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية حال توفر الظروف المناسبة لذلك؛

- التفويض للجنة التنسيق والتنفيذ لتعيين عشرين عضوا إضافيا في المجلس الوطني وذلك في دورته المقبلة؛

- القيام بهجوم عسكري شامل في مختلف نواحي الجزائر؛

- توسيع النشاط الدبلوماسي في الخارج من أجل كسب المزيد من التضامن العالمي مع القضية الجزائرية. ...²

1 - عمران محمد، "الإبعاد القانونية والسياسية في اتفاقيات إيفيان"، مقال منشور بتاريخ 2020/11/15 في العدد الثاني المجلد 03 لسنة 2020 بمجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار تليدجي الأغواط - الجزائر، ص 255.

2 - منقول عن الموقع الإلكتروني لجريدة الوسط الجزائرية، مرجع سابق.

❖ دورة "طرابلس 4" ماي - جوان 1962:

" تعتبر هذه الدورة خامس وآخر اجتماع للمجلس الوطني للثورة الجزائرية وأشكلها على الإطلاق، فمن جهة تمّ الإمضاء على اتفاقيات إيفيان بشأن وقف إطلاق النار وتسيير المرحلة الانتقالية، ومن جهة أخرى تم إطلاق سراح المساجين من الطرفين وأمسى الخمسة الموقوفون أحرارا، ولحقوا بالقيادة بتونس وكان لحضورهم في دورة "طرابلس 4" أثرا سياسيا كبيرا، إذ يعتبر أول اجتماع لهم بالمجلس بعد أن غابوا عن الدورات الأربع السابقة، كما حضر الاجتماع كبار قادة جيش الداخل بعد أن أُمسى تنقلهم إلى الخارج سهلا نتيجة وقف إطلاق النار؛ وكانت الأمور تبدو مهيأة لإجراء دورة ناجحة في كل المجالات، فحضور أغلبية أعضاء المجلس الوطني كانت فرصة سانحة لمعالجة القضايا الشائكة والخاصة بمستقبل البلاد، كما كان مكتب المجلس والذي انتخب في جلسات سابقة يتكون من شخصيات مؤمنة وهم محمد الصديق بن يحي، وعمر بوداود، وعلي كافي؛ ولقد عالج المجلس الوطني مسألتين هامتين تخصان مستقبل الجزائر المستقلة، الأولى تتمثل في مشروع برنامج سياسي واقتصادي للدولة الجزائرية الفتية وهو ما يعرف بميثاق طرابلس، والثانية تتعلق بتكوين مكتب سياسي لجهة التحرير الوطني قصد تسيير المرحلة الانتقالية إلى غاية إجراء المؤتمر التقييمي¹. ... "

أما عن ميثاق طرابلس يونيو 1962² - المصادق عليه بالإجماع من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس جوان 1962 - فقد قُسم الإعلان الصادر عنه إلى ثلاثة أبواب، إضافة إلى ملحق يتعلق بحزب جبهة التحرير الوطني، وكان تفصيل هذه الأبواب على الشاكلة التالية:

1 - منقول عن الموقع الإلكتروني لجريدة الوسط الجزائرية، مرجع سابق.

2 - منقول عن موقع رئاسة الجمهورية تحت عنوان: "النصوص التأسيسية للجمهورية الجزائرية (مؤتمر طرابلس 1962) ص 2" على الرابط التالي:

" PROJET DE PROGRAMME "
Pour la réalisation de la Révolution Démocratique Populaire
" مشروع برنامج "
من أجل تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية

VUE D'ENSEMBLE DE LA SITUATION ALGERIENNE

صورة مجملة عن الوضعية الجزائرية

I - DE LA SOUVERAINETE NATIONALE	1- عن السيادة الوطنية
II - LA GUERRE COLONIALE LA RECONVERSION DU COLONIALISME	2- الحرب الاستعمارية وتحول الاستعمار الفرنسي
III - L'ALGERIE A LA VEILLE DE SON INDEPENDANCE	3- الجزائر على أبواب الاستقلال
IV - INSUFFISANCES POLITIQUES DU FLN ET DEVIATIONS ANTI-REVOLUTIONNAIRES	4- نقائص ج.ت.و قلة وعي منافع للثورة

LA REVOLUTION DEMOCRATIQUE POPULAIRE

الثورة الديمقراطية الشعبية

I - CARACTERISTIQUES DE L'ALGERIE	1- خاصيات الجزائر
II - CONTENU SOCIAL DU MOUVEMENT DE LIBERATION NATIONALE	2- المحتوى الاجتماعي لحركة التحرير الوطني
III - LES TACHES PRINCIPALES DE LA REVOLUTION DEMOCRATIQUE POPULAIRE	3- المهام الأساسية للثورة الديمقراطية الشعبية

POUR LA REALISATION DES TACHES ECONOMIQUES ET SOCIALES

DE LA REVOLUTION DEMOCRATIQUE POPULAIRE

لتحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية

I - EDIFICATION D'UNE ECONOMIE NATIONALE	1- بناء اقتصاد وطني
II - REALISATION DES ASPIRATIONS SOCIALES DES MASSES	2- تحقيق المطامح الاجتماعية للجماهير
III - POUR UNE POLITIQUE EXTERIEURE INDEPENDANTE	3- من أجل سياسة خارجية مستقلة

إن المستعرض لبنود هذا المشروع يبدو له بوضوح أن هذا البرنامج يرغب أن تُبني الدولة على قاعدة تتكون من جزأين، أن تكون ثورة الاستقلال ديمقراطية أولا ثم ثانيا أن تكون شعبية، كما ينبغي أن تكون أركانها السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية وكذا الدولية متينة وصلبة جدا؛ لكن كل هذه المعطيات مقبولة؛ ولم تكن هناك تعددية حزبية.

وخلاصة القول حول المجلس الوطني للثورة الجزائرية فقد كان بالفعل له دور كبير في التنظيم التشريعي للجهة، وبالرغم من أن أعضائه الـ 34 ومن بعد الـ 56 كلهم معينين ولم يتم انتخابهم، ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية الداخلية التي كانت تمر بها الثورة لا سيما كثرة الخونة والعملاء للعدو الفرنسي، وأن هذه الظروف لا تسمح بتنظيم انتخابات، مما اضطر الجهة إلى تعيين كل من أعضاء هذا المجلس وكذا أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ؛ والملاحظ أن جميع اجتماعاته عقدت في الخارج خاصة في طرابلس الليبية ما عدا الاجتماع الأول الذي

عقد سنة 1957 في القاهرة، ولقد كانت الغالبية الكبرى من قراراته سديدة وناجحة استطاعت الثورة من خلالها الانتصار في المعركة السياسية مع العدو، فقد كان - إضافة إلى دوره التشريعي - يقوم بالتعاون مع الأجنحة السياسية للجبهة ممثلة في لجنة التنسيق والتنفيذ وكذا الحكومة المؤقتة لإيجاد الحلول للآزمات والمشاكل المطروحة، ناهيك عن التنسيق مع الجناح العسكري للجبهة ممثلا في جيش التحرير الوطني، بحيث كان لأعضاء المجلس المتواجدون في الخارج دور كبير في جمع السلاح والذخيرة؛ وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن المجلس الوطني للثورة كان له دور كبير في رأب الصدع والصراع بين القادة ومحاولة تجميع الإخوة الفرقاء حول الهدف الكبير من وراء هذه الثورة وهو التحرر، ولعل من أهم الأزمات التي استطاع فك شفراتها في نهاية مشواره هي الأزمة التي دارت بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة حول تعامل هذه الحكومة مع العدو في مفاوضات إيفيان، والتي انتهت بتصويت المجلس على وقف إطلاق النار في مؤتمر طرابلس الاستثنائي فيفري 1962.

الفرع الثاني: المجلس الوطني التأسيسي ANC

بعد إعلان الاستقلال التزمت الهيئة التنفيذية المؤقتة بتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي بعد ثلاثة أسابيع من إعلان الاستقلال كما جاء في نص اتفاقية إيفيان¹، وقد تولت السلطة التشريعية جمعية وطنية تأسيسية أقرها استفتاء 20 سبتمبر 1962 وتولى رئاستها فرحات عباس،.... وقد قدم عباس استقالته من رئاسة الجمعية الوطنية التأسيسية التي كانت تتشكل من 196 عضوا في أوت 1963 وتولى المنصب بالنيابة السيد حاج بن علة إلى غاية انتخابه في الفاتح أكتوبر من نفس السنة² ...، وهي مزيج من العناصر والفئات والمنظمات المشكلة

1 - جمال بالفردي، "الجمعية الوطنية الجزائرية على عهد الرئيس بن بلة وإشكاليه النهج السياسي: دراسة في التصور والممارسة"، مقال منشور بتاريخ 2015/06/30 في العدد الأول المجلد السادس لسنة 2015، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدر عن جامعة الوادي - الجزائر، ص 152.

2 - منقول عن موقع الوكالة الوطنية للأبناء تحت عنوان "المجلس الشعبي الوطني من الجمعية التأسيسية في 1962 إلى العهدة التشريعية التاسعة" على الرابط التالي: <https://www.aps.dz/ar/algerie/108205-1962>

للمجتمع الجزائري، بحيث سجلت نسبة 18% من العسكريين ونفس النسبة من أصحاب المهن الحرة، التجار 14%، المعلمين 12%، الطلاب 10.6%، المزارعين 10%، 7.2% للعمال، 4% للإطارات، 3.2% للموظفين، و 2.6% للمسؤولين؛ أما النسب العمرية فمتوسط العمر لـ 143 نائباً هو 39 سنة، وبالتالي فإن أغلبية أعضاء الجمعية من صغار السن نسبياً، أما الأعضاء الذين يفوق سنهم 49 سنة فقد بلغ عددهم 20 عضواً، كما أن نصف أعضائها تراوحت أعمارهم بين 23 و 38 عاماً والباقي تتراوح أعمارهم بين 30 و 34 سنة¹.

لكن السؤال المطروح لماذا ندرس هذا المجلس؟ أما الجواب عن ذلك، فنجد في أحكام المادة الأولى من مشروع القانون² المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي ومدته والتي تنص على أنه:

" ... يتولى المجلس الوطني المُشكّل بعد انتخابات 12 أوت 1962 المهام التالية:

1- تعيين الحكومة المؤقتة،

2- التشريع باسم الشعب الجزائري،

3- وضع دستور الجزائر والتصويت عليه. ... "

إذا يتضح جلياً من نص هذه المادة أن المجلس الوطني التأسيسي قد حُوّل أو بالأحرى أُلقيت على عاتقه مهام جد مهمة وكبيرة متعلقة ببناء وتشديد واسترجاع كيان الدولة الجزائرية المتجذرة في الشمال الإفريقي منذ قرون، إذ يتعلق الأمر بثلاثة أمور تأسيسية تبلغ مكانة كبيرة وجد مهمة في كينونة إعادة بعث أي دولة، يقف على رأسها إعداد مشروع القانون الأساسي للبلاد (الدستور³)، ثم التصويت والمصادقة عليه، كما يتعين عليه اختيار أعضاء أول سلطة

1 - جمال بالفردي، مرجع سابق، ص 154.

1 - **Projet de loi Relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'Assemblée nationale, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°13 du 11/09/1962, p 16.**

3 - تشير المادة الثانية من مشروع القانون المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي ومدته المذكور أعلاه، إلى أنه: "... تنتهي ولاية المجلس الوطني التأسيسي تلقائياً في 12 أغسطس 1963.

تنفيذية في تاريخ الجزائر بعد الاستقلال، وذلك من خلال تعيين رئيس الحكومة المؤقتة واختيار أعضائها، وأخيرا القيام بأبرز دور يقوم به البرلمان وهو التشريع والذي اشترط مشروع القانون أن يكون باسم الشعب الجزائري؛ بحيث أن الدور الأصيل لأي مؤسسة تشريعية كيف ما كانت تتكون من مجلس واحد أو من غرفتين هو القيام بمهمة التشريع، وتعتبر هذه المهمة من المهام الرئيسية التي أُلقيت على عاتق المجلس التأسيسي¹.

إذن تقوم الجمعية الوطنية التأسيسية - بمعنى آخر - ببناء أركان الدولة وبالتأسيس لانطلاق الجمهورية الجزائرية الأولى²؛ وفي جميع الأنظمة السياسية في العالم وبالرغم من اختلاف عقيدتها وبرامجها، إلا أنها تشترك في أن إطلاق كلمة التأسيسي على أي جمعية أو مجلس أو حتى لجنة، فإن دورها الأصيل يتمثل في المبادرة بإعداد مشروع الدستور، ثم إما أن تصوت هي عليه، أو يُحال إلى البرلمان ليُصوت عليه إذا كان موجودا، أو يحال إلى الاستفتاء الشعبي، وهذه الحالات الثلاث يحكمها وينظمها الدستور.

وقد عرف الاستفتاء إقبالا كبيرا يوم 1963/09/08 للتصويت على مشروع أول دستور جزائري بعد الاستقلال، بحيث قُدر عدد المسجلين بـ 6.391.818 وعدد المصوتين 5.283.974 وعدد المعبرين 5.270.597؛ أما عدد المصوتين بلا فقد بلغ 105.017،

=إذا لم يتم التصويت على الدستور حتى هذا التاريخ، فسوف تنظم الحكومة الجزائرية المؤقتة، في غضون شهر واحد، انتخاب جمعية تأسيسية وطنية جديدة، منتخبة في ظل نفس الشروط، وبنفس الصلاحيات ونفس مدة الولاية مثل المجلس الوطني التأسيسي السابق... "؛ إلا أن ذلك لم يحدث لأن المجلس صوت عليه يوم 29 أغسطس وأصدره رئيس الحكومة في يوم 10 سبتمبر 1963 ليصدر كما يلي دستور الجزائر لسنة 1963 المنشور باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 المؤرخة في 10/09/1963، ص 888:

La Constitution algérienne de 1963 publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°64 du 09/10/1963, p 888.

1 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش - EPA - الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2012، ص 21-22.

2 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية - مراجعات تاريخية * سياسية * قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، سنة 2008، ص 27.

في حين أن عدد المعبرين بنعم فقد بلغ 5.166.185 وهو ما يمثل ويفوق نسبة 98% من عدد الأصوات المعبر بها¹،

ومن خلال القراءة الدستورية البسيطة لفحوى هذه الأبواب يتبين أن المحرك الرئيسي لجميع السلطات المؤسسات والهيئات الدستورية في البلاد هي جبهة التحرير الوطني باعتبارها الحزب الوحيد في الساحة السياسية، فحتى **الديباجة**² نجدها هي كذلك - إن صح التعبير - لم تسلم من ذكرها، هذه الجبهة التي كان لها الدور الأساسي والرئيسي في إشعال فتيل نار ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 المدثرة والخالدة، وذلك من خلال التقاف جميع الأحزاب والجمعيات التي كانت تشغل آنذاك حولها، حيث تكللت مجهوداتها رفقة جيش التحرير الوطني بطرد الغزو الاستعماري الفرنسي الغاشم من أرض الوطن؛ وقد أصبحت ثورة التحرير الوطني بقيادة الجبهة سياسيا والجيش الشعبي الوطني عسكريا، تُدرّس في كبريات المدارس الحربية والعسكرية العالمية.

ومن بين السلطات التي يحكمها هذا الحزب السلطة التشريعية والتي أسماها المؤسس الدستوري في بابه الرابع بالمجلس الوطني، والملاحظ من جهة أنه قد أدرجها في المرتبة الثانية بعد الحزب وقبل أن يتطرق للسلطة التنفيذية رئيسًا وحكومة، ومن جهة أخرى فقد ربطها بمفهوم السيادة وكأن المجلس التشريعي هو من يمارس السيادة باسم الشعب، كل هذا إنما يدل على أهميتها بالنسبة للدستور الجديد؛ ومن خلال مراجعة المواد من 27 إلى 38 من الدستور المتعلقة بهذا المجلس - والذي ربطه المؤسس بعبارة ممارسة السيادة - نستنتج الأفكار التالية:

❖ اعتمد المؤسس الجزائري في اختيار نواب المجلس الوطني على أسلوب **الانتخاب** إلا أن هذا الأسلوب من نوع خاص تميز به هذا المؤسس، بحيث وجب أن يتم ترشيح هؤلاء

1- عبد الله بوقفة، مرجع نفسه، صفحة 64.

2- لقد أوضحت هذه **الديباجة** المكانة التي يجب أن تحتلها **الجبهة** باعتبارها الحزب الوحيد، والأدوار التي ينبغي لها أن تؤديها في قيادة الأمة إلى بر الأمان عن طريق تعبئة الشعب لتحقيق الاشتراكية وضمانا لاستقرار النظام العام، بعدما خرجت الجزائر منهكة من ويلات الحرب التي فُرضت عليها، وكذا استنزاف ثرواتها من طرف المستعمر، بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، سنة 2016، ص 396؛ بتصرف.

النواب من طرف جبهة التحرير الوطني، وأكدت ذلك **المادة 27** من الدستور التي تنص على أن: " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، **وينتخبون** باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين. "، بمعنى أن اختيارهم لا يتم من طرف الشعب مباشرة، وإنما يكون عن طريق انتقائهم أولاً من طرف الجبهة؛ أو إن صح التعبير يتم اقتراعهم على درجتين، تتمثل الدرجة الأولى في الحزب الأولى، أما الدرجة الثانية فتكون من طرف الشعب.

❖ أما عن طريقة انتخاب هؤلاء النواب وعددهم وشروط انتخابهم ونظام التنافي فقد أكدت **المادة 29** من الدستور أنه يتم تحديد ذلك عن طريق **القانون¹**. (القانون الانتخابي)

❖ ومن المهام التي يقوم بها المجلس الوطني التعبير عن الإرادة الشعبية، ويتولى كل من التصويت على القوانين، ومراقبة النشاط الحكومي. (**المادة 28**)

❖ أما عن القوانين فلرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بها، هذه المشاريع والاقتراحات التي توضع بمكتب المجلس، والذي يحيلها بدوره على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها (**المادة 36**)؛ بحيث يحق لأعضاء الحكومة المشاركة في مناقشات هذه اللجان كما يحق لهم حضور جلسات المجلس الوطني. (**المادة 37**)

❖ أما عن مراقبة المجلس للنشاط الحكومي فيتم بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والأسئلة الكتابية، والأسئلة الشفوية مع المناقشة أو بدونها. (**المادة 38**)

❖ ويدور اهتمام باقي مواد باب السلطة التشريعية في دستور 63 حول شروط إسقاط النائب أو إيقافه أو متابعته جزائياً، كما تشير **المادة 31** إلى تمتع النائب بالحصانة البرلمانية.

¹ - صدر أول قانون للانتخابات بموجب المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20/08/1963 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 58 المؤرخة في 20/08/1963 ص 826.

❖ ومن الأمور التي تثير انتباه أي باحث في الشؤون الدستورية أن السلطة التشريعية في هذا الدستور تتميز بالأمور الهامة التالية:

○ يعتبر رئيس البرلمان الجزائري الرجل الثاني (الشخصية الثانية) في الدولة بعد رئيس الجمهورية. (المادة 34)

○ يمكن للمجلس الوطني أن يطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة التي يجب أن يوقعها ثلث نواب هذا المجلس (المادة 55)، بحيث توجب المادة 56 بعد التصويت¹ على هذه اللائحة بالأغلبية المطلقة للنواب، على رئيس الجمهورية تقديم استقالته وكذا الحل التلقائي للمجلس.

○ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز النهائي أو سحب الثقة، فيقوم المجلس الوطني بمهام² رئيس الجمهورية (المادة 57)؛ كما يجتمع وجوبا هذا المجلس في حالة الخطر الوشيك الوقوع. (المادة 58)

❖ هذا وتوجد علاقة استشارة وتعاون بين كل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني، فالرئيس يستشير المجلس قبل أن يوقع ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية (المادة 42)، وعند تعيينه لأعضاء الحكومة وجب على الرئيس أن يختار ثلث أعضائها من بين النواب (المادة 47)، كما أن للمجلس الحق في طلب الاستعجال في إصدار القوانين من الرئيس وذلك عن طريق التخفيض من أجل العشر أيام المخصصة لإصدارها (المادة 49).

1 - تشير المادة 56 على أنه: "... لا يجوز الالتجاء إلى التصويت العلني على لائحة سحب الثقة إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة من إيداع هذه اللائحة."، وحسب ما يعتقد صاحب الأطروحة أن هذه المدة وضعها المؤسس الدستوري لتكثيف المشاورات، من أجل تفادي الفراغ السياسي المزيج والتلقائي لمؤسستي الرئاسة والبرلمان.

2 - تتمثل مهمة المجلس الوطني الأساسية بعد شغور منصب رئيس الجمهورية - لأي سبب كان - في تصريف الشؤون العادية، كما يسهر على إعداد كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية في حالة حل هذا المجلس على أن يكون ذلك في ظرف شهرين. (الفقره الثانية من المادة 57)

❖ وفي الأخير فإن للأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الحق في المبادرة¹ بتعديل الدستور (المادة 71)؛ كما أن لهذا المجلس الحق في العضوية في مجالس الرقابة والمجالس العليا في الدولة على الشاكلة التالية:

- المجلس الدستوري: ثلاثة نواب يعينهم المجلس لعضويته. (المادة 63)
- المجلس الأعلى للقضاء: ستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس من بين أعضائها لعضويته. (المادة 65)
- المجلس الأعلى للدفاع: يتمثل عضو المجلس الوطني في رئيس لجنة الدفاع في المجلس. (المادة 67)
- المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي: خمسة نواب يعينهم المجلس لعضويته. (المادة 69)

لم تطبق هذه الأحكام لتشكيل البرلمان الجزائري مباشرة بعد صدور دستور 1963، وذلك راجع لأن هذا الدستور وفي مادته السابعة والسبعون قد مدّد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي - بسبب اعتقاد السلطة آنذاك بأن أوضاع البلد غير مواتية لإجراء انتخابات - إلى غاية تاريخ 20 سبتمبر 1964، وبالتالي تم تطبيق فقط الأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على نواب المجلس الوطني التأسيسي.

الفرع الثالث: المجلس الوطني

المجلس الوطني اسم أطلقه دستور 1963 على أول هيئه تشريعية تبنّاها في صلبه، إلا أنه لم يبدأ العمل مباشرة بعد صدور هذا الدستور، لأن الأحكام الانتقالية لهذا الأخير قد مددت

1 - لا تقتصر المبادرة بتعديل الدستور على المجلس الوطني فقط، بل هذا من صلاحيات رئيس الجمهورية كذلك بحيث تنص المادة 71 على أنه ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً، كما نصت المادة 72 بأنه يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني بفصل بينهما أجل شهرين.

العهد التشريعية للمجلس التأسيسي - الذي أنشأ في 1962/09/20 - إلى غاية 20 سبتمبر 1964، وبالفعل تم تنظيم الانتخابات التشريعية في هذا التاريخ بالتحديد، وذلك بموجب القانون رقم 64-254 المؤرخ في 1964/08/25 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني، والذي يعتبر أول قانون انتخاب جزائري خاص بانتخاب الهيئة التشريعية فقط، في حين أن باقي القوانين الانتخابية تجمع جميع أنواع الانتخابات الثلاث الرئاسية التشريعية والمحلية، وما يلاحظ على هذا القانون انه جاء مختصرا مثله مثل دستور 63، حيث احتوى فقط على 10 مواد تنقسم إلى 4 عناوين، يضم العنوان الأول المسمى طريقة انتخاب النواب 3 مواد، بحيث أن الانتخاب يتم على قائمة عمالية (ولائية) بالأغلبية وفي دور واحد، في حين أن كل عمالة (ولاية) تمثل دائرة انتخابية؛ أما العنوان الثاني المتعلق بتأليف المجلس الوطني وقد ضم مادة واحدة وهي المادة الرابعة، والتي تصرح بان عدد مقاعد هذا المجلس هو 138 مقعد مقسمة على 15 عمالة كانت متواجدة آنذاك وفقا للتقسيم الإداري، بحيث تحتل عمالة قسنطينة المرتبة الأولى ب 18 مقعد والمرتبة الأخيرة عمالة الساورة بأربع مقاعد فقط، في حين أن عدد مقاعد الجزائر العاصمة هو 17 مقعد، كما ضم العنوان الثالث شروط أهلية الانتخاب واحتوى آخر عنوان على الحالات المنافية للنياية، وقد حددت المادة الثانية مدة العهد التشريعية بأربع سنوات على عكس ما حددتها المادة 27 من الدستور بخمسة سنوات، ويرجع سبب تقليص مدة العهد التشريعية من 5 إلى 4 سنوات - حسب اعتقاد مهندس القانون الانتخابي أحمد بن بلة - إلى ضرورة توحيد المواعيد الانتخابية بين الرئاسيات والتشريعات، بمعنى أنه بما أن العهد الرئاسية قد مر عليها عام وبقيت أربع سنوات، لذلك تم تقليص العهد البرلمانية للمجلس الوطني بسنة واحدة، وعليه سوف يتم تنظيم الاقتراعين الخاصين بالانتخابات التشريعية والرئاسية في موعد واحد وفي حدود سبتمبر 1968، لكن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، كما أن الرياح لا تجري كما تشتهي السفن، بحيث لم يمضي عام واحد على هذه التشريعات حتى تم إيقاف

المسار الرئاسي لأحمد بن بلة رئيس الجمهورية¹؛ وقد أسفرت نتائج التشريعات على نسب المشاركة المئوية التالية:

الجزائر 92.52 عنابة 99.82 الأوراس 99.87 قسنطينة 99.85 الأصنام 99.90
المدية 99.11 مستغانم 99.88 الواحات 98.94 وهران 95.84 سعيدة 99.91
الساورة 99.53 سطيف 99.61 تيارت 99.81 تيزي وزو 57.60 تلمسان
299.88.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدد المقاعد في هذا المجلس الوطني قد نقص بـ 358 مقعد مقارنة بالمجلس التأسيسي، حيث كان عددها 196 مقعد تأسيسي، وأصبح 138⁴ مقعد وطني.

وفي هذه المرحلة من الزمن صوّت المجلس التشريعي على مجموعة من النصوص لا يمكن أن يتجاوز عددها أصابع اليدين، كقانون المالية، وقانون القضاء العسكري، والقانون الأساسي للملاحة الجوية.

الفرع الرابع: مجلس الثورة

قبل الخوض في المؤسسات التشريعية التي جاءت بعد دستور 1976، لابد من الإشارة إلى مرحلة جد مهمة في تاريخ الجزائر، وهي المرحلة التي بدأت منذ 19 جوان 1965 إلى غاية إنشاء أول مجلس شعبي وطني تحت ظل هذا الدستور بتاريخ 25 شباط 1977.

1 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 35؛ بتصرف.

2- AAN, 1964, P 582 (<https://cinumed.mmsch.univ-aix.fr/collection/item/67698-documents?offset=1>).

3- تنص المادة الرابعة من القانون رقم 64-254 المتعلق بانتخاب مجلس الوطني (مرجع سابق) على أنه:

" يضم المجلس الوطني 138 مقعدا ... "

4 - تضم القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني 138 نائباً منهم خمسة نساء.

Noms des deputes: AAN, 1964, op. cit, Pages 583 – 584 – 585.

و بموجب بيان مجلس الثورة¹ الصادر بنفس التاريخ والمنشور في العدد 65 من الجريدة الرسمية، تم إنشاء المجلس الوطني للثورة والذي يتشكل من 25 عضوا.

إذا من خلال نص البيان فقد حدد أسباب إنشاء مجلس الثورة والمهمة الآنية وعلى المدى المتوسط التي سيقوم بها خاصة على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

لكن هل لهذا المجلس أية علاقة بالناحية التشريعية ؟ خاصة بعد تشكيل الهيئة التنفيذية ممثلة في الحكومة المؤقتة² بموجب الأمر³ رقم 65-182.

فبعد مرور أقل من شهر من تشكيل مجلس الثورة، بدأت تتضح ملامح الدور الذي يقوم به، من خلال هذا الأمر الأخير الذي تنص مواده على ما يلي:

" المادة ٣: تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه.

المادة ٤: يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة.

المادة ٥: تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة. ... "

1 - بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق لـ 19 يونيو سنة 1965، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 65 المؤرخة في 1965/07/06، ص 804.

2 - سُمّيت الحكومة في هذا المقام بالمؤقتة وذلك راجع إلى أن ديباجه الأمر رقم 65-182 المذكور أدناه والقاضية بأنه: " - بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965، وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد. ... "

3 - أمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 1965/07/10 يتضمن تأسيس الحكومة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 58 المؤرخة في 1965/07/13، ص 831؛ بحيث ضمت الحكومة الجديدة عناصر ينتمون إلى مجلس الثورة (المادة ١)، وهم هواري بومدين الذي حاز إلى جانب مركز رئيس المجلس الوطني للثورة مناصب رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، كما يتولى مهمة وزارة الدفاع الوطني (المادة ٢)، عبد العزيز بوتفليقة وزيراً للشؤون الخارجية، احمد مدغري وزيراً للداخلية، احمد قايد وزيرا للمالية والتخطيط، احمد محساس وزيرا للفلاحة والإصلاح الزراعي، بشير بومعزة وزيرا للأنباء.

إذا يتضح جليا من خلال هذه النصوص الثلاث أن مجلس الثورة يقوم بأحد أهم الأدوار التي يقوم بها البرلمان، وهو دور الرقابة على أعمال الحكومة بل وذهب أكثر من ذلك حين اعتبر أن الحكومة تعمل تحت سلطته ويمكنه تعديلها جزئيا أو كليا، وهذا الأمر شبيه بما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بنظام حكومة الجمعية، كما أنها تكون مسؤولة بصفة جماعية أمامه، بمعنى أنه من الناحية القانونية مجلس الثورة هو أعلى سلطة حتى من مجلس الوزراء، وخير دليل على ذلك أن الحكومة بحاجة إلى تفويض منه لكي تقوم بمهامها التنظيمية والتنفيذية.

أما عن عملية التشريع فقد كان النظام الجديد صريحا جدا في هذا الموضوع، حيث قضت المادة السادسة من الأمر رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة على:

" إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر، حسب الكيفية، على شكل أوامر أو مراسيم."

إذن يبدو واضحا من هذا النص القانوني أن مهمة التشريع تكفلت بها الحكومة دون مجلس الثورة، وذلك عن طريق المراسيم والأوامر، لهذا ذكرنا عبارة صريح جدا، لأن دستور 63 قضى بأن التشريع من صلاحيات البرلمان وذلك حسب المادة 28 والقاضية بأنه: "... يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي ..."، في حين لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر¹ إلا إذا طلب ذلك من المجلس التشريعي أصالة، على أن لا يتم ذلك إلا إذا توفرت الشروط الإجرائية الموضوعة في صلب هذا الدستور، إلا أن الرئيس أحمد بن بلة كان يعمل لوحده² بحيث تعدى على هذا الاختصاص وكان

1 - تنص المادة 58 من دستور 63 على أنه: " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر ".

2 - جاء في بيان مجلس الثورة 19 يوليو (مرجع سابق ص 802-803) حول الرئيس السابق أحمد بن بلة: "... إن أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكن أن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر والثورة والاشتراكية في آن واحد."

... وسرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد، يفعل بها ما يشاء، ... "

يصدر أوامر من دون العودة إلى البرلمان؛ أما عن النظام السياسي الجديد فقد تكفلت الحكومة بالاختصاصين التشريعي والتنفيذي ريثما يتم العودة إلى دولة المؤسسات عن طريق إنشاء دستور جديد¹.

وبالنسبة للمجلس الوطني للثورة، هو مجلس توجيهي، يتخذ قرارات توجيهية تمثل الإطار العام الذي تعمل الحكومة في نطاقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر قراراته الصادرة في:

1- الجريدة الرسمية عدد 33 أفريل 1966 صفحة 383:

" ... 1- إن مجلس الثورة يقرر زيادة على الإجراءات التي ستتخذ في شكل تعليمات داخلية، تكليف الأمانة التنفيذية:

(1) على صعيد التنظيم السياسي:

- أن تتابع العمل الذي شرعت فيه ضمن الاتحادات،
- أن تعزز الرقابة في جميع المستويات،
- أن تحدد اختصاصات ودور المسؤولين في جميع المستويات،
-

(2) على صعيد المنظمات الجماهيرية:

- أن تسهر على تطوير وتعزيز المنظمات الجماهيرية،
- أن تحقق إدماج نشاطها في إطار النشاط العام للحزب،
-

(3) على صعيد الهجرة الى الخارج:

¹ - تنص ديباجه الأمر رقم 65-182 (مرجع سابق ص 831) بأنه:

" - بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965،

وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد. ... "

إن عبارة "ريثما يتخذ الدستور للبلاد" قد نسفت بحكمها دستور 1963، وبالتالي قد أنهت العمل بجميع المؤسسات الدستورية المذكورة فيه، لاسيما موضوع هذه الأطروحة وهي الهيئة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني.

إن مجلس الثورة الذي يعبر من جديد على العناية التي يليها للمواطنين في الخارج يناشد الأمانة التنفيذية:

- أن تطبق الإجراءات التي تم اتخاذها في صالح المهاجرين من أجل تسهيل إدماجهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك في إطار الأهداف التي رسمها خطاب أول نوفمبر 1965. ... "1

2- الجريدة الرسمية عدد 105 ديسمبر 1966 صفحة 383:

" ... ونتيجة لذلك، فإن مجلس الثورة يقرر:

1- الأخذ بعين الاعتبار للتقرير العام الجامع، ولجدول بقية الأشغال الخاصة بتحضير الانتخابات البلدية وسيرها.

2- الموافقة على نص الميثاق البلدي المكمل على ضوء الآراء المسجلة خلال أشغاله.

3- تحديد يوم 5 فبراير لعام 1967 موعدا لإجراء الانتخابات.

4- "2

المطلب الثاني: المجالس الشعبية الوطنية بعد دستور 1976.

أخذ رئيس المجلس الوطني للثورة على عاتقه ضرورة العودة إلى الحياة السياسية الطبيعية، وقد بدأ هذه المسيرة بضرورة توافق الأمة الجزائرية والثقافتها حول عقد يجمع جميع مكونات الهوية الوطنية الإسلامية، ويفصل في كل مكوناتها ومؤسساتها العمومية وكذا مناهجها التاريخية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية وحتى الخارجية، وقد أطلق

1 - مقتطف من قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من 21 رجب 1385 (15 نوفمبر 1965) إلى 6 شعبان عام 1385 (30 نوفمبر 1965)، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 المؤرخة في 1966/04/26، ص 382.

2 - مقتطف من قرارات مجلس الثورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من 22 أكتوبر 1966 إلى 26 أكتوبر 1966، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 105 المؤرخة في 1966/12/13، ص 1698.

رئيس المجلس الوطني للثورة¹ على هذا العقد تسمية الميثاق الوطني، الذي يعتبر المنبع الرئيسي والمرجع الأساسي لدستور 76، والذي سيتم الاستفتاء عليه في التاسع عشر من نوفمبر عام 1976؛ ولقد تعرض له رئيس مجلس الثورة في خطابه الرئاسي بمناسبة الذكرى العاشرة (19 يونيو 1975) لما يُعرف بالتصحيح الثوري، وتم إنشاء لجنة سامية من أجله بموجب الأمر² رقم 75-69 المؤرخ في 1975/11/01 المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني، وقد تمت الموافقة عليه بنسبة فاقت 97 % وذلك بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى يوم 27 جوان 1976، استنادا لمحضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، بحيث تم نشر هذا الإعلان بمقتضى الأمر³ رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05 المتضمن نشر الميثاق الوطني؛ ثم بعدها جاء الدور على إنشاء دستور جديد للبلاد تنبثق عنه المؤسسات والهيئات والسلطات الدستورية الكبرى التي يجب أن تكون عامة متسايرة مع دولة القانون ويختارها الشعب، وفي حديثه عن هذا الدستور في الخطاب الرئاسي المؤرخ في 6 نوفمبر عام 1976⁴ أكد على أنه :

1 - الموقع الرسمي الإلكتروني للإذاعة الجزائرية تحت عنوان "62 سنة من البناء المؤسساتي...الجزائر دولة قوية بمؤسساتها الدستورية" على الرابط:

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/48246>

2 - الأمر رقم 75-69 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق للأول نوفمبر سنة 1975 المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 88 المؤرخة في 1975/11/04، ص 1166.

3 - الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 07 رجب عام 1396 الموافق لـ 05 يوليو سنة 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1976/07/30، ص 890.

4 - يعتبر عام 1976 عاما للاستحقاقات الدستورية بامتياز، فقد شهد استفتاءين وموعد انتخابي واحد، فالاستفتاء الأول كان بتاريخ 27 يونيو حول مشروع الميثاق الوطني، أما الاستفتاء الثاني فكان في 19 تشرين الثاني للمصادقة على دستور 76 الجديد، والذي صدر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24، ص 1122؛ وبخصوص الانتخابات فكان الشعب الجزائري على موعد برئاسيات العاشر من كانون الأول.

"... يعني (الدستور) تطبيق الفلسفة والمبادئ المعلن عليها في الميثاق الوطني، ولكي لا يصبح (الدستور) مرجعا للقراءة وليس للتطبيق، فكان هناك نوعا من الالتزام، الذي أخذناه على عاتقنا من أجل تطبيق عدد هام من النظريات والمبادئ التي تضمنها **الميثاق الوطني**¹، وبفضل هذا الدستور فقد تحولت إلى قواعد الدستورية ... " ²

الفرع الأول: السلطة التشريعية في الدستور

قبل الخوض في معالجة واقع السلطة التشريعية في ظل دستور 1976، ينبغي الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري آنذاك قد نظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون "بالسلطة وتنظيمها"، وقد اعتبر السلطات الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية مجرد "وظائف"، حيث يقف على رأس هذه الوظائف **الحزب الواحد**³ ممثلا في جبهة التحرير الوطني، والتي خصص لها هذا الدستور "الوظيفة السياسية" في الفصل الأول من نفس الباب الثاني، بمعنى أنها تسمو على باقي السلطات - أو بالأحرى الوظائف - التنفيذية التشريعية والقضائية؛ وهي التي تتحكم في زمام مقاليد الحكم وتهيمن على جميع مفاصل الدولة؛ كما تقوم باختيار مرشحي كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة 105 رئاسيات والمادة 128 تشريعات من الدستور)، إضافة إلى أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضائها من قيادة الحزب (المادة 102)؛ إلى جانب أنها تقوم بتوجيه السياسة العامة للدولة وذلك استنادا إلى المادة 98 القاضية بأنه:

" تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

1 - تنص المادة السادسة من الدستور على أن:

" **الميثاق الوطني** هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة.
و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات.
الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام **الدستور**."

2 - نص **الخطاب الرئاسي** منقول عن الأستاذ عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 126.

3 - كان دستور الجزائر لعام 1976 (مرجع سابق ص 1309) في منتهى الوضوح ضد التعددية الحزبية فقد أشارت المادة 94 إلى أنه: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري **على مبدأ الحزب الواحد**؛" لتفند ذلك المادة 95 وتذكر ماهية هذا الحزب بقولها: " **جبهة التحرير الوطني** هي الحزب الواحد في البلاد. ... ".

وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد. " أما عن واقع السلطة التشريعية في دستور 76، فقد نظمها في المواد من 126 إلى المادة 163، هذا إلى جانب مواد متفرقة في طيات هذا الدستور، وبما أن هذا الأخير هو الدستور الثاني في تاريخ الجمهورية الجزائرية، فسنحاول معالجة هذا الواقع وذلك بمقارنته بأول دستور (1963) كلما دعت الضرورة لذلك، على أن يكون كل ذلك على الشاكلة التالية:

- يُشار إلى المواد الدستورية بحرف م + رقم المادة، ودستور 1963 بـ د63 ودستور 1976 بـ د76؛ كما أن معالجة واقع السلطة التشريعية في الدستور سيتم التطرق له من الناحية القانونية الدستورية البحثية، بعيدا عن المآلات السياسية التي إن اضطرت الأطروحة لذكرها فتكون في التهميش فقط.

أولا- الأهمية

أول ملاحظة تتعلق بمسألة جد مهمة دستوريا وهي ترتيب المواضيع والسلطات والهيئات بين أبواب وفصول الدستور، بحيث تنقص الأهمية الدستورية من ناحيتين فالأولى لا يمكن للأمور المذكورة في الديباجة أن تصل إلى أهمية ما يُذكر في صلب الدستور، أما من الناحية الثانية فتتقص أهمية كل موضوع كلما تقدمنا بين مواد الدستور بشكل تصاعدي بمعنى أن الموضوع الأول يكون أكثر أهمية من الموضوع الثاني، والثاني أهم من الثالث وهكذا دواليك، ويترتب على هذه المسألة ما يلي:

ألف- الناحية الأولى "المرجعية": تنص الفقرة الأخيرة من م127 من د76 على أنه:

" يستلهم المجلس الشعب الوطني في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها. "

إذا فإن المرجعية الدستورية التشريعية للبرلمان تعود إلى أحكام ومبادئ الميثاق الوطني 1976، كما على هذا البرلمان أن لا يخرج عليها وأن يطبقها؛ في حين أن د63 كان آخر

نص تأسيسي موجود في المرحلة التي صدر فيها هو **ميثاق طرابلس 1962**، إلا أن هذا الدستور لم يتناوله إلا في **ديباجته**¹؛ وبالتالي يتضح من خلال ذلك أن المرجعية الدستورية لـ 76 أقوى من المرجعية الدستورية لـ 63.

باء- الناحية الثانية "القوة الدستورية": لقد رتب د 63 السلطة التشريعية في المرتبة الأولى قبل باقي السلطات، في حين أن د 76 رتبها في المرتبة الثالثة بعد السلطة التنفيذية (المرتبة الثانية)، والوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني (المرتبة الأولى)؛ بمعنى أن السلطة التشريعية كانت لها دستوريا أهمية كبيرة لدى المؤسس الدستوري سنة 1963، في حين نقصت أهميتها مرتين عام 1976، حيث أصبح الحزب الواحد والسلطة التنفيذية أكثر أهمية منها.

ثانيا- التسمية

سُمي المجلس التشريعي في د 63 **بالمجلس الوطني (م 27)**، في حين أُطلق عليه عام 1976 تسمية **المجلس الشعبي الوطني**، وفي كلا الدستورين يتكون البرلمان من غرفة واحدة، إلا أن دستور 76 كان صريحا في هذا الأمر، بحيث تشير **المادة 126** على أنه " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني."

ثالثا- التشكيلة

يتم اختيار أعضاء المجلسين عن طريق **الاقتراع العام المباشر والسري** وذلك استنادا إلى أحكام المادتين (27-د 63) و**المادة (128-د 76)**

1 - تنص الفقرة الخامسة من ديباجة د 63 على أنه: " فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناهي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، ... "

ألف- الانتخاب

استنادا إلى هاتين المادتين وقبل أن يتم الاقتراع وانتخاب نواب المجلسين لابد أن يتم انتقائهم من طرف الحزب الواحد، إلا أنه هناك اختلاف في المصطلحات بين الدستورين فد3 عبر عن ذلك بعبارة "ترشحهم جبهة التحرير الوطني"، في حين أن د76 عبر عن ذلك بجملة "بناء على ترشيح من قيادة الحزب"؛ وقد تم تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1964 بموجب القانون¹ رقم 64-254 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني، أما انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 فقد نظمها الأمر² رقم 76-113 المؤرخ في 29/12/1976 (م130-76)، وفي حالة حدوث منازعة انتخابية حول صحة عضوية أو انتخاب أحد النواب فقد اختلف كل من الدستورين في طريقة الفصل فيها، فد63 اعتمد على "لجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة" المذكورة في الفقرة الثانية من م29، والمنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الوطني، في حين أعلن د76 أن المنازعة الانتخابية يفصل فيها المجلس الأعلى استنادا إلى الفقرة الأخيرة من م131.

باء- العدد

صرحت المادة الرابعة من القانون رقم 64-254 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني بأن عدد مقاعد المجلس الوطني هو 138 مقعد مقسمة على 15 عمالة كانت متواجدة وفقا للتقسيم الإداري المعمول به آنذاك والموروث عن الفترة الاستعمارية، أما في الأمر رقم 76-113 المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة الثالثة³ نسبة الكثافة السكانية المطلوبة لشغل مقعد في المجلس الشعبي الوطني، حيث وصل عدد النواب 261

1 - القانون رقم 64-254 المتعلق بانتخاب لمجلس الوطني، مرجع سابق، ص 412.

2 - أمر رقم 76-113 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 المؤرخة في 09/01/1977، ص 35.

3 - تنص المادة الثالثة على أنه: " يكون للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة، الحق في مقعد واحد. إن كل مجموعة تبلغ 80.000 نسمة، تعطي الحق في مقعد واحد بالنسبة للدوائر الأخرى. "

نائباً وزعت في الملحق¹ المرافق بهذا الأمر (76-113) موزعة على 31 ولاية حسب التقسيم الإداري الجديد بموجب الأمر² 74-69.

رابعاً- العهدة

حددت مدة العهدة التشريعية بخمسة سنوات بموجب المادتين (م27-د63) والمادة (م129-د76)، إلا أن هذه الأخيرة أضافت شرطاً من أجل تمديد هذه العهدة:

المادة 129: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.

لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية³ لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية. "

خامساً- الاجتماعات

لقد ذكرنا سابقاً بعض حالات القوة الدستورية للمواضيع والسلطات والهيئات المذكورة في الدستور، وإلى جانب ذلك يوجد حالة أخرى وهي أن يذكر الدستور الموضوع المراد معالجته في صلبه ثم يحيل التوسع في هذا الموضوع إلى القانون، وفي المقابل لا يذكر الدستور هذا الموضوع وإنما يحيل التفصيل فيه إلى القانون، فالحالة الأولى من الناحية الدستورية أقوى من

1 - أمر رقم 76-113 المرجع السابق، من ص 36 إلى ص 42.

2 - بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم 74-69 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 1974، ص 3؛ أصبح عدد الولايات في الجزائر 31 ولاية، بحيث تم الإبقاء على 12 عمالة أصلية وهي كل من الجزائر، عنابة، قسنطينة، الأصنام، المدية، تيارت، تلمسان، مستغانم، وهران، سعيدة، سطيف، وتيزي وزو؛ في حين تم تقسيم عمالتي الساور و الواحات إلى 4 ولايات ضمت هذه الأخيرة ولايتي بسكرة وورقلة، أما عمالة الساور فضمت ولايتي أدرار و بشار، وتم تعويض عمالة الأوراس بولايتي باتنة وأم البواقي؛ كما تم استحداث 13 ولاية جديدة - بتقسيم بعض العمالات الأصلية (المادة الثانية من الأمر 74-69) - وهي معسكر، الجلفة، البليدة، البويرة تمنراست، تبسة، المسيلة، الأغواط، بجاية، سيدي بلعباس، جيجل، سكيكدة، وقالة.

3 - من أهم الظروف الخطيرة المذكورة في الدستور هي الحالة الاستثنائية وحالات الطوارئ والحصار وحالة الحرب أو ما يعرف بنظرية الأزمات، ففي كل هذه الحالات وعلى المستوى الدولي وجب دستوريا أن تكون السلطة التشريعية حاضرة، فإذا كانت في عطلة تُوقف عطلتها، وإذا تصادفت هذه الحالات الخطيرة مع نهاية العهدة التشريعية تمدد هذه العهدة إلى غاية نهاية الظروف الخطيرة.

الحالة الثانية؛ ومن هنا فإن د63 لم يذكر أي شيء عن اجتماعات¹ المجلس الوطني وإنما أحال هذا الأمر مباشرة إلى القانون، بحيث نصت م35 على أنه " يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه و تسييره. " .

أما د76 فجاء فيه عن اجتماعات المجلس الشعبي الوطني النقاط التالية:

- تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعده أصغر نائبين منهم. م141
- جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية، و يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة. م144

- يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر. م1/146

- يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس. م1/147

○ ثم أحالتنا المادة 143 إلى القانون للتفصيل أكثر في اجتماعات البرلمان وكذا لإعداد نظامه الداخلي؛ وبالتالي يتضح جليا أن القوة الدستورية لاجتماعات المجلس الشعبي الوطني (د76) هي أكبر من المجلس الوطني (د63).

سادسا- عملية التشريع

بعيدا عن السياسة يقوم البرلمان بعملية التشريع في دستوري 63 و76؛ كما يمر سن القوانين بعدة مراحل ابتداءً من المبادرة بمشاريع القوانين إلى تنفيذها، ويتم كل ذلك على التفصيل التالي:

1 - ماعدا الحالة الوحيدة وهي ما نصت عليه المادة 33:

" يجتمع المجلس الوطني وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب أعضائه و يعمد الى تصحيح نيابتهم و ينتخب فورا رئيسه و مكتبه و لجانته. "

ألف- مهمة التشريع

كقاعدة عامة مهمة التشريع من اختصاص المؤسسة التشريعية، إلا أنه يوجد حالات استثنائية تخرج فيها هذه المهمة عن صاحبها الأصلي، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بذلك كاستثناء على الشاكلة التالية:

1- القاعدة العامة: التشريع البرلماني

تنص م 28 د 63 على أنه " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي "؛ أما الم 126 د 76 فقد أكدت على أنه:

" يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة.

يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها.¹؛ ومن خلال هاذين النصين يتضح جليا أن د 76 هو من أعطى الاختصاص الأصيل للبرلمان، بحيث لم يعطه فقط كامل السيادة للقيام بمهمة التشريع، بل من جهة اعتبرها سلطة تقوم بسن القوانين، ومن جهة أخرى فقد فُتد ذلك بذكر أهم مرحلتين من مراحل التشريع وهي إعداد مشاريع القوانين والتصويت عليها، في حين أن د 63 اعتمد على مرحلة واحدة من هذه المراحل وهي التصويت فقط.

2- الاستثناء: التشريع غير البرلماني

في بعض الحالات قد تحتاج عملية التشريع إلى اللجوء إلى رئيس الجمهورية للقيام بذلك نظرا لغياب السلطة التشريعية، أو بطلب منه في حالة وجودها، ويكون ذلك على النحو التالي:

1 - كما تنص م 127 د 76: " تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها. يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها." بمعنى أن هذه المادة قد أوضحت المجال ووضعت المدى الذي لا يجب أن يخرج عنه سن القوانين من طرف هذا المجلس، خاصة مبادئ الميثاق الوطني لاسيما ما تعلق منه بالاشتراكية.

α - حالة الضرورة

تسمى هذه الحالة عند فقهاء القانون الدستوري **بتشريع الضرورة**، ومن خلال هذه التسمية تبدو جليا أن التشريع في هذه الحالة يكون لأمر اضطراري أو استثنائي وليس أمر عادي، وقد أكدت غالبية الدول التي تعتمد في دساتيرها إمكانية حل البرلمان من طرف السلطة التنفيذية، أن الرجل الأول فيها يمكنه **التشريع** في هذه المرحلة **بأوامر**؛ ولا يمكن أن يتم اللجوء إلى تشريع الضرورة من طرف رئيس الجمهورية إلا بإجراءات جوهرية وبشروط قانونية منها ما هو دستوري وهي:

- أن يتم التصريح بتشريع الضرورة في صلب الدستور.
 - أن يكون هذا التشريع في حالة غياب السلطة التشريعية، إما بين دوراتها أو ما يعرف بالعطلة البرلمانية، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بحله على أن يتم ذلك بواسطة أوامر¹.
 - أن يتم عرض هذا التشريع في أول دورة للبرلمان بعد عودته من العطلة البرلمانية، أو بعد انتخاب مجلس تشريعي جديد في حالة حل المجلس الشعبي الوطني.
- و" لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة"، هذا

1 - في دستور 1976 فان تشريع الضرورة في العطلة البرلمانية بواسطة الأوامر ليست هي الحالة الوحيدة، وإنما يمكن التشريع بواسطة أوامر في حالة م179 القاضية بأنه:

" تتخذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور، بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء أثناء اجتماع لمجلس الثورة و مجلس الوزراء. "، بمعنى أنه في المرحلة لانتقالية قبل تنصيب الهيئات الدستورية خاصة المجلس الشعبي الوطني فإن عملية التشريع كانت تتم بواسطة الأوامر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالة أخرى يتم التشريع فيها بواسطة الأوامر - لم يتطرق لها كلا من دستوري 76 و89 - وهي الحالة الاستثنائية، وقد تم اعتمادها ابتداء من دستور 1996 والدساتير الموالية له، على النحو التالي:

المادة 4/124 من دستور 96، المادة 4/142 من دستور 2016، المادة 5/142 من دستور 2020؛ فعلى سبيل المثال ينص دستور 2020 على أنه: " ... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. ... "

ما نصت عليه الم153 د76، إلا أن هذه المادة قد أغفلت مسألة حل المجلس الشعبي الوطني.

أما د63 فلم يتعرض إلى حالة الضرورة وإنما تعرض لحالة التفويض، كما أن د76 لم يتعرض لحالة التفويض.

β- حالة التفويض

حالة التفويض هي حالة مشابهة لتشريع الضرورة، خاصة في أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية يجب أن تعرض على المجلس التشريعي، أما الاختلاف بينهما فيتمثل في النقاط التالية:

- * تشريع الضرورة يكون في حالة غياب البرلمان، أما حالة التفويض فتتم في حضوره.
- * يعود تقدير حالة التفويض للسلطة التشريعية، بمعنى أنها يمكن تقبل كما يمكن أن ترفض طلب رئيس الجمهورية المتعلق بالتفويض، أما في تشريع الضرورة فتعود سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية، لأن السلطة التشريعية أصلا غائبة.
- * لم يحدد المؤسس الدستوري مدة معينة لعرض أوامر الضرورة على البرلمان، وإنما حدد نهاية هذه المدة فقط وهي انعقاد البرلمان من جديد، لكي يتم عرض هذه الأوامر عليه، أما عن تشريع التفويض فقد حدد المؤسس الدستوري لعام 1963 هذه المدة بثلاثة (03) أشهر على النحو التالي:

بحيث تنص م58 د63 على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر. "

باء- مراحل التشريع

تمر عملية سن القوانين بعدة مراحل تختلف من نظام تشريعي إلى آخر، إلا أنها تشترك جميعها في البداية والنهاية، فالبدائية تبدأ بالمبادرة التشريعية، أما النهاية فتنتهي مراحل التشريع بإصداره، ليتسنى للسلطة التنفيذية القيام بعملية التنفيذ، وتتمثل المراحل فيما يلي:

1- المبادرة

اتفق كلا الدستوريين بأن المبادرة التشريعية تكون من حق رئيس الجمهورية كما تكون من طرف النواب، إلا أن د¹63 لم يحدد عدد النواب الذين لهم الحق في المبادرة، في حين حددهم د²76 بعشرين (20) نائبا، بحيث تنص الم³148 د⁴76 بأن: " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. تكون اقتراحات² القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا. "

وبما أن الدستور يعتبر القانون الأساسي، فهو كذلك يدخل في باب المبادرة من أجل تعديله، وإذا كانت المبادرة بتعديل الدستور من اختصاص رئيس الجمهورية والنواب في د⁵63 فإنها تكون حصرية على رئيس الجمهورية في د⁶76 بحيث تنص م⁷71 على أنه: " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا. "؛ فيما نصت م⁸191 من د⁹76 بأن: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل. "

2- التصويت على المشاريع

قبل عملية التصويت تودع مشاريع القوانين الحكومية واقتراحات القوانين النيابية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، والذي بدوره يقوم بإحالتها إما إلى اللجان المختصة بمواضيع

1 - تنص م¹⁰36 من د¹¹63 فقرة 1: " لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين. "

2 - إلا أن المبادرة النيابية بموجب اقتراحات صادرة عن النواب ينبغي ألا تخرج عن الخط العام الذي سطرته السلطة السياسية العليا في جبهة التحرير الوطني بوصفهم معينين من قبل الحزب، هذا الخط الذي يجد مصدره في الميثاق الوطني الذي يُعتبر المرجع الأعلى للدستور، لذلك قد يحجم النواب عن المبادرة بالتشريع خوفا من أن اقتراحاتهم لا تأتي في السياق العام لهذا الميثاق، وبذلك تكون هذه المبادرة في أغلبها صادرة من الحكومة. عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 158.

المبادرات، أو إلى المناقشة مباشرة¹ بطلب من الحكومة؛ ولم تحدد الفقرة الثالثة من الم148 من د76 القاضي بأنه: "تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني". تفاصيل عملية التصويت على مشاريع القوانين، وإنما تكفل² بذلك القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث قسم التصويت إلى ثلاثة أقسام وهي: التصويت مع المناقشة العامة (المادتين 127 و128) الذي يعطي للنواب مساحة كبيرة للنواب للمناقشة بما في ذلك إمكانية تعديل مشاريع القوانين؛ والتصويت مع المناقشة المحدودة (المادتين 129 و130)، وهو التصويت الذي يخول لأصحابه إمكانية المناقشة لكن دون تعديل هذه المشاريع، وأخيرا التصويت بدون مناقشة³ (المادتين 131 و132)، وهو التصويت على المشاريع مباشرة دون مناقشة؛ وتجدر الإشارة إلى أنه يتم التصويت كذلك على مشروع التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان م192، أما إذا كان مشروع التعديل يتعلق بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فلا بد أن يتم الإقرار بأغلبية الثلاثة أرباع استنادا إلى أحكام الم193.

أما د63 فقد نصت فقرة من م36 على أنه: "توضع مشاريع واقتراحات وتصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها."

1- من بين الحالات التي تحال فيها القواعد القانونية على المجلس التشريعي دون عرضها على اللجان المختصة هي الموافقة على الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي المجلس الشعبي الوطني بحيث تنصص م155 من القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (مرجع سابق)، على أنه: "يسجل مكتب مجلس الشعب الوطني، في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الأوامر، بدون إحالتها على اللجان المختصة."

2 - تنص م143 على أنه: "يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، وكذا ميزانية المجلس و التعويضات التي تدفع إلى أعضائه. ..."، إذن فقد أحال د76 مسألة تنظيم البرلمان للقانون لينظم كيفية تسييره وجلساته وجميع أعماله السياسية الرقابية وكذا التشريعية، إضافة إلى جميع المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة.

3 - من الحالات التي يكون فيها التصويت بدون مناقشة هي التصويت على نشر تقرير لجنة التحقيق أو التصويت على نشر لجنة المراقبة وهو النشر المشار إليه كموضوع في الفقرة الثانية من المادة 143 من القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (مرجع سابق)، القاضي بأنه: "ويبث المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بدون مناقشة على اثر العرض الموجز الذي يقدمه المقرر، مبينا فيه الحجج التي تؤيد إيجاب أو سلب نشر التقرير كليا أو جزئيا."

3- إصدار القوانين

بعد المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يأتي دور إصدارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ويتكفل بعملية إصدار القوانين غالبا الرجل الأول في السلطة التنفيذية، وفي الجزائر يقوم بذلك رئيس الجمهورية، بحيث تنص م49 من د63 على أنه: " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها.

يصدر القوانين خلال الأيام العشرة¹ الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، ويوقع مرسومات التطبيق. ... ".

إذن فقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية إصدار القوانين في حدود 10 أيام، إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب ذلك المجلس الوطني (م49/2 د63)؛ أما " إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها. " (م51 د63)؛ أما في د76 فقد نصت م154 على أنه: " يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما 30 ابتداء من تاريخ تسليمها له. "

وبالتالي يظهر جليا من خلال هذه النصوص الدستورية، أن المؤسس الدستوري لعام 1963 قد فصل جيدا عملية الإصدار، الأمر الذي لم يفعله نظيره لعام 1976، فحتى القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يفصل في عملية الإصدار إلا بمادة وحيدة وهي المادة 133 والقاضية بأنه:

" يسلم رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الجمهورية فوراً مشاريع القوانين واقتراحات القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني، وذلك قصد إصدارها. "

1 - أما بالنسبة لصدور التعديل الدستوري فيكون خلال 8 أيام استنادا إلى أحكام م74 من د63 القاضية بأنه " في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء. "

كما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني، استناداً إلى أحكام م196 من الدستور.

ولكن قبل أن يصدر رئيس الجمهورية القانون المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، قد يلجأ إلى أمر نص عليه الدستور وهو موضوع المرحلة الرابعة الموالية.

4- القراءة الثانية

إذا يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني مداولة ثانية حول قانون تم المصادقة عليه من طرف هذا الأخير، وبطبيعة الحال فإن طلب القراءة الثانية لا يمكن أن يكون حول مشروع قانون¹، وإنما لابد أن يكون حول اقتراح قانون صادر عن أعضاء البرلمان، ولا يمكن رفض هذا الطلب من طرف المجلس الشعبي الوطني استناداً إلى أحكام الم50 من د63 القاضية بأنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا."، من خلال هذا النص الدستوري الذي بين أيدينا يتبين أن للقراءة الثانية شروط يجب توفرها من أجل قبولها وهي كالتالي:

- ❖ لابد أن يبين رئيس الجمهورية أسباب طلبها في رسالته الموجهة للبرلمان.
- ❖ لابد ألا لا يتعدى أجل طلب المداولة الثانية أجل 10 أيام المخصصة لإصدار القوانين.
- ❖ وآخر شرط هو أنه لا يمكن للبرلمان أن يرفض طلب المداولة الثانية.

ويشترك د63 مع د76 في شرط واحد وهو ضرورة أن يطلب رئيس الجمهورية المداولة الثانية في حدود المدة المخصصة لإصدار القوانين، إلا أن هذه المدة تختلف بين الدستورين

1 - ويرجع السبب في ذلك أن مشروع القانون حالياً قبل أن يُعرض على البرلمان، فإنه يمر على كل من مجلس الدولة ومجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المشروع يصدر عن الحكومة التي عينها رئيس الجمهورية، فلا يمكن أن يحدث وأن يوقف رئيس الجمهورية مشروعاً صادراً عن حكومته، وإن حدث هذا الأمر مستقبلاً، فلا بد أن تكون الحكومة القائمة تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية.

فقد حددها الدستور الأخير¹ بـ 30 يوم، كما أضاف شرطاً جديداً وهو أن يتم التصويت في المداولة الثانية بأغلبية الثلثين، هذا وقد أوجب المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 145 من القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضرورة أن يعرض هذا الطلب على اللجنة المختصة.

5- تنفيذ القوانين

تخرج مهمة تنفيذ القوانين عن الدائرة التشريعية، لأنها أصلاً من اختصاص السلطة التنفيذية، وسميت هذه الأخيرة بهذا الاسم لأنها تقوم بتنفيذ القوانين، إلا أن هذه المرحلة ذكرت كمرحلة من مراحل التشريع لأنه ما الداعي من القيام بسن القوانين إذا لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، ويقوم بمهمة تنفيذ القوانين في الدستورين رئيس الجمهورية، بحيث تنص الم52 من د63 بأنه: "يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين"، كما تنص الم114 من د76 على أنه: "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية."

جيم- مجال التشريع

يتناول الدستورين جميع أنواع التشريع الأساسية العادية والتنظيمية، كما أنه يتناول المواضيع التي يمنع على البرلمان التشريع فيها إلا بشروط معينة يتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

1- مواضيع التشريع

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول نقطة مهمة تتعلق بالسلطة التشريعية، وهي هل يجب تحديد مواضيع التشريع للسلطة التشريعية وما خرج عنها تتكفل به السلطة التنفيذية، أو العكس، كما اختلف حول المرتبة القانونية التي تحتلها المعاهدات والاتفاقات في الهرم القانوني

1 - تنص الم155 من د76: "لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين 30 يوماً من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني."

للدولة، ولكن قبل الخوض في هذين الموضوعين فإن القانون الأساسي يحتوي كذلك على كيفية تعديل الدستور باعتباره يقف على رأس هذا الهرم القانوني.

α- القوانين الأساسية

تحتوي جميع الدساتير في دول العالم على كيفية القيام بتعديلها، وغالبا ما يكون هذا الموضوع هو آخر المواضيع التي يتناولها القانون الأساسي، إلا أنه يوجد اختلاف بينها في من هم أصحاب المبادرة وكيفية التعديل ومراحله وأخيرا إصداره، فد3 يعطي حق المبادرة إلى كل من رئيس الجمهورية وكذا النواب، كما لابد أن يتحصل مشروع التعديل على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء البرلمان، ثم يعرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، وفي حالة قبوله من طرف الشعب يصدره رئيس الجمهورية في ظرف ثمانية أيام.

أما د76 فقد خصص فصلا كاملا لموضوع التعديل الدستوري أسماه بالوظيفة التأسيسية، وقد منح من خلاله حق المبادرة إلى رئيس الجمهورية فقط، على أن يتم إقراره بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، أما إذا كان مشروع التعديل يتعلق بالأحكام الدستورية الخاصة بتعديل الدستور، فلا بد أن يحوز مشروع التعديل على أغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، ويختلف د76 عن د63¹ في أن هذا الأخير قد حدد مدة إصدار التعديل الدستوري بـ 8 أيام أما الدستور الأول فلم يحدد ذلك، كما أن د76 قد جاء بمادة جديدة وهي م195 وقد خصصها للمواضيع التي لا يجب أن يمسها أي تعديل دستوري² وهي:

1 - خصّص د63 الباب ما قبل الأخير لتعديل الدستور وذلك من خلال 4 مواد وهي:

المادة 71: ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا.
المادة 72: يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين.

المادة 73: يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء.

المادة 74: في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء.

2 - اعتمدت جميع الدساتير التي جاءت بعد د76 على نفس مثل ما جاء في المادة 195 منه، بحيث احتوى كل دستور على مادة تشمل المواضيع التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها، وإن كانت هذه المواضيع نسبية، فعلى سبيل المثال لا

1. الصفة الجمهورية للحكم.
2. دين الدولة.
3. الاختيار الاشتراكي.
4. الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
5. مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
6. سلامة التراب الوطني.

β- القوانين العادية

أخذ المؤسس الدستوري لعام 1976 بمبدأ أن يتم **تحديد المواضيع** التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، وما خرج عنها فهو من الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية، وقد حدد هذه المواضيع في نص الم151 القاضية بأنه:

" يشرع المجلس الشعبي الوطني في **المجالات** التي خولها له الدستور .

تدخل كذلك في **مجال القانون** :

1. الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني.
2. القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، وبخاصة الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والمواريث.
3. ظروف الاستقرار المتعلقة بالأفراد.
4. التشريع الأساسي الخاص بالجنسية.
5. القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب.
6. القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

=الحرص نصت هذه المادة (195) في فقرتها الثالثة أن من بين المواضيع التي لا يمكن أن يشملها أي تعديل دستوري الاختيار الاشتراكي، ثم جاء دستور 89 ليُلغى هذا الاختيار.

7. القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المناسبة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين.
8. القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
9. النظام العام للالتزامات المدنية والتجارية.
10. القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.
11. التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد.
12. المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.
13. تحديد سياسة التربية، وسياسة الشباب.
14. الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية.
15. إقرار المخطط الوطني.
16. التصويت على ميزانية الدولة.
17. إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائها ونسبها.
18. القواعد العامة للنظام الجمركي.
19. القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين.
20. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي.
21. القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين و أولي الحق من ذويهم.
22. الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات و النباتات.
23. حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
24. النظام العام للغابات.
25. النظام العام للمياه.
26. إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع ألقابها الشرفية.

أما د 63 فلم يأخذ بما أخذ به د 76.

٧- المعاهدات

اختلف كذلك فقهاء القانون الدستوري حول المرتبة التي تحتلها المعاهدات والاتفاقيات في المنظومة القانونية الداخلية، بمعنى هل ستكون معادلة للقانون الأساسي أو العضوي أو العادي أو اللائحي، إلا أن المؤسس الدستوري لعام 1976 فضّل أن تكون في مرتبة القانون العادي، بل وذهب أكثر من ذلك، عندما أقر أنه في حالة تعارض المعاهدات مع القواعد القانونية الدستورية، فيجب تعديل الدستور، وبطبيعة الحال هذا أمر فيه ما يقال لأن الدستور هو شريعة الأمة، خاصة إذا تعلق موضوع المعاهدة بالأمر غير القابلة للتعديل التي نصت عليها الم 195 أعلاه، أما عن إجراءات التصديق على المعاهدات فقد فصلتها المواد من 158 إلى 160 القاضية بما يلي:

م158: تتم مصادقة رئيس الجمهورية على **المعاهدات السياسية والمعاهدات** التي تعدل محتوى القانون، بعد **الموافقة الصريحة**¹ عليها من المجلس الشعبي الوطني.

م159: **المعاهدات الدولية التي صادق**² عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون.

م160: إذا حصل تناقض بن أحكام **المعاهدة** أو جزء منها و الدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

1 - لقد خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (مرجع سابق) **للموافقة على المعاهدات** القسم الخامس من الفصل السابع والمعنون بالإجراءات الخاصة، حيث نصت المادة 157 على أنه: " عندما يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون، للترخيص بالمصادقة على إحدى المعاهدات طبقاً للمادة 158 من الدستور فإنه لا يصوت على المواد التي تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أي تعديل. "

2 - يمكن أن يرفض المجلس الشعبي الوطني **التصديق** على مشروع القانون المتضمن الترخيص بالمصادقة على **المعاهدات**، إلا أنه يجب عليه تبرير رفضه هذا، فقد نصت المادة 157 من القانون رقم 77-01 (المرجع نفسه) على أنه: " يقرر المجلس الشعبي الوطني إقرار مشروع القانون، أو رفضه، أو تأجيله ويجب تعليل الرفض أو التأجيل. "

أما د63 لم يفصل في موضوع المصادقة على المعاهدات كما فعل د76، واكتفى بمادة وحيدة وهي المادة 42، كما أن السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية مهيمنة على هذا الموضوع، ولا تقوم إلا باستشارة البرلمان بحيث نصت على أنه: " يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية و يسهر على تنفيذها. "

8- التنظيم

أخذ المؤسس الدستوري لعام 1976 بمبدأ أن يتم تحديد المواضيع التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، وما خرج عنها فهو من الصلاحيات التنظيمية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من م152 من د76 القاضية بأن: " كل المسائل ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي¹، " ومن يقوم بهذه الصلاحيات هو رئيس الجمهورية، استنادا إلى أحكام م111 التي تنص على أنه: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

10- يضطلع بالسلطة التنظيمية.

11- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. ... "

أما دستور عام 1963 فاكتفى بمادة وحيدة وهي م53 التي نصت على أنه: " تمارس السلطة النظامية من رئيس² الجمهورية. "

1- كما تنص الفقرة الأولى من م152 من د76: " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي. "

2- لقد أسلفت هذه الأطروحة على أنه تعتبر مهمة التشريع من المهام الرئيسية التي أقيمت على عاتق المجلس التأسيسي إلا أنه لم يتسنى له القيام بذلك نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في مهام البرلمان، وذلك من طرف الرجل الأول فيها السيد أحمد بن بلة بواسطة المراسيم والأوامر، وهما رأسا القرارات الرئاسية في باب الصلاحيات التنظيمية والتشريعية.

2- موانع التشريع

يُمنع على أعضاء السلطة التشريعية في قطاع **المالية** القيام باقتراح قوانين لها علاقة بميزانية الدولة، إلا إذا كان متبوعاً بإجراءات مناسبة لا تؤثر على هذه الميزانية وهو ما نصت عليه أحكام م149 من د76: " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته **تخفيض** الموارد العمومية أو **زيادة** النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تكون مساوية على الأقل للمبالغ المقترح تغييرها. "

سابعاً- الرقابة

لقد فصل جيداً د76 مفهوم ومعنى ومدلول الرقابة فهي عامل رئيسي في مسيرة الثورة. وهي تتدرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية، وتمارس المراقبة في إطار منظم، و يترتب عنها الجزاء م183؛ وقد خصص لها الفصل الخامس بأكمله بل وذهب أكثر من ذلك، حينما اعتبرها من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف السياسية التنفيذية التشريعية والقضائية؛ وتستهدف هذه المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد م1/184، وكذا التحقق من التطابق بين أعمال الإدارة و التشريع وأوامر الدولة م184/أخيرة، كما أن مهمة المراقبة ضمان للتسيير الحسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد م2/184.

وبالإضافة إلى المراقبة السياسية التي تمارسها **أجهزة الحزب والدولة**¹، يوجد الرقابة المالية التي يمارسها **مجلس المحاسبة**²؛ وتمارس الرقابة في مدلولها الشعبي واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات، **المجلس الشعبي الوطني** والمجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية للبلديات ومجالس

1 - الفقرة الأولى من المادة 186 من دستور 63 (مرجع سابق)

2 - الفقرة الأولى من المادة 190 من دستور 63 (نفس المرجع)

العمال م2/185؛ كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها م189.

أما د63 فلم يُعرّف لا مدلول الرقابة ولا مفهومها وإنما اكتفى بحصر أنواعها، وستقسم هذه الأطروحة أنواع هذه الرقابة إلى نوعين على أن يتم معالجتها في ظل الدستورين على الشاكلة التالية:

1- وسائل الرقابة التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية

المقصود بوسائل الرقابة التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية هي الوسائل التي يسعى من خلالها أعضاء البرلمان إلى استظهار الحقيقة وتجليها، لكن دون تحميل السلطة التنفيذية أي مسؤولية ممثلة سواء في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة؛ وقد جمعها د63 في مادة وحيدة وهي م38 القاضية بأنه:

" يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة :

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان

- السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها. "

اعتمد د63 على وسيلتين فقط من وسائل الرقابة وهي الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية وسماع أعضاء الحكومة على أن يتم التفصيل أكثر فيها - مع أدوات د76 - عند التطرق إلى أهم مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها السلطة التشريعية وهو الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية، أما د76 فقد اعتمد على غالبية الوسائل التي اعتمدتها الدساتير العالمية في مسألة الوسائل الرقابية غير المفضية للمساءلة السياسية ممثلة في سماع الوزراء والأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق، وقد أضاف عليها لجان المراقبة، لكنه بالنسبة للأسئلة اكتفى بالكتابية منها فقط بحيث تنص الفقرة الأولى من م162 من د76 على أنه: " يمكن لأعضاء

المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط¹، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما. ... "

أما بخصوص الاستجواب² فقد نصت الفقرة الأولى³ من الم161 من د76 على أنه: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة. "، إن هذا النص الدستوري لا يبين أية مسؤولية على الحكومة بعد القيام باستجوابها، لكن السؤال المطروح هو حول القانون 01-77 الذي جاء ليفصل أكثر في الأحكام الدستورية المتعلقة بالوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، وما يعيننا في هذا المقام من إجراءات الاستجواب لدى المشرع في هذا القانون هو نص الم150 القاضي بأنه " يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا تترتب على طلب الاستجواب أية متابعة، عندما يتضح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة "، والسؤال المطروح هو ما مصير الاستجواب إذا كان للمشكل الذي يعالجه علاقة بالمصلحة العامة ؟ وهل تكون هناك متابعة للحكومة أو حتى لرئيس الجمهورية ؟

وفي حالة وجود قضية ذات مصلحة عامة فيمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، أن ينشئ لجنة تحقيق من النواب، على أن يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة

1- وقد فندت ذلك الفقرة الأولى من الم151 من القانون رقم 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (مرجع سابق) بقولها: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، طرح أسئلة ذات مصلحة عامة، على أي عضو من أعضاء الحكومة ولا يجوز ذلك إلا كتابة. ... "

2 - لقد اختلف فقهاء القانون الدستوري حول اعتبار أداة الاستجواب من الوسائل الرقابية المفضية إلى المساءلة السياسية من عدمه، إلا أن الغالبية اعتبروه من الوسائل المؤدية إلى تحميل الحكومة مسؤوليتها حول موضوع الاستجواب، ولقد تدارك ذلك المؤسس الدستوري لعام 2020 وأدخله في طائفة الأدوات المؤدية إلى تحريك دعوى ملتزم الرقبة بحيث تنص المادة 161 بأنه: " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. "

3 - كما تم التتبع على أداة سماع الوزراء في الفقرة الثانية من الم161 من د76 القاضي بأنه: " يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة. "

(الم188)؛ كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها (م189).

إلا أنه لم يفصل أكثر **المؤسس الدستوري** فيما يخص لجان التحقيق والمراقبة بل أحال ذلك إلى القانون رقم 77-01 الذي نظمها في الفصل السادس المعنون بـ "سلطات المراقبة للمجلس الشعبي الوطني"، وقد أصدر هذا القانون أحكاما مشتركة حول لجنة التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة ولجنة مراقبة المؤسسات الاشتراكية، بحيث يجب إنشاء هاتين اللجنتين بعد تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني على لائحة تودع من طرف 20 نائبا على الأقل لدى مكتب المجلس (م138)، هذا المكتب الذي يقترح على المجلس أعضاء اللجنتين ليعينهم ، على أن لا يتجاوز عددهم 10 أعضاء (م139)؛ وبعد إنجاز هؤلاء الأعضاء مهامهم يقومون بتحرير تقرير سريا حول موضوع التحقيق أو المراقبة ويسلمونه لرئيس المجلس الذي يبلغه بدوره للحكومة (م142)؛ إلا أن القانون 77-01 لم يوضح مصير التقرير وهل سيرتب أية مسؤولية حكومية، بل أن ما تبقى من مواد في الفصل السادس المذكور أعلاه تطرقت فقط لموضوع النشر الجزئي أو الكلي لهذا التقرير.

2- وسائل الرقابة التي تترتب عليها المسؤولية السياسية

لا نجد في د76 ولا في القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ما يدل على تحميل سواء رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أية مسؤولية، ما عدا ما جاءت به الم115 القاضية بأن: " نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية."، وهذه الحالة تسمى دستوريا - بطبيعة الحال - رقابة الوصاية، وإن هذا النوع من المراقبة تكون داخلية فقط في سلطة واحدة وليس بين سلطة وأخرى، وفي هذه الحالة السلطة المعنية هي السلطة التنفيذية، فلا بد للرجل الأول في هذه السلطة أن يحاسب من هم أدنى منه ويحملهم مسؤولياتهم سواء من رئيس

الحكومة ووزراء وحتى نائب الرئيس، وهذا النوع من المسؤولية ليس له علاقة بالمسؤولية موضوع الحال، لأنها تتعلق بالرقابة الخارجية رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ولا يوجد لها مكان في د76؛ وإنما نجد لها في د63 من خلال سحب الثقة من رئيس الجمهورية المفضي إلى إقالته بالنهاية بحيث تنص الم56 على أن: " التصويت¹ على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة. "

إذا يتضح جليا أن د63 قد وازن في وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وطبق فعلا العبارة الشهيرة للفقيه مونتيسكيو القائل بأن "السلطة توقف السلطة" فإذا كان من حق رئيس الجمهورية حل المجلس الوطني، فإن لهذا الأخير سلطة سحب الثقة عن الرئيس، هذا الأمر الذي لا نجد له مكان بتاتا في د76 الذي زاد من نفوذ الرئيس على حساب البرلمان، فلا نجد لا سحب ثقة ولا ملتصق الرقابة، بل نجد فقط صلاحيات واسعة للحزب والرئيس، بل للرئيس فقط لأن الحزب والدولة أصبحا في يد الرئيس.

ثامنا- الحصانة والمتابعة

لقد أخذت الحصانة البرلمانية مكانها في معظم الدساتير العالم، حيث تمنع هذه الحصانة أعضاء البرلمان من الخضوع الى القانون الجزائي، لكنها لا ترافقهم طول حياتهم لأنها مرتبطة بعهدتهم النيابية، وعليه سيتم التطرق لها ثم معالجة الاستثناءات الواردة عليها.

1 - لا يمكن التصويت على سحب الثقة من رئيس الجمهورية إلا إذا تقدم به 3/1 من أعضاء البرلمان حيث تنص الم55 من د63: " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، ويتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس. "

1- القاعدة العامة

القاعدة العامة أن النائب لكي يؤدي عمله البرلماني على أكمل وجه فلا بد له من **حصانة** تحميه بصفته ممثلاً للشعب، بحيث يبدي آراءه وأفكاره من دون أن يخاف من مغبة **العقوبة**¹، إلا أن هذه الحصانة ليست على إطلاقها وترد عليها **استثناءات**، وقبل الخوض في هذه الاستثناءات فقد نص د63 على هذه الحصانة في مادته رقم 31 القاضية بأنه: " **يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته** "، أما د76 فقد نصت الم137 في فقرتها الأولى على أن: " **الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته** "، وقبل حصول عضو المجلس التشريعي أو اكتسابه **للحصانة البرلمانية**، قد يتعرض إلى الإسقاط بسبب عدم توفر بنود الانتخاب بمعنى إذا لم يستوفي المرشح الفائز في الانتخابات التشريعية الشروط النيابية، أو بسبب تخلفها بعد حصوله على صفة البرلماني استناداً إلى أحكام الم1/134 من د76، أما د63 فلم يحدد أسباب الإسقاط بل اكتفى بذكر نسبة تصويت البرلمان على الإسقاط في نص الم30 القاضية بأنه: " لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن إسقاط النائب إلا بأغلبية ثلثي أعضائه وباقتراح من الهيئة العليا لجهة التحرير الوطني. "

2- الإستثناء

كما أن لكل قاعدة عامة استثناء فالاستثناء الحاصل على الحصانة البرلمانية هو رفعها ويكون ذلك في حالتين هما حالة التلبس وحالة العزل:

α - حالة التلبس

ذكر المشرع حالة التلبس في الباب الثاني المعنون "بالتحقيقات"، في الفصل الأول

1 - تنص الفقرة الأخيرة من الم32 من د63 على أنه "ولا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته." كما فندت ذلك الفقرة الثانية من الم137 من د76 القاضية بأنه: " لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة. "

منه تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" من قانون الإجراءات الجزائية¹ فقد حددت الم41 جميع حالات التلبس بحيث أقرت على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأدر في الحال باستدعاء أحد ضباط² الشرطة القضائية لإثباتها."

إذن إذا قام أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأحد الحالات المذكورة في الم42 أعلاه فإنه يدخل في إطار أحكام الم139 من د76 القاضية بأنه: "في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة، يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا. و يكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن اقتضى الأمر." ومن بين القرارات التي يمكن أن يتخذها هذا مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد دراسة ملف النائب الذي كان في حاله تلبس، أن يأمر بوقف جميع الملاحظات المتخذة ضد هذا النائب أو إنهائها استنادا إلى أحكام الم28 من القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي

1 - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 10/06/1966، ص 622.

2 - كما حددت م42 من قانون الإجراءات الجزائية (نفس المرجع ص 626) الإجراءات والتحريات الواجب القيام بها من طرف ضباط الشرطة القضائية في حال التلبس بحيث قضت هذه المادة على أنه: "يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

الوطني؛ أما د63 فقد اعتمد على نفس الإجراءات¹ إلا أنه لم ينص على رفع الحصانة بعد الإذن بالمتابعة الجزائية من طرف المجلس الوطني.

β- حالة العزل

لم يتناول د63 حالة العزل وإنما تناولها فقط د76 في مادته تحت رقم 135 والقاضية بأن: " النائب مسئول أمام زملائه الذين يمكنهم عزله إذا خان ثقة الشعب فيه أو اقترف عملا مخلا بوظيفته.

يحدد القانون² الحالات التي يتعرض فيها النائب للعزل،...."، إلا أن هذا القانون لم يضيف كثيرا من التفاصيل حول حالة العزل، ما عدا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقاضية بأنه يتم تقديم وببحث طلب عزل النائب أمام اللجنة القانونية والإدارية وأمام المجلس الشعبي الوطني؛ وتتم الموافقة على قرار العزل من طرف المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه استنادا إلى أحكام المادة 41.

3- المتابعة الجزائية

أما إذا تمت متابعة النائب جزائيا فلا يتم ذلك إلا إذا أخذ إذن المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة البرلمانية عنه ويتم ذلك بأغلبية أعضاء هذا المجلس (الم138 من د76)، هذا بالنسبة لحالة التلبس، أما عن حالة العزل فاستنادا إلى أحكام م2/135 يقر المجلس الشعبي الوطني العزل بأغلبية أعضائه، بقطع النظر عما قد يحدث من متابعات أخرى حسب التشريع العادي؛ إذن يتبين أن المجلس التشريعي في كل من د63 ود76 إذا

1 - بحيث تنص المادة 32 على أنه:

" لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.

وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية. "

2 - لقد تم التفصيل في حالة العزل من طرف المشرع الجزائري في المواد 42، 43، 44 من القانون رقم 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق ص 942،

اقتنع بأن عضو النائب الذي وجد في حالة تلبس أو الذي تم عزله وإخراجه من قبة البرلمان يستحق المتابعة الجزائية، تتم أولاً رفع الحصانة عنه ثم يسمح أو يأذن بتحريك الدعوى العمومية ضد هذا النائب.

وفي الختام وأياً كان سبب شغور أي مقعد من مقاعد المجلس الشعبي الوطني سواء عن طريق عزل صاحب هذا المقعد أو إسقاط العضوية عنه أو عند وفاته أو حتى عند تقديم الاستقالة¹، يتم استخلافه خلال الثلاثة أشهر التالية لشغوره، وذلك بإجراء انتخابات في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، أما إذا كان هذا الشغور في السنة الأخيرة من العهدة التشريعية، فلا يتم شغل المقعد الشاغر كل هذا استناداً إلى الم47 من القسم السابع المعنون "باستخلاف النائب في حالة شغور مقعده" من القانون رقم 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تاسعا- ملاحظات عامة

❖ ذكرت م34 من د63 أن: "رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة"، ولا نجد مقابل هذا الأمر في د76؛ إلا أنه يمكن القول أن م34 لها ما يشبهها في د76 وهي أحكام المادة 112 القاضية بأنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه"، وبما أنه لم يتم خلال مدة سريان د76 تعيين أي نائب لرئيس الجمهورية، فلا يمكن الجزم أو التأكيد إن كان هذا النائب المفترض من داخل المؤسسة التشريعية أو خارجها، مادام لا يوجد نص صريح بذلك.

1 - نظم المشرع حالة الاستقالة في القسم السادس المعنون " باستقالة النائب " من القانون 01-77 (مرجع سابق ص 942)، وقد خصص له مادتين فقط 45 و46، بحيث يقدم النائب المعني باستقالته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يخطر بذلك أعضاء المجلس في أقرب جلسة له، وبعد موافقة مكتب المجلس على الاستقالة يتم اطلاع النواب بذلك كما تبلغ إلى الحكومة.

❖ نصت م37 من د63 على أن: " لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان."، لكن لا نجد لهذا الأمر مقابل في د76، بل هو موجود في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث تنص المادة 78 منه على أن: " لأعضاء الحكومة الحضور في اللجان الدائمة ويستمتع إليهم إن طلبوا ذلك. ويمكنهم أن يكلفوا احد مساعديهم المباشرين لتمثيلهم لدى اللجنة الدائمة."¹

❖ لقد حددت المادتين 132 و133 من د76 أحد أهم شروط النيابة في المجلس الشعبي الوطني بأن تكون ذات طابع وطني وان تكون قابلة للتجديد (على الترتيب)، الأمر الذي لا نجد له مثل في د63، كما لا نجد مثيلا كذلك لما جاءت به أحكام م150 القاضية بأنه: " يجوز² للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون."

❖ وأخيرا وكما أن في د76 مواد لا نجد لموضوعاتها مثيلا في د63، فنجد كذلك في هذا الأخير المادة 47 التي ليس لها مثيلا في د63 من ناحيتين، بحيث تنص هذه المادة على أن: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين (3/2) منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس."، أما الناحية الأولى فكما أسلفنا الذكر لا نجد في د76 أية مسؤولية للسلطة التنفيذية (بجميع أقطابها سواء رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو حتى نائب الرئيس) أمام السلطة التشريعية، على عكس دستور 1963 بحيث يكون الرئيس مسؤولا أمام البرلمان، ومن الناحية الثانية فإن اختيار ثلثي

1 - كما تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون 01-77 (مرجع سابق ص 945) على أنه " يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة أن تستمع لأعضاء الحكومة طبقا للمادة 161 من الدستور. "

2 - إن ما جاءت به أحكام المادة 150 من دستور 1976 لم نجد لها مثيلا ليس فقط في دستور 1963، وإنما كذلك في جميع الدساتير التي جاءت بعد د76، وحسب اعتقاد صاحب الأطروحة، فإن تقديم الحكومة لمشروع قانون مصدره المجالس الشعبية البلدية والولايات أمر ايجابي، إلا أنه قد يزيد من أعباء الحكومة خاصة إذا رُفعت الالتماسات مرة واحدة من جميع البلديات والولايات المنتشرة في ربوع الوطن، أما حاليا فيمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات قوانين بخصوص ما تعلق منه بالبلديات أو الولايات، لأن ثلثا أعضاء هذا المجلس جاؤوا من المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وهم أكثر دراية بالشؤون المحلية.

أعضاء الحكومة من بين نواب المجلس الشعبي الوطني، ليس لها مثل ليس فقط في د63 وإنما في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية إلى حد الآن.

الفرع الثاني: المجالس التشريعية خلال دستوري 1976 و1989

لقد مرت المرحلة التشريعية بين دستوري 76 و89 بثلاثة مجالس شعبية وطنية، المجلس التشريعي لسنة 1977، ثم برلمان 1982، فالمجلس النيابي لعام 1987، وأخيرا المجلس الموود لسنة 1992، كما أشرف على تنظيم هذه الانتخابات 3 قوانين انتخابية رقم 01-77 ورقم 80-08 وأخيرا رقم 89-13،

البند الأول- العهد التشريعية الأولى 1977-1982

انتخب أول مجلس تشريعي في تاريخ الجزائر المستقلة في الخامس والعشرون من شباط عام سبعة وسبعون وتسع مئة وألف، لفترة تشريعية أولى مدتها خمس سنوات من عام 1977 إلى سنة 1982، وقد تمت الانتخابات التشريعية بموجب الأمر رقم 76-113 المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ويختلف هذا الأمر جملة وتفصيلا عن نظيره قانون الانتخاب السابق تحت رقم 64-254 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني ، فإذا كان عدد مواد الثاني هي 10 مواد فقط فان عدد الأول 21 مادة، وقد خص القانون القديم م4 منه لتحديد عدد مقاعد كل عمالة (15 عمالة)، في حين أن القانون الجديد خصص لها جدولاً ملحقا بهذا القانون يضم عدد المقاعد لكل ولاية (31 ولاية)، كما أن القانون القديم لم يذكر أي إجراء من إجراءات الانتخابات، في حين أن القانون الجديد ذكر جميع المراحل التي تمر بها عملية الاقتراع ابتداء من فتح مكاتب الاقتراع (م11) إلى غاية إعلان النتائج النهائية من طرف وزير الداخلية بعد تسلمه محضر هذه النتائج من طرف اللجنة الوطنية للانتخابات (م20)؛ وقد حدد القانون القديم عدد المقاعد حسب كل عمالة (م4) أما القانون الجديد فقد حددها حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية

بحيث يخصص مقعد واحد لكل 80,000 نسمة، وأخيرا يختلف القانونين في السن القانونية للانتخابات التي حددها القانون القديم بـ 23 سنة أما الجديد فقد حددها بـ 25 سنة؛ أما عن أوجه الاتفاق وهي أولا فلا بد أن تتم عملية الترشيح من طرف جبهة التحرير الوطني، ثانيا يتفقان في شروط أهلية الانتخاب وكذا حالات التنافي؛ وقد بلغ عدد نواب العهدة التشريعية الأولى 261 نائبا وزعت عدد مقاعدهم حسب 31 ولاية في الملحق¹ المرفق بهذا الأمر.

وبدأ البرلمان عمله في سنة 1977، وقد صادق على قانونين فقط في هذا العام، نظامه الداخلي في شهر أوت وقانون المالية لسنة 1978 في نهاية شهر ديسمبر، أما في سنة 1978 فقد صدر 13 قانون وهي:

- قانون 01-78 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون 02-78 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- قانون 03-78 يتضمن تعديل قانون العقوبات.
- قانون 12-78 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل
- قانون 13-78 يتضمن قانون المالية لسنة 1979.

أما القوانين الثمانية الباقية فهي مجرد مصادقات على أوامر² تم إصدارها عام 1978، ومثال ذلك القانون رقم 05-78 المؤرخ في 13/05/1978 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 01-78 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة "انترافور - كوفور"³.

1 - تميزت تشكيلة المجلس التشريعي الأول بهيمنة الموظفين وإطارات الحزب والدولة، ويعتبر هذا المجلس مجلسا مغلقا دون فلاحين ودون عمال يتكون من نواب متوسط أعمارهم 40 سنة بحيث أن 60 نائبا يقل عمرهم عن 35 سنة، فالمواطنين إذن اختاروا حملة الشهادات والمعلمين وموظفي الدولة من إداريين وإطارات في الشركات الوطنية على سائر الفئات الاجتماعية الأخرى، بما فيهم فنتي العمال والفلاحين التي ينتمي لها هؤلاء المواطنين، صالح بلحاج، المرجع السابق، ص58.

2 - تنص الم153 من د76 " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة ".

3 - الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz مرجع سابق.

وقد " ... بلغ عدد نواب المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية الأولى (1982/1977)، 273 عضوا برئاسة رابح بيطاط الذي أعيد انتخابه على رأس المجلس خلال العهدة الثانية (1987/1982) الذي ارتفع تعداداه إلى 285 نائبا، وأعيد في فبراير 1987 انتخاب 296 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني لعهدة تشريعية **ثالثة** من تاريخ البرلمان (1992/1987)

أما في السنة الأخيرة من عمر أول مجلس تشريعي في الجزائر، فقد صادق فيها المجلس الشعبي الوطني على ستة قوانين، موزعة على ثلاثة جرائد رسمية، عدد الجريدة الأولى هو السادس والمؤرخة في 1982/02/09 فقد احتوت على قانونين، الأول رقم 82-01 المؤرخ في 1982/02/06 يتضمن قانون الإعلام، أما القانون الثاني فهو تحت رقم 82-02 والمؤرخ بنفس التاريخ ويتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء؛ في حين احتوت الجريدة الرسمية الثانية وهي الجريدة السابعة على ثلاثة قوانين، القانون الأول والثاني متعلقان بوزارة العدل ويتضمنان تعديل قانوني الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تحت رقم 82-03 و82-04 والصادران على الترتيب في 1982/02/13، أما القانون الثالث والأخير فهو يحمل رقم 82-05 وقد صدر بنفس التاريخ ويتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، وختاما الجريدة الرسمية الثالثة والأخيرة فهي الجريدة عدد 9 والمؤرخة في 1982/02/27 وتحمل بين طياتها القانون رقم 82-06 المؤرخ بنفس تاريخها ويتعلق بعلاقات العمل الفردية¹.

وبصفة عامة وفي مجال التشريع فقد ناقش البرلمان إبان العهدة الأولى 75 نص تشريعي، كان من بينها فقط 11 اقتراح قانون، وصوّت كذلك على 2278 تعديلا متعلقا بهذه النصوص، وقد صادق على 55 قانون بالإضافة إلى قوانين المالية في الدورة الخريفية لكل سنة إلى جانب المخطط الخماسي 1980-1984، كما قد سحبت الحكومة في نفس الفترة ثمانية مشاريع قوانين كان من ضمنها قانون الأسرة في مطلع سنة 1982؛ أما في الميدان

1 - منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

الرقابي فكانت حصيلة المجلس ضعيفة، بحيث قام أعضاء المجلس بمبادرات للاستفسار حول قضايا معينة محاولين التأثير على سياسة الحكومة، غير أن تلك المبادرات لم تكن لها قيمة كبيرة وظلت أهميتها رمزية، أما حصيلة وسائل الرقابة البرلمانية فقد تم إنشاء لجنة تحقيق حول شروط العقد الخاص بتسليم الغاز المميع الذي أبرم بين شركة سوناطراك وشركة البازو الأمريكية، كما تقدم النواب باقتراحات أخرى لإنشاء لجان الرقابة بقيت من دون تأثير، كان من أهمها الاقتراح الرامي إلى إنشاء لجنة تحقيق حول بناء الفيلات الفخمة والراقية التي أقيمت في كل من البليدة الشراقة بئر الخادم العاصمة وتلمسان، إلا أن أصحاب الاقتراح سحبوه في الدورة الربيعية لسنة 1981؛ وفي نفس الفترة استخدم الاستجواب مرتين الأول حول قضية العقد مع شركة البازو الأمريكية المذكور أعلاه، والثاني حول السياسة الحكومية في مجال النقل، هذا الاستجواب الذي رُفض بدعوى أن مضمونه لا علاقة له بمواضيع الساعة، وفيما يتعلق بالأسئلة الكتابية فقط تلقت الحكومة 103 سؤال 10 منها بقيت دون رد، ومع أن المجلس قد استلم ردا على باقي الأسئلة الأخرى، إلا أن الحكومة لم تحترم المدة القانونية الدستورية للرد والمقدرة بـ 15 يوم.

البند الثاني- العهدتين التشريعتين الثانية والثالثة

لقد تم تنظيم العهدة الثانية 1982-1987 وجزء¹ من العهدة الثالثة 1987-1989 في ظل القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 من 1980 المتضمن قانون الانتخابات، هذا القانون الذي تم صياغته وفقا للمعايير العالمية، فإن كانت قوانين الانتخابات التي سبقته نظمت نوع واحد منها، فإن القانون الجديد ينظم جميع أنواع الانتخابات المحلية (انتخاب المجالس الشعبية

1 - تشريعات 1987 نُظمت بموجب القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات (مرجع سابق)، إلا أن هذا القانون تم تعديله عدة مرات خلال نفس العهدة التشريعية كان أولها بموجب القانون رقم 81-06 المؤرخ في 13/06/1981، ثم القانون رقم 84-20 المؤرخ في 09/11/1984، وبعدها القانون رقم 88-01 المؤرخ في 11/10/1988؛ وفي أوت من عام 1989 تم إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989 ص 200، أما القانون رقم 89-13 فقد تم تعديله سنة 1990 مرة واحدة بموجب القانون رقم 90-06، وعام 1991 مرتين بموجب القانونين رقم 91-06 و 91-17.

البلدية والولائية)، والتشريعية (انتخاب المجلس الشعبي الوطني) والرئاسية، وقد نظم هذا القانون كذلك حتى انتخابات من نوع خاص وهي الانتخابات في المؤسسات الاشتراكية؛ وتم تقسيم هذا القانون الجديد إلى ثمانية أبواب، يضم الباب الأول الأحكام التمهيدية؛ أما الباب الثاني فاحتوى على 3 فصول، الأول يتناول الشروط المطلوبة في الناخب، أما الفصل الثاني فيعالج مسألة شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، وأخيرا يتطرق الفصل الثالث إلى إجراءات عملية التصويت؛ في حين قُسم الباب الثالث تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني إلى فصلين يتعلق الأول بالأحكام المشتركة بين انتخابات المجالس الثلاث، أما الفصل الثاني فيناقش الأحكام الخاصة بانتخابات كل مجلس؛ ثم يأتي دور الباب الرابع فيعالج مسألة الانتخابات الرئاسية؛ والباب الخامس يحتوي على الاستشارة الانتخابية المتعلقة باقتراع الاستفتاء؛ ثم يأتي الدور على الانتخاب الخاص بالقطاعات الاشتراكية الذي خصص له المشرع الباب السادس وقسمه إلى ثلاثة فصول، يتناول الأول الأحكام العامة لهذا النوع من الانتخاب، والفصل الثاني احتوى على القابلية لانتخاب مجالس القطاع الاشتراكي، أما النزاعات الانتخابية واللجان المكلفة بحلها فكان موضوع الفصل الثالث؛ وقبل الباب الأخير تطرق الباب السابع إلى أحكام مختلفة تتناول إعفاء العملية الانتخابية من الضرائب والرسوم والمصاريف (القسم الأول)، والإعفاء من التخليص (القسم الثاني)، والمكافآت المتعلقة بالأعمال الإضافية والمرتبطة بالأعمال الاستثنائية (القسم الثالث)؛ وكما هي حال كافة القوانين التي قد يكون هناك من يخالفونها، فقد نظم الباب الأخير الأحكام الجزائية المتعلقة بمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون.

وقبل التفصيل في العهدين لابد من للإشارة أن العهدين التشريعيين الثانية والثالثة كانت في ظل حكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد (1929-2012)، فبعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين في الـ 27 من ديسمبر 1978، استخلفه رئيس المجلس الشعبي الوطني

الراحل رايح بيطاط (1925-2000) لمدة 45 يوم تنفيذا لأحكام المادة 117 من الدستور القاضية بأنه:

" في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، و يثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة و أربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية. ... "

أ- العهدة التشريعية الثانية 1982-1987

في الخامس من شهر مارس 1982 تم تنظيم الانتخابات التشريعية الثانية، وقد زاد عدد المقاعد ليصبح في العهدة الثانية 282 مقعد¹، وحسب قرار المجلس الأعلى القاضي بأنه:

" يبدو من خلال مراجعة المحاضر الواردة من الدوائر أن عملية الانتخابات التشريعية قد جرت في ظروف حسنة، ...، لكن يلاحظ عموما بأن غالبية هذه المشاكل قد تم إيجاد الحلول الملائمة لها على المستوى المحلي " ²؛ وفي جلسته الأولى المنعقدة يوم السبت 13 مارس 1982 - بعد الزوال - قرر أعضاء المجلس الشعبي الوطني تزكية السيد رايح بيطاط ليكون رئيسا مرة ثانية للبرلمان.

ومقارنة من جهة بتشريعات 1977 سجلت نسبة المشاركة تراجعا قليلا بمقدار 7,09 %، كما أن هناك اختلاف من جهة أخرى بين نسبة التصويت الكبيرة في الأرياف مقارنة مع نسبتها الصغيرة في المدن، فعلى سبيل المثال سجلت ولاية أدرار نسبة المشاركة بـ 83%، أما

1 - يُنظر تقرير لجنة إثبات العضوية التابعة للمجلس الشعبي الوطني في جلسته الثانية لسنة 1982 المنعقدة يوم الأحد 14/03/1982، منقول عن الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني (مرجع سابق)، العدد الأول لعام 82 من هذه الجريدة المؤرخة في 18/03/1982 (ص 9) على الرابط:

file:///C:/Users/USER/Downloads/JOD_ARCHIVE_02-LEGIS_02_L02_JOD_001.pdf

2 - هذا المقتطف من قرار المجلس الأعلى حول تشريعات 1982 منشور في نفس الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ونفس الصفحة من العدد الأول لعام 1982 على الرابط أعلاه.

الجزائر العاصمة فسجلت فقط 51,22%، كما أن القرى الاشتراكية فقط سجلت نسبة مشاركة كاملة 100%؛ وقد احتفظ 68 من أعضاء البرلمان القديم بمقاعدهم في المجلس الجديد، كما أن 142 مقعد للنواب الجدد فاز بها الموظفون، و55% من المقاعد فاز بها الأعضاء الدائمين.¹

وقد صدر خلال العام الأول (1982) من العهدة الثانية 7 قوانين منها قانون واحد² يتضمن المصادقة على أمر، والأكد أنه يحتوي على قانون المالية³ لعام 1983 الذي صدر بموجب القانون رقم 82-14 المؤرخ في 1982/12/30 وجرى العادة أنه يكون آخر قانون يصدر عن البرلمان في السنة المدنية؛ يُشار إلى أنه تم إعادة انتخاب الشاذلي بن جديد كرئيس للجمهورية⁴ يوم الخميس 12 كانون الثاني 1984.

وفي العام الأخير من العهدة التشريعية الثانية وقبل انطلاق العهدة التشريعية الثالثة مارس 1987، صادق البرلمان على تسعة قوانين خمسة منها تتضمن الموافقة على اتفاقات دولية، منها اتفاقيتين مع هياكل الجامعة العربية واتفاقية واحدة مع لجنة المجموعات الأوروبية، واتفاقية واحدة مع حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، وأخيرا الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بنبروبي سنة 1981 الصادر بموجب القانون⁵ رقم 87-06 المؤرخ في 03 فبراير 1987.

1 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 60.

2 - قانون رقم 82-09 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو 1982 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 82-02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24 المؤرخة في 1982/06/15، ص 1172.

3 - القانون 82-14 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 1982/12/30، منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

4 - تم استدعاء المواطنين للانتخابات الرئاسية مطلع العام 1984 بموجب المرسوم رقم 83-739 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1404 الموافق 24/12/1983، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 المؤرخة في 1983/12/25 ص 3312.

5 - المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 04 فبراير 1987، ص 205، منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق)، كما ضم هذا العدد من الجريدة أيضا القانون رقم 87-04 المؤرخ

وقبل التطرق إلى المرحلة التشريعية الثالثة في تاريخ الجزائر المستقلة لابد من الإشارة إلى أنه في سنة 1984، قد صدر قانون جديد تحت رقم 84-109¹ يتضمن تنظيمًا إقليميًّا جديدًا للبلاد، والذي من خلاله أصبحت عدد الولايات في الجزائر 48 ولاية، بعدما كانت قبل ذلك 31 ولاية، وبطبيعة الحال فإن الدوائر الانتخابية تختلف بعد هذا القانون الجديد، وبذلك صدر المرسوم رقم 86-265² المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 والمحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، والذي بموجبه تم تنظيم الانتخابات التشريعية لعام 1987 في العهدة التشريعية الثالثة الموالية.

ب- العهدة التشريعية الثالثة 1987-1992

لقد مرت عملية تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكل أريحية خلال العهدة التشريعية الثانية الممتدة من 1982 إلى غاية 1987 كما جرت التشريعات المتعلقة بها بسلاسة، إلا أن هذا المجلس في الفترة الثالثة بين سنتي 1987 - 1992 تمت خلال إجرائه إصلاحات في برامج السياسية الاقتصادية والاجتماعية، كانت مبدئيًا عن طريق تعديل الدستور في العام 1989، والذي قام بإسقاط الاشتراكية كمبدأ اقتصادي واستبدال نظام الحزب الواحد كمبدأ سياسي بالتعددية الحزبية.

=في 1987/2/3 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)، وكذا الموافقة على اتفاقية المقر مع اتحاد إذاعات الدول العربية (قانون رقم 87-05 نفس التاريخ)، إلى جانب الموافقة على الاتفاق مع لجنة المجموعات الأوروبية على إقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات (قانون رقم 87-07 نفس التاريخ)، وأخيرًا القانون رقم 87-08 بنفس التاريخ المتضمن الموافقة على الاتفاق مع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية.

1 - القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 1984/2/4، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 6 المؤرخة في 1984/02/07، ص 139.

2 - مرسوم رقم 86-265 المؤرخ في 25 صفر 1407 الموافق 1986/10/28، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 1986/10/29، ص 1786.

على كل وبالعودة إلى أشغال المجلس الشعبي الوطني في عهده الثالثة، فقد صادق في السنة الأولى من هذه العهدة على 15 قانونا، من بينها الموافقة على بروتوكول مع حكومة الجمهورية التونسية وكذا الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني مع حكومة الجمهورية الفرنسية، ولقد أصدرت رئاسة الجمهورية هذين **الاتفاقيين¹** في الجريدة الرسمية 21 لسنة 1987، وشهد كذلك هذا العام الموافقة على أربعة اتفاقيات لإنشاء **أربعة شركات²** مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، بحيث صدرت القوانين المتعلقة بالموافقة على هذه الاتفاقيات في العدد 53 من الجريدة الرسمية لنفس العام؛ كما قام المشرع بتعديل أهم القوانين المتعلقة بالسلطة التشريعية وهي النظام الداخلي للبرلمان، وكان ذلك بموجب **القانون رقم 87-10³** المؤرخ في 10/03/1987 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 77-10 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث مس هذا التعديل فقط جانب اللجان الدائمة، التي أصبحت 7 بعدما كانت 8 في ظل القانون القديم، ويفهم من ذلك أنه تم إلغاء لجنة من اللجان الدائمة وهي لجنة التنظيم الإقليمي والهياكل الأساسية، وكان ذلك بمقتضى المادة الثالثة منه والتي ألغت المادة 65 من القانون القديم والتي تحتوي على اللجنة الملغاة، كما تم تغيير أسماء ومحتوى بعض اللجان بحيث أصبحت اللجنة الرابعة تسمى لجنة

1 - بمدينة تونس وفي 14 يونيو 1986 تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق الإضافي للاتفاق الإطارى للتعاون الصناعي الجزائري التونسي، وقد صدر بموجب القانون رقم 87-11 المؤرخ في 12/05/1987، أما اتفاقية التعاون الجزائري الفرنسي فقد تم التوقيع عليها بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 11 آذار 1986، وتم صدورها بمقتضى قانون رقم 87-12 المؤرخ في 12/05/1987، منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق)

2 - تتعلق الشركة المشتركة الأولى بالبناء والتشييد وقد تم التوقيع عليها بالعاصمة الليبية طرابلس في 11 تشرين الثاني 1986 (قانون رقم 87-21 المؤرخ في 23/12/1987)، أما الشركات المشتركة المتعلقة بالاتفاقيات الثلاثة الأخرى والتي وُقعت كلها في العاصمة الجزائر بتاريخ 16 يونيو 1987، فإن موضوع الأولى هو حفر الآبار (قانون رقم 87-22 المؤرخ في 23/12/1987)، ومجال الثانية هو استكشاف النفط وإنتاجه (قانون رقم 87-23 المؤرخ في نفس = التاريخ)، أما نشاط الثالثة فكانت حول الجيوفيزياء (قانون رقم 87-24 المؤرخ في نفس التاريخ). منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (نفس المرجع)

3 - قانون رقم 87-10 المؤرخ في 10 رجب 1407 الموافق لـ 10/03/1987 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 77-10 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المؤرخة في 11/03/1987 ص 366.

الفلاحة والري، بعدما كانت تسمى في ظل القانون القديم لجنة الفلاحة والثورة الزراعية، وقد سميت اللجنة السادسة بلجنة التربية والتكوين والبحث بعدما كانت تسمى لجنة التربية والثقافة، أما آخر اللجان والتي كانت تدعى في ظل القانون القديم لجنة الشؤون الاجتماعية، فقد أصبح اسمها بموجب القانون الجديد لجنة الثقافة والشبيبة والشؤون الاجتماعية.

وفي السنة الثانية أي في عام 1988 تم استدعاء الهيئة الناجبة له بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 88-237¹** المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية.

تلاه حل مجلس الشعب الوطني بموجب أول مرسوم رئاسي لسنة 1992 تحت رقم 92-01² المؤرخ في 199/01/04، بعد رئيس البرلمان من أجل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وكان ذلك بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 91-84³** المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الذي قرر في مادته الأولى بأن تُجرى هذه التشريعات في 27 جوان 1991، إلا أنه لم تجري هذه الانتخابات في هذا الموعد بل تم تأجيلها إلى موعد لاحق بمقتضى أحكام المادة الأولى من **المرسوم الرئاسي 91-197⁴** المؤرخ في

1 - المرسوم الرئاسي رقم 88-237 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1409 الموافق 1988/11/29، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 1988/11/30، ص 1619.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 1992/01/04، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 المؤرخة في 1992/01/08، ص 59.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق 1991/04/03، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 1991/04/03، ص 468.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1411 الموافق 1991/06/05، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 84-91 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق 1991/04/03، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 المؤرخة في 1991/06/12، ص 1088.

1991/06/05، إلا أنه تم تحديد هذا الموعد الانتخابي¹ إلى غاية يوم 26 ديسمبر وفي حالة تنظيم دور ثان فيكون ذلك في 16 يناير 1992

وعلى العموم فقد صدر هذا العام 31 قانون، خمسة منها متعلقة بالسلطة التشريعية فقد تم تعديل قانون الانتخابات في هذا العام فقط مرتين، الأولى في الثاني من أبريل بموجب القانون 06-91 والثانية في منتصف أكتوبر بمقتضى القانون رقم 91-17؛ كما تم تعديل القواعد القانونية المتعلقة بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد البرلمانية هي كذلك مرتين ولكن بصدور قوانين جديدة، لأن عدد الدوائر الانتخابية - التي تحدد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني - مرتبطة بالكثافة السكانية، فالمرة الأولى صدر في الجريدة الرسمية عدد 1991/15 لشهر نيسان بمقتضى القانون رقم 91-07، والمرة الثانية صدر في تشرين الأول 91 بموجب القانون رقم 91-18؛ أما آخر قانون متعلق بالسلطة التشريعية فهو القانون رقم 91-22 الذي تم بموجبه تعديل القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب (جريدة رسمية عدد 1991/63).

إلى جانب أن هذا العام شهد صدور أربع تشريعات متعلقة بتعديل القواعد القانونية للعمل، وما يتعلق بها من ممارسة حق الإضراب وتسوية النزاعات الجماعية والوقاية منها (قانون 91-27)، والحق النقابي (قانون 91-30)، وكذا تسوية النزاعات الفردية العمل (قانون 91-28)، أخيرا تعديل القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وذلك بموجب القانون رقم 91-29، وقد صدرت جميع هذه القوانين الأربعة في أواخر شهر ديسمبر في الجريدة الرسمية العدد 1991/68. كما تم تعديل 3 قوانين متعلقة بثلاثة مهن مرتبطة بوزارة العدل أولها مهنة المحضر القضائي (قانون 91-03)، ثانيا مهنة المحاماة (قانون 91-04) وكلاهما موجودان في العدد الثاني من الجريدة الرسمية، أما القانون الثالث فيتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (قانون رقم 91-08)؛ وبطبيعة

1 - وكان ذلك بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91-386 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 1991/10/16، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 1991/10/16، ص 1870.

الحال ككل سنة صدر كذلك **قانون المالية¹** لسنة 1992 الذي إضافة إلى قانون المالية التكميلي لسنة 1991 الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد 1991/42؛ كما تم إصدار قانونين متعلقين بوزارة المجاهدين، الأول تحت رقم 91-01 صدر في العدد 1991/2 من الجريدة الرسمية ويتعلق بتقاعد أرامل الشهداء، أما في الجريدة الرسمية عدد 91/44 فقد صدر فيها القانون الثاني تحت رقم 91-16 ويتعلق بالمجاهد والشهيد، ولا بد من الإشارة - قبل عرض ما تبقى من القوانين التي صدرت في سنة 1991 - إلى صدور قانون جد مهم في هذا العام، وهو القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وهو القانون الذي يسمح للحاصلين على أحكام قضائية تنفيذية قاضية بتعويضات مالية لهم ضد المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للقانون العام، والصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية التابعة لمجلس الدولة، يسمح لهم من أجل تحصيل هذه التعويضات باللجوء إلى الخزينة العمومية في حالة لم تقم الإدارات بتنفيذ هذه الأحكام قضائية، علماً أن هذا القانون قد تم إلغاؤه من طرف **قانون الإجراءات المدنية والإدارية²**، وأدرجت قواعده في المادة 896 من هذا القانون.

وفي الأخير صدر عن آخر مجلس نيابي في العهدة التشريعية الثالثة مجموعة من القوانين وهي:

- القانون رقم 91-05 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
- قانون رقم 91-09 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة.
- القانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف.
- القانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

1 - صدر قانون المالية لعام 1992 نوعاً ما مبكراً بحيث لم يصدر في آخر جريدة رسمية لعام 1991 بتاريخ 1991/12/31، بل صدر في منتصف شهر ديسمبر بموجب القانون 91-25 في الجريدة الرسمية عدد 1991/65 بحيث صدر بعدها خمسة جرائد رسمية.

2 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بآخر قانون تحت رقم 91-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 2022/07/12، يعدل ويتم القانون رقم 91-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2022، الصفحة 3.

- القانون رقم 91-13 يعدل ويتمم القانون 90-37 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.
- القانون رقم 91-14 المتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 91-15 المتضمن المصادقة على البرمجة العسكرية لسنوات 91-97.
- القانون رقم 91-20 يعدل ويتمم القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 91-21 يعدل ويتمم القانون 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.
- القانون رقم 91-24 يعدل ويتمم القانون 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية.
- القانون رقم 91-26 يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992¹.

المطلب الثالث: المجالس التشريعية بعد صدور دستور 1989

ظهر إلى الوجود مجلسين الأول سُمي بالمجلس الأعلى للدولة، أما المجلس الثاني فُسُمي بالمجلس الوطني الانتقالي.

الفرع الأول- إرهابات انتخاب المجلس التشريعي 1991-1992

نتيجة للأوضاع الاجتماعية المزرية التي عاشها المجتمع الجزائري في أواخر الثمانينات والتي نتج عنها أحداث أكتوبر 1988، وكان من أهم أسباب هذه الوضعية الحرجة الأزمة الاقتصادية الخانقة التي لم تشهد لها الجزائر مثيلا من قبل حتى بعد الاستقلال مباشرة،

¹ - جميع القوانين منقولة عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

ووفقا للمداولة الثانية المجلس الأعلى للدولة تحت رقم 92-02¹ الصادرة بتاريخ 14 ابريل 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، بحيث تنص النقطة الأولى منه على أنه:

" يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي. "

وللإشارة وقبل الانتقال إلى القواعد القانونية المنظمة للمجلس الوطني الانتقالي، فإن المجلس الأعلى للدولة قد أصدر سنة 1992 ستة مراسيم تشريعية فقط، خمسة منها تتعلق بالشؤون الداخلية، وواحدة متعلقة بالشؤون الخارجية، بحيث يرتبط المرسوم التشريعي الأول باللجنة الوطنية للتحقيق في اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة الرئيس محمد بوضياف² وقد صدر تحت رقم 92-01 في 92/7/4، أما المراسيم التشريعية الأربعة الباقية فتتعلق بكل من تطبيق القانون رقم 91-05 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية (مرسوم تشريعي 92-02)، مكافحة التخريب والإرهاب (مرسوم تشريعي 92-03)، قانون المالية التكميلي لسنة 1992 (مرسوم تشريعي 92-04)، وأخيرا المرسوم التشريعي رقم 92-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛ أما المرسوم التشريعي المتعلق بالشؤون الخارجية فيحمل رقم 92-06 ويتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية

1 - مداولة م - أ - للدولة رقم 92-02 المؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق 1992/04/14، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 المؤرخة في 1992/04/15، ص 815.

2 - الرئيس الشهيد محمد بوضياف 1919-1992:

" في جانفي 1992 بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، استدعته الجزائر لينصب رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، ...، ليعود إلى البلاد في 16 جانفي 1992 ليتسلم مقاليد الحكم بالنظر لسجله التاريخي المشرف كأحد كبار رموز الثورة وقادتها. ...، تم الاتصال به من طرف قيادات في الجيش، ليتم إرسال المحامي علي هارون إلى مدينة القنيطرة لإقناع المجاهد محمد بوضياف، بالعودة للبلاد وتولي رئاسة الدولة. بعد موافقته على العودة، ترأس "المجلس الأعلى للدولة" ... ودامت فترة رئاسته إلى 29 جوان من نفس السنة، أين اغتيل في مدينة عنابة برصاص أحد حراسه. " منشور بموقع رئاسة الجمهورية الجزائرية تحت رابط فرعي بعنوان رؤساء الجمهورية:

<https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents>

حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989؛ وكان من المفروض أن يصدر قانون المالية لسنة 1993 كأبعد تقدير في الجريدة الرسمية الأخيرة لسنة 1992 (92/12/31)، إلا أنه لم يصدر إلا في العدد الرابع من الجريدة الرسمية لسنة 1993 وكان ذلك بتاريخ 20 كانون الثاني يناير من نفس السنة.

أما في سنة 1993 فقد صدر عن المجلس الأعلى للدولة 18 مرسوم تشريعي، ثلاثة منها متعلقة بالحالة الأمنية، وستة مرتبطة بالشؤون الاقتصادية، وثلاثة تخص قطاع العدالة، وأخيرا ثلاثة منها تضم قوانين المالية، فالأول - وكما أسلفت هذه الأطروحة الذكر - هو قانون المالية لسنة 1993 الصادر بموجب المرسوم التشريعي 93-01، أما قانون المالية لسنة 1994 فقد صدر بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 في الجريدة الرسمية الأخيرة المؤرخة في 30 كانون الأول ديسمبر 1993، إضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-15 الذي عدل المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/7/7 والمتعلق بقوانين المالية.¹

وبخصوص المراسيم التشريعية المتعلقة بالحالة الأمنية فهي كل من المرسوم التشريعي رقم 93-02 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، والمرسوم التشريعي رقم 93-04 يتضمن العفو الشامل على الوقائع التي حصلت على تراب بلدية بريان في يونيو ويوليو سنة 1993، وأخيرا المرسوم التشريعي رقم 93-05 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

وفيما يخص النشاط الاقتصادي فقد صدرت عن المجلس الأعلى للدولة المراسيم التشريعية التالية:

❖ المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالنشاط التجاري.

1 - منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

❖ المرسوم التشريعي 93-07 يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993 - الآفاق على الأمد المتوسط والتوازنات الاقتصادية الكلية والمالية لسنة 1993.

❖ المرسوم التشريعي 93-08 يعدل ويتم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

❖ المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

❖ المرسوم التشريعي 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار.

❖ المرسوم التشريعي 93-16 يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

أما فيما يخص المراسيم التشريعية المتعلقة بوزارة العدل فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرتين، الأولى في شهر أبريل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-06، والثانية بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-14 وكان ذلك في الرابع من ديسمبر؛ إضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي عدل وتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية¹.

وفي الختام وفي مطلع سنة 1994 وقبل إنشاء المجلس الوطني الانتقالي صدر مرسوم تشريعي واحد في 15/01/1994 في العدد الثالث من الجريدة الرسمية تحت رقم 93-01 يتعلق بالمنظومة الإحصائية².

الفرع الثاني- المجلس الوطني الانتقالي

أعطى رئيس المجلس الأعلى للدولة الانطلاقة الفعلية والرسمية للمرحلة الانتقالية في الجزائر بعد توقيعه على آخر مرسوم له وهو المرسوم الرئاسي رقم 94-40³ يتعلق بنشر

1 - منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

2 - منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع نفسه).

3 - مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق لـ 1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المنشور مرجع سابق، ص 03.

الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، واستنادا إلى المادة الرابعة منه فإن هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية تتمثل في 3 هيئات هي رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي الذي يسهر في إطار صلاحياته على احترام أرضية الوفاق الوطني (المادة 24 من الأرضية)، وما يهمنا في الأطروحة هو هذا المجلس الأخير الذي يعتبر مجلسا تشريعيا لأنه يمارس عملية التشريع عن طريق أوامر¹ في المواد المتعلقة بالقانون بعد مبادرة من الحكومة، كما يمكن كذلك لثلاث أعضاء الانتقالي المبادرة فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية لكن بعد أخذ موافقة الحكومة (المادة 25)؛ وما ينبغي الإشارة له أن المادة 25 تنص في مقدمتها على أنه: "يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية .." بمعنى أن أرضية الوفاق الوطني اعتبرته مجلسا تشريعيا، كما اعتبرت رئيسي الدولة والحكومة بمثابة قطبا السلطة التنفيذية، أما عن مصطلح الوظيفة فقد رأينا من قبل أن دستور 76 اعتبر السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) مجرد وظائف، تعمل تحت ظل الوظيفة السياسية بقيادة جبهة التحرير الوطني، كما أن المادة 41 تنص على أنه: "يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي"، وقد جاءت هذه المادة في الفرع الرابع المعنون بالمجلس الدستوري بمعنى أن هذه الصلاحيات تتعلق بإخطار هذا الأخير، وبالتالي فإن المادة 40 هي كذلك اعتبرت المجلس الانتقالي يمثل السلطة التشريعية؛ وبعد استعراض مهامه وجب التعرف على تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي وكذا تنظيمه وتسييره.

1 - قبل تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وانطلاقه في أشغاله، يتكفل رئيس الدولة بمهمة التشريع وذلك عن طريق مراسيم تشريعية استنادا إلى التدابير الختامية المادة 42 من المرسوم رئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، نفس المرجع سابق، ص 15.

البند الأول- تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي

جرت العادة في غالبية الدساتير على مستوى العالم، أن يتم تأسيس البرلمانات عن طريق الانتخاب خاصة الغرف الشعبية منها في نظام الغرفتين، أو على أبعد تقدير عن طريق المزج بين الانتخاب والتعيين، أما عن تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي فجميع أعضائه يتم انتخابهم عن طريق التعيين، فهو يتكون من 200 عضو يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها، بحيث أن هيئات الدولة يشغل ممثلوها 30 مقعدا من العدد الإجمالي، ويتم توزيع ما تبقى من المقاعد حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف التالية المعنية، بحصص متساوية بين ممثلين عن القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة وممثلين عن الأحزاب السياسية من جهة أخرى (المادة 27)، كما يجب أن تتوفر فيهم المقاييس المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني زيادة على أنهم مطالبون باحترام أحكام أرضية الوفاق الوطني (المادة 29)؛ وقد شارك في هذا المجلس الوطني الانتقالي 30 حزبا وُصفت بأنها **أحزاب صغيرة**¹ باستثناء حركة المجتمع الإسلامي حماس، كما رفضت أحزاب سياسية كبيرة أخرى الانضمام في هذا المجلس، كجبهة التحرير الوطني، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، جبهة القوى الاشتراكية، وحركة النهضة؛ وقد خُصص مقعدان لكل حزب مع تخصيص 5 مقاعد لحماس، أما القوى الاقتصادية والاجتماعية، فلقد سيطرت على مقاعدها المنظمات الجماهيرية الكبرى، بحيث حاز الاتحاد العام للعمال الجزائريين على 10 مقاعد، ونفس العدد للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، أما المنظمة الوطنية للمجاهدين فقد حصلت على 10 مقاعد؛ وبعد انسحاب الأحزاب الكبيرة أصبح عدد المقاعد الشاغرة 22 مقعدا، فُوُزعت على 41 جمعية وطنية ليعتد بها الأحزاب السياسية؛ وبعد التدقيق في التشكيلة النهائية تبدا لا تتمتع بالقوة التمثيلية المطلوبة نظرا لغياب

1 - يُذكر منها حركة حماس - الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية - الجبهة الشعبية للوحدة والعمل - الحزب الاجتماعي الحر - الحزب الوطني للتضامن والتنمية - التجمع الجزائري البومديني - حركة الوحدة الشعبية - حزب الحق - وجبهة القوى الشعبية.

كبريات فصائل التشكيلات الحزبية، إضافة إلى تخصيص عدد قليل من المقاعد (مقعدين) لكل حزب بالتساوي؛ إلى جانب كل هذا تتضح كذلك سيطرة الدولة - إضافة إلى الثلاثين مقعد المخصصة لها - على غالبية مقاعد المجلس، لأنها هي من قامت بتعيين أصحابها¹؛ ولقد تم نشر أسماء أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في الجريدة الرسمية العدد 40، من طرف رئيس الدولة السيد ليامين زروال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-131² المتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم.

البند الثاني- تسيير المجلس الوطني الانتقالي وتنظيمه

تقوم بتسيير المجلس الوطني الانتقالي 3 هياكل تتمثل في الرئيس ومكتب المجلس وكذا لجانه، بحيث يتم انتخاب رئيسه³ بواسطة أعضائه، والذي يتربع على هذه الوظيفة طيلة عهدة المجلس (المادة 35)؛ كما يقوم المجلس بانتخاب مكتبه ولجانه (المادة 34/أخيرة)، أما النظام الداخلي فيعده المجلس ويصادق عليه بالتشاور مع الحكومة (المادة 2/34). وكذا ميزانيته وتعويض أعضائه تُحدد بموجب أمر استنادا إلى أحكام المادة 36، وقد صدر فعلا هذا الأمر في 10/08/1994 تحت رقم 94-401:

1 - عبد الله بلغيث، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا، مقال منشور بتاريخ 2017/07/01 في العدد 01 (المجلد 01) لسنة 2022، بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية التي تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، ص 82، ص 98-99.

2 - مرسوم رئاسي رقم 94-131 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 1994/05/18 يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 المؤرخة في 1994/06/22، ص 15.

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة 35 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية (مرجع سابق) على أنه: " في حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الوطني الانتقالي أو وجود مانع نهائي، يتم تبديله ضمن نفس الأشكال لمدة المرحلة المتبقية من المرحلة الانتقالية. "

4 - أمر رقم 94-01 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 1994/08/10 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1994/09/28، ص 10.

• تبدأ عهدة المجلس في اليوم العاشر بعد تعيين أعضائه، على أن يترأس الجلسة الأولى أكبر أعضائه بمساعدة أصغر الأعضاء سنا (المادة 1/34).

• يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، تبدأ الأولى في ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر وتدوم كأقصى حد 100 يوم، أما الدورة الثانية فتبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل وتدوم 120 يوما كأقصى حد؛ كما يمكن استدعاء المجلس لدورة طارئة من طرف رئيسه بناء على طلب من رئيس الحكومة أو من أغلبية ثلثا أعضاء المجلس، ويتم اختتام الدورة الطارئة بمجرد نفاذ جدول أعمالها الذي استدعت من أجله. (المادة 38)

• يجب أن تكون جلسات المجلس علانية وتكون المناقشات باللغة العربية¹، كما تُحرر في محاضر ينظمها النظام الداخلي² للمجلس وتُنشر وفقا لشروطه، كما يمكنه أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من الحكومة أو من طرف أغلبية أعضائه (المادة 38)، على أن لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 20 من الأمر رقم 01-94 المتضمن تنظيم المجلس وتسييره المشار إليه أعلاه.

• أما عن جدول أعمال الجلسات³ فإن المجلس ليس حرا في تنظيمه، إذ تشير المادة 39 على أنه: " يحدد جدول أعمال⁴ المجلس الوطني الانتقالي من طرف مكتبه اعتبارا للأولويات التي تحددها الحكومة. "

• وفيما يخص العملية التشريعية برمتها، فبعد إيداع مشاريع الأوامر، فمن حق الحكومة وأعضاء الانتقالي إدخال تعديلات عليها؛ أما إذا رفضت اللجنة المختصة أي تعديل، فمن حق

1 - استنادا إلى المادة الثانية من أمر رقم 01-94 (مرجع سابق)، ص 03.

2 - لائحة مؤرخه في 19 في ذي الحجة عام 1414 الموافق 1994/05/30 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1994/09/28، ص 3.

3 - نُظمت جلسات ومناقشات المجلس وتم التفصيل فيها بواسطة المواد من 19 إلى المادة 27 من الأمر رقم 01-94 المرجع الأول أعلاه، ص 12-13.

4 - المادتين 17 و 18 من نفس الأمر، ص 12.

الحكومة الاعتراض لدراسة هذه التعديلات محل الاعتراض (المادة 40)؛ وختاماً لا بد من الإشارة أن جميع مراحل العملية التشريعية قد فصل فيها الأمر رقم 94-01 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، والذي تم تقسيمه إلى ستة فصول يعالج الفصل الأول العضوية¹ في المجلس، ويتطرق الفصل الثاني إلى أجهزته أما الفصل الثالث فيرتبط بسير هذا المجلس، في حين أن الفصل الرابع يدرس الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبرنامج الانتقالي والتصويت بالثقة، وكذا القراءة الثانية إضافة إلى الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات، أما الفصل الخامس فيتضمن ترتيبات السهر على تطبيق أهداف الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، وأخيراً يتناول الفصل السادس ميزانية المجلس الوطني الانتقالي.

وقبل أن يباشر المجلس الوطني الانتقالي مهامه، صدر في المجال التشريعي عن رئيس الدولة السيد ليامين زروال 14 مرسوماً تشريعياً، في حين صدر عن المجلس الوطني الانتقالي ثلاثة أوامر فقط ولائحة واحدة؛ أما عن المراسيم التشريعية فقد صدر سبعة منها متعلقة بقطاع العمل والشغل، لا سيما التأمين على البطالة وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد والتأمينات الاجتماعية؛ أما المرسوم التشريعي الأول فقد صدر في 15 يناير 1994 ويتعلق بالمنظومة الإحصائية، في حين صدر آخر مرسوم تشريعي فقط في 28/05/1994 تحت رقم 94-14 ويتم بعض أحكام الأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات؛ إضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، إلى جانب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي صدر في العدد 33 من الجريدة الرسمية بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08؛ وفي الأخير فقد أصدرت وزارة الخارجية مرسومين تشريعيين يتضمن الأول الموافقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم

1 - لقد خصص الأمر 94-01 (نفس مرجع) خمسة مواد لمسألة العضوية في المجلس الوطني الانتقالي وهي المواد من المادة 4 إلى 8، ثم تم التفصيل في موضوع العضوية بشكل موسع بموجب الأمر رقم 94-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 12/09/94 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 28/09/1994، ص 18.

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20 تحت رقم 94-02، والمرسوم التشريعي رقم 94-06 الصادر في 94/04/13 فيتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.¹

وبخصوص الأوامر الثلاثة الصادرة عن المجلس الانتقالي فقد تطرقت هذه الأطروحة إلى الأمرين الأول والثاني والمتعلقين على الترتيب بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، وبالقانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، أما الأمر الثالث والأخير فهو الأمر رقم 94-03 الصادر في العدد السابع والثمانون والأخير من الجريدة الرسمية المؤرخة في 1994/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995؛ وبخصوص اللائحة فهي التي تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي والمؤرخة في 1994/05/30.²

أما فيما يخص سنة 1995 فمن الناحية التشريعية قد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي 27 أمرا، يتضمن 7 منها المصادقة على اتفاقيات دولية؛ كما يتعلق أحد هذه الأوامر بكيفية إنشاء السلطة التشريعية والذي ستعرض له هذه الأطروحة عندما نتطرق إلى موضوع الانتخابات، فلقد تم تعديل قانون الانتخاب رقم 89-13 بمقتضى الأمر رقم 95-21؛ إضافة إلى صدور أمرين يتضمنان تنظيم مهنتين وهما مهنة المهندس الخبير العقاري الأمر 95-08، ومهنة المترجم والترجمان الرسمي الأمر 95-13؛ أما العدد العشرين من الجريدة الرسمية فقد احتوى على 3 أوامر تحمل الأرقام 14-15 و 16 وتتضمن إحداث أوسمة؛ وبخصوص قطاع المالية صدرت 5 أوامر ترتبط بكل من التأمينات الأمر 95-07، مجلس المحاسبة³ الأمر

1 - جميع المراسيم التشريعية منقولة عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

2 - جميع الأوامر واللائحة منقولة عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (نفس المرجع).

3 - يعتبر مجلس المحاسبة من كبريات المؤسسات العمومية الرقابية في الجزائر، وقد أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976، ونصت عليه كل من المواد 160 من دستور 1989، و 170 من دستور 1996، و 192 من دستور 2016، وقد خصص له دستور 2020 فصلا كاملا وهو الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة؛ ويكلف مجلس

95-20، خوصصة المؤسسات العمومية الأمر 95-22، تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الأمر 95-25، وأخيرا قانون المالية لسنة 1996 الصادر بموجب الأمر 95-27 في آخر جريدة رسمية تحت رقم 82 والمؤرخة في 95/12/30؛ وبخصوص الحالة الأمنية فقد صدرت أربعة أوامر يتضمن الأول تدابير الرحمة الأمر 95-12، والثاني قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10، أما الأمر الثالث فيحمل الرقم 95-11 والذي تم بموجبه تعديل قانون العقوبات، وآخر هذه الأوامر المرتبطة بالحالة الأمنية فيتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها؛ وما تبقى من هذه الأوامر نجلها في النقاط التالية:

- الأمر رقم 95-01 يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة.
- الأمر رقم 95-09 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.
- الأمر رقم 95-23 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
- الأمر رقم 95-26 يعدل ويتمم القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري¹.

وقبل الانتقال إلى السنة الموالية 1996 لابد من الإشارة إلى أنه تم انتخاب رئيس الجمهورية في 16 نوفمبر سنة 1995، وتمثلت الخطوة الثانية في التوجه نحو الدستور الجديد باستفتاء 28 نوفمبر 1996 حيث تمت هيكلة الخريطة السياسية لاسيما الدستورية منها وبالأخص النظامين الحزبي والانتخابي.

وبخصوص سنة 1996 لقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي بخصوص العمل التشريعي 31 أمرا، لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن هذه السنة شهدت انطلاق دستور

=المحاسبة - الذي يعتبر مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية استنادا إلى المادة 199 من الدستور - بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

1 - جميع الأوامر منقولة عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

96 الذي هندسه زروال¹ بحيث جاء بنظام الغرفتين؛ وتتعلق 8 من الأوامر بقطاع العمل والحماية الاجتماعي، و8 أخرى مرتبطة بالشؤون الخارجية تضم الموافقة على اتفاقيات دولية، و6 أوامر خاصة بقطاع المالية بما فيها قانون المالية التكميلي لسنة 1996 الصادر في 26 جوان 96، وكذا قانون المالية لسنة 1997 الصادر في آخر جريدة رسمية لسنة 97 عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996، و3 أوامر تتعلق بوزارة العدل، وأمران يتعلقان بقطاع التجارة، وقد صدر أمر واحد متعلق بإنشاء السلطة التشريعية وهو الأمر رقم 96-26 يعدل القانون رقم 89-13 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم.

وما تبقى من أوامر هي كالتالي:

- الأمر رقم 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.
- الأمر رقم 96-13 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 والمتضمن قانون المياه.
- الأمر رقم 96-16 يتعلق بالإيداع القانوني.
- الأمر رقم 96-23 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
- الأمر رقم 96-28 يعدل ويتمم القانون رقم 90-20 والمتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19.

- الأمر رقم 96-30 يعدل القانون 91-05 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
- أما فيما يخص آخر سنة من عُمر المجلس الوطني الانتقالي، والتي تعتبر كذلك آخر سنة في تاريخ نظام المجلس الواحد في الجزائر، وهي سنة 1997 فقط صدر عن هذا المجلس التشريعي 15 أمرا، مع العلم أن مشاريع الأوامر كانت تعدها من قبل حكومة² سيفي مقداد،

1 - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 101، بتصرف.

2 - قام رئيس الجمهورية ليامين زروال مباشرة بعد انتخابه رئيسا بتجديد الثقة في رئيس الحكومة مقداد سيفي إلى غاية نهاية سنة 1995 استنادا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 95/11/27 يتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 73 المؤرخة في 1995/11/29، ص 5؛ وقد خلفه بعد ذلك أحمد أويحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 1995/2/12/31.

تتعلق أربعة منها بكيفية إنشاء البرلمان الجزائري لا سيما الأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وقد صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية عدد 12/1997 رفقة كل من الأمر رقم 97-07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والأمر رقم 97-09 يتضمن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، أما قانون الانتخابات فقد جاء المجلس الانتقالي بقانون جديد ولم يعدل القانون القديم وسيم التفصيل فيه أكثر عند التطرق لموضوع الأنظمة الانتخابية هو وقانون الأحزاب عند التعرض لموضوع التعددية الحزبية، وبخصوص قانون الأحزاب السياسية فمن عنوان هذا القانون يتضح أن الانتقالي قد أعطى التسمية الفعلية الحقيقية لهذه التجمعات الشعبية في حين أن القانون القديم وحتى دستور 89 أسماها الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما الأمر الأخير من الأوامر الأربعة فهو الأمر رقم 97-05 يعدل ويتمم الأمر 94-02 والمتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي.

كما صدر عن الانتقالي خمسة أوامر متعلقة بقطاع العمل والحماية الاجتماعية بحيث يؤسس الأول تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته (الأمر رقم 97-01)، ويعدل ويتمم الأمر الثاني القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل (الأمر رقم 97-02)، وقد صدر هذين الأمرين في الجريدة الرسمية عدد 3/1997 بمعية كل من الأمر رقم 97-03 المحدد للمدة القانونية للعمل، والأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، وآخر الأوامر التي صدرت في مجال العمل هو الأمر 97-13 الذي عدّل وتمّم القانون رقم 83-12 والمتعلق بالتقاعد؛ هذا إضافة إلى صدور أمرين عن وزارة الداخلية متعلقين بالمركز القانوني للجزائر العاصمة يرتبط الأول بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر (الأمر رقم 97-14)، أما الأمر الثاني فهو تحت رقم 97-15 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، وقد صدر الأمرين في الجريدة الرسمية عدد 38/97، أما باقي النصوص التشريعية فهي كالآتي:

- ❖ الأمر رقم 97-06 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة (وزارة الدفاع).
- ❖ الأمر رقم 97-10 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (وزارة الاتصال والثقافة).
- ❖ الأمر رقم 97-11 يتضمن التقسيم القضائي (وزارة العدل).
- ❖ الأمر رقم 97-12 يعدل ويتمم الأمر 95-22 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية (وزارة المالية)¹.

وهكذا تكون الأطروحة قد أنهت مشوارها مع حيثيات نظام المجلس التشريعي الواحد في الجزائر، انطلاقاً من المجلس الوطني للثورة الجزائرية 20 أوت 1956 إلى غاية التاسع من يونيو 1997 وهو تاريخ إعلان المجلس الدستوري² عن نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المنظمة في الخامس من شهر جوان، لتدخل الجزائر في مرحلة تشريعية جديدة تحت لواء نظام المجلسين.

المبحث الثاني: تحول السلطة التشريعية في الجزائر إلى نظام المجلسين

أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر تنتمي إلى نظام المجلسين بعدما تم الإعلان عن إنشاء الغرفة الثانية بموجب المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 1996؛ من أهم الأسباب التي أدت إلى تبني نظام الغرفتين في البرلمان باستحداث غرفة جديدة ممثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني³.

1 - منقول عن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz (مرجع سابق).

2 - إعلان رقم 97-01 إ - م.د/97 مؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 1997/06/09 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الصادر عن المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 المؤرخة في 1997/06/11، ص 03.

3 - أنظر محمد سلطان مداخلة بعنوان " نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة "، التي ألقاها في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان بفندق الأوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002، المنشور عن طريق المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، 2002. دار هومة للطباعة والنشر، بدون سنة، ص 73.

وبالتالي يُعد إنشاء مجلس الأمة من أهم ضمانات التوازن والاستقرار السياسيين خاصة بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته البلاد من الشرعية الثورية إلى الشرعية المؤسساتية ومن الأحادية إلى التعددية الحزبية، وبرزت ضرورة إيجاد قطب يضمن استمرارية الدولة الجمهورية والديمقراطية.¹

تم الاعتماد على النظام البيكاميرالي كصمام أمان عن طريق إنشاء مجلس الأمة والذي:

- لا يمكن حله.

- يُنتخب ثلثي (3/2) أعضائه من المجالس المنتخبة الشعبية البلدية والولائية.

- يُعين رئيس الجمهورية ثلثه (3/1) من الكفاءات الوطنية.

- يناقش النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني.

- في حالة وجود خلاف بين الغرفتين تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة تتكون من عدد متساوي من أعضاء الغرفتين لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

- تم تنصيبه في جانفي عام 1998 وتم التجديد الأول لنصف أعضائه في جانفي عام

2001.

- يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة عند شعور منصب رئيس الجمهورية.

- يترأس رئيس مجلس الأمة البرلمان.²

¹ - بشير بومعزة، مداخلة ألقاها رئيس مجلس الأمة الجزائري سابقا، في "المنتدى الأول لمجالس شيوخ العالم" بباريس بتاريخ 2000/03/14 بخصوص نظام الثنائية البرلمانية (...فكرة تقدم برلمانات العالم المعاصر...)، منشور في العدد 26 نوفمبر 2010، من مجلة الفكر البرلماني، ص 294.

² - أنظر اسماعيل مرزوق، "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة ... أصالة ... وتقدم)"، مقال منشور في العدد التاسع جويلية 2005 من مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، ص 123؛ بتصرف.

وعليه سيتم التطرق لهذه المهام والأدوار في صلب هذه الأطروحة، وذلك من خلال التعرض - وكما فعلت هذه الأطروحة مع نظام مجلسين - إلى أسباب نشأة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، ثم معالجة كيف غاير المؤسس والمشرع بين غرفتيه.

المطلب الأول: أسباب نشأة مجلس الأمة

لقد اعتمدت مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية التي شهدتها الساحة السياسية في الجزائر ابتداء من دستور 63 وصولاً إلى دستور 89، على نظام المجلس التشريعي الواحد ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني الذي سُمي المجلس الوطني في أول دستور للجمهورية، وفي دستور 89 اضطر النظام القائم إلى إجراء إصلاحات جوهرية مست نظام الأحادية الحزبية الذي تم استبداله بالتعددية، كما تم التخلي عن الاشتراكية كمنهج تبنته الجزائر منذ الاستقلال؛ ومع ذلك فإن هذه الإصلاحات لم تنجح في بداياتها لاسيما منها تعديل قانون الانتخابات فكان رأس هذه الحلول تبني نظام **البيكاميرية البرلمانية** من خلال إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري إلى جانب الغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني الذي حافظ على تسميته.

الفرع الأول: الأسباب السياسية

قبيل صدور دستور 1996 وفي نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، كانت هناك ثلاث أحداث أثرت بشكل كبير على المشهد السياسي في الجزائر، وهي أحداث أكتوبر 1988 والفرغ الدستوري بعدما حل البرلمان ودخول البلاد في مرحلة انتقالية لضمان استقرار السلطات وتحقيق التوازن بينها واستمرارها (أولاً) تحسين التمثيل والأداء البرلماني داخل المؤسسة التشريعية (ثانياً) وتنظيم القاعدة الحزبية (ثالثاً)

البند الأول: ضمان استقرار السلطات وتحقيق التوازن بينها واستمرارها

وذلك من خلال منع احتكار للسلطة التشريعية من طرف أي حزب قد يفوز بالأغلبية الساحقة، وبالتالي يكون مجلس الأمة قد حافظ على الدور الأساسي للبرلمان من أي تجاوز من هذا الحزب الفائز، كما يتجسد تحقيق التوازن بين السلطات من خلال تخفيف حدة التوتر بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني¹، ومثال ذلك ما حدث عند مناقشة قانون المالية لسنة 2025 حيث قام النواب بإدخال تعديلات على بعض مواده، والتي لم تُرضي الحكومة، فقام رئيس مجلس الأمة بالتدخل عن طريق استعمال حقه الدستوري بإخطار المحكمة الدستورية حول الخلاف بين الحكومة والغرفة البرلمانية الأولى بخصوص هذه التعديلات، فجاء قرار المحكمة الدستورية لصالح الحكومة باعتبار أن النواب لم يقدموا التدابير التي تستهدف توفير مبالغ مالية في فصل النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها خارقين بذلك المادة 147 من الدستور التي تنص على أنه:

" لا يُقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها. "؛ وبالتالي صرحت هذه المحكمة بقرارها² المؤرخ في 2024/11/17 بعدم دستورية³ التعديلات المقدمة من طرف بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وفي ختام العهدة الأولى لمجلس الأمة أكد رئيسه عبد القادر بن صالح على أن:

1 - معمري نصر الدين، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2018/03/01 في العدد 15 المجلد الأول بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية التي تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 - الجزائر ص 123.

2 - القرار رقم 01/ق.م.د/ مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 77 المؤرخة في 2024/11/19، ص 04.

3 - للإشارة أنه " ... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره. ... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. " استنادا إلى الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 198 من الدستور.

"... مجلس الأمة أدى دوره كاملا في العمل التشريعي والرقابي وهو ساهم من جهة ثانية في تأمين التوازن المطلوب ما بين مؤسسات البلاد الدستورية وبالوقت نفسه عزز توجه نحو الاستقرار، وكان بمثابة صمام الأمان الذي صان البلد من الانزلاقات التي كانت متوقعة¹.
..."

البند الثاني: تحسين التمثيل والأداء البرلماني داخل المؤسسة التشريعية

جاء في الفقرة 28 من المذكرة الرئاسية المتعلقة بالمراجعة الدستورية 1996 "إن إنشاء الغرفة المعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية يرمي إلى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية"، كما جاء في الفقرة 30 من نفس المذكرة: "تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيلية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للأمة".² ومنه جاءت الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 96 متناسقة مع هذه المعاني بحيث تنص على أنه: "..... ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

وبالتالي أكدت هذه المادة على ضرورة تمثيل الجماعات المحلية، بحيث يتم اختيار ثلثا أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ممثلة في كل من المجالس

1 - عبد القادر بن صالح، "مجلس الأمة عهدة ... وتجربة ..."، مجلة الفكر البرلماني عدد خاص، مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 2.

2 - نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مقال منشور في 2014/12/05 بالعدد الثالث المجلد الثاني بمجلة البحوث القانونية والسياسية، التي تصدر عن جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر، ص 11.

الشعبية البلدية والولائية، ويكون ذلك عن طريق انتخابهم لمدة ستة (6) سنوات، على أن يتم التجديد النصفى لأعضاء هذا المجلس كل ثلاث (3) سنوات، استنادا إلى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 102 من هذا الدستور؛ أما الفقرة 30 من المذكرة الرئاسية فقد أشارت إلى مجموعة من المعطيات تم إدراجها في دستور 1996 وذلك على الشاكلة التالية:

- " تستجيب التشكيلة **المختلطة** لمجلس الأمة ... "، كلمة مختلطة عبّرت عليها المادة 101 المذكورة أعلاه بكلمتي "يُنتخب" و"يُعين"، بمعنى أن تشكيلة مجلس الأمة هي خليط من عمليتي الانتخاب والتعيين، الانتخاب بنسبة 3/2 والتعيين بنسبة 3/1.
- " ... تفضيل معايير **النضج** ... " لم يُشر الدستور إلى ضرورة أن يستوفي عضو مجلس الأمة معايير النضج، بل عبّر عليها قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 97-107 في 1997/03/06، بحيث نصت المادة 128 على أنه: " لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع "، في حين حددت المادة 107 هذا السن بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني بثمان وعشرين (28) سنة كحد أدنى، بمعنى أنه لو تم اختيار نائبا يبلغ من العمر 28 سنة وعضو مجلس الأمة يبلغ 40 سنة، يكون الثاني **أنضج** من الأول.

- " ... تفضيل معايير **الكفاءة** لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيلية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للأمة. "، عبرت عليه المادة 101 بقولها "... يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر ... من بين الشخصيات **والكفاءات** الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. "، وقد تم تفعيل أحكام هذه المادة من طرف السيد اليمين زروال رئيس الجمهورية بالفعل على أرض الواقع ، من خلال تعيين أول ثلث

1 - أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 03.

رئاسي يضم العديد من الوجوه والشخصيات والقامات - نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر - التاريخية كالمجاهد بشير بومعزة الذي عينه هذا الرئيس كأول رئيس لأول عهدة برلمانية لمجلس الأمة، والعسكرية كالمجاهد طاهر زيري، والاقتصادية كالخبير أحمد بن بيتور، والدستورية كالأستاذ لمين شريط، والثقافية كالكاتبة زهور أونيسي، والسياسية كرئيس الحكومة السابق إسماعيل حمداني، والتاريخية كالمؤرخ البروفيسور محمد القورصو، والدينية كأحمد مراني، والأدبية كالمخضرم الأديب بوعلام بسايح، والحقوقية كالمجاهدة المحامية مريم بلميهوب زرداني، والثقافية كالناقد والأديب عبد الله ركيبي، والدبلوماسية كممثل الجزائر في الأمم المتحدة 84-90 الدبلوماسي حسين جودي، والنقابية كالأمين العام الفرعي السابق عمار مهدي، والأكاديمية كالأستاذ غوتي مكاشة¹؛ وقد كانت هذه شريحة فقط من 48 عضو تم تعيينهم في الثلث الرئاسي لأول مجلس أمة شهده البرلمان الجزائري، وللإشارة أن باقي الأعضاء تراوحو بين مجاهدين ومجاهدات، ضباط وطيّارون سابقون في جيش التحرير الوطني، سياسيين وسياسيات، وزراء سابقين ووزيرات، أساتذة القانونيين الدستوري والإداري، محامون ومحاميات، أكاديميون ودبلوماسيون وحتى رؤساء أحزاب، وقد بلغ العدد الكلي لأعضاء هذا المجلس 144 عضو بين المنتخبين والمعينين، في حين بلغ عدد المنتخبين 96 عضو، بمعدل عضوين لكل ولاية من ولايات الجزائر الثماني والأربعون (48) آنذاك.

البند الثالث: إعادة تقييم القاعدة الحزبية

منذ انطلاق التعددية الحزبية في دستور 1989 كبديل عن نظام الحزب الواحد، سجلت الساحة السياسية تسجيل ستون حزبا في مدة قياسية، ويرجع ذلك إلى أن هذا المجال لم يجربه النظام القائم من قبل، لذلك لم تتم إحاطته بضوابط قانونية تحكمه، وبالتالي كانت التعددية من

1 - أسماء أعضاء مجلس الأمة للعهدة الأولى منشورة في العدد الأول من مجلة مجلس الأمة سبتمبر 1998 على الرابط:

http://www.majliselouma.dz/images/pdf/rev_01.pdf

أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء مجلس الأمة لتقادي المشاكل التي عانت منها المنظومة الحزبية والممثلة في:

- ❖ عدم استقرار وكثرة الأحزاب التي كان بعضها ينشأ ثم يزول في مدة وجيزة.
- ❖ عدم قدرتها على استقطاب عدد كبير من المواطنين ومن ثمة عجزها عن تأطيرهم.
- ❖ انعدام الممارسة الديمقراطية داخل هذه الأحزاب.
- ❖ تبعية المنتخبين لناخبهم ولأحزابهم على الرغم من الطابع الوطني للعهد البرلمانية كما تنص على ذلك القواعد الدستورية¹.

ولمواجهة الآثار السلبية التي عانى منها النظام الحزبي في الجزائر، تم إعادة تقييمه وبالتالي وفي سنة 1997 تم تعديل قانون الأحزاب السياسية لسنة 1989² بالأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ولم يقف المؤسس والمشرع الجزائريين على ذلك وإنما شملت كذلك الإصلاحات السياسية التي جاءت قبل دستور 96 كل من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون المحدد للدوائر الانتخابية³ وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

أما عن الأسباب القانونية لإنشاء مجلس الأمة فلها كذلك علاقة بالأسباب السياسية، بحيث تم إنشاؤه لتقادي الوقوع في الثغرة الدستورية الموجودة في دستور 89 (أولا)، ولتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (ثانيا)، وللرفع من مكانة الأداء البرلماني عن طريق الإجراءات الخاصة بعمل الغرفة الجديدة (ثالثا).

1 - نعيمة جعفري، مرجع سابق، ص 13.

2 - قانون رقم 89-11 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق، ص 126.

3 - شهد العدد 12 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 06/03/1997 صدور 3 أوامر تتعلق بكل من:

* الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

* الأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

* الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

البند الأول: تجاوز الثغرة الموجودة في الدستور

تنص الفقرتين الأخيرة والتي قبلها من المادة 84 من دستور 89 على أنه:

" ... وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة ... "

لا يوجد في هذه المادة ما يدل على حالة اقتران استقالة الرئيس مع حل للمجلس الشعبي الوطني، وإنما يوجد حالة اقتران الوفاة بالحل؛ فإذا رفض رئيس المجلس الدستوري استخلاف الرئيس في منصبه، الأمر الذي جعل البلاد تدخل إلى أزمة سياسية.

ولتفادي الوقوع في مثل هذه الثغرة جاء المؤسس الدستوري لعام 1996، بالغرفة الثانية التي تتميز بأنها غير قابلة للحل من جهة، ومن جهة أخرى يتولى رئيسها رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، وبالتالي لم تعد هناك حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني مع شغور منصب رئيس الجمهورية؛ ولكن هذا المؤسس جاءنا بحالة جديدة وهي اقتران شغور رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بحيث تنص المادة 88 من دستور 1996 على أنه: " ... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (06) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ...

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول

المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، ... "

ولقد تم تطبيق هذه القاعدة بعد تقديم رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة استقالته¹، بحيث صرح المجلس الدستوري آنذاك بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية حيث جاء في تصريحه² المؤرخ في 2019/04/03 بأنه:

" إن المجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على رسالة استقالة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة ،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادة 102 الفقرتان 4 و 5 منه،
 - وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 72 منه،
- اجتمع بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019،
- وبناء على ذلك،

أولاً: يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقاً للمادة 102 الفقرة 4 من الدستور.

ثانياً: تبلغ اليوم 27 رجب الموافق 3 أبريل سنة 2019، شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إلى البرلمان طبقاً للمادة 102 الفقرة 5 من الدستور.

ثالثاً: ينشر هذا التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "

وتطبيقاً لأحكام المادة 102 من دستور 2016 والقاضية بأنه:

" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

1 - النص الكامل للاستقالة منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/68987-2019-04-02-18-49-16>

2 - تصريح مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 المؤرخة في 2019/04/03، ص 05.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ... "، اجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 09 أفريل 2019 بقصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة، وأخذ علماً بتصريح المجلس الدستوري المتعلق بإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تبعاً لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة؛ وقد تم أيضاً خلال هذه الجلسة ترسيم رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح رئيساً للدولة لمدة أقصاها 90 يوماً.¹

البند الثاني: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يشكل مجلس الأمة عامل استقرار مؤسستي باعتبار أنه لا يمكن حله، مقارنة مع المجلس الشعبي الوطني الذي يزول نهائياً إما بحله من طرف رئيس الجمهورية أو عن طريق دعوة هذا الأخير إلى انتخابات تشريعية مسبقة؛ أو بنهاية عهده في حين أن مجلس الأمة لا يزول بصفة نهائية أو فجائية، فحتى تجديده يكون كل 3 سنوات وهي المدة التي تمثل نصف العهدة البرلمانية لمجلس الأمة، وعليه فيمكن من خلال هذا المجلس تحقيق استقرار الدولة وثبات مؤسساتها عن طريق تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تدعم مركزه القانوني وهي:

- عدم إمكانية حل مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، الأمر الذي يدفع أعضائه بالتعامل مع أي موقف بأريحية.
- لا يمكن لهذا المجلس إقالة الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة مما يستبعد وقوع أية أزمة

الغرفة الثانية والسلطة التنفيذية.

¹ - منقول عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/algerie/69264-2019-04-09-19-45-19>

- مغايرة نصاب المصادقة بين الغرفتين، بحيث يقدر بـ $\frac{4}{3}$ أعضاء مجلس الأمة¹، مما يعتبر هذا النصاب وافي ومسؤول في اتخاذ أي قرار.
- تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية مما يحقق بعض التوازن داخل المجلس.
- يضمن التجديد النصفى لمجلس الأمة استمرار الهيئة التشريعية، مما يجعل هذا المجلس مؤسسة دائمة ومستمرة لأنه لا يدخل في حالة شغور مرة واحدة يتم تجديد نصف أعضائه فقط كل 3 سنوات².
- أنيطت بالرجل الأول بهذا المجلس مهمة الشخصية الثانية في الدولة، مما يجعله صمام أمان لاستقرارها³.

البند الثالث: رفع مستوى الأداء البرلماني

يعتبر مجلس الأمة أداة للتأني ومصفاة للتدقيق في صياغة النصوص التشريعية الهادفة إلى إنتاج قوانين متكيفة مع عناصر المحيط السياسي لاسيما مع المضامين الدستورية، ولا يتأتى له ذلك إلا من خلال الاعتراض على مشاريع هذه النصوص والواردة إليه من الغرفة الأولى، وفي هذه الحالة تتوقف المصادقة على هذه المشاريع من خلال النتائج التي يمكن أن تسفر عليها اللجنة المتساوية الأعضاء، والتي يتم إنشاؤها في حالة وجود خلاف بين الغرفتين حول النصوص محل الدراسة، وقد انتقد البعض دور مجلس الأمة في هذه الحالة لأنه يعطل صدور هذه النصوص، إلا أن رئيس الأمة الأسبق في معرض تعليقه عن أول تجربة للعهد الأولى لهذا المجلس صرّح بن صالح بأن:

1 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 120 من دستور 96 على أنه: "... يناقش مجلس الأمة النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ..."

2 - تنص الفقرة 3 من المادة 102 من دستور 96 على أنه: "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات."

3 - نعيمة جعفري، مرجع سابق، ص 14.

" مجلس الأمة وإن هو أثناء أدائه التشريعي اعترض على أحكام بعض النصوص فقد اتسم هذا الاعتراض - باستمرار - بالعقلانية والموضوعية في التبرير، وكان يتم في إطار التفكير الناضج والروح المسؤولة؛ وبالوقت ذاته تقدم وباستمرار أعضاء مجلس الأمة بالصيغ البديلة التي تحسن من مضمون النصوص وتعلها أكثر انسجاما مع روح الدستور وأحكامه ... ولئن عرفت العلاقات بين الغرفتين بين الحين والآخر اختلافات في الرأي، فإن عمل الجان المتساوية الأعضاء كان يتوصل إلى الصيغ التي يرضى بها الطرفان وتقرب - قدر الإمكان - من مضمون الدستور¹. "

المطلب الثاني: المغايرة بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني

لا يمكن أن تكون الثنائية البرلمانية مبررة وفعالة خاصة من الجانبين التشريعي والرقابي، إلا إذا كانت كل غرفة من الغرفتين مميزة عن الغرفة الثانية ومختلفة عنها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق المغايرة بينهما من عدة نواحي تكوينية وشكلية وإجرائية وكذا موضوعية من حيث اختصاص كل واحدة منهما، وهذا ما اعتمد عليه المؤسس في أول دستور يتبنى المبدأ البيكاميرالي عام 1996، وبالتالي ستتعرض هذه الأطروحة إلى المغايرة بين المجلسين من حيث التكوين (أولا) ومن حيث الاختصاص (ثانيا)، طبعا مركزين على هذا الدستور - وما تعلق منه من تشريعات تخدم فكرة المغايرة لا سيما النظام الانتخابي ولواحقه - مع إجراء مقارنة إن تطلب الأمر مع الدستور الحالي.

الفرع الأول : المغايرة من حيث التكوين

يقصد بالتكوين في هذا الجانب من المغايرة، هو تكوين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ناحية التشكيل وشروط العضوية (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية عدد

1 - عبد القادر بن صالح، مرجع سابق، ص 10.

الأعضاء وسنهم (ثانياً)، إضافة إلى المغايرة من حيث نسبة التصويت وإمكانية الحل (ثالثاً)، وأخيراً ضرورة اختلاف الغرفتين من حيث مدة العضوية وطريقة التجديد (رابعاً)

البند الأول: المغايرة من حيث التشكيل وشروط العضوية

تتجلى الفروق الجوهرية في هذا النوع من المغايرة في كيفية تشكيل الغرفتين، هل عن طريق الانتخاب أو التعيين أو المزج بينهما، إلى جانب حتمية أن تكون شروط عضوية كل غرفة تختلف عن شروط عضوية الغرفة الثانية على الشاكلة التالية:

أولاً- المغايرة من حيث التشكيل

تنص المادة 101 من دستور 1996 على أنه:

" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. ... "

من خلال هذه المادة الدستورية يتضح أن المؤسس قد غاير من حيث التشكيل بين الغرفتين من ثلاث زوايا:

- تتمثل الزاوية الأولى في طريقة التشكيل، فإذا اعتمد هذا المؤسس على الانتخاب كوسيلة وحيدة لإنشاء الغرفة الأولى، فقد مزج بين الانتخاب والتعيين لتشكيل الغرفة الثانية.
- وتتجسد الزاوية الثانية في طريقة الانتخاب في حد ذاتها، فالانتخاب في الغرفة الشعبية يكون من طرف الشعب مباشرة، أما الانتخاب في مجلس الأمة فيكون غير مباشر عن طريق المنتخبين المحليين.

➤ أما الزاوية الثالثة والأخيرة، فهي بمثابة تحصيل حاصل للزاوية الثانية، وترتبط بالهيئة الناجبة، بحيث تتمثل هذه الهيئة في جموع الشعب الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بالنسبة لتشكيل المجلس الشعبي الوطني، أما الهيئة الناجبة لتشكيل ثلثي مجلس الأمة فهي أقل بكثير من الهيئة الأولى، إذ تنحصر فقط في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية على التراب الوطني.

ولم يختلف نهائيا دستور 2020 عن دستور 1996 في باب المغايرة من حيث التشكيل، فقد أبقى على نفس أحكام هذه المغايرة التي تبناها مؤسس 1996 والمتعلقة بالانتخاب المباشر لنواب الغرفة الأولى من البرلمان الجزائري، والمزج بين الانتخاب غير المباشر والتعيين بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية، وقد نظمت هذه العملية المادة 121 من الدستور الحالي.

ثانيا- المغايرة من حيث شروط العضوية

حددت المادة 107¹ من القانون الانتخابي لسنة 1997 الذي جاء بموجب الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شروط عضوية المجلس الشعبي الوطني، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بحيث تشير المادة 129 من هذا الأمر على أنه تنطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحالات التنافي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بمعنى أن لم يغير في شروط العضوية ما عدا شرط السن الذي سنراه في حينه.

أما في دستور 2020 فقد أحالتنا المادة 123 منه - بخصوص الشروط المتعلقة بالعضوية - إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث إذا أجرينا مقارنة بين هذه الشروط المرتبطة بعضوية الغرفتين نجدها تقريبا متطابقة، ما عدى ما تعلق منها بشرط

1 - كما حددت المادة 106 من ذات القانون العضوي الأشخاص غير القابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة كل من موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن ومحاسبو أموال الولاية.

السن، والتي لها صلة بطبيعة الهيئة الناجبة لمجلس الأمة، وكذا المتعلقة بالأحزاب السياسية، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

" - أن يكون - المترشح - قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي. ... " ؛ كما تشير الفقرة الثانية من المادة 222 من نفس الأمر على أنه " - بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب. "

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري - مقارنة مع نظيره لسنة 1997 - قد أضاف العديد من الشروط للترشح لعضوية غرفتي البرلمان ذكرتها المادتين 200 (الغرفة الأولى) والمادة 221 (الغرفة الثانية) من قانون الانتخاب وهي كالتالي:

- ألا يكون (المُرشح) محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة¹ وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

1 - لقد أثار هذا الشرط الكثير من اللغط من الناحية القانونية باعتبار أن الصلة مع هذه الأوساط صعبة الإثبات مقارنة على سبيل المثال مع شرط ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، هذا الشرط الذي يمكن إثباته بشهادة السوابق العدلية، وقد علق المجلس الدستوري حول هذا الشرط بقوله: " ... - اعتبارا أنه في هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، - واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، - واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (فقرة 7)، 221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ. ... " استنادا إلى قرار هذا المجلس تحت رقم 16 /ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 2021/03/10، ص 05.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 200 قد أضافت شرطا آخرًا للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو: " - ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين."، وهو الشرط المطبق كذلك على أعضاء مجلس الأمة، ويرجع ذلك إلى المرجعية الدستورية لهذا النص القانوني والمتمثلة في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من الدستور والقاضية بأنه: " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين. "

البند الثاني : المغايرة من حيث عدد الأعضاء وسنهم

إذا كان سن الترشح لعضوية مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ثابتا في الدستور أو في قانون الانتخابات، فإن عدد الأعضاء متغير وهذا راجع إلى ما يلي:

أولا- المغايرة من حيث عدد الأعضاء

غابر المشرع بين المجلسين بخصوص عدد الأعضاء، وإن كان عدد أعضاء مجلس الأمة ثابتا بمقعدين لكل ولاية، وهو ما يشكل ثلثا مجلس الأمة ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي استنادا إلى أحكام المادة 101¹ من دستور 96، بمعنى أن عدد المنتخبين في أول مجلس أمة كان 48 ولاية x 2 مقعد = 96 مقعد، أما عدد الثلث الرئاسي فهو 48 مقعد، باعتبار أن عدد الولايات آنذاك كان 48 ولاية، أما حاليا فعدد المقاعد المنتخبة 58 x 2 = 116 مقعد زائد الثلث الرئاسي المعين المقدر بـ 58 مقعد فيصبح عدد أعضاء مجلس الأمة 116 + 58 = 174 عضو؛ هذا ولابد من الإشارة إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 101

¹ - لم يُحدد دستور 1996 عدد مقاعد المنتخبين لمجلس الأمة عن كل ولاية كما فعلت الدساتير التي جاءت بعده على سبيل المثال ما أشارت له المادة 2/221 من دستور 2020 القاضية بأنه: "... يُنتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ... "، أما عن الانتخابات الأولى في تاريخ أول عهدة برلمانية لمجلس الأمة فقد حددت المقعدين لكل ولاية المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ في 10 رجب 1418 الموافق 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المنشور في العدد 75 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 97/11/10، ص 06، والقاضية بأنه: " تمثل كل ولاية وكذا محافظة الجزائر الكبرى بمقعدين (2) في مجلس الأمة. "

من دستور 96 التي تنص على أن: " ... عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني."، بمعنى أن عدد أعضاء الغرفة الثانية لا ينبغي أن يتجاوز نصف عدد الغرفة الشعبية، وهنا يكمن المعنى الحقيقي للمغايرة من حيث عدد أعضاء غرفتي البرلمان، مع العلم أن هذا النص الدستوري لم يعد له أثر في الدساتير الموالية لدستور 1996.

أما عن عدد نواب المجلس الشعبي الوطني فهو متغير حسب الكثافة السكانية للمواطنين، وكذا حسب النصاب القانونية لحساب عدد المقاعد مقارنة مع عدد المواطنين في كل ولاية، وقد بلغ عدد مقاعد الغرفة الأولى لأول برلمان ببيكاميرالي 372 مقعد + 8 مقاعد¹ بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، ليصبح العدد الإجمالي 380 مقعد مخصصة للنواب في المجلس الشعبي الوطني؛ وبالتالي تحققت القاعدة الدستورية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 101 من دستور 96 المذكورة في الفقرة السابقة، بحيث أن عدد جميع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين هو 144 عضو، وهو ما يمثل أقل من نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني المقدر بـ 190 مقعد.

أما عن العدد الحالي للغرفة الشعبية فقد حددها الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2021/03/16 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان بـ 407 نائبا، ومقارنة بعدد مجلس الأمة الحالي الذي يمثل 174 تكون المغايرة من حيث العدد قد تحققت.

1 - استنادا إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 97-01 إ - م.د/97 مؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 1997/06/09 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 المؤرخة في 1997/06/11، ص 04، تحصل المولود الجديد في تلك الفترة التجمع الوطني الديمقراطي على نسبة كبيرة من الأصوات بمعدل 155 مقعد، جاءت بعده حمس بـ 69 مقعد، بمعنى أنها لم تحقق نصف ما تحصل عليه التجمع، كما نال هذا الأخير الأغلبية الساحقة من مقاعد المنتخبين في مجلس الأمة بمعدل 79 من بين 96 مقعد استنادا إلى قائمة أسماء أعضاء مجلس الأمة للعهد الأولى المنشورة في العدد الأول من مجلة مجلس الأمة سبتمبر 1998، مرجع سابق، ص 48-51.

ثانيا- المغايرة من حيث سن أعضاء البرلمان

يعتبر سن أعضاء البرلمان من أهم الشروط التي تركز عليها الدساتير في العالم، وقد تختلف أعمارهم من نظام إلى آخر، بل وقد يختلف عددهم داخل النظام الواحد من فترة زمنية إلى أخرى، كما حصل مع كل من المؤسس والمشرع الجزائريين، فقد حددت المادة 107 من الأمر رقم 97-07 الصادر في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات سن النواب بـ 28 سنة، أما عُمر أعضاء مجلس الأمة فينبغي ألا يكون أقل من 40 سنة عند إنشاء أو التجديد النصفى لأعضائه استناد إلى أحكام المادة 128.

في حين حددت المطة الثانية من المادة 200 من القانون الانتخابي الحالي سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع، بمعنى أنها خفضت السن بـ 3 سنوات مقارنة مع أول عهدة برلمانية تحت سقف البيكاميرالية؛ كما تم تخفيض سن الترشح لعضوية مجلس الأمة بـ 5 سنوات لتصبح 35 سنة استنادا إلى المطة الأولى من المادة 221 من نفس القانون؛ وهناك استثناء بالنسبة لهذا المجلس بحيث يجب أن يبلغ سن رئيسه 40 سنة كاملة¹ يوم التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 134 من الدستور والتي أحالتنا إلى المادة 87، ويرجع السبب في ذلك إلى أن رئيس مجلس الأمة يمكنه أن يصبح رئيسا للدولة في حاله شغور منصب رئيس الجمهورية، لذلك وجب أن يكون سنه مثل سن رئيس الجمهورية المذكور في المادة 87 من الدستور، وبالتالي يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد غاير في سن عضوية كل مجلس على حدا حيث بلغ الفارق بينهما 10 سنوات.

¹ - لم يتطرق دستور 1996 لهذه المسألة لأنه أصلا كان السن الأدنى للترشح لعضوية مجلس الأمة هو 40 سنة وهو السن المطلوب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك استناد إلى أحكام المادة 128 من الأمر رقم 97-07 الصادر في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات القاضي بأنه: " لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40) سنة يوم الاقتراع ".

البند الثالث: المغايرة من حيث نسبة التصويت وإمكانية الحل

كما تختلف الدساتير في إمكانية حل أحد المجلسين أو كلاهما من طرف السلطة التنفيذية (ثانياً)، كما وجب تسجيل اختلاف من نوع آخر يتمثل في نسبة تصويت كل غرفة (أولاً).

أولاً- المغايرة من حيث نسبة التصويت

منذ أن اعتمد المؤسس الدستوري على نظام المجلسين أوجب أن يكون هناك اختلاف في نسبة التصويت بين غرفتي البرلمان، فإذا كانت هذه النسبة تمثل بالنسبة للغرفة الأولى نسبة الأغلبية، فإن مجلس الأمة يصوت بنسبة ثلاث أرباع، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 120 من دستور 96 على أنه: "... يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه. ...".

إلا أن هذا الوضع تغير بعد دستور 96 بحيث أصبحت: "... وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت¹ عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية." استناداً إلى أحكام المادة 138 فقرة 4 من دستور 2016 وطبقاً لنفس الفقرة من المادة 145 من دستور 2020؛ والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد غاير بشكل كبير بين الغرفتين في مسألة نسبة التصويت لقبول مشاريع القوانين، بحيث أنه في دستور 96 فإن أغلبية الثلث أرباع المطلوبة لمصادقة مجلس الأمة كانت تتطلب تدخل الثلث الرئاسي لإجراء المصادقة باعتبار أن 4/3 من أصوات مجلس الأمة يساوي 108 صوت، ولو فرضنا أن الثلثين المنتخبين الذين يمثلون 96 عضو قد وافقوا على مشروع معين، فإنه لا بد للوصول إلى نصاب 4/3 (108 صوت) من الاستعانة بـ 12 صوت من أصوات الثلث الرئاسي، مما يعني

1 - تختلف عملية التصويت عن عملية المصادقة فيما إذا كانت هذه العملية داخلية أو خارجية عن الغرفة البرلمانية الأخرى، فعملية التصويت تكون داخلية في مقر كل غرفة سواء الأولى أو الثانية، أما المصادقة فتكون خارجية، بمعنى أن مشاريع القوانين التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني تُحال إل مجلس الأمة لكي يصادق عليها، والعكس صحيح بالنسبة للغرفتين.

تدخل صريح من طرف السلطة التنفيذية في عملية المصادقة من طرف مجلس الأمة، لذلك تدارك المؤسس في دستوري 2016 و 2020 وقام بالتخفيف من أغلبية 4/3، لتصبح أقصى أغلبية هي الأغلبية المطلقة بالنسبة للمصادقة على مشاريع القوانين العضوية التي تمثل 50 % + 1 من أصوات مجلس الأمة.

ثانيا- المغايرة من حيث إمكانية الحل

ابتداء من دستور 76 - المادة 163 - تم تخويل لرئيس الجمهورية إمكانية حل البرلمان ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني، ثم تبنى المؤسس نفس الفكرة في دستور 89 المادة 120، وقد كان هذا في دساتير نظام الحزب الواحد فهل اعتمدت دساتير التعددية الحزبية نفس الفكرة؟ لاسيما أن البرلمان أصبح يتكون من غرفتين.

بالفعل تواصلت إمكانية الحل في الدساتير¹ الموالية لدستور 89 لكن هذه الإمكانية تكون في الغرفة الأولى فقط² ممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، بحيث تنص المادة 145 من دستور 2020: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."

1 - المادة 129 من دستور 96، والمادة 147 من دستور 2016.

2 - على الرغم من أن الدستور قد خول للرئيس سلطة الحل إلا أن هذا الاختصاص قد اقتصر على غرفة واحدة وهي الغرفة الشعبية دون مجلس الأمة، ويرجع السبب في ذلك أن الحكومة ليست مسؤولة أمامه؛ وهذا ما ذهبت إليه المادة 12 من الدستور الفرنسي والتي خولت لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب دون مجلس الشيوخ؛ إلا أن الوضع يختلف في التجربة الأردنية والتي قضى دستورها بسلطة الملك في اتخاذ قرار حل أي من المجلسين سواء مجلس النواب أو مجلس الأعيان، وذلك على الرغم من أن المسؤولية الوزارية وطرح الثقة بالوزارة لا يحدث إلا أمام مجلس النواب وحده، يُنظر دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة، مقال منشور بتاريخ 2020/01/19 في العدد الثاني المجلد الثالث بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية التي تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر ص 57-58.

البند الرابع : المغايرة من حيث مدة العضوية وطريقة التجديد

لا تقتصر المغايرة بين المجلسين من حيث تكوينهما على المغايرة في الشكل وعدد الأعضاء وشروط العضوية ونسبة التصويت وإمكانية الحل وإنما تشمل كذلك أيضا المغايرة من جهة مدة العضوية (أولا) وطريقة تجديد كل غرفة من المجلسين (ثانيا).

أولا- المغايرة من حيث مدة العضوية

تنص المادة 102 من دستور 96 على أنه:

" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات. ... "

إذا يتضح جليا بأن المؤسس الجزائري قد غاير من حيث مدة تكوين كل غرفة، فإلى جانب المغايرة في طريقة إنشاء كل غرفة وكيفية تجديدها، أعطى للغرفة العليا مدة أكبر من المجلس الشعبي، وقد انتهج دستور 2020 نفس النهج في نص المادة 122، ويعتبر من أهم أسباب هذه المغايرة هو بقاء مجلس الأمة في حالة ديمومة في حين أن الغرفة الأمة يمكنها أن تنتهي مرة واحدة مهما كان السبب.

ثانيا- المغايرة من حيث طريقة التجديد

تنص الفقرة الثالثة من المادة 102 من دستور 96 على أنه: "... تجدد تشكيله مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات. ..."، هذا ولم يغير دستور 2020 حرفا واحدا من هذه الفقرة في نص المادة 3/122، أما المجلس الشعبي الوطني فلا يتم تجديده وإنما عندما تنتهي عهده يتم تنظيم انتخابات تشريعية لتشكيل مجلس تشريعي جديد، ويتم تنظيم هذه الانتخابات كذلك في حالة دعوة رئيس الجمهورية لانتخابات تشريعية مسبقة أو في حالة حل المجلس الشعبي الجزائري، بمعنى أن الغرف الأولى تنتهي فجأة مرة واحدة خاصة في حالة الحل أو الدعوة لانتخابات مسبقة، على خلاف الغرفة الثانية فمجلس الأمة لا ينتهي مرة واحدة وإنما يبقى موجودا باستمرار ويتم تجديد نصفه فقط، وهذه من الأسباب التي ذكرتها هذه

الأطروحة لإنشاء مجلس الأمة، فحتى لو تم حل المجلس التشريعي يبقى مجلس الأمة في حالة ديمومة، بمعنى أن البرلمان لا ينتهي مرة واحدة، وإنما تبقى غرفة واحدة منه تعمل، وبالتالي لم تعد هناك حالة شغور في السلطة التشريعية كما حدث في مطلع سنة 1992.

الفرع الثاني : المغايرة من حيث الاختصاص

في الجزائر يمارس وظيفة التشريع برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أن المبادرة¹ بالتشريع في ظل دستور 1996 أسندت للمجلس الشعبي الوطني والحكومة دون مجلس الأمة بالرغم من أن المادة 98 من هذا الدستور تؤكد على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها "، فالملاحظ من هذه المادة أن كلا المجلسان يمارسان مهمة التشريع غير أنه بقراءة الأحكام القانونية لباقي المواد المتعلقة بهذه المهمة كلها تؤكد على أن دور مجلس الأمة يقتصر على تأكيد أو رفض ما أعده أو وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين تنشأ بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف²، وبالتالي سيتم معالجة هذا النوع من المغايرة من خلال التطرق لأربعة مواضيع تخص الاختصاص، يتعلق الموضوع الأول بالمبادرة باقتراح القوانين (البند الأول)، ويرتبط الموضوع الثاني بعملية التشريع أصالة (البند الثاني)، وعملية الرقابة البرلمانية يتطرق لها البند الثالث، أما الموضوع الرابع والأخير فينصب على مسألة الإخطار البرلماني للمجلس الدستوري (البند الرابع)

1- تنص المادة 119 من دستور 1996 على أنه: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا. ... "

2- سعيير بوشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية والمراقبة، المرجع السابق، ص 104.

البند الأول: المغايرة من حيث المبادرة باقتراح قوانين

لم يسمح دستور 1996 لأعضاء مجلس الأمة بالمبادرة باقتراح قوانين وإنما اكتفى بنواب المجلس الشعبي الوطني - رفقة الحكومة - بحيث تنص المادة 119 منه على أن:

" لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا. ... "، بمعنى أن المؤسس قد قام بالمغايرة في هذه الحالة بطريقة الجواز والمنع، فقد أجاز للنواب حق المبادرة وحرّم أعضاء مجلس الأمة من هذا الحق.

إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 تدارك هذا الأمر في المادة 136 والقاضية بأنه:

" لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. ... "، وبالرغم من أن المؤسس قد أعطى لـ 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح قوانين، إلا أنه أبقى على المغايرة بين الغرفتين، ويتجسد ذلك في أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمكنهم أن يقترحوا أي قانون، الأمر الذي لا ينطبق على أعضاء مجلس الأمة، لأنه لا يمكنهم الاقتراح في جميع القوانين، وإنما ينحصر اقتراحهم فقط في القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، استنادا إلى أحكام المادتين 136 و137 من دستور 2016، وهو ما يمثل نسبة قليلة جدا مع باقي القوانين.

إلا أن هذا التحفظ قد تخلص منه المؤسس الدستوري لعام 2020، بحيث أصبح بإمكان أعضاء مجلس الأمة الاقتراح في جميع القوانين المقررة للبرلمان، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 143 التي تنص بأن: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين. ... "، ومع أن الدستور لم يحدد عدد النواب ولا عدد أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم اقتراح قوانين، إلا أن المؤسس الدستوري

قد منح الحق لأعضاء مجلس الأمة بأن يقترحوا أي قانون يشاؤون، وبالتالي لم تصبح لنا مغايرة في المبادرة باقتراح قوانين، ويرجع ذلك إلى أن المبادرة هي حق أصيل لكل برلماني سواء كان ينتمي إلى الغرفة السفلى أو إلى الغرفة العليا، وبالتالي لا مجال للمغايرة في هذا الأمر الجوهرى بالنسبة لاختصاص البرلمان في مجال المبادرة بالتشريع.

البند الثاني: المغايرة من حيث التشريع

أعطى دستور 1996 كامل الصلاحيات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، وبما أن هذا الدستور قد منع أعضاء مجلس الأمة من المبادرة باقتراح قوانين، فلم يبقى لهم في العملية التشريعية سوى المصادقة على مشاريع القوانين الواردة إليهم من المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أن مجال تدخله في هذه العملية ضيق¹ مقارنة مع الغرفة الأولى، إلا أن هذا المجلس يمتلك وسيلة جد مهمة خولها له الدستور وبإمكانها تعطيل مشاريع القوانين وهي نسبة المصادقة على مشاريع القوانين والتي تمثل 4/3 من أصوات أعضاء مجلس الأمة، بحيث تنص المادة 120 من هذا الدستور على أنه:

" يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه. ... "، فعبرة على التوالي تعني أن توضع جميع مشاريع القوانين لدى مكتب الغرفة الأولى ثم مكتب الغرفة الثانية، بمعنى أنه لا تحال هذه المشاريع على

1 - أشار رئيس مجلس الأمة الأسبق عبد القادر بن صالح إلى هذا المعنى في ختام أول عهدة لمجلس الأمة، وذلك في إطار تقييم هذه العهدة، وذلك من خلال طرحه للتساؤل " ... هل يجوز لمؤسسة تتوفر على إمكانيات بشرية هامة أن يبقى دورها محصورا في مجال التشريع مقتصر على القبول أو الرفض للنصوص القانونية التي تأتيه من المجلس الشعبي الوطني؟ ... " عبد القادر بن صالح، مرجع سابق، ص 19.

مجلس الأمة إلا بعد التصويت عليها أولاً في المجلس الشعبي الوطني؛ فبالرغم أن المادة 98 من هذا الدستور تؤكد على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها "، إلا أن الأولوية في عملية التشريع للغرفة السفلى في المبادرة وكذا في المناقشة، ثم يأتي الدور على الغرفة العليا التي يمكنها عدم الموافقة على مشاريع القوانين من خلال اللجوء إلى نسبة المصادقة $\frac{3}{4}$ ، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بعد تدخل الثلث الرئاسي¹ الذي يمكنه تعطيل المصادقة باستعمال حقه الدستور، لندخل في حالة ما يُعرف بالخلاف البرلماني، وبذلك يتم تفعيل أحكام الفقرة الرابعة من المادة 120 والقاضية بأنه: " ... وفي حالة حدوث خلاف بن الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. ... "، وأخيراً إما أن ينتهي هذا الخلاف بالتفاهم بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وبالتالي يُحال النص محل الخلاف إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره؛ وإما يصل هذا الخلاف إلى طريق مسدود وبالتالي يسحب رئيس الحكومة، استناداً إلى أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس المادة والقاضيتين بأنه:

" تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

1 - سُمي هذا الثلث بالثلث المعطل للعمل التشريعي، وقد اعتبره الكثير من فقهاء القانون الدستوري بمثابة مقبرة للقوانين لأنه لا بد من تدخل هذا الثلث في نسبة مصادقة مجلس الأمة المقدرة بـ $\frac{4}{3}$ أعضائه، وبما أن هذا الثلث قد تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، فيمكنه أن يمتنع عن التصويت أو أن يصوت ضد النصوص القانونية الواردة من الغرفة الأولى، ولذلك سُمي بالثلث المعطل لأنه يعطل مسار هذه النصوص، الأمر الذي يفتح المجال لتدخل رئيس الحكومة في حالة الخلاف والتحكم في عمل اللجنة متساوية الأعضاء؛ يُنظر ناجوي عبد الحفيظ، ثامري عمر، **حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مقال منشور بتاريخ 2020/05/30 في العدد الأول المجلد 7 بمجلة صوت القانون التي تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة - الجزائر ، ص 615.

وفي حالة استمرار الخلاف **يسحب النص¹**."

وبالتالي يمكن القول بأن المؤسس الجزائري قد غاير بين الغرفتين في مجال التشريع، وذلك بإعطاء المجلس الشعبي الوطني كامل الصلاحيات، وصلاحيات محدودة لمجلس الأمة في هذا المجال، إلا أن هذه الصلاحيات المحدودة كان لها تأثير كبير في إجازة أو تعطيل النصوص الواردة من الغرفة السفلى.

هذا عن دستور 96، أما في ظل دستور 2016 فقد تعزز دور مجلس الأمة في ميدان التشريع حيث تم منحه بعض السلطات، وذلك من خلال إلزام الحكومة بإيداع مشاريع قوانينها في ثلاثة مجالات معينة بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة أولاً، حيث تنص المادة 137 من هذا الدستور على أنه "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة ..."، بالإضافة إلى منح 20 عضو من هذا المجلس - كما أسلفت هذه الأطروحة في باب المبادرة - حق اقتراح قوانين في نفس الميادين الثلاثة مع ممارسة حق التعديل عليها وهذا ما نظمته **المادة 136²** من ذات الدستور؛ كما قام المؤسس بتعديل جد مهم عندما قام بالتخفيف من نسبة مصادقة مجلس الأمة من الثلاثة أرباع إلى ما نصت عليه المادة 4/138: "... وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية"، وتُعتبر هذه الخطوة دفعة في مجال تعزيز النظام الديمقراطي لاسيما في مجال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عن

1 - طبعا ما عدا مشروع قانون المالية الذي مهما احتدم الخلاف بين الغرفتين فإن رئيس الجمهورية يصدره بأمر استنادا إلى أحكام المادتين السابعة والثامنة من نفس المادة والفاضيّتان بأنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر."

2 - تنص المادة 136 من دستور 2016 على أنه:

"لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة. إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. ... "

طريق توقيف السلطة التنفيذية من التدخل في الدور التشريعي للبرلمان باعتمادها عل الثالث الرئاسي؛ وأخيرا جاء هذا الدستور بحالة جديدة متعلقة بإخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء البرلمان، هذا الموضوع الذي سنعالجه في البند الرابع والأخير.

وأخيرا جاء دستور 2020 ليعزز من هذه الإصلاحات وذلك أولا بتوسيع مجال المبادرة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة، الذين أصبح بإمكانهم الاقتراح في كل مجالات القوانين المخصصة للبرلمان بعدما كانوا مقيدون بثلاثة مجالات فقط؛ كما أبقى على المكاسب التي حققها نظيره من حيث ضرورة أن تمر مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة أولا، كما قام بتحسين مسألة إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء البرلمان.

البند الثالث: المغيرة من حيث الرقابة على أعمال الحكومة

تنقسم وسائل الرقابة - كما سنرى في الباب الثاني - إلى وسائل رقابة برلمانية تُرتب مسؤولية على الحكومة، ووسائل لا تُرتب أي مسؤولية عليها، ومنذ اعتماد المؤسس الدستوري لسنة 1996 على البيكاميرالية كمبدأ دستوري، أخرج الغرفة الثانية التي أنشأها بموجب هذا الدستور 96 من وسائل الرقابة التي تُرتب مسؤولية على الحكومة، وأبقى لها ما تبقى من أدوات الرقابة البرلمانية، وكما أسلفت هذه الأطروحة فلا نجد نزاع بين الحكومة ومجلس الأمة، لأنهما لا يرتبان دستوريا على بعضهما أي نزاع أو خلاف أو مسؤولية، فحتى أدوات الرقابة التي كانت تُعد من وسائل الرقابة التي لا تُرتب أية مسؤولية على الحكومة والتي كان يلجأ لها أعضاء مجلس الأمة، مُنع عليهم حق استعمالها بعدما تحولت دستوريا وأصبحت من وسائل الرقابة التي تُرتب مسؤولية على الحكومة كالاستجواب مثلا.

وعليه فابتداء من دستور 96 تم تقسيم وسائل الرقابة¹ بين الغرفتين، وتعتبر من وسائل الرقابة التي لا ترتب أية مسؤولية على الحكومة كل من المناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 130)، الأسئلة بنوعها الكتابي والشفوي (المادة 134)، التصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية (المادة 160)، إنشاء لجان التحقيق² (المادة 161)، الاستجواب³ (المادة 1/133)، فهذه الوسائل والأدوات يشترك فيها كلا من الغرفتين، أما باقي الوسائل والتي يمكن أن تحمل للحكومة المسؤولية فهي مخصصة فقط للغرفة السفلى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، فهذا الأخير هو الوحيد الذي يمكنه توجيه الاتهام إلى الحكومة حول تقصيرها عن أداء مهامها أو في تنفيذ مخططاتها، وسيتم معالجتها وفقا للدستور المؤسس للبيكاميرية وهو دستور 1996 ثم سيتم الإحالة لباقي الدساتير 2016 و2020 إذا كان هناك تغيير فيها:

أولا- تقديم برنامج الحكومة:

ويكون ذلك من طرف رئيسها إلى المجلس الشعبي الوطني، فإذا وافق على برنامج⁴ الحكومة يحال إلى مجلس الأمة الذي يمكن أن يصدر بشأنه لائحة (المادة 80)، أما إذا لم توافق عليه

1 - تنص المادة 159 من دستور 96 على أنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي." 2 - تجدر الإشارة إلى أن لجان التحقيق قد وضعها المؤسس الدستوري لعام 1996 ضمن الباب الثالث المخصص لعملية الرقابة والمؤسسات الاستشارية، إلى أن جاء دستور 2020 الذي أرجعها إلى مكانها المناسب رفقة وسائل المراقبة الأخرى كالأسئلة والاستجواب وبيان السياسة العامة.

3 - أخرج دستور 2020 في نص المادة 161 الاستجواب من دائرة وسائل الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عليها أية مسؤولية حكومية، إلى مجالات تفعيل أحكام ملتصق الرقابة رفقة بيان السياسة العامة، بحيث تنص هذه المادة على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة." 4 - ابتداء من دستور 2016 المادة 94 أصبح يُسمى برنامج الحكومة بمخطط عمل الحكومة، ولقد أحسن المؤسس في تغيير هذه التسمية لأن مصطلح البرنامج يُطلق على برنامج رئيس الجمهورية، أما المخطط فلا يمكنه الخروج عن هذا البرنامج، وقد أيد المؤسس الدستوري لسنة 2020 هذا الطرح في نص المادة 106.

الغرفة الأولى ففي هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية¹ (المادة 81).

ثانيا- تقديم بيان السياسة العامة:

وقد جاءت به المادة 84 بحيث تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن سياستها العامة، فيقوم هذا المجلس بمناقشة هذا البيان الذي يمثل عمل الحكومة خلال مدة سنة مالية كاملة، فتختتم هذه المناقشة إما بلائحة في الحالة الإيجابية، أما في الحالة السلبية فيترتب على ذلك نتيجتين:

1- إيداع ملتمس الرقابة:

بحيث ينصب هذا الملتمس على مسؤولية الحكومة، ويقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 ووفقا لشروطها التالية:

○ لا يُقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقَّعه سُبْع (7/1) العدد الكلي للنواب على الأقل (المادة 135/2)، وهو ما يمثل $380 : 7 = 54,82$ بمعنى لابد أن يوقعه على الأقل 55 نائبا.

○ لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه (المادة 136/2).

○ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي العدد الكلي للنواب (المادة 136/1)، وهو ما يمثل $380 \times \frac{3}{2} = 570$ بمعنى لابد من توفر نصاب 254 نائبا لتتم الموافقة على هذا الملتمس.

○ إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

1 - بعد الاستقالة يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها (المادة 81/2)، أما إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس التشريعي **ينحل وجوبا**، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر استنادا إلى أحكام المادة 82.

2- التصويت بالثقة:

تنص الفقرة الخامسة من المادة 84 على أن: "... لرئيس الحكومة

أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة¹. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. ..."، من خلال هذا النص الدستوري وكذا أحكام الفقرة السادسة من نفس المادة يمكن ملاحظة عدة أمور وهي كالتالي:

❖ لا يعقل أن يطلب رئيس الحكومة تصويتا بالثقة في الحالة الإيجابية - المشار إليها أعلاه - وهي حالة قبول المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة.

❖ جاءت أحكام التصويت بالثقة، بعد الفقرة الخامسة التي تحيلنا على مواد ملتصقة بالرقابة، بمعنى - وبمفهوم المخالفة - أن طلب رئيس الحكومة يأتي بعد عدم قبول الغرفة الأولى بيان السياسة العامة، وبالتالي تحميله المسؤولية السياسية عن طريق تفعيل أحكام ملتصقة بالرقابة.

❖ التصويت بالثقة بعدما يتم تقديم طلبه من طرف رئيس الحكومة، يأتي قبل الشروع في إجراءات التصويت على ملتصقة بالرقابة، هذا التصويت الذي - كما رأينا في شروطه - لا ينعقد إلا بعد مرور مدة ثلاثة أيام من إيداعه حتى يمكن التصويت عليه، وكأن هذا الرئيس يقطع الطريق² على المجلس الشعبي الوطني قبل عملية التصويت، ويطلب من نواب هذا المجلس إذا ما كانوا يثقون فيه أم لا، خاصة أن نسبة التصويت على الثقة هي الأغلبية البسيطة، فيمكن أن يستفيد منها لصالحه إذا ما كان متأكد أنها ستخدمه هذا من جهة،

❖ ومن جهة أخرى فتتص الفقرة السادسة من المادة 84 على أنه: "في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه." والقاضية

1 - يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة استنادا إلى نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، ص 18.

2 - لاسيما أن المادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02 (نفس المرجع) تنص على أنه: "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور."، بمعنى ضرورة تقديم التصويت بالثقة بشكل وجوبي، فإذا وقع سبع النواب على ملتصقة بالرقابة يمكن أن يسجل رئيس الحكومة التصويت بالثقة وبالتالي يمكن أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على الثقة في غضون الثلاثة أيام المخصصة لملتصقة بالرقابة.

بأنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، ... "، فإذا ما استعمل رئيس الجمهورية حقه الدستوري في حل الغرفة الأولى، وبالتالي يكون رئيس الحكومة قد استفاد من هذا الحل ويواصل أعماله على رأس الحكومة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد.

ثالثا- الاستجواب:

لم يعتبر دستوري 1996 و2016 الاستجواب من أدوات الرقابة البرلمانية التي قد تُرتب مسؤولية على الحكومة، بحيث كان يُمكن اللجوء إليه حتى من طرف أعضاء الغرفة البرلمانية العليا، إلى أن جاء دستور 2020 فأدخله في حيز ملتصق الرقابة الذي قد ترتب عليه المسؤولية الحكومية، وعليه ينبغي الإشارة إلى معطيات جد مهمة في هذا الشأن تتمثل في النقاط التالية:

- لقد أحسن فعلا المؤسس الدستوري الجزائري عندما أدخل الاستجواب في حالات التصويت على ملتصق الرقابة، وذلك لتحميل الحكومة مسؤوليتها حول موضوع الاستجواب، وبذلك يكون المؤسس قد زاد من قيمة الاستجواب وعزز من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

- أن المادة 160 من الدستور والقاضية بأنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ... " قد أنقصت كثيرا من قيمته، وذلك عندما ربطتها بمسألة وطنية بعدما كان موضوع الاستجواب مرتبط بإحدى قضايا الساعة استنادا إلى أحكام المادة 151 من دستور 2016 بمعنى أن مجال موضوع الاستجواب أكبر من دستور 2020، فلا يستدعي أن يكون وطنيا فقط بل يمكن أن يكون كذلك محليا أو إقليميا المهم أن يكون من إحدى قضايا الساعة.

- كما أن إضافة موضوع جديد إلى مواضيع الاستجواب يُعد دفعا صريحا لتعزيز دولة القانون في الجزائر بحيث تنص المادة 160 على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ... "، فمسألة الحكومة عن حال تطبيق القانون كان من المفروض أن تُدرج في أول دستور للجمهورية.

البند الرابع: المغايرة من حيث إخطار المحكمة الدستورية

من التعديلات المهمة التي جاء بها المؤسس الدستوري لعام 2016 - والتي تنبأها كذلك دستور 2020 - ما يسمى بالإخطار البرلماني للمجلس الدستوري، فقد كان الإخطار في دستور 1996¹ مقتصرًا على كل من رؤساء السلطتين² التنفيذية (رئيس الجمهورية) والتشريعية (رئيسي الغرفتين)، أصبح بإمكان أعضاء البرلمان³ هم كذلك القيام بمهمة الإخطار بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 187 من دستور 2016 على أنه: "كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبًا أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة. ..."، ليأتي بعد ذلك دستور 2020 ليخفض هذا العدد إلى أربعين (40) نائبًا أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، وبالتالي يكون قد زاد من إمكانية الحصول على نصاب الإخطار، فمثلاً تجميع أصوات 40 نائباً أحسن من تجميع أصوات 50 نائباً.

وبالتالي يتضح جلياً أن دستوري 2016 و2020 قد غايرا من حيث عدد أعضاء الغرفتين بعدما كان أمر الإخطار ممنوعاً عليهم في دستور 1996، إلا أن المغايرة في حالة الإخطار جاءت لصالح أعضاء مجلس الأمة على حساب المجلس الشعبي الوطني، فبعدما كان الفارق بينهم في دستور 2016 يُقدر بـ 20 عضواً، أصبح في ظل دستور 2020 يُحسب بـ 15 عضو.

وفي ختام موضوع المغايرة بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فلا بد من الإشارة إلى أنه كما للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات حصرية دون مجلس الأمة كالرقابة البرلمانية التي تُرتب مسؤولية على الحكومة، فإن لمجلس الأمة صلاحيات دون المجلس الشعبي الوطني،

1 - تنص المادة 166 من دستور 96 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

2 - كما استطاعت السلطة القضائية هي الأخرى دخول مجال إخطار المجلس الدستوري من خلال المادة 188 من دستور 2016 والقاضية بأنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ..."

3 - أضافت المادة 187 من دستور 2016 كذلك عنصراً جديداً في عملية الإخطار بالنسبة للسلطة التنفيذية ممثلاً في الوزير الأول.

بحيث يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة، وجاء التنصيب على ذلك في كافة دساتير الجمهورية البيكاميرالية 1996 المادة 88 فقرة 6، ودستور 2016 الفقرة السادسة من المادة 106، ودستور 2020 المادة 94 فقرة 5

الباب الثاني : أساس السلطة التشريعية ودورها التشريعي والرقابي

تعتمد السلطة التشريعية على مجموعة من المبادئ لكي تقوم بدورها على أكمل وجه، منها ما يكون قبل إنشائها ومنها ما يكون بعد ذلك، كما يجب أن تكون هذه المبادئ تتركز هي كذلك على قواعد شرعية، فمن أهم المبادئ القبلية مبدأ التعددية الحزبية، واعتماد نظام انتخابي ناجع؛ أما بعد إنشاء البرلمان فلا بد من وجود مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

لكن يوجد العديد من المبادئ التي يُبنى عليها أي برلمان، إلا أنه تم الاعتماد على هذه المبادئ الثلاثة لأن لها تأثير مباشر وكبير على موضوع الأطروحة، فعلى سبيل المثال لا الحصر - كما سنرى لاحقاً - نجد في مسألة المغايرة بين الغرفتين أن شروط عضوية هذين المجلسين، بما في ذلك شرط السن يختلف بين الغرفة الدنيا مقارنة مع الغرفة العليا، بحيث نجده أكبر في هذه الغرفة الأخيرة مقارنة مع الغرفة الأولى، فهذا المثال ينظمه النظام الانتخابي إذا لم ينظمه القانون الأساسي في الدولة.

الفصل الأول : الانتخابات والتعددية الحزبية قاعدتي وجود البرلمانات في الدول الديمقراطية
نقصد بالمبادئ الداخلية التي تقوم عليها السلطة التشريعية هي تلك التي تتعلق ببناء البرلمان وإنشائه، والعلاقات الداخلية بين أعضائه إن كان ذا غرفة واحدة، أو الترابط الموجود بين المجلسين إذا كان يعتمد على نظام البيكاميرالية، بمعنى أننا نبقي داخل مقر هذا البرلمان ولا نغادره إلى الخارج لمعرفة علاقاته مع باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية وبالأخص الحكومية منها.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى القاعدة التي تُبنى عليها الصرح البرلماني ألا وهي التعددية الحزبية **(المبحث الثاني)؛** ثم تجسيده على أرض الواقع بالاعتماد على النظام الانتخابي **(المبحث الأول)،** لاختيار ممثلي الشعب الذين ينوبون عنه للقيام بالمهمة الرئيسية للبرلماني وهي سن القوانين التي تنظم جميع مجالات الحياة السياسية الاجتماعية الاقتصادية وحتى الدولية منها.

المبحث الأول : الانتخابات وسيلة لإنشاء البرلمانات

يلعب الانتخاب دورا كبيرا في الحياة السياسية، إن لم نقل أنه الوسيلة الوحيدة الناجعة لتحديد رؤساء السلطة التنفيذية، واختيار ممثلي الشعب على مستوى البرلمان، واقتراع الهيئات الكبرى للسلطة القضائية في بعض الانظمة السياسية كالنظام الرئاسي وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية؛ كما أن له أهمية بالغة على الوضع السياسي لأية دولة باعتبار أنه يحدد كيفية صياغة اللعبة الديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب إلى جانب أنه يحدد شكل النظام الحزبي¹ ونوع الحكومة القائمة بعد العملية الانتخابية.

1 - يقصد بالنظم الحزبية طبيعة العلاقات وأشكال التنافس السياسي بين الأحزاب داخل الدولة، باعتبار انه توجد عدة أحزاب مختلفة من حيث الوزن والأهمية وكذا من جانب العلاقات فيما بينها كما تختلف من ناحية الاستراتيجيات التي تعتمد عليها، والنظام الحزبي هو مجموع العلاقات الناشئة بين الأحزاب السياسية والمجتمع السياسي من جهة والرأي العام من جهة أخرى، وعلى وجه الدقة يعتمد تعريف النظام الحزبي على طبيعة العلاقة الناشئة بين الحزب السياسي والنظام القائم في الدولة، وذلك لوجود التأثير الشديد المتبادل بين هذه الأحزاب والنظام السياسي. يُنظر ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2019/12/21 في العدد 01 (المجلد

- تكمن مجمل عناصر الأهمية الكبرى للنظام الانتخابي في كونه:
- يقوم على تأصيل مبادئ وأفكار الديمقراطية ويعمل على تكريسها كسلوك اجتماعي يتميز بالديمومة.
- يؤدي لعلو الثقافة السياسية لدى المواطنين مما يساهم في بروز قيادات خبيرة من شأنها الإطلاع بمختلف التحديات.
- تحقيق التوازن السياسي بين الأحزاب مما يساعد على تسيير مختلف التناقضات ومعالجتها بالطرق السلمية.
- يعزز الثقة لدى نفوس الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى بناء مؤسسات دستورية متينة، وبالتالي تقوية بناء دولة القانون.
- يعتبر رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، لا سيما إذا تمت هندسة أحكامه وفق دراسات استراتيجية وقواعد علمية للوضع السائد في المجتمع، خاصة إذا كانت هذه الأحكام تتماشى مع تقاليده ومعتقدات مواطنيه السياسية¹.
- كما يعتبر الانتخاب التنظيم القانوني لتثبيت مبدأ المشروعية التي تكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي عليها باسم الشعب.
- إلى جانب أنه يعد الدعامة الأساسية - باعتباره وسيلة للمشاركة - في إنشاء برلمان شرعي على أسس شرعية صلبة.
- وأخيرا أصبح الانتخاب هو الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين وذلك بصياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم من أجل تحقيق

= (07) لعام 2020، بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر، ص 33.

1 - يُنظر عيدات عبد الغني وإنزارن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مقال منشور لهما في العدد 02 (المجلد 6) لسنة 2022، بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية التي تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، ص 113.

الانسجام بين القرارات السياسية الحكومية والقواعد القانونية البرلمانية من جهة وإرادة الشعب من جهة أخرى¹.

وما يهمنا في مسألة النظام الانتخابي هو انتخاب أعضاء السلطة التشريعية كيفما كان شكلها (مجلس واحد أو مجلسين)، مع التركيز على ما اختاره نظام الانتخابات الجزائري من قواعد لإنشاء كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مسلطين الضوء على القانون العضوي² المتعلق بالانتخابات الصادر سنة 2021 والساري المفعول حالياً، فلقد مر القانون الانتخابي في الجزائر بالعديد من المحطات، ابتداء من حقبة الأحادية الحزبية وصولاً إلى مرحلة التعددية، وكان أول قانون انتخابي في عهد نظام الحزب الواحد بموجب المرسوم رقم 306-63³، وبعدما تبنت الجزائر نهج التعددية الحزبية كان أول قانون انتخابي بموجب القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

وعليه سنتناول موضوع الانتخابات كأهم وسيلة لتكوين البرلمانات من ناحيتين، نتطرق له بصفه عامة (مطلب أول) ثم نبحث عن كيفية معالجته من طرف المشرع الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: النظام الانتخابي بصفه عامة

النظام الانتخابي Electoral system هو الطريقة التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمرشحين والأحزاب، بما في ذلك الوصول إلى

¹- يُراجع أحمد رقادي والعرج بويد، تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مقال منشور منهما في العدد رقم 1 مجلد (6) في 2018/06/13 بمجلة القانون والمجتمع التي تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار الجزائر ص 79-80.

²- أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 08.

³- لتنتهي حقبة الأحادية بالقانون رقم 80-08 (المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق لـ 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 1980/10/28 ص 1594).

كرسي الرئاسة أو التربع على إدارة كبريات الهيئات القضائية، وهو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار أعضائها سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو حتى قضائية ويجري ذلك بواسطة التصويت أو الاقتراع؛ ويعتبر القانون الانتخابي كذلك الطريقة الأساسية التي بواسطتها يتم الوصول إلى السلطة في الديمقراطية النيابية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية لأي سلطة؛ فالانتخاب أصبح بمثابة عقيدة الديمقراطية وأضحت الفترة الانتخابية من أهم المراحل في حياة الشعوب السياسية¹.

ويرتبط مفهوم الانتخابات بالعديد من الأفكار في ميدان القانون العام والعلوم السياسية، بما في ذلك نظرية دولة القانون، الديمقراطية التمثيلية ومبدأ السيادة، وكل هذه الأفكار الكبرى لها ارتباط وثيق بموضوع هذه الأطروحة، بحيث يعتبر النظام التمثيلي في أية ديمقراطية كانت سواء القائمة على النظام البرلماني أو النظام الرئاسي - أو حتى نظام الجمعية - تتويجا لمبدأ السيادة، كما يعد هذا النظام المخرج الأنسب والأجبع لإشراك الشعب في صناعة القانون وكذا في اتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بكل نواحي الحياة السياسية الاجتماعية والاقتصادية...الخ.²

كما تقوم فكرة دولة القانون على العديد من الركائز من بينها مبدأ التداول على السلطة الذي يضمن حرية الاختيار على أساس البرامج المقترحة التي تسعى إلى تلبية متطلبات الشعب ولن يتأتى ذلك إلا بانتخابات حرة ونزيهة.³

وحتى تكون حرة ونزيهة وجب أن يتصف النظام الانتخابي بنوع من الثبات النسبي بحيث يكون من الصعوبة بما كان تعديله، اللهم إلا إذا تغير شكل الدولة أو انتقلت من مرحلة إلى

¹ - يُراجع خالد تلعيث، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر: مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي، مقال منشور في العدد 03 (المجلد 10) ديسمبر 2019، من مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 549-550.

² - حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع وهران الجزائر - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 20.

³ - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 311.

أخرى سواء كان هذا التغير سياسيا أو كان هذا الانتقال اقتصاديا، كما حدث في منتصف التسعينات في الجزائر، حيث اعتمدت في دستورها لسنة 1996 بخصوص السلطة القضائية على مبدأ ازدواجية القضاء، وتبنت نظام المجلسين على مستوى السلطة التشريعية، أما من الناحية الاقتصادية فقد ترسخت فكرة القطيعة مع النظام الاشتراكي، ولو أن بعض مبادئه مازالت متجذرة في الدولة والمجتمع؛ من أجل هذا وجب على النظام الانتخابي أن يواكب التحول الديمقراطي الحاصل في الجزائر منذ التفتح العميق الذي حدث في دستور الجزائر¹ لعام 1989 الذي كان الانطلاقة الفعلية للتعددية الحزبية وهجر نظام الحزب الواحد، والذي أخرج السلطة في الجزائر من فترة الانغلاق إلى مرحلة الانفتاح؛ فلو أجرى أي طالب جامعي مقارنة بسيطة بين ديباجة دستور 1989 فقط وديباجة الدستور الذي قبله لعام 1976² لوجد بينهما اختلافا كبيرا من عدة نواح، أبرزها أنه لم يعد الحديث عن جبهة التحرير الوطني باعتبارها الحزب الواحد، ولكن باعتبارها أهم وأبرز وأكبر مكونات النضال ضد المستعمر الفرنسي رفقة جيش التحرير الوطني، كما انعدم الحديث عن الاشتراكية التي ذُكرت في ديباجة دستور 76 لحوالي أربع مرات، إلى جانب العديد من الفروق لا يتسع المقام لحصرها وإنما ذُكر فقط ما يتعلق بموضوع الحال.

وبما أن مفهوم الانتخاب واسع وكبير لا يمكننا التطرق إلى جميع حيثياته إلا أننا سننظر إليه من جانبين، لضمان النجاعة القصوى له على مستوى انتخابات السلطة التشريعية، يتعلق الجانب الأول بضمانات سلامة العملية الانتخابية برمتها، أما الجانب الثاني فيرتبط ارتباطا

¹ دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 01/03/1989، ص 234.

² دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 94 المؤرخة في 24/11/1976، ص 1122.

وثيقاً بالمبدأ الثاني من المبادئ الداخلية التي تقوم عليها السلطة التشريعية ألا وهي الأحزاب السياسية من خلال تأثير النظم الانتخابية في إنشائها وتكوينها.

الفرع الأول: ضمانات سلامة الانتخاب

يعد الانتخاب المدخل الديمقراطي للوصول إلى السلطة طبقاً للشرعية الدستورية، فالجانب الشكلي لشرعية السلطة يتمثل في إقامتها وممارستها وفقاً للقواعد التي وضعها المؤسس الدستوري وما ارتبط منها من قواعد قانونية - سواء عضوية أو عادية - ونستطيع أن نطلق على هذا الجانب شرعية الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب؛ فالعملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة تحتاج إلى العديد من الإجراءات، تحتل التزوير بدءاً من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، وصولاً إلى نهاية عملية الاقتراع وبداية مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وعلى ذلك لا يمكن الحديث عن نزاهة الانتخاب ومصادقيته إلا إذا توافرت عدد من الضمانات والمبادئ التي تحكم عملية الانتخاب في مراحلها المختلفة التي في مجموعها تهدف إلى أن تكون الممارسة الانتخابية على أسس صحيحة مطابقة للدستور¹.

ومن جانبه أنشأ المؤسس الدستوري في دستور 2016 في الباب الثالث منه فصلاً ثانياً أسماً مراقبه الانتخابات، والذي أسس بموجبه اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات، ثم أعطى هذا المؤسس في الدستور الحالي لهذه اللجنة اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث قام بدسرها في الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة لتكون لها قيمة كبرى بجوار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبما أننا بصدد معالجة ضمانات سلامة العملية الانتخابية فقد نصت المادة الحادي عشر من القانون العضوي للانتخابات على أنه:

1 - صالح حسين علي (الموصل-العراق)، غسان أمان الله عزيز (بغداد-العراق)، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مقال منشور في العدد الأول (المجلد 6) لسنة 2022، بمجله معالم للدراسات القانونية والسياسية التي تصدر عن المركز الجامعي تندوف - الجزائر، ص 76-77.

"تسهر السلطة المستقلة على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والإستفتاءية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصادقية الاقتراع".

إذن لا يمكن للعملية الانتخابية أن تكون ناجحة لميلاد برلمان شرعي، إلا إذا توافرت مجموعه من الضمانات ممثلة أساسا في نوعين من الضمانات حقوقية (بند أول)؛ وضمانات إجرائية (بند ثاني).

البند الأول – الضمانات الحقوقية

تسعى المجتمعات الديمقراطية إلى تحقيق شروط نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ويكون ذلك عن طريق ضمانات حقوقية تسعى لتحقيق تلك الشروط، ويتم إدراج هذه الضمانات غالبا في القانون الأساسي للبلاد، كما تحكمها التشريعات الانتخابية¹ التي تكفل النظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية حرة تحترم إرادة الناخبين وتحمي آراءهم، وتضبطها اللوائح التنظيمية التي تضمن الوسائل الملائمة المعبّرة بصورة صادقة عن أصوات المقبلين على الاقتراع من أن يشوبها تحريف أو تزوير؛ وتشمل الضمانات الحقوقية الحق في الانتخاب والترشح (أولا)، والمساواة بين فئتي الناخبين والمنتخبين (ثانيا)، إلى جانب منع الضغط على هاتين الفئتين (ثالثا)

أولا: الحق في الانتخاب والترشح

إذا غاب الحق في الانتخاب والترشح فلا مجال للحديث عن أي عملية انتخابية، فهما أساسها وقاعدتها الصلبة، لذلك ينبغي توفر هذا الشرط ابتداءً قبل الحديث عن أي شروط أو

1 - نظم المؤسس الدستوري الجزائري مسألة التشريع في النظام الانتخابي عن طريق قانون أقوى من القانون العادي وهو القانون العضوي، وقد أكد على ذلك في نص المادة 140 من الدستور والتي تعدد المجالات الستة التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، فالى جانب تنظيم وعمل السلطات العمومية، والأحزاب السياسية، والإعلام، والقانون الأساسي القضاء والتنظيم القضائي، وقوانين المالية، نجد أن المشرع بخصوص نظام الانتخابات يشرع بقانون عضوي، وهذا من ابرز الأدلة التي تبرز المكانة الهامة التي تتبناها السياسة الجديدة للبلاد التي وضعت دستور 2020.

ضمانات أخرى، وقبل التفصيل في ذلك ينبغي الإشارة إلى أنه قد نص على الحق في الانتخاب والحق في الترشح إلى جانب القوانين الداخلية، العديد من العهود والمواثيق الدولية، ومن بينها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والذي تم توقيعه من طرف الجزائر¹ سنة 1968، كما تم الانضمام لها في سنة 1989؛ بحيث نصت **المادة 25**² من هذا العهد بأنه: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية،

التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) - أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) - أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

ألف- الحق في الانتخاب

جاء في بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، في فقرته الثامنة والمعنونة **بالحقوق المتعلقة بالتصويت والانتخاب** وهي كالتالي:

- 1- لكل إنسان بالغ الحق في التصويت في الانتخابات دون تمييز.
- 2- لكل إنسان بالغ الحق في التمتع بإجراء التسجيل للانتخابات بصفه فعلية وبدون تحيز أو تمييز.

- 3- كل مواطن تتوفر فيه الشروط الأنفة الذكر لا يمنع من أداء حقه الانتخابي أو تسجيل نفسه بصفته ناخب، إلا في حدود المعايير التي يحددها القانون والتي يمكن التحقق منها موضوعياً، ومطابقة للواجبات التي تلتزم بها الدولة بالنسبة للقانون الدولي.

1 - منقول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://indicators.ohchr.org/> التالي الذي يحدد تاريخ انضمام كل دولة إلى العهد الدولي:

2 - منقول عن موقع الأمم المتحدة/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

- 4- لكل شخص حُرْم من حق التصويت أو في تسجيل نفسه كناخب أن يطعن في هذا القرار أمام الجهة المختصة، لدراسة وتصحيح الأخطاء في أقرب الآجال وبصفة فعالة.
- 5- لكل ناخب الحق في الدخول طبقاً لشروط المساواة إلى مكتب التصويت أو ممارسة حقه الانتخابي.
- 6- كل ناخب له الحق في ممارسة حقه في نطاق مبدأ المساواة مع الآخرين وأن يُفَعَّل صوته بنفس فعالية أصوات الآخرين.
- 7- الحق في التصويت سري ومطلق، ولا يمكن تقييده في أيِّ حال من الأحوال.¹

باء- الحق في الترشح

جاء في بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، في فقرته التاسعة والمعنونة **بالحقوق المتعلقة بالترشح في حزب أو حملة انتخابية** وهي كالتالي:

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية لبلاده، والترشح للانتخابات، حسب شروط المساواة. يتم تحديد معايير المشاركة في الشؤون العمومية طبقاً للدستور والتشريع الوطني ولا يجب أن يخالف ذلك **الالتزامات الدولية² للدولة**.
- 2- لكل شخص الحق في الانخراط أو تأسيس، بالمشاركة مع أشخاص آخرين، حزب أو منظمة سياسية من شأنها المشاركة في الانتخابات.
- 3- لكل شخص الحق، وحده أو مع أشخاص آخرين، في:
 - حرية الإدلاء بآراء سياسية.

1 - بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، مصادق عليه بالإجماع من طرف المجلس البرلماني الدولي ضمن الجلسة 154 (باريس 1994/03/26)، منشور في العدد السادس عشر شهر ماي 2007 من مجلة الفكر البرلماني ص 132-133 المنجز من طرف صاحبه: Guy S. Good WIN-GILL

2 - يُنظر مجلة الفكر البرلماني، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر (النموذج الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر أبريل سنة 2004) - تحت عنوان فرعي " المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر ومدى مطابقتها مع **المعايير الدولية** لعملية التصوير العام الحر والنزيه والمشروع "، العدد السادس من المجلة جويلية 2004، ص 10-11.

- البحث عن استقبال أو إرسال معلومات، وكذلك القيام بخيار مناسب.
 - التنقل بحرية عبر البلاد من أجل الحملة الانتخابية.
 - القيام بالحملة الانتخابية في نفس الظروف مع الأحزاب السياسية الأخرى، بما في ذلك، ظروف الحكومة القائمة.
- 4- يجب أن يكون لكل مترشح للانتخابات وكل حزب سياسي إمكانية الاستفادة وبكل مساواة من تغطيته وسائل الإعلام على وجه الخصوص وسائل الإعلام الثقيلة للتعريف بأرائهم السياسية.¹
- 5- لكل مترشح الحق في الأمن والحماية سواء على حياتهم أو أملاكهم.
- 6- لكل مترشح ولكل حزب سياسي الحق في حماية القانون، والطعن في حالة خرق الحقوق السياسية والانتخابية.
- 7- الحقوق المذكورة أعلاه لا يمكن أن تعرف تقييدات إلا بصفة استثنائية طبقاً للقانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن الوطني والنظام العام، حماية الصحة والآداب العامة أو حماية حقوق وحرريات الغير، شريطه ألا تخالف الالتزامات التي تلتزم بها الدولة طبقاً للقانون الدولي، لا يمكن للإجراءات المتعلقة بحقوق المترشحين كإنشاء الأحزاب السياسية أو نشاطاتها وكذا الحملة الانتخابية أن يخرق مبدأ عدم التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الديانة، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الثروة، الولادة أو أية حالة أخرى.
- 8- كل شخص أو حزب سياسي مُنع من حق الترشح، للحزب أو الحملة يملك حق الطعن أمام السلطة القضائية المختصة لإعادة النظر في القرار وتصحيح الأخطاء بطريقة سريعة وفعالة.

¹ - بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سابق، ص 134.

- 9- تنجر عن الحقوق الخاصة بالترشح للحزب أو الحملة مسؤوليات تجاه الجماعات ولا يمكن على وجه الخصوص لأي شخص أو حزب سياسي أن يلجا إلى العنف.
- 10- على كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب أن يحترم حقوق وحرّيات الغير.

- 11- على كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب أن يقبل بنتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.¹

ثانيا - المساواة بين الناخبين والمترشحين

المساواة هي أساس كل الحريات العامة، فلا يجوز اقتصار التمتع بها على فئة دون أخرى، وهكذا ينطبق نفس الشيء على العملية الانتخابية، فالحق في الانتخاب كما اعتبرته العديد من الدساتير يقتضي هو كذلك المساواة² بين فئة الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية ومن بين هذه الشروط على سبيل المثال أن المادة الخامسة من القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات، قد منعت مجموعة من الناخبين المحكوم عليهم من التسجيل في القائمة الانتخابية أو إذا سلك هؤلاء الناخبين أثناء ثورة التحرير الوطني سلوكا مضاد لمصالح الوطن.

ومن جهته اعتبر المؤسس الجزائري الانتخاب حق في دستور 2020 حيث أدرجه في الفصل الأول (الحقوق الأساسية والحريات العامة) من الباب الثاني من الدستور وذلك في المادة 56، ولم يرد أي نص دستوري صريح منذ الاستقلال لحد اليوم، أو حتى في التشريع يعتبر بأن الانتخاب واجب عكس ما هو موجود في بعض الأنظمة القانونية الدولية، والتي

1 - يُنظر بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، منشور في مجله الفكر البرلماني ص 135، (مرجع سابق) لصاحبه Guy S. Good WIN-GILL.

2 - فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1976، مرجع سابق، على أن:

" كل المواطنين متساوون في الحقوق والحريات "

كما تنص المادة 58 من ذات الدستور في فصل الحقوق والحريات:

" بعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه "

تجعل من الانتخابات حقا وواجبا في نفس الوقت، ومع ذلك فهناك من ينادي بأن يكون الانتخاب واجبا وله مبرراته في ذلك، إلا أن القواعد الدستورية والقانونية الوطنية جعلته لحد الآن حق لكل مواطن دون النص على إلزامه لأن ذلك لا يجدي نفعا ولا يحقق الغاية المرجوة منها¹.

ومن المفروض أن الشروط الانتخابية تسنها السلطة التشريعية بصفة حصرية دون تدخل من السلطة التنفيذية، ماعدا ما تعلق منها بالمبادرة وإصدار القانون الانتخابي، كما يجب وفقا لهذه الشروط أن لا يكون الناخب متابعا جزائيا في بعض الجرائم المحددة قانونا؛ وإذا كانت هذه الشروط مخففة بالنسبة للحق في التصويت، فإنها تكون مغلظة بالنسبة للحق في الترشح، لأن المترشح للانتخابات التشريعية يعتبر ممثلا لكامل الشعب فلا يعقل أن يكون قد قام بأعمال من شأنها - بصورة خاصة - المساس بأمن الدولة، أو بصفة عامة المساس بجميع مكونات " النظام العام "؛ وإضافة إلى الشروط الانتخابية المتوفرة في الناخب، أوجب قانون الانتخابات مجموعة من الشروط الأخرى منها ما هو مؤقت كمنع بعض المسؤولين من الترشح لمدة سنة واحدة بعد التوقف عن العمل كالسفراء والولاة ورؤساء الدوائر ... إلخ، وذلك حسب مفهوم المادة 199 منه، كما جاءت المادة 200 على مجموعة من الشروط للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من بينها " ... ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقه مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ... "

والمساواة في الانتخاب تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد يدلي به مرة واحدة في يوم الاقتراع، إلا أن بعض الأنظمة السياسية قديما خرجت على مبدأ المساواة هذا بتقريرها لحق

¹ - يُنظر قرواز فرحات، وسلاوي يوسف، الانتخاب وبناء دولة القانون، مقال منشور لهما في العدد الثاني المجلد 06 لسنة 2022 بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار تليدجي الأغواط - الجزائر، ص 161.

التصويت بطريقه تمييزية بين فئات المجتمع كاشتراط الكفاءة العلمية، أو أداء الضريبة، أو أن يكون الناخب ذو مكانه اجتماعية¹، ومع ذلك فقد ترسخت المساواة في الحق في الانتخاب في الأنظمة السياسية الحديثة ومن بينها النظام الجزائري، فمنذ دستور سنة 1963 إلى الدستور الحالي لسنة 2020، لم يخرج عن المساواة لا في الحق في الانتخاب ولا الحق في الترشح، باستثناء بطبيعة الحال الأشخاص الممنوعين من هذين الحقين لأسباب قانونية بحثه، وهذه الاستثناءات قد وضعها أيضا المشرع في كل الأنظمة الانتخابية منذ الاستقلال، الأمر الذي كرسه أيضا آخر نظام انتخابي وفقا لأحكام الأمر رقم 01-21 والذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون² رقم 02-21 المؤرخ 2021/12/01 والمنشور بتاريخ 2021/12/05.

ثالثا - منع الضغط على الناخبين والمترشحين

قد يقوم رجال السلطة أو غيرهم من أنصار المرشحين بإرهاب الناخبين أو تخويفهم للتأثير عليهم والتدخل في إرادتهم إما بثنيتهم عن انتخاب معارضيتهم، أو بدفعهم إلى انتخاب مرشحيتهم³؛ ولمقارعة ذلك وفي جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءً من استدعاء الهيئة الناجبة إلى الإعلان الرسمي والنهائي عن نتائج الانتخابات التشريعية، وحتى يؤدي الانتخاب أكله فإنه يمنع منعاً باتاً قانونياً استعمال أية وسيلة ضغط، سواء على فئة الناخبين أو المترشحين، بمعنى أنه في يوم الانتخاب أو قبله أو بعده فإن المعنيون به يكونون أحراراً⁴ في الإدلاء بأرائهم أو حتى المشاركة في العملية الانتخابية من عدمها، لأن حتى الامتناع عن المشاركة يعتبر رأياً سياسياً يعبر أصحابه عن رفضهم المشاركة لأسباب معينة.

1 - الطماوي سليمان محمد، المرجع السابق، ص 245-246.

2 - القانون رقم 02-21 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق لـ 2021/12/01، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 91 المؤرخة في 2021/12/05.

3 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 309.

- تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من الدستور على أن: "الشعب حر في اختيار ممثليه".⁴

ومن جانبه فقد نص المشرع الجزائري في المادة 302 من القانون العضوي للانتخابات على أنه:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3000 دج و30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعلا بالتهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته وأملاكه للضرر.

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المذكورة في قانون العقوبات."

البند الثاني – الضمانات الإجرائية

يعتبر تأمين نزاهة العملية الانتخابية وضمان إجرائها على أكمل وجه حفاظا على أصوات الناخبين من أهم مبادئ الديمقراطية الحديثة، التي تهدف إلى تقرير مصداقية الانتخابات كيفما كان نوعها رئاسية برلمانية أو حتى محلية، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال إجراءات تكفل المحافظة على آراء الناخبين بكل شفافية، لذلك نجد أن التشريع الانتخابي الجزائري هو كذلك قد أحاط العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات الإجرائية والشكلية حاول من خلالها حماية حق الناخب من أي تعدي والحفاظ عليه ضد كل أنواع التزوير؛ وتحتوي الضمانات الإجرائية على تسهيل الإجراءات الانتخابية (أولا)، سرية التصويت (ثانيا)، وصولا إلى تجنب تزيف الانتخابات عن طريق منع التزوير (ثالثا).

أولا - تسهيل الإجراءات الانتخابية

لكي تُؤتي الانتخابات أكلها لابد من تسهيل العمليات الإجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، وتبسيطها وجعلها أقرب تناولا وأكثر يسرا وشفافية، ابتداءً من إعداد القوائم الانتخابية وتحيينها وشطب من خرج منها لأي سبب كان وإضافة المواطنين الذين بلغوا السن القانونية للانتخاب، وتمكين الناخبين من البطاقات الانتخابية، وصولا إلى مراكز الاقتراع لتجهيزها

وإعدادها بشريا وماديا على أكمل وجه، مع ضرورة تمكين ممثلين الأحزاب السياسية لمراقبتها، ولما لا حضور المنظمات الإقليمية والدولية هي كذلك للمراقبة، مع تجنب كل ما من شأنه عرقلة عملية الاقتراع داخل هذه المراكز؛ كما يجب التقيد بالمعايير الدولية للعملية الانتخابية وجميع مستلزماتها من أوراق وكشوف.

إضافة إلى كل هذا وجب استخدام الوسائل التقنية الحديثة في هذا المضمار، وإن أمكن الوصول إلى استعمال البطاقات الانتخابية البيومترية، مع ضرورة حضر أية ممارسات من شأنها أن تلقي الشك على مصداقية ونزاهة الانتخابات، وفي هذا السياق وجب أن تجرى عمليات الفرز في مراكز الاقتراع بحضور ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، وأن يُصار إلى إعلان النتائج أولا بأول ومن دون إبطاء أو تأخير¹.

ثانيا - سرية التصويت

تنص المادة 27 من دستور عام 1963 على أن:

" السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين. "؛ ولا يكون الانتخاب سريا إلا عندما يعبر الناخب عن إرادته في اختيار البرلمانين بكل حرية بعيدا عن الأنظار ودون تدخل، ولا تتم السرية إلا إذا تم استعمال المعازل² التي ينعزل فيها الناخب عن أنظار الآخرين، وكذا أظرفة غير شفافة ولها صفات خاصة بالانتخابات، كل هذا كي لا يراه أي أحد وفي هذا الشأن تنص المادة 135 من قانون الانتخابات على أنه: " يجري التصويت ضمن أظرفه تقدمها السلطة المستقلة. تكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدغمة وعلى نموذج

1 - علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 14-15.

2- تنص المادة 42 من القانون العضوي 16-10 (المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 المؤرخة في 2016/08/28، ص 09) على أن: " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على انه يلزم أن لا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة " وهذا ما أكدته المادتين 133 و 146 من القانون الانتخابي الحالي.

موحد. توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت. "، إضافة إلى وضع هذه الأظرفة من طرف الناخبين يوم الاقتراع بالضرورة في صندوق شفاف، وذلك استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة 147 من قانون الانتخابات والقاضية بأنه: " يجب قبل بدء الاقتراع، أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصًا لإدخال الظرف المتضمن ورقه التصويت، بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت، والآخر عند المساعد الأكبر سنا. "

والهدف من سرية الانتخاب هو ضمان حماية الناخب من أي شكل من أشكال الضغط والتهديد الذي قد يتعرض له بسبب اختياره¹، ومن هنا يؤدي واجبه الانتخابي بكل ارتياح وطمأنينة. ولضمان سرية أكثر يلجا في الدول التي تنتشر فيها الأمية إلى استعمال صورًا للمرشحين حتى تساعد من يجهل الكتابة أن ينتخب بكل أريحية، أما التجاوزات التي قد تقع من طرف أعضاء لجنة الانتخاب عن طريق مساعدة من لا يعرفون الكتابة فهي مخالفة للقانون ولمبدأ سرية الانتخاب²، وإنما في هذه الحالة وجب على الأميين اللجوء إلى نظام الوكالة ليقومون بالانتخاب على أكمل وجه.

ثالثا - منع التزوير

يعتبر التزوير في الانتخابات من أخطر الممارسات على تشكيل الهيئة التشريعية، حيث ينتج عن هذا التزوير برلمانا لا يمثل الهيئة الناجبة، وبالتالي لا يمثل الشعب، مما قد يؤدي إلى آثار وخيمة على العملية السياسية برمتها ويعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى عزوف المواطنين عن القيام بحقهم الانتخابي خاصة إذا كان أو أصبح التزوير متفشيا في أية عملية انتخابية.

¹ - بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 334

² - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (المبادئ العامة - التاريخ الدستوري - الأحزاب السياسية - التمثيل النيابي - النظام الانتخابي - السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية - الحريات العامة)، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية مصر ، سنة 1997، ص 168.

ويأخذ التزوير عدة أشكال تبدأ من العبث بقائمة الناخبين وصولاً إلى تزوير النتائج، إلا أن هذا الأمر تم القضاء عليه في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وللأسف ما زال متفشياً في الشرق الأوسط وإفريقيا وأمريكا اللاتينية؛ ولتفايدي هذه الآفة الخطيرة على كيان الدولة، لجأت الكثير من التشريعات إلى توفير الضمانات الكافية لصدها ومنعها، وذلك عن طريق تمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات التشريعية وضرورة حضورها جميع عمليات الاقتراع ابتداء من اطلاعها على القوائم الانتخابية مروراً بحضور ممثليها في جميع المكاتب الانتخابية وختاماً بفرز أصوات الناخبين؛ وبالتالي يمكن لهذه الأحزاب التأكد من عدم التلاعب بنتائج الانتخابات، ومن الضمانات أيضاً تدخل القانون الجزائي أو القانون المتعلق بالانتخابات لمعاقبة كل من تخول له نفسه المساس بالعملية الانتخابية¹.

أما في الجزائر فلقد جَرَّم المشرع الجزائري مخالفة شروط انضباط المترشحين خاصة ما تعلق منه بحسن سير الحملة الانتخابية والدعاية لها بما يحقق سلامة العملية الانتخابية ومشروعيتها؛ وبالرجوع إلى النصوص الواردة في الأمر² رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 173، 174، 177، 179، 180، 182 يمكن تحديد عدم الانضباط في الحالات الآتية:

- 1- استعمال طيلة الحملة الانتخابية أي طريقة إشهار تجاري لغرض الدعاية الانتخابية.
- 2- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.
- 3- استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهنيين وبصفة عامه أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومي أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

1 - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 322-323

2 - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 03.

4- استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية.

5- القيام بالحملة الانتخابية خارج الضوابط الزمنية المحددة لها، خاصة ما تعلق بمرحلة ما يسمى بالصمت الانتخابي.

6- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

وبصفة عامة وحسب أحكام المادة 181 من ذات القانون، يجب على كل المترشحين أن يمتنعوا عن كل سلوك مشين أو موقف مهين أو عمل غير مشروع أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهروا على حسن سير الحملة الانتخابية¹.

الفرع الثاني: تأثير الأساليب الانتخابية على النظام الحزبي

لقد أكد العديد من الباحثين أنه توجد علاقة تأثير أكيدة بين النظم الانتخابية والنظام الحزبي السائد في الدولة، ومن ذلك أن **موريس دوفيرجيه** استخلص من دراسته لهذه العلاقة ثلاثة قوانين أساسية تتمثل في:

1- أن نظام التمثيل التناسبي يؤدي إلى نظام حزبي يتميز بكثرة الأحزاب واستقلالها عن بعضها.

2- أن نظام الأغلبية ذات الدورين يؤدي إلى نظام حزبي يتميز بتعدد الأحزاب وترابطها أو تقاربها وعدم استقلالها عن بعضها.

3- أن نظام الأغلبية ذي الدور الواحد يؤدي إلى الثنائية الحزبية².

وعليه تعالج هذه الدراسة مسألة تأثير النظم الانتخابية المختلفة على التشكيلة الحزبية، ولكن قبل ذلك وجب التعرف على هذه الأنظمة الانتخابية عن طريق التفريق بين الانتخاب

1 - يُنظر عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مقال منشور في العدد السادس عشر لشهر ماي 2007 من مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، ص 75.

2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، الطبعة السابعة، سنة 2011، ص 237.

المباشر وغير المباشر، والتمييز بين الانتخاب العام والمقيد، وفرز الانتخاب الفردي عن الانتخاب بالقائمة وأخيرا المفاضلة بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

البند الأول - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يتعلق الانتخاب المباشر وغير المباشر¹ بالناخب ومن يقوم بانتخابه، أما المباشر منه فهو أن ينتخب المواطن مرشحه مباشرة، والانتخاب غير المباشر فهو أن ينتخب المواطن مندوبا ينوب عنه لاختيار مرشحيه.

أولاً: الانتخاب المباشر

الانتخاب المباشر هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون بانتخاب ممثليهم في البرلمان مباشرة دون أية وساطة، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الانتخاب المباشر أو ما يعرف بالانتخاب على درجة واحدة هو الأكثر ديمقراطية لأنه يحقق اشتراك جماهير الناخبين العريضة في انتخاب نوابهم في البرلمان، كما أنه النظام الذي يتفق مع تطور النظام الديمقراطي² وينسجم مع تقرير مبدأ الاقتراع العام، وعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996 على انه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. "

ثانياً: الانتخاب غير المباشر

يعني الانتخاب غير المباشر قيام الناخبين باختيار ممثلين يتولون بدورهم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، ويطلق على هذا النوع من الانتخاب بأسلوب الانتخاب على درجتين، حيث تقتصر مهمة القاعدة الانتخابية على مجرد اختيار مندوبين عنهم، في حين يتولى هؤلاء

1 - تنص المادة الخامسة من القانون العضوي للانتخابات على أنه:

" يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر. "

2 - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، سنة 2001، ص 294-295.

المندوبين إكمال العملية الانتخابية، فقد جاء في الفقرة من المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.¹ "، كما يرى أنصار هذا الأسلوب بأن المواطنين العاديين كثيراً ما يجهلون كفاءة المرشحين، لذا فإن هذا النظام يجعل الانتخاب بيد فئة مختارة تكون أفضل تقديراً لكفاءة المرشحين وأحسن إدراكاً للمسؤولية وأكثر ميلاً إلى الاعتدال²، وفي هذا السياق تنص الفقرة الثانية من المادة 118 من دستور الجزائر لسنة 2016³ على أنه: " يُنتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ".

البند الثاني - الانتخاب المقيد والانتخاب العام

يرتبط الانتخاب العام والانتخاب المقيد بالمعايير الانتخابية الموضوعة دستورياً أو قانونياً، خاصة ما تعلق منها بالشروط التي يجب أن يتحلى بها المقبلين على عملية الاقتراع وبالأخص مجموع الناخبين في العملية الانتخابية سواء كانت رئاسية تشريعية أو محلية، وعليه سيتم معالجة الاقتراع المقيد (ألف) ثم التطرق للاقتراع العام (باء)

أولاً: الاقتراع المقيد

كانت إدارة الشؤون العامة في الديمقراطيات المباشرة القديمة تخضع للقرعة، التي كانت الوسيلة الحقيقية للديمقراطية عند اليونان، وتطور الأمر لدى الديمقراطية التمثيلية في الغرب،

¹- منقول عن موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ص 4
<https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf>

²- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الرابعة، سنة 2014، ص 202 - 203.

³- دستور الجزائر لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07، ص 3.

وأصبح المواطنون يختارون ممثليهم عن طريق الانتخاب؛ إلا أنه قُيدَ بشرطين أساسيين الأول الثروة والثاني العلم والكفاءة، وكانت الدساتير تتطلب وجود هذين الشرطين، حيث كان حق الاقتراع يمنح للأثرياء¹، الذين باستطاعتهم دفع مبلغ معين كل عام نظير تمتعهم بحق التصويت، كما كان يُمنح أيضا للمواطنين الذين يتمتعون بدرجة معينة من الثقافة والعلم². وعليه يكون الاقتراع مقيدا عندما يتطلب في الناخب توفر بعض الشروط، تتعلق بمقدار دخله أو حجم ثروته وقيمة الضريبة التي يدفعها، أو ترتبط بالطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها أو بمستواه العلمي أو بأصله العرقي أو بجنسه أو حتى بديانته ... إلخ؛ وفي هذا النظام تكون دائرة الناخبين ضيقة، لأن عدد الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية يكون قليلا مقارنة مع مجموع الشعب، غير أن هذا النظام بدأ يتراجع لصالح الاقتراع العام³.

ثانيا: الاقتراع العام

أما الاقتراع العام فهو ذلك الأسلوب الذي يجيز لكل مواطن الحق في الانتخاب، دون اعتبار لملكيته أو جنسه أو عقيدته أو أصله أو طبقته الاجتماعية أو درجته العلمية؛ ما عدا بعض الشروط القانونية والمنطقية المتعارف عليها كالجنسية والسن و وبصورة عامة ما يُعرف بالأهلية الانتخابية، وكذا اشتراط خلو صحيفة السوابق القضائية من بعض الجرائم التي تتنافى مع الحق في الانتخاب، على سبيل المثال كالجرائم الماسة بالشرف أو بأمن الدولة والاختلاس والتزوير وغيرها، فهذه البنود لا تعتبر في الحقيقة قيودا بل هي شروط تنظيمية تقتضيها المصلحة العامة للبلاد؛ فالأقتراع العام له هدف سام وديمقراطي تأخذ به وتنص عليه غالبية الدساتير في الدول الديمقراطية، فاتحة المجال أمام أكبر عدد من المواطنين للمشاركة في

1- على عكس ذلك اعتبر دستور الجزائر لسنة 1976، مرجع سابق، بان الشراء أو امتلاك الأموال يعدان منافيان لتمثيل الشعب حيث نصت المادة 9 على ما يلي: " يجب ان تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام. يتنافى تمثيل الشعب مع الشراء أو امتلاك مصالح مالية. "

2- عيسى تلموت، النظام الانتخابي في الجزائر ... عمليات قانونية ... ممارسات سلوكية ... وانجازات ديمقراطية ...، مقال منشور في العدد 16 شهر ماي 2007 من مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 26.

3 - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 331.

الحياة السياسية، فحُسن الاختيار لا يقتضي بالضرورة توفر الناخب على مستوى تعليمي محدد ولا ثروة معينة بل أن فتح المجال لمشاركة الفقراء والأमीين والطبقة الاجتماعية الهشة يساهم بدرجة كبيرة في غرس الوعي السياسي لأفراد المجتمع¹.

وكانت سويسرا أول دولة أخذت بالاقتراع العام سنة 1830، تبعتها بعد ذلك فرنسا في دستورها الصادر عام 1848 - إلا أنه شمل فئة الرجال وبقيت فئة النساء محرومة من هذا الحق إلى غاية 1944 تاريخ تمتع المرأة الفرنسية بحق الانتخاب - ثم جاء الدور على إنجلترا عام 1918 التي اعتمدته في قانونها الانتخابي، ومن هذه الدول الثلاث انتقل مبدأ الاقتراع العام إلى باقي الدول الديمقراطية في العالم².

البند الثالث - الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

لنجاعة العملية الانتخابية ومن أجل جديتها وتحقيق الغاية منها، تقتضي عملية الانتخاب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، كبرت هذه الدوائر أو صغرت فلا يمكن جعل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة، لأن الناخب لا يمكنه حسن الاختيار خاصة إذا وجد نفسه أمام قائمة طويلة من المرشحين على مستوى الدولة كلها؛ ويختلف عدد الدوائر الانتخابية في كل دولة حسب ظروفها وحجم سكانها، إلا أن أغلبية الدساتير تأخذ بمعيار حجم السكان، فتحدد عدد الدوائر على أساس عدد الناخبين بحيث يمثل كل نائب عددا معينا من الأفراد كالتسعين أو الستين أو الثلاثين³.

ومنه يتعلق الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة بالشخص أو الأشخاص المراد انتخابهم، ففي الانتخاب الفردي يكون لكل ناخب صوت واحد فقط بحيث يمكنه اختيار أحد المرشحين فقط، وتقسم الدولة في هذه الحالة إلى دوائر صغيرة نسبيا تنتخب كل منها نائبا واحدا؛ أما

1 - قرواز فرحات، وسلاوي يوسف، مرجع سابق، ص 148.

2 - عيسى تلموت، المرجع السابق، ص 26-27.

3 - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 297.

الانتخاب عن طريق القائمة فيتم من خلاله تقسيم البلاد إلى دوائر كبيرة نسبيا، بحيث تعتبر المحافظة مثلا كلها دائرة انتخابية، تنتخب كل منها عددا محددا من النواب، بمعنى أن كل ناخب يصوت على قائمة من المرشحين¹.

أولاً: الانتخاب الفردي

يقوم هذا النظام على انتخاب المواطنين لنائب واحد في الدائرة الانتخابية، أي تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد؛ ويزيد الانتخاب الفردي من حرية الناخب ويقلل من سيطرة الأحزاب السياسية ويرجع ذلك إلى أنه يمتاز بالبساطة واليسر، وكذا بالوضوح في عملية الاختيار، ولأنه يسمح بالتعرف على المرشحين بكل سهولة من طرف الناخبين من أجل الاطلاع على برامجهم².

بينما يخضع هذا الشكل من الاقتراع لتأثير السلطة السياسية التي قد تسعى إلى تشجيع المناطق الريفية والنائية من أجل تحقيق عدد أكبر من المقاعد، هذه السلطة والتي نظرا لضيق الدوائر الانتخابية بإمكانها التأثير على الناخبين، من خلال استمالتهم بالمال أو بتدخل الإدارة، إضافة إلى أن هذا النظام يؤدي إلى اختيار الأشخاص بدل اختيار الأفكار؛ وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام، كما طبقته الجزائر بموجب القانون³ رقم 91-07 المؤرخ في

1- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 204.

2- بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 324-325.

3- قانون رقم 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق لـ 1991/04/03 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 1991/04/06، ص 470.

03 ابريل 1991، وكذا بموجب القانون رقم 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم بالقانون¹ رقم 91-06.²

ثانيا: الانتخاب بالقائمة

في الانتخاب بالقائمة ليس شرطا أن تُقسم البلاد إلى دوائر صغيرة ومتساوية على عكس الانتخاب الفردي، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية، وفي هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المناصب بقدر الكثافة السكانية الانتخابية في هذه الدائرة، وعليه فإن الناخبين لا يصوتون على نائب واحد، بل على قائمة من الأفراد بعدد المناصب أو المقاعد التي تحتويها كل دائرة انتخابية؛ ويختلف الانتخاب عن طريق القائمة عن الانتخاب الفردي في العديد من النقاط مجملة فيما يلي:

- 1- يصوت الناخبون على برامج وأفكار وليس على أشخاص مما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية وغيرها.
- 2- تكون الحملات الانتخابية أكثر موضوعية وتركز على القضايا الوطنية أكثر من القضايا الشخصية أو المحلية.
- 3- يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين عن طريق زيادة أو تخفيض عدد المناصب حسب عدد الناخبين في كل دائرة.
- 4- كما يسمح بتمثيل الأقليات عن طريق إدراج أسمائها في القوائم الانتخابية، وبترشيح كفاءات علمية مختصة قد لا ترغب أو لا تستطيع الحصول على النصاب من أجل الترشح³.

¹ - قانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـ 1991/04/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 والمتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 1991/04/03 ص 464.

² - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 336-337.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 228-229.

ومن جهته فقد تبنى المشرع الجزائري خيار الانتخاب بالقائمة بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 191 من قانون الانتخابات على أنه " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقه الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج. " ويعرف هذا الشكل من الانتخاب ثلاثة أنواع من الأنظمة وهي:

ألف - نظام القائمة المغلقة

يقوم هذا النظام على أن يختار الناخب إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها، بحيث لا يجوز له أن يختار بين المرشحين الموجودين في القائمة ولا أن يغير ترتيبهم.

باء - نظام القائمة المفتوحة

ويعطي هذا النظام للناخب إمكانية واحدة، تتجسد في تغيير ترتيب المرشحين في القائمة فقط، بمعنى أنه يمكنه إعداد قائمته الخاصة، ولكن بإعادة ترتيب المرشحين كما يرغب في ذلك هذا الناخب.

جيم - نظام القائمة الممزوجة

على عكس النظامين السابقين فإن الناخب في نظام القائمة الممزوجة يعد قائمته الشخصية بكل حرية ودون قيود، وذلك باختيار مرشحين من عدة قوائم انتخابية معروضة عليه، كما يمكنه أن يرتب هذه القائمة كما يشاء، إلى جانب أن هذا النظام يسمح بالتعبير الحر عن إرادة الناخبين واختيار أحسن لأعضاء البرلمان¹.

البند الرابع - نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

يتعلق هذان النوعان من الأنظمة الانتخابية بالنتائج التي تكون قد أسفرت عليها عملية الاقتراع، وبالتالي معرفة من هو الفائز أو الفائزين بها، بمعنى أنهما يرتبطان بآخر مرحلة من

¹ - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 338-339.

مراحل الاقتراع ألا وهي على أي أساس يتم إعلان المرشحين الفائزين بالعملية الانتخابية التشريعية خاصة.

أولاً: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز المرشحون الذين حصلوا على مجموع أغلبية الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، ويمكن تطبيق هذا النظام في الانتخاب الفردي كالانتخابات الرئاسية، أو الانتخاب عن طريق القائمة كما هو الحال في الانتخابات البرلمانية؛ ففي الانتخاب الفردي يفوز المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات، بينما في نظام الانتخاب بالقائمة فتفوز القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات بجميع المقاعد البرلمانية المخصصة للدائرة الانتخابية¹؛ ويأخذ نظام الأغلبية صورتين هما الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية:

1- نظام الأغلبية المطلقة

في نظام الأغلبية المطلقة يشترط القانون أن يحصل المترشح الفائز أو القائمة الفائزة على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوتين أي 50% + 1؛ وإذا لم يتحصل أي مرشح أو قائمة على هذه النسبة، فإنه يُجري دور ثاني أو ثالث، ويعتبر فائزاً في هذه الحالة من حصل على أكبر عدد من الأصوات وفقاً للأغلبية البسيطة² والتي سنراها بعد الأغلبية المطلقة، وتتص بعض الدساتير على أنه إذا لم يتحصل أي مترشح أو قائمة على نسبة الأغلبية المطلقة (50% + 1) في الدور الأول، ينظم الدور الثاني ولكن يشارك فيه فقط المترشحان أو القائمتان اللذان أو اللتان احتلا المرتبتين الأولى والثانية.

1 - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 327

2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 230-231.

2- نظام الأغلبية النسبية

بموجب هذا النظام - والذي يسمى كذلك بنظام الأغلبية البسيطة - يعد المرشح أو القائمة فائزاً(ة)، إذا حصل على أكثر عدد الأصوات بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم؛ وعلى سبيل المثال إذا تنافس ثلاثة مرشحين بموجب نظام الانتخاب الفردي أو ثلاثة قوائم بموجب الانتخاب بالقائمة، فانه يكفي لفوز المرشح أو القائمة الحصول على أكثر الأصوات، وعلى هذا الأساس إذا حصل المرشح الأول أو القائمة الأولى على 2000 صوت، وحصل المرشح الثاني أو القائمة الثانية على 1800 صوت، وحصل المرشح الثالث أو القائمة الثالثة على 1200 صوت، كان المرشح الأول أو القائمة الأولى هو الفائز، على الرغم من أنه لم يحصل على عدد من الأصوات يزيد على النصف، أو يفوق مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين، فمجموع المرشح الثاني والثالث في هذا المثال هو 3000 صوت، في حين تحصل الأول على 2000 صوت فقط، فالعبرة في نظام الأغلبية البسيطة تتمثل في الحصول على أكثرية الأصوات بغض النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها الآخرين¹.

وتجدر الإشارة إلى انه مهما كانت نوعية الأغلبية مطلقة أو نسبية، فإن هذه الطريقة كثيرا ما تخرج بنتائج عكسية في الدور الثاني حيث يتضامن أنصار المرشحين التاليين للمرشح الأول ويمنحون أصواتهم لأحد ممثليه (سواء الثاني أو الثالث ...)، مما يؤدي إلى إنهزام المرشح الذي احتل المرتبة الأولى، ونفس المثال يمكن أن يطبق في حالة اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة؛ والذي يعاب كذلك على هذه الطريقة أنها لا تعطي أية أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها، وبالتالي فإنها لا تتفق مع مبادئ الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان، كذلك فان هذا النظام قد يسمح في النظم ذات الأحزاب المتعددة بفوز حزب ما بالرغم من أنه تحصل على اقل الأصوات مقارنة مع مجموع باقي الأصوات كما في الأغلبية

1 - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 211.

البسيطة وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي مما حدا بالكثير من الدول إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي¹ الذي نتطرق له أدناه بعد نظام الأغلبية.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي

يهدف هذا النظام إلى القضاء على عيوب نظام الأغلبية، وذلك بتمثيل الأقليات في كل دائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها، لذلك لا يمكن تطبيق نظام التمثيل النسبي La représentation proportionnelle إلا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة، ويستحيل تطبيقه في نظام الانتخاب الفردي؛ وذلك عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، على عكس الانتخاب بالأغلبية الذي يعطي جميع المقاعد للقائمة التي تحصلت على أكثرية الأصوات، وبالتالي فإن نظام التمثيل النسبي يضمن للأحزاب الصغيرة الوصول إلى البرلمان وحصولها على بعض المقاعد فيه²؛ ومن ناحيته فقد اعتمد المشرع على نظام التمثيل النسبي بحيث تنص المادة 84 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10، على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. "

وعلى سبيل المثال لمقارنة طريقة الأغلبية مع طريقة التمثيل النسبي، فبافتراض أن دائرة انتخابية عليها أن تنتخب 10 نواب، بحيث تتنافس حول هذه المناصب أربعة أحزاب.

- الحزب (أ) حصل على 60% من الأصوات، فيأخذ ستة مقاعد.
- الحزب (ب) حصل على 20% من الأصوات، فيأخذ مقعدين.
- الحزب (ج) حصل على 10% من الأصوات، فيأخذ مقعد واحد.
- الحزب (د) حصل على 10% من الأصوات، فيأخذ مقعد واحد.

1 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظرية العامة للدولة والدستور - طرق ممارسة السلطة - الجزء الأول، المرجع السابق ص 280.

2 - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 329.

فلو طبقنا هذا المثال على نظام الأغلبية لفاز الحزب ألف بجميع المقاعد، لكن في نظام التمثيل النسبي فإن جميع المتنافسين الذين يتحصلون على نسبة معينة من الأصوات يحوزون على عدد مقاعد حسب هذه النسبة¹.

وإذا نظام الأغلبية يتسم بالبساطة واليسر، إلا أنه يتنافى مع قواعد الديمقراطية كما أسلفنا الذكر آنفاً مع الأستاذ بوالشعير سعيد - طبعاً ما عدا في الانتخابات الرئاسية - أما نظام التمثيل النسبي فبالرغم من أنه يتوافق مع روح الديمقراطية إلا أنه يتميز بالتعقيد، ويرجع ذلك إلى الإشكالية التي يطرحها في توزيع بواقي الأصوات المعبر عليها بعد احتساب عدد المقاعد، وبالتالي وجب التعرض لطرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي، ثم التطرق لكيفية توزيع البواقي:

1- طرق توزيع المقاعد

يوجد ثلاثة طرق لتوزيع المقاعد وهي كل من طريقة: المعامل الانتخابي (α) والعدد الموحد (β) والمعامل الوطني (γ):

α - طريقة المعامل الانتخابي

في هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية، والنتيجة المتحصل عليها تسمى بالمعامل الانتخاب، فعلى سبيل المثال:

إذا كانت الأصوات المعبر عنها² 200,000 صوت، وكان عدد المقاعد 5 فيكون المعامل الانتخابي هو $40,000 = 200,000 \div 5$.

1 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظرية العامة للدولة والدستور - طرق ممارسة السلطة - الجزء الأول، المرجع السابق ص 281.

2 - يجب عدم الخلط بين الأصوات المعبر عنها بالنسبة للمقترعين وكذا بالنسبة للناخبين، فكل الناخبين ليسوا مقترعين، لأن هناك من الناخبين من يمتنع عن التصويت، وبعض المقترعين يضعون في صندوق الانتخاب ورقة بيضاء أو ملغاة فلا تعد صوت معبراً؛ وبالتالي فالأصوات المعبر عنها هي الأصوات الصحيحة والمقبولة فقط، يُنظر مورييس دوفرليه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 96.

بعد ذلك يقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا المعامل فنحصل على عدد المقاعد التي تعود لهذا الحزب، مع إمكانية وجود أصوات متبقية ففي المثال السابق: إذا حصل أحد الأحزاب على 900.000 صوت، يكون عدد المقاعد بالنسبة له هو 900,000 ÷ 40,000 = 2؛ إذا تحصل هذا الحزب على مقعدين وتبقى له 10,000 صوت، وهذه الأصوات المتبقية هي التي تثير الإشكال بعد توزيع جميع المقاعد.

β- طريقة العدد الموحد

في هذه الطريقة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، كأن يحدد هذا العدد بـ 50,000 صوت، فإذا تحصل حزب من الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية على 170,000 صوت فيكون عدد المقاعد هو:

$$170,000 \div 50.000 = 3 \text{ مقاعد لهذا الحزب، ويبقى له } 20.000 \text{ صوت}^1.$$

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة فعلى سبيل المثال حددت المادة 98 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، عدد الأصوات للحصول على مقعد بالمجلس الشعبي الوطني بثمانين ألف صوت حيث تنص هذه المادة على أنه:

" للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 الحق في مقعد واحد.

وفي الدوائر الأخرى كل مجموعه تضم 80,000 تخول الحق في مقعد واحد، وفوق هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20,000 نسمة يمنح الحق في مقعد إضافي واحد. "

γ- طريقة المعامل الوطني

أما بالنسبة لهذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها في جميع الدوائر الوطنية على عدد النواب المراد انتخابهم، والحاصل من عملية القسمة هاته يسمى بالمعامل

1 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 232.

الوطني، وبعدها نتبع نفس الطريقة المعتمدة في نظام العدد الموحد؛ إلا أن هذه الطريقة أصبحت مهجورة نظرا لمساوئها - حيث كان يطبقها القانون الفرنسي في ابريل 1946، ثم ألغاها الاستفتاء فيما بعد - و يكمن جوهر هذه المساوئ في أن المعامل الوطني لا يمكن تحديده بدقة إلا بعد الحصول على النتائج النهائية والمؤكددة للانتخابات، الأمر الذي يتطلب مدة طويلة - وهو ما يعطي فرصة للغش والتزوير كما يرى الأستاذ الأمين شريط - مما يُفترض إجراء توزيع تقريبي للمقاعد معتمدة على النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية¹.

2- طرق توزيع البواقي

يوجد طريقتين لتوزيع البواقي وهي كل من طريقة: الباقي الأكبر (α) والمعدل الأقوى (β)، كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد طريقة أخرى (γ) أنشأها العالم البلجيكي في الرياضيات هوندت (Hondt)، إلا أنها أقرب للطريقة الثانية المتعلقة بالمعدل الأقوى :

α - طريقة الباقي الأكبر

في هذه الطريقة يتم ترتيب البواقي من الأصغر إلى الأكبر ويتم توزيع المقاعد المتبقية على الذي له اكبر الأصوات فمثلا:

إذا كانت لدينا دائرة انتخابية تشريعية تتنافس عليها أربعة أحزاب ، وبها 100,000 صوت وتنتخب على 5 مقاعد، بمعنى أن معامل انتخابي هو $20.000 = 100.000 \div 5$ حيث تحصل الحزب الأول على 43,000، والحزب الثاني على 28,000، والحزب الثالث على 19.000، والحزب الرابع على 10,000؛ إذا مجموع الأصوات هو 100,000 وما دام المعامل الانتخابي هو 20,000 فيكون التوزيع كالاتي:

❖ الحزب 1: 43 ألف = 2 ويبقى 3 آلاف

❖ الحزب 2: 28 ألف = 1 ويبقى 8 آلاف

¹ - موريس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 96.

❖ الحزب 3: 19 ألف = 0 ويبقى 19 ألف

❖ الحزب 4: 10 آلاف = 0 ويبقى 10 آلاف

إذا حالنا تحصلنا على ثلاثة (1+2) مقاعد من بين خمسة وبقي مقعدان، وبالتالي إذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد أن الأكثرية عند الحزب الثالث 19.000، ثم يليه الحزب الرابع 10,000، وعليه وبتطبيق قاعدة الباقي الأكبر يتحصل كل من الحزبين الثالث والرابع لكل واحد منهما مقعد واحد¹، وبالتالي نكون قد استكملنا المقاعد الخمسة.

ويعيب الأستاذ الأمين شريط على هذه الطريقة باعتبارها لا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، بحيث من الملاحظ في المثال السابق أن الحزب الرابع والأخير تحصل على 10 آلاف صوت، فهذا العدد من الأصوات يمثل تقريبا ثلث الاصوات التي تحصل عليها الحزب الثاني، ومع ذلك تحصل على كل حزب منهما على مقعد واحد، لهذا السبب تم الأخذ بطريقه المعدل الأقوى.

β- طريقة المعدل الأقوى

بالنسبة لهذه الطريقة نقوم بافتراض زيادة لكل حزب مقعد واحد، ثم نقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على عدد مقاعده الجديد، فنتحصل على معدل لكل حزب، وبالتالي يأخذ الحزب الذي له أقوى معدل مقعد، ثم نعيد الكرة من جديد بنفس الطريقة إلى أن تكتمل جميع المقاعد المتبقية، ويكون الحساب في المثال السابق على الشكل التالي:

❖ الحزب 1: 43 ألف ÷ (1+2) = 43 ألف ÷ 3 = 14,33

❖ الحزب 2: 28 ألف ÷ (1+1) = 28 ألف ÷ 2 = 14

❖ الحزب 3: 19 ألف ÷ (1+0) = 19 ألف ÷ 1 = 19

1 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظرية العامة للدولة والدستور - طرق ممارسة السلطة - الجزء الأول، المرجع السابق ص 282.

❖ الحزب 4: 10 آلاف ÷ (1+0) = 10 ألف ÷ 1 = 10

لدينا الآن 3 مقاعد مشغولة من بين 5، الحزب الأول لديه مقعدان أما الحزب الثاني فلديه مقعد واحد، وبقي لدينا مقعدان شاغران؛ وبتطبيق قاعدة المعدل الأقوى نلاحظ أن الحزب الثالث لديه أقوى المعدلات بنسبة 19 وبالتالي يأخذ المقعد الرابع، ثم نعيد الكرة من جديد ونقسم عدد مقاعده على 2 بإضافة له المقعد الجديد فيصبح لديه معدل 9.5 وبعد إعادة الترتيب نلاحظ أن الحزب الأول يأخذ المقعد الخامس والأخير لأنه في هذه الحالة يعتبر أقوى المعدلات بنسبة 14,33 .

وبالتالي يأخذ الحزب الأول 3 مقاعد، والحزب الثاني والثالث فيأخذ كل واحد منهما مقعدا واحد، أما الحزب الرابع فلن يفوز بأي مقعد، بعكس قاعدة الباقي الأكبر التي أخذ بفضلها مقعدا واحد¹.

وهذه مقارنه بسيطة بين قاعدة الباقي الأكبر وقاعدة المعدل الأقوى في المثال السابق بموجب الجدول التالي:

الأحزاب	عدد الأصوات	عدد المقاعد	
		قاعدة الباقي الأكبر	قاعدة المعدل الأقوى
الأول	43 ألف	2	3
الثاني	28 ألف	1	1
الثالث	19 ألف	1	1
الرابع	10 آلاف	1	0

وفي ختام نظام التمثيل النسبي - خاصة ما تعلق به من توزيع البواقي - تجدر الإشارة إلى أنه يوجد حل أكثر سهولة وامتنالا لنظريه هذا النظام، وهو أن تجمع البقايا على المستوى الوطني فيحصل كل حزب على عدد من المقاعد يوازي الأعداد التي يشملها مجموع بقاياها، ولكن ما يعاب على هذا النظام هو أن استعماله يؤدي إلى الإكثار من عدد الأحزاب، فحتى

1 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 235.

أصغر الأحزاب أو غير المهمة والتي لا تحصل في دائرتها إلا على أقلية هشة، سوف تأمل بفوز ممثلين لها بعد جمع كل أصواتها على المستوى الوطني¹.

γ- طريقة هوندت (Hondt)

اعتنق القانون البلجيكي لعام 1899 طريقه العالم الرياضي **Hondt** التي تسمح بعملية واحدة من إيجاد العدد الإجمالي للمقاعد العائدة لكل حزب، حيث يقسم أولاً عدد الأصوات في كل حزب تتابعا على 1، 2، 3، 4، 5 وذلك حسب عدد المقاعد، ولكي نفهم هذه الطريقة نطبقها على مثالنا السابق:

الحزب 1	الحزب 2	الحزب 3	الحزب 4	
43000	28000	19000	10000	مقسمة على 1
21500	14000	9500	5000	مقسمة على 2
14333.33	9333.33	6333.33	3333.33	مقسمة على 3
10750	7000	4750	2500	مقسمة على 4
8600	5600	3800	2000	مقسمة على 5

بعد ذلك نرتب الأعداد الموجودة في الجدول بشكل تنازلي ولكن يتوقف العد عند عدد المقاعد المراد الاقتراع عليها، وفي مثالنا هذا عدد هذه المقاعد هو 5، ومنه يتم الترتيب على الشكل التالي:

$$43,000 * 28,000 * 21,500 * 19,000 * 14,333.33$$

وبعد هذه العملية يسمى آخر رقم من الأكبر إلى الأصغر بالرقم الموزع أو القاسم المشترك (14333,33)، وبالتالي يعود لكل حزب عدد من المقاعد موازٍ لعدد القواسم المشتركة التي تتضمنها قيمته، بمعنى أنه يتم تقسيم عدد الأصوات لكل حزب على القاسم المشترك بينهم، وأخيراً يكون الحساب على الشكل التالي:

¹ - موريس دوفرليه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 97.

- الحزب 1: $14333,33 \div 43,000 = 3$ مقاعد

- الحزب 2: $14333,33 \div 28,000 =$ مقعد واحد

- الحزب 3: $14333,33 \div 19,000 =$ مقعد واحد

وهي نفس النتيجة التي حصلنا عليها عندما طبقنا قاعدة المعدل الأقوى¹.

ثالثا: النظام المختلط

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوع ثالث من الأنظمة المنضوية تحت نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي وهو ليس بنظام جديد وإنما هو نظام مزيج بينهما.

بحيث يُؤخذ بالنظام المختلط من أجل الاستفادة من مزايا كلا النظامين، ولئن تعددت الأنظمة المختلطة من الناحية التطبيقية إلا أنه يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين:

يضم القسم الأول الأنظمة التي تعتمد على المزج بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية إما بشكل متوازن، أو بتغليب الكفة لصالح أحدهما، وأهم مثال هو النظام الفرنسي الذي اعتمد على هذا الأسلوب في الانتخابات التشريعية لسنتي 1951 و1956².

أما القسم الثاني فيسمى بالنظام المتوازن، على أساس أنه لا يتم تغليب أحدهما على الآخر، وإنما يتم الاعتماد على أساس 50% لكل نظام، وتعد ألمانيا من الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب، حيث يتم انتخاب نصف مقاعد البرلمان بالقائمة النسبية والنصف الآخر بنظام الأغلبية³.

¹ - مورييس دوفرجيه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 98 - 99.

² - سالم محمد، ويلي شاولش البشير، أثر النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري، مقال منشور من طرفهما في العدد العاشر (المجلد الثاني)، جوان 2018 من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 686

³ - خالد تلعيث، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر، مرجع سابق، ص 555.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي التشريعي الجزائري

يتعرض النظام الانتخابي في أية دولة إلى كل الانتخابات السياسية سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، إلا أننا سنقتصر ونخوض غمار الانتخابات التشريعية في الجزائر سواء في ظل الحزب الواحد أو أثناء مرحلة التعددية الحزبية، وعليه فمذ الاستقلال أُجريت العديد من الانتخابات البرلمانية نجملها كالتالي:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- * انتخاب أول مجلس وطني عام 1964 بناء على دستور 1963.
- * انتخاب المجلس الشعبي الوطني عام 1977 في إطار دستور 1976.
- * تجديد انتخاب المجلس الشعبي الوطني عام 1982.
- * تجديد انتخاب المجلس الشعبي الوطني عام 1987.
- * انتخاب أول مجلس شعبي وطني في إطار التعددية الحزبية في ظل دستور 1989، بتاريخ 1991/12/26، علما أن انتخابات الدور الثاني تم إلغائها نظرا للأزمة التي عرفتھا البلاد آنذاك.
- * انتخاب المجلس الشعبي الوطني في إطار دستور 96 بتاريخ 1997/06/05 نهاية المرحلة الانتقالية .
- * انتخاب المجلس الشعبي الوطني عام 2002.
- * انتخاب المجلس الشعبي الوطني عام 2007.
- * انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم 10 ماي سنة 2012¹.
- * انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم 2017/05/10 في ظل دستور 2016.
- * انتخاب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 12 جوان 2021 في ظل دستور 2020 بعد سقوط نظام بوتفليقة.

1 - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 362.

- انتخابات ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة:

- * انتخاب أول مجلس كان بتاريخ 25 ديسمبر 1997 في ظل دستور 96.
- * التجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة جرى بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2000.
- * ثم توالى التجديدات كل ثلاث سنوات استنادا إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 102 من دستور 96، وجرى الانتخابات في شهر ديسمبر من سنوات 2003، 2006، 2009، 2012، 2015.
- * جرت انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة يوم السبت 29 ديسمبر 2018 وذلك في إطار دستور 2016.
- * بعد سقوط نظام بوتليقة جرت أول انتخابات للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة يوم السبت 2022/02/05 وذلك في ظل دستور 2020.

ولقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر عدة تغيرات جوهرية، مست من جهة مبدأ حرية الترشيح ومن جهة أخرى تعدد أنماط الاقتراع؛ وكان كل تطور يرتبط بالنظام الدستوري السائد والظروف السياسية المرتبطة به والتي تطلبت اعتماد أحد الأنماط التي جرى تطبيقها، سواء في ظل الحزب الواحد أو كان ذلك تحت غطاء التعددية الحزبية، وعليه سيتم التطرق إلى تطور النظام الانتخابي في الجزائر في مرحلتين: تتعرض المرحلة الأولى للنظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية، أي منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989، أما المرحلة الثانية فتعالج النظام الانتخابي في عهد التعددية، أي ابتداء من دستور 1989 إلى غاية يومنا هذا في ظل دستور 2020.

الفرع الأول: النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية 1962-1989

منذ إتمام عمليات ومراحل تثبيت أركان البناء المؤسساتي الوطني، وكذا تأسيس النظام الجمهوري والجزائر تحاول تطبيق النظام الديمقراطي، لكن كما رأينا أن نظام الحزب الواحد

يتنافى مع مبادئها وأسسها، ومع هذه المحاولات كان لابد من تبني نظام الانتخابات الحرة والنزيهة¹.

ففي ظل نظام الحزب الواحد تم انتخاب البرلمان الجزائري ممثلاً في مجلس واحد سمي بالمجلس الشعبي الوطني، وكان أطلق عليه تسمية المجلس الوطني بعد الاستقلال؛ وقد تم اعتماد المنهج الاشتراكية في قيادة بناء وتسيير المجتمع والحياة العامة في جانبها الاقتصادي، وذلك استجابة لمقتضيات فاعليه التحكم في رسم وانجاز سياسات وبرامج ومخططات التنمية الوطنية الشاملة لترشيد عملية الخروج من دائرة الجهل الشامل والتخلف الثقيل الذي ترك الاستعمار الفرنسي الجزائر تتخبط فيهما غداة استقلالها في كل المجالات وفي مختلف الميادين².

وتعد الانتخابات من بين المجالات التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري اهتماما كبيرا بعد الاستقلال، وكفل لها الوجود داخل منظومته الدستورية منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020؛ ويرجع ذلك إلى أن النظام الانتخابي له دور جد مهم في بناء دولة القانون، في شقها المتعلق بتأسيس سلطات الدولة الدستورية لاسيما التشريعية والتنفيذية منها، وذلك عن طريق التداول السلمي على هذه السلطات، وكذا توفير الفصل المتوازن بينها خاصة في مرحلة التعددية الحزبية بعد دستور 96.

وبما أن الانتخابات أضحت مطلب الفريد لإنشاء أية سلطة في الدولة الحديثة، وأصبحت الوسيلة الوحيدة حالياً لإسناد هذه السلطة بطريقة سلمية، وبما أن هذه السلطة تنقسم

1 - نصت الفقرة الثالثة من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. " منقول عن موقع الأمم المتحدة لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

2 - مجلة الفكر البرلماني، العدد 16 شهر ماي 2007، رجع سابق، " مسيرة الانتخابات التعددية في الجزائر * ترسيخ للقيم الديمقراطية * ومصادقية البناء المؤسسات "، تحت عنوان فرعي " تجربة الانتخابات التعددية في الجزائر "، ص 9، بتصرف.

إلى ثلاث سلطات رئيسية التنفيذية والتشريعية والقضائية، فسيتم تسليط الأضواء على النظام الانتخابي لإنشاء السلطة التشريعية في الجزائر في ظل الحزب الواحد، هذه السلطة التي كانت تعتبر **وظيفة** من وظائف الدولة في دستور 76؛ ففي دستور 1963 لم يعطي المؤسس الجزائري للبرلمان الجزائري - ممثلاً آنذاك بالمجلس الوطني - أيه تسمية فلم يعتبره لا سلطة ولا وظيفة، بل أضاف إليه عبارة " ممارسة السيادة "، على عكس ما فعل بالجهاز التنفيذي الذي أطلق عليه تسمية السلطة التنفيذية، أما السلطة القضائية فقد أطلق عليها اسم العدالة؛ أما مصطلح الوظيفة فجسده دستور سنة 1976 في الباب الثاني المعنون " بالسلطة وتنظيمها " حيث قسم المؤسس الدستوري هذا الباب إلى خمسة فصول أو بالأحرى خمس وظائف، يتمثل الفصل الأول في الوظيفة السياسية الذي خُصص للحزب الواحد ممثلاً في جبهة التحرير الوطني وكل ما يدور في فلكها من تنظيم وعمل، أجهزة ومنظمات جماهيرية؛ أما الفصل الثاني فقد خُصص للوظيفة التنفيذية التي يقف على رأسها رئيس الجمهورية، فهو المهيمن على الدولة والحزب، وما يهمنا نحن في دراستنا هذه هي **الوظيفة التشريعية** التي خصص لها الدستور الفصل الثالث ويمارسها المجلس الشعبي الوطني، هذا المجلس الذي لا يمكنه أن يخرج عن إطار الحزب الواحد حيث تشير المادة 128 من هذا الدستور إلى أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون بناء على ترشيح من قيادة الحزب، أما الجانب التشريعي فيتنقاسمه كل من البرلمان ورئيس الجمهورية حيث حددت المادة 151 المجالات الحصرية التي يشرع فيها المجلس التشريعي بقانون - إلى جانب مجالات أخرى متفرقة في الدستور - وما عدى ذلك فيدخل في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام المادة 2/152، هذا الرئيس الذي كان بإمكانه أن يشرع بأوامر كذلك بين دورات البرلمان (المادة 153)، إلى جانب أنه كان يمتلك سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه وذلك في ظرف 30 يوماً من تاريخ إقراره (المادة 1/155)، على أن تتغير في هذه الحالة نسبة التصويت إلى أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 2/155)، وأخيراً كان للرئيس الصلاحية

الخطيرة المتمثلة في إنهاء مهام المجلس الشعبي الوطني ووضع حد له من خلال حله (المادة 1/163)، ويكون ذلك في اجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب والحكومة، فبالرغم من أن كل نواب المجلس الشعبي الوطني هم أعضاء في جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد، إلا أنه كان بإمكان رئيس الجمهورية حل هذا المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة.

وقبل الخوض في معالجة النظام الانتخابي إبان فترة الحزب الواحد، لابد من الإشارة إلى أنه قبل الاستقلال ركزت مختلف مواثيق الثورة ونصوصها على ضرورة اعتماد الانتخاب من أجل إنشاء مجالس الثورة - طبعا ما عدا الأجهزة السرية والعسكرية التي تتطلب التفاهم بين قيادات جبهة وجيش التحرير الوطني - وهياكلها التنظيمية، فنص على ذلك ابتداءً ببيان أول نوفمبر 1954¹، فقد جاء في الفقرات 14، 15، 16، 17 من نص هذا البيان " ... ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة:

1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني. ... "

إذا يتضح من هدف الثورة الجزائرية المدثرة المتمثل في الاستقلال الوطني عن طريق إقامة الدولة الجزائرية في ظل النظام الديمقراطي، هذا النظام الذي من أهم ركائزه - كما ذكر من قبل في هذه الأطروحة - اختيار السلطات الديمقراطية عن طريق الانتخاب، كما أشار بيان أول نوفمبر أن الاستقلال الوطني لن يتأتى إلا باحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، ومن المعروف أن الحق في الانتخاب دستوريا - وعلى الصعيد الدولي - يندرج ضمن باب الحريات العامة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نصّ دستور الجزائر لسنة

¹ - منشور بموقع رئاسة الجمهورية الجزائرية تحت رابط فرعي بعنوان النصوص التأسيسية للجمهورية الجزائرية:

<https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/statement-of-november>

2020¹ على حق الاقتراع والترشح في المادة 56 من الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، وذلك في الفصل الفرعي الأول المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

وقد تم تأكيد كذلك مبدأ قيام الدولة عن طريق نظام انتخابي ناجع بموجب **ميثاق الصومام** عام 1956²، الذي جاء فيه " ... مجالس الشعب تعين بطريقه الانتخابات وتُكوّن من خمسة أعضاء منهم رئيس ويتكلف بأحوال سكان المدينة والشؤون الشرعية والإسلامية والشؤون المالية والاقتصادية والشرطة. ... "

وصولاً في آخر المطاف وقبل الاستقلال إلى **ميثاق طرابلس الصادر عام 1962**³، والذي جاء في الملحق المرفق به بعنوان الحزب، لا سيما العنوان الفرعي الحزب منظمة ديمقراطية ما يلي:

" ... ويعتمد العمل الديمقراطي للحزب على المبادئ التالية:

- انتخاب مسؤولين على كل المستويات.
- تنظيم الاجتماعات لكل منظمات الحزب دورياً وعلى كل المستويات.
- قانون الأغلبية. ... "

أما بعد الاستقلال وتحديداً في تاريخ 20 سبتمبر 1962 جرت أول انتخابات تشريعية في تاريخ الجزائر، وذلك من أجل إنشاء **المجلس التأسيسي** وهو أول هيئة تشريعية، وقد تم

1 - دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30، ص 4.

2 - المنشور بموقع رئاسة الجمهورية الجزائرية تحت رابط فرعي بعنوان النصوص التأسيسية للجمهورية الجزائرية: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/soummam-conference>

3 - المنشور بموقع رئاسة الجمهورية الجزائرية تحت رابط فرعي بعنوان النصوص التأسيسية للجمهورية الجزائرية: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/tripoli-conference>

التصويت على عدد 196 عضو بهذا المجلس، وكانت المهام الأولى الملقاة على عاتقه ثلاثة أمور جد مهمة هي:

التصويت على الحكومة الجديدة أولاً،

والتشريع باسم الشعب الجزائري ثانياً،

وثالثاً سن أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

وقد أُعْطِيت لهذا المجلس التأسيسي كل الصلاحيات لكتابة أول دستور للبلاد الدائم الذي صدر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، بحيث تم نشر هذه المهام بموجب مشروع القانون المتعلق بصلاحيات هذا المجلس ومدة عهده، وكان ذلك بإصدارها في العدد 13 للجريدة الرسمية لسنة 1962¹.

- 1

Projet de loi Relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'Assemblée nationale

,Le peuple algérien a adopté

Le président de l'Exécutif provisoire de l'État algérien promulgue la loi dans la teneur dit:

Article 1^{er}- l'Assemblée nationale issue du scrutin du 12 août 1962, aura notamment pour tâche:

1 de désigner le gouvernement provisoire,

2 de légiférer au nom du peuple algérien,

3 d'élaborer et de voter la constitution de l'Algérie.

Art. 2. - le mandat de l'Assemblée nationale constituante expirera de plein droit le 12 août 1963.

Si à cette date, la Constitution n'a pas été votée, le gouvernement provisoire algérien organisera dans un délai d'un mois, l'élection d'une nouvelle Assemblée nationale constituante, élue dans les mêmes conditions, avec les mêmes attributions et la même durée de mandat que la précédente.

Art. 3. - la présente loi sera publiée au Journal officiel de l'État algérien.

Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°13 du 11/09/1962, p 16.

واستمر هذا المجلس بالعمل بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي إلى غاية 20 سبتمبر 1964 تاريخ انتخاب أول مجلس تشريعي بأتم معنى الكلمة له كل الصلاحيات الممنوحة للبرلمانات الدولية وُسّمي المجلس الوطني¹.

وقد أخذ المؤسس الجزائري في هذا الدستور بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد وكذا بمقتضى دستور 76، حيث تضمن دستور 1963 في مادته السابعة والعشرون بأن يكون الاقتراع عاما مباشرا وسريا، على أن تقوم **جبهة التحرير الوطني**² باقتراح المرشحين، لانتخاب أول مجلس نيابي مؤسساتي في تاريخ الجزائر المستقلة وذلك في 20 سبتمبر 1964؛ أما في دستور 76 فقد نصت المادة 128 على أنه:

" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قياده الحزب، عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر. "

أما عن المشرع الجزائري فيقول الأستاذ صالح بلحاج بخصوص ذلك:

" ... تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الاحادية بالاستقرار، الوحدة والبساطة والمقصود بذلك:

- 1- **الاستقرار:** أي أن ذلك النظام الانتخابي عمّر في الجزائر طيلة 26 سنة جرى خلالها انتخابات كثيرة، وفق نظام انتخاب واحد ظهر مع نظام الحزب الواحد، وزال بزواله.
- 2- **الوحدة:** أي أن أسس نظام الانتخاب كانت متماثلة في العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها.

¹ - قيرع سليم، المرجع السابق، ص 73، بتصرف.

² - تنص المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963، مرجع سابق، على أن: " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم **جبهة التحرير الوطني**، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين. "

3- البساطة: أي بساطة الإجراءات والآليات، مقارنة بالإجراءات والآليات المعقدة في النظم الانتخابية التعددية، التي تتسم بتعدد كفايات وضع القوائم، تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد.¹ "

وقد صدر أول قانون انتخابي بموجب المرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 1963/08/20 والمتضمن قانون الانتخابات² المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة الفرنسية، لأن الجريدة الرسمية بدأت بالنشر بالعربية³ فقط ابتداء من سنة 1964 وبالضبط في التاسع والعشرون من شهر مايو؛ علما أن هذا القانون لم يحدد كيفية تنظيم مجمل العمليات الانتخابية، فقد تكفل بذلك كل من قانون البلدية وقانون الولاية، من خلال تحديد الأحكام المتعلقة بالعضوية في هذه المجالس، والتي كانت تطبق حتى على المجالس الوطنية⁴، فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة 34 من القانون البلدي⁵ على أنه:

" ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المترشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، وتحضر الترشيحات الفردية ولا يمكن للناخبين ان يصوتوا إلا على المترشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من

1- ركاش جهيدة، " تطور النظام الانتخابي في الجزائر "، مقال منشور في العدد الخامس مجلد 3 لشهر جوان 2018 بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية التي تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشرسي تيسميسيلت - الجزائر، ص 354.

2 - المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 1963/08/20 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور بالفرنسية على الرابط الفرعي التالي للجريدة الرسمية:

<https://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/1963/F1963058.pdf?znjo=058>

3 - يُنظر الرابط الفرعي للجريدة الرسمية الجزائرية المتضمن جميع الجرائد الرسمية لعام 1964: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

4 - يُنظر عيسى تلموت، مرجع سابق، ص 28.

5 - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 1967/01/18، ص 90.

كما نصت المادة 8 من الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23، ص 510 على أنه "ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولايات من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب."

هذه المادة " بمعنى القائمة التي أعدها حزب جبهة التحرير الوطني الطلائعي؛ وقد بقي الأمر على حاله إلى غاية عام 1980 تاريخ صدور أول قانون انتخابي بآتم معنى الكلمة، وهو نص شامل ينظم مجموع العمليات الانتخابية.¹

وقد ارتكز هذا القانون الأخير هو كذلك على مبدأ الحزب الواحد - المتمثل في جبهة التحرير الوطني - معتمدا على نظام الأغلبية البسيطة نظرا لسهولة وبساطته؛ وكان ذلك بموجب القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات الذي نصت المادة 66 منه في فقرتها الأولى على أنه: " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. ... "، ولم يكتفي المشرع بذلك، وإنما أكد على هذا الأمر في الفقرة الأخيرة من نفس المادة والقاضية بأنه: " لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. " ولم يكن عبثا أن انسجم هذا القانون مع مبدأ الحزب الواحد لأنه يستمد كل قواعده من دستور 76، الذي أعطى للحزب الواحد مكانة كبيرة، وحصرية في كثير من الأحيان، بحيث نص في مادته الـ 94 على أنه " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.² " هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد تم تفعيل نظام الأغلبية البسيطة من خلال كُون تحديد نتائج الانتخابات يتم بواسطة تعداد أكثرية الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 من نفس القانون والقاضية بأنه: " .. يُصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا. ³ "

1 - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 364.

2 - كما انه عرّف هذا الحزب في المادة رقم 1/95 القاضية بأن " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد. " أما بخصوص إنشاء السلطة التشريعية فقد أكدت المادة 128 على أن الحزب الواحد - حصريا - عن طريق قياداته هو من يقوم بإعداد قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ هذا إلى جانب العديد من المواد المتفرقة من هذا الدستور، سواء في وظائف الدولة السياسية التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى وظيفة الرقابة السياسية التي يمارسها الحزب.

3 - ركاش جهيدة، مرجع سابق، ص 354.

وخلاصة القول بخصوص مرحلة الأحادية فقد جرت أربعة انتخابات تشريعية - بدون احتساب انتخابات المجلس التأسيسي سبتمبر 1962 - أولها في ظل دستور 63 والأخرى في ظل دستور 76، وتمت هذه الانتخابات بواسطة نظامين انتخابيين، الأول بموجب المرسوم رقم 63 - 306 والثاني بموجب القانون 80 - 08،

وما يمكن ملاحظته على العمليات الانتخابية في هذه الفترة ما بين سنتي 1962 و1989 نجمله في النقاط التالية:

الاحتكار الدستوري للتمثيل - ليس فقط على مستوى البرلمان ولكن حتى على مستوى المجالس المحلية - لحزب جبهة التحرير الوطني، فالاختيار الفعلي لا يتم مباشرة من طرف الشعب بل يتم داخل مكاتب الحزب، حيث أن المرشحين الذين ترشحهم جبهة التحرير الوطني يكونون شبه واثقين من دخولهم إلى قبة المجلس الشعبي الوطني، لذلك تعتبر في الحقيقة العملية الانتخابية في هذه الحالة غير ديمقراطية، بمعنى أنه في تلك الحقبة كان يطبق الانتخاب المقيد بحذافيه، وسبب التقييد هنا يكون في ضرورة انتماء المرشحين إلى حزب معين، ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر لا بالمستوى العلمي للمرشح ولا بحجم ثروته ولا بجنسه ولا حتى بطبقته الاجتماعية، وإنما وجب لقبول ملف هذا المرشح أن يكون ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني؛ ومنه الشعب يقوم فقط بتزكية وتأكيد الاختيار الذي قام به الحزب، وبالتالي فإن اختيار البرلمانيين لا يتم عن طريق الانتخاب الشعبي وإنما يتم عن طريق التعيين من طرف قيادات الحزب¹؛ وهذه الطريقة تعتبر فعلاً فريدة من نوعها، لأنها لا تشبه لا طريقة الانتخاب لوحده - سواء بشقيه المباشر وغير المباشر - ولا طريقة التعيين لوحده، ولا حتى طريقه المزج بين الانتخاب والتعيين، وإنما يمكن لهذه الأطروحة تسميتها " طريقة انتخاب المُعَيَّنِينَ " أو " الانتخاب على درجتين ".

1 - قيرع سليم، مرجع سابق، ص 73، بتصرف.

وهذه المسألة المتشعبة ترتبط بمفهوم كبير في القانون الدستوري وهو مفهوم **الولاء** فلقد وقع في الفكر السياسي قديما وحديثا خاصة بعد الثورة الفرنسية خلط بين مفهومي الأمة والدولة، بحيث لم يكن يوجد تمييز بينهما وبالأخص لدى دعاة القومية الذين كانوا ينادون بأحقية أبناء الأمة الواحدة في تكوين الدولة، وهي الدولة القومية التي تتجمع فيها الأمة لتكون وحدة سياسية¹، ومن هنا يختلف الولاء إذا كانت الأمة سابقة عن الدولة عن الولاء إذا كانت الدولة سابقة عن الأمة، ففي هذه الحالة الأخيرة غالبا ما يُضرب المثل بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد تأسست كدولة قبل تجمع جميع القوميات الأمريكية وبالتالي كان الولاء في هذه الحالة للدولة لا لأمة الولايات المتحدة الأمريكية؛ أما في الجزائر - أخذ الولاء جانب آخر مختلفا تماما عن هذه الفكرة - ففي عهد الأحادية الحزبية لم يكن ولاء المترشحين لا للدولة الجزائرية ولا للأمة الجزائرية، وإنما كان الولاء للحزب الواحد، بحيث يكون المرشح مدينا بشكل كامل لقيادة الحزب، فالنائب ليس له برنامج انتخاب على أساسه، بل هو ملزم ببرنامج الحزب وعليه الالتزام بمواثيقه وتوصيات لجنته المركزية؛ كما يمكنه الجمع بين النيابة في المجلس الشعبي الوطني وبين أن يكون أحد الوزراء في الحكومة، وبالتالي فالنائب كان تابعا لقيادة الحزب ولم يكن بإمكانه معارضة سياسته²؛ وكل ذلك من إفرازات النظام الانتخابي الجزائري في عهد الأحادية، والذي قيّد آنذاك القائمة الانتخابية بضرورة أن يكون أعضائها من الحزب الواحد.

كما اعتمد على نظام **الأغلبية النسبية** منذ الاستقلال في عهد الأحادية، هذا النظام الذي يخول للمرشحين الذين حازوا على أكثرية الأصوات الالتحاق بالبرلمان الجزائري، وقد تم الاعتماد على هذا النظام في كل من دستورين 1963 و 1976، وبمجرد إلقاء نظرة ولو بسيطة على قوانين الانتخابات في هذه الفترة لاسيما القانونين الصادرين في سنة 1963 وفي عام

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - الجزء الأول - نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2009، ص 74.

2 - قيرع سليم، مرجع سابق، ص 73، بتصرف.

1980 يتبين اعتماد المشرع الجزائري على نظام الأغلبية البسيطة، فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة 67 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يقام في كل دائرة انتخابية، بالترتيب التنازلي، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها. وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا. "

وقد جرى تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت على النحو التالي:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1977/02/25.
- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1982/03/05.
- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1987/02/26.¹

والملاحظ أن نمط الاقتراع هذا كان منسجما مع نظام الحزب الواحد، حيث كان يتم التصويت آنذاك بالأغلبية في دور واحد فقط على قائمة تختارها جبهة التحرير الوطني؛ الأمر الذي جعل الانتخاب مجرد تزكية لتجديد الدعم للحزب الواحد، كما كان خاليا من أي انتقاء أو تباري سياسي داخل العملية الانتخابية مما جعلها بمثابة إعطاء الإشارة لاستمرار الوضع القائم - إلى أن انفجرت الأوضاع في أكتوبر 1988 - لأن الوضع السياسي الاجتماعي وحتى الاقتصادي كان مستتباً؛ وليس معنى ذلك أن الانتخابات في هذه الفترة كانت تمر مرور الكرام، وإنما كانت العمليات الانتخابية في غالب الأحيان مناسبة لصراعات عشائرية حادة، وتنافس عروشي شديد خاصة الانتخابات منها المحلية².

¹ - بوكرا ادريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مقال منشور في العدد 9 من مجلة الفكر البرلماني الصادرة، ص 42-43.

² - قيرع سليم، المرجع السابق، ص 75-76، بتصرف.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي في عهد التعددية 1989-2021

أكد المؤسس الجزائري في الفقرة 14 من ديباجة الدستور على أن هذا الأخير:

"... يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات،

ويكسر التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة..."

كما نص هذا الدستور في المادة 8 منه على أن:

"السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

وقبل التفصيل في هذه القواعد الدستورية لابد من الإشارة إلى أن المادة الثامنة المشار

إليها أعلاه - وهي نفسها في الدستور الحالي 2020 - تذكرنا بمرحلة فيصلية من تاريخ

الجزائر الحديث وهي حراك 22 فيفري 2019، هذا الحراك والذي أسمته ديباجة¹ الدستور

بالأصيل².

إذا من خلال النصين المذكورين أعلاه - المادتين 8 و14 من الدستور - يتضح أن

لعملية الانتخابية في الجزائر أهمية بالغة، خاصة بعد اعتماد منظومة التعددية الحزبية الفعلية

بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، وتكمن هذه الأهمية من ناحيتين شكلية وموضوعية،

فالجانب الشكلي يتعلق بدسترة المواد المتعلقة بالنظام الانتخابي، وإلى جانب النصين المشار

إليهما أعلاه يوجد العديد من النصوص المتعلقة بهذا النظام، فعلى سبيل المثال لا الحصر

¹ تعد الديباجة قاعدة من القواعد الدستورية ونصا من نصوصه، وذلك استنادا للفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور القاضية بأنه: "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور."

² تشير الفقرة العاشرة من ديباجة الدستور على أنه "يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019"

كالحق في الترشح والانتخاب¹، وكذا الغاية² من إنشاء مؤسسات الجمهورية، إلى جانب المسائل المرتبطة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، بحيث تنص المواد 85:

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها." والمادة 121:

"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية." وأخيرا المادتين 17: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. ..."

والمادة 19: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فيمكن اعتبار أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة حاليا لإسناد السلطة بطريقة سلمية، وكلما كان هذا الانتخاب حرا ونزيها كلما كانت مُمَفرزاته مؤسسات دستورية قوية وفقا للنظام الديمقراطي، حيث أصبح الاقتراع حاليا - على الصعيد الدولي - من الممارسات الحضارية ليكون ركيزة غاية في الأهمية من مُرتكزات دولة القانون وقاعدة صلبة من أسس الديمقراطية المعاصرة.

وعلى كُلِّ، سيتم تقسيم هذه الفترة من مراحل تطور النظام الانتخابي إلى ثلاث فترات، تتعلق الفترة الأولى بما قبل صدور القانون الانتخابي لسنة 1997 (أولا)، أما الفترة الثانية

1- المادة 56: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وان يُنتخب "

2- أشارت المادة التاسعة من الدستور إلى وجود 9 غايات لإنشاء مؤسسات الجمهورية حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: "

فترتبط بما بعد صدور هذا القانون الانتخابي (ثانياً)، في حين وختاماً تركز الفترة الأخيرة على دراسة السلطة التشريعية في ظل القانون العضوي الحالي المتعلق بالانتخابات الصادر بتاريخ 2021/03/10 في العدد 17 من الجريدة الرسمية الجزائرية بموجب الأمر رقم 01-21 (ثالثاً).

البند الأول: فترة ما قبل صدور القانون الانتخابي لسنة 1997

تميزت هذه الفترة في بدايتها بتنظيم أول انتخابات تشريعية تعددية، بحيث قام الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد باستدعاء المواطنين والمواطنات لتاريخ 26 ديسمبر 1991 من أجل هذا الاستحقاق الانتخابي، بعد أن وقع على المرسوم¹ الرئاسي رقم 91-386 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية.

وكان ذلك بعدما أقرت المادة 40 من دستور 89 بإمكانية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أو ما يعرف بالأحزاب السياسية، ليقوم المشرع الجزائري بالمصادقة على أول قانون انتخابي تعددي بموجب القانون رقم 89-13، هذا القانون الذي تم تعديله مرتين كانت المرة الأولى في سنة 1990² والثانية عام 1991، وفي غالب الأحيان بمجرد تعديل قانون الانتخابات يتم كذلك تعديل القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية.

وبعد صدور دستور 96 الذي تبنى من جهة الثنائية القضائية - قضاء عادي وآخر إداري - وذلك بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للنظر في القضايا الإدارية، ومحكمة التنازع للفصل في قضايا تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري؛ ومن جهة أخرى اعتنق هذا الدستور مبدأ الازدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة، لذلك وجب إصدار قانون

1 - المرسوم الرئاسي رقم 91-386 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 1991/10/16 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 1991/10/16، ص 1870.

2 - بموجب القانون رقم 90-06 المؤرخ في 01 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/03/07 يعدل ويتمم قانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 المؤرخة في 1990/03/28 ص 432.

انتخابي جديد يتناسب وينسجم مع هذه التعديلات والمستجدات، فكانت سنة 1997 العام الذي صدر فيه القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات بموجب الأمر 97-07، وكان ذلك تحديدا في 06 مارس 1997 تاريخ صدور العدد 12 من الجريدة الرسمية الجزائرية لعام 1997، وللإشارة فإن هذا العدد ضم إلى جانب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الأمرين رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ورقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ وبالتالي فستعرض هذه الدراسة في الفترة الأولى قوانين الانتخابات الصادرة في سنوات 89، 90، 91 من القرن الماضي.

أولا- القانون رقم 89-13

بما أن الجزائر دخلت مرحلة التعددية الحزبية كان لزاما إصدار قانون جديد ينسجم معها وإلغاء¹ القانون السابق رقم 80-08 (يُشار إليه أدناه **بالقانون القديم**) الذي كان يعتمد على نظام الحزب الواحد من خلال عرض هذا الحزب القائمة الوحيدة المخصصة للانتخابات، وبالتالي صدر القانون 89-13 (يُشار إليه أدناه **بالقانون الجديد**) ولمعرفة حيثياته الكبرى تقوم هذه الدراسة بمقارنة بسيطة بينه وبين القانون القديم لمعرفة ما استقر عليه النظام الانتخابي التشريعي.

فقد حافظ القانون الجديد على مدة الخمس سنوات للعهد التشريعية إلا أنه اختلف مع القانون القديم في طريقة اعتماد الفائزين للانتخابات التشريعية، حيث كان القانون القديم يعتمد على الأغلبية البسيطة استنادا إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 والقاضية بأنه يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوبة؛ أما القانون الجديد فقد اعتمد على طريقته المزج بين نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع

¹- تنص المادة 167 من القانون رقم 89-13 (مرجع سابق) على أنه: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 80-08 المعدل والمتمم المتضمنة قانون الانتخابات. "

نظام الأغلبية في دور واحد استنادا إلى أحكام المادة 84 منه وفي هذا الصدد يقول الأستاذ صالح بلحاج:

" كان الأهم في قانون الانتخابات التعددي الأول الذي صدر في 7 أوت 1989، من الناحية السياسية، البنود المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد وطريقة توزيع المقاعد. وحول تلك الأحكام تحديدا تمحورت النقاشات والخلافات المتعلقة بقانون الانتخابات. كانت جبهة التحرير الوطني تضع في كل مرة من خلال مجلسها الشعبي الوطني أحكاما تفترض أنها ستضمن لها الفوز. في أوت 1989 إذا تم اعتماد نمط الاقتران النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد¹. "

وبعدما أن كانت قائمة الترشيحات يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني فقط، نصت المادة 66 من القانون الجديد على وجوب قبول هذه القائمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أما إن كانت القائمة للأحرار²، وجب أن توقع على الأقل من طرف 10% من ناخبي الدائرة الانتخابية لهذه القائمة على أن لا يقل عدد الموقعين عن 50 ناخبا أو يزيد عن 500 ناخب؛ وبما أن القانون الجديد اعتمد على نمط المزج بين التمثيل النسبي والأغلبية وبالتالي يترتب على ذلك استنادا إلى أحكام المادة 62 منه ما يلي:

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% + 1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

1- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 97-98.

2 - نصت المادة 65 على الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشحين، ثم جاءت بعدها المادة 66 لتقرر أن قوائم المترشحين لا بد أن تُعتمد من طرف الأحزاب السياسية، وإذا كان المترشحين من الأحرار فقد زادت على الشروط المذكورة أنفا مجموعة من الشروط الأخرى والمشار إليها أعلاه.

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصلة عليها، وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

ثانيا- القانون رقم 06-90

قام المجلس الشعبي الوطني بتغيير قاعدة توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، وكان ذلك بتعديل 27 مارس 1990¹ عن طريق إدخال تعديلات على بعض مواد قانون الانتخاب رقم 89-13، وبذلك صدر القانون رقم 06-90 الذي لم يوضع موضع التطبيق على أرض الواقع.

ثالثا- القانون رقم 06-91

صدر القانون رقم 06-91 الذي عدّل القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات، وبمقتضاه تغير نمط الاقتراع إذ أصبح يعتمد طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، عوض نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، وكان ذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 84 المعدلة من القانون 06-91 القاضي بأنه:

" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين. ... "، وعليه في ظل القانون الجديد واستنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 84 مكرر 2 يعد فائزا في الدور الأول المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة (50% + 1)، وإذا لم ينل أي أحد هذه الأغلبية تعاد الانتخابات في دور ثاني على أن ينظم هذا الدور الثاني خلال 21 يوما التي تاريخ الدور الأول، وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 84 مكرر 2، ويشارك فيها فقط المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها (المادة 84 مكرر 3)، و" يعلن منتخبا فائزا في الدور الثاني المترشح الذي حاز على

1 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 98.

أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها. وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يفوز أكبرهما سناً. " (المادة 84 مكرر 6)¹.

وبعدها صدر القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد البرلمانية² والذي تم بناء على التقسيم الإداري الجديد، حيث ارتفع عدد مقاعد البرلمان من 295 إلى 542 مقعد، بزيادة تكاد تصل إلى ضعف المقاعد البرلمانية والتي قدرت بـ 247 مقعداً جديداً، لكن ما يلاحظ على هذا التقسيم أنه أخذ بعين الاعتبار المساحة الجغرافية بدل الكثافة السكانية، ومن ثم فإن قانون الدوائر الانتخابية الجديد قام بتهميش المدن لحساب الأرياف، الأمر الذي اعتُبر دليلاً واضحاً على أن هذه الزيادة خصصت لمناطق وأقاليم نفوذ السلطة، والتي تزيد فيها شعبية الحزب الحاكم خاصة في الأرياف وفي الجنوب، بالرغم من الكثافة السكانية المنخفضة التي تتميز بها هذه المناطق، وبالنتيجة كانت هناك رغبة واضحة لاستغلال النظام آنذاك هذا التعديل، من أجل ضمان أغلبية برلمانية مناسبة تسمح له بتمرير مشاريع القوانين المختلفة وفقاً لتوجهاته³.

وبعدما تقرررت حالة الحصار ابتداء من منتصف الليل من الخامس من شهر جوان 1991، عبر كامل التراب الوطني ولمدة أربعة أشهر، استناداً إلى أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار⁴، وبعدها قامت الحكومة بتعديل القانونين محل الخلاف وقدمتهما للبرلمان من أجل المصادقة عليهما يوم 13 أكتوبر

1 - ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص 357.

2 - وكان ذلك بموجب قانون رقم 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق لـ 1991/04/03 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 1991/04/06، ص 470.

3 - ركاش جهيدة، مرجع سابق، ص 357-358.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 المؤرخة في 1991/06/12، ص 1087، وللإشارة أن المادة 1 من هذا المرسوم أكدت على إمكانية رفع هذه الحالة بمجرد استتباب الوضع.

1991، وبذلك صدر كل من القانونين رقم 91-17¹ ورقم 91-18²، وقد تضمنت التعديلات النقاط التالية:

ألف- بخصوص عملية الانتخابات

- ❖ الاعتماد على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.
 - ❖ تخفيض سن الترشح إلى 28 سنة بدلا من 30 سنة.
 - ❖ تخفيض عدد توقيعات اللازمة للمرشح الحر من 500 توقيع إلى 300 توقيع.
 - ❖ تأكيد صحة عينة من التوقيعات قدرها 5% (15 توقيع) يختارها رئيس اللجنة الإدارية
- المكلفة بالانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية.

باء- بخصوص توزيع الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد البرلمانية

- ❖ عدم تمثيل أية ولاية بأقل من نائبين اثنين.
 - ❖ تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد على الأقل.
 - ❖ تخفيض عدد مقاعد البرلمان من 542 إلى 430 مقعد³.
 - ❖ قامت هذه التعديلات على أساس تحديد عدد مقاعد كل ولاية وفقا للشريحة السكانية
- لمختلف المناطق " من الشمال إلى أقصى الجنوب " بحيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 91-18 على أنه:

" تحدد الدوائر الانتخابية لكل ولاية على أساس تقسيم عدد سكان الولاية المعنية على المقياس المحدد لها حسب المنطقة التي تنتمي إليها بحيث:

¹ - قانون رقم 91-17 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 1991/10/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 والمتضمن قانون الانتخابات ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 1991/04/16، ص 1866.

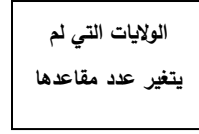
² - قانون رقم 91-18 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 1991/10/15، المحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 1991/04/19، ص 1874.

³ - ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص 358، بتصرف

- يخصص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200,000 نسمة، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 80,000 نسمة.
- تخصص لولايات الشمال، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 60,000 نسمة.
- تخصص لولايات الهضاب، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 55,000 نسمة.
- تخصص لولايات الجنوب، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 45,000 نسمة.
- تخصص لولايات الجنوب الأقصى، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25,000 نسمة. "

وهذا جدول يضم عينة من مقارنة بين عدد المقاعد في القانون 91-07 (يرمز له بالقانون القديم ق ق)، وبين عددها في القانون 91-18 (يرمز له بالقانون الجديد ق ج)، المحددان لتوزيع الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد البرلمانية:

الولاية	عدد المقاعد		الولاية	عدد المقاعد	
	ق ق	ق ج		ق ق	ق ج
أدرار	09	09	الجلفة	09	09
الشلف	10	11	جيجل	10	08
الأغواط	11	05	سطيف	18	18
أم البواقي	10	08	سعيدة	05	04
باتنة	16	14	سكيكدة	14	10
بجاية	19	12	سيدي بلعباس	14	08
بسكرة	11	10	عنابة	08	07
بشار	10	08	قالمة	10	06
البلدية	13	12	قسنطينة	12	10
البويرة	11	09	المدية	17	12
تامنغست	08	05	مستغانم	11	08
تبسة	13	08	المسيلة	11	11
تلمسان	14	13	معسكر	14	10
تيارت	15	10	ورقلة	09	11
تيزي وزو	20	16	وهران	20	14
الجزائر	21	22	البيض	09	05



البند الثاني: فترة ما بعد صدور القانون الانتخابي لسنة 1997

في هذه المرحلة تمت جميع هذه الإصلاحات ابتداء بتعديل دستور 89 وصدر دستور جديد يحوي الخطوط العريضة لهذه الإصلاحات، وإلى جانب تعديل قانون الأحزاب السياسية، قام الرئيس اليمين زروال بتعديل قانون الانتخابات في مارس من عام 1997، حتى أن تعديلات الأوامر المتعلقة بالانتخابات (07-97)، والدوائر الانتخابية (08-97) والأحزاب السياسية (09-97) صدرت في العدد 12 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/03/06.

وسيتم التطرق هنا كذلك إلى جميع القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات ما بين سنتي 1997 و2021 على النحو التالي:

أولا- الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

جاء الأمرين رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ورقم 08-97 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ليُجسدا الإصلاحات التي أطلقها الرئيس زروال، وذلك بالاعتماد على نمط الاقتراع النسبي على القائمة¹، هذا بخصوص انتخاب نواب الغرفة الأولى من البرلمان الجزائري، أما مجلس الأمة المستحدث بموجب دستور 1996 فله طريقة مخالفة تماما لهذا النظام الانتخابي، لأنه من جهة يعتمد في تشكيله على التعيين، بحيث يعين رئيس الجمهورية ثلثه، ومن جهة أخرى فإن باقي أعضائه

1 - تنص المادة 101 من الأمر 07-97 (مرجع سابق) على أنه:

" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين. ... "

ينتخبون عن طريق " الانتخاب غير المباشر " من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتشرة في ربوع الوطن بمعدل مقعدين لكل ولاية.

أما بخصوص نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني في النظام الانتخابي الجديد فيتم الفصل فيها استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 102 من الأمر 97-07 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، عن طريق توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، هذه القاعدة التي رأيناها سابقا بخصوص أنواع نظم الانتخابات، كما لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع هذه المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها (الفقرة الثانية من المادة 102 من الأمر 97-07)؛ أما بخصوص المعامل الانتخابي فيتم حسابه عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية منقوص منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 102 على عدد المقاعد المطلوب شغلها. (المادة 103 من الأمر 97-07)

أما عن توزيع الدوائر الانتخابية فقد نظمه الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بحيث نصت المادة 101 على أنه:

" ... تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

ويمكن أن تقسم الولاية على دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350,000 نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها. "

أما عن تفصيل الدائرة الانتخابية فلا بد من اللجوء إلى أحكام الأمر 97-08 الذي أكد في مادته الثالثة فقرة 2 على أنه: "... يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80,000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40,000) نسمة ..."

وبخصوص المقاعد المخصصة للجالية الوطنية في الخارج فقد أحالتنا الفقرة الأخيرة من المادة 101 إلى الأمر رقم 97-08 الذي تنص مادته الخامسة على أنه:

" يمثل المواطنون المقيمون بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. " إذن فقد أحالتنا هذه القاعدة القانونية هي كذلك ومن جديد على التنظيم¹ هذه المرة ممثلا في المرسوم التنفيذي رقم 02-87 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من أمر رقم 97-08.

وقد نظمها هذا المرسوم عن طريق تقسيم المقاعد الثمانية المخصصة للجالية في الخارج إلى ستة (6) مناطق جغرافية، خُصصت منطقتين لفرنسا لوحدها حيث تضم كل منطقة مقعدين ويرجع ذلك لأن الغالبية الكبرى من الجالية الوطنية في الخارج هي مقيمة بفرنسا (تودع الترشيحات في المنطقة الأولى بقنصليه الجزائر في باريس، أما المنطقة الثانية فتودع بقنصليه الجزائر في مرسيليا).

أما المقاعد الأربعة الباقية فقط خصصت للمناطق الجغرافية التالية مقعدا واحدا:

1 - وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-87 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002، يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من أمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06/03/1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 المؤرخة في 05/03/2002، ص 28.

المنطقة الثالثة: تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي أوروبا، (تودع الترشيحات في السفارة الجزائرية في بون).

المنطقة الجغرافية الرابعة: تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي وإفريقيا، (تودع الترشيحات في السفارة الجزائرية في تونس العاصمة).

المنطقة الجغرافية الخامسة: تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي العالم العربي، (تودع الترشيحات في السفارة الجزائرية في القاهرة).

المنطقة السادسة: تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وآسيا وأوقيانوسيا، (تودع الترشيحات في السفارة الجزائرية في واشنطن).

كما نصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على أن المعامل الانتخابي لمنطقتي فرنسا يحسب عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على اثنين، أما باقي المناطق فتحصل القائمة التي تحوز العدد الأكبر من المصوتين على المقعد المطلوب شغله.

وأخير لخصت لنا **المادة 104** عملية توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 101 و 102 و 103 حسب الكيفيات الآتية:

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 103.

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3- بعد توزيع عدد المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بالمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب¹.

¹ - وذلك عن طريق تطبيق قاعدة الباقي الأكبر التي رأيناها في أنواع النظم الانتخابية لا سيما طريقة حساب البواقي.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المترشح الأكبر سناً؛ على أن يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة. (المادة 105 من الأمر 97-07).

وقد نُظمت أول انتخابات تشريعية في ظل الدستور الجديد لعام 1996 يوم 1997/06/05 بعد استدعاء الهيئة الناجبة من طرف الرئيس الأسبق اليمين زروال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-157¹؛ لتسفر هذه الانتخابات على النتائج² التالية حسب المقاعد التي حصل عليها كل حزب:

- 1- التجمع الوطني الديمقراطي³: 155 2- حركة مجتمع السلم: 69
- 3- حزب جبهة التحرير الوطني: 64 4- حركة النهضة: 34
- 5- جبهة القوى الاشتراكية: 19 6- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: 19
- 7- الأحرار: 11 8- حزب العمال: 04
- 9- الحزب الجمهوري التقدمي: 03 10- الحزب الاجتماعي الليبرالي: مقعد واحد
- 11- الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات: مقعد

1 - تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 97-57 (مرجع سابق) على أنه تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 5 يونيو سنة 1997.

2- يُنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 97-01 إ - م.د/97 مؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 1997/06/09 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 03.

3 - حول ميلاد هذا الحزب (RND) قال الأستاذ صالح بلحاج:

" ... كان النظام بحاجة إلى كيان تنظيمي يقوم بدور الأداة القانونية للاحتفاظ بالسلطة، يسمح بتنظيم انتخابات دون خطر فقدان الحكم. وهكذا أنشئ حزب التجمع الوطني الديمقراطي قبل الانتخابات بثلاثة أشهر فقط وبالتحديد في 1997/02/21، ليحصد أكبر عدد من المقاعد في البرلمان على حساب الأحزاب الأخرى التي تكبره سناً بأكثر من سبعة أعوام فيما يخص البعض منها. ... " مرجع سابق، ص 124.

كما نُظمت كذلك في ظل الأمر رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات التشريعية 2002¹ التي أجريت في الثلاثين من شهر ماي ، وسجلت نتائجها² العديد من المفاجآت على الساحة السياسية لاسيما الحزبية منها، بحيث عادت فيها جبهة التحرير الوطني بقوة بعدما أن اكتسحت المجلس الشعبي الوطني بفوزها بـ 199 مقعد، مقارنة مع التراجع الكبير الذي سجله التجمع الوطني الديمقراطي بـ 47 مقعد بعدما كان متصدر تشريعات 97 بـ 155، كما تراجعت أحزاب التيار الإسلامي من بينها حركة مجتمع السلم المتحصلة على المرتبة الرابعة بـ 38 مقعد بعدما تحصلت في تشريعات 97 على المرتبة الثانية بـ 69 مقعد، أما الخاسر الكبير فهو حركة النهضة التي تحصلت على مقعد واحد مقارنة بـ 34 مقعد في تشريعات 97، والمفاجأة الأكبر إلى جانب فوز جبهة التحرير الوطني هي احتلال المولود الجديد حركة الإصلاح الوطني - المنبثقة عن النهضة - المرتبة الثالثة بفوزها بـ 43 مقعد، كما سجل حزب العمال تحسنا كبيرا في عدد مقاعده بعدما تحصل على 21 مقعدا بأربع مقاعد في آخر تشريعات.

ثانيا- قانون عضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07

صدر هذا القانون³ في ظل تغييرات كبيرة شهدتها الساحة السياسية الجزائرية، وقد نظمت في ظل قانون 04-01 تشريعات سنة 2007⁴ بتاريخ 30 ماي 2007، والتي تجسد فيها

1 - بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-77 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 2002/02/27 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 2002/02/28، ص 29.

2- يُراجع إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/02 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 2002/06/03 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 المؤرخة في 2002/06/23، ص 03.

3 - قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 2004/02/07، يعدل ويتمم أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 2004/02/11، ص 21.

4 - وقد نظمت بعد انتهاء العهدة البرلمانية 2002، وبموجب الإعلان عن موعدها في 2007/05/30، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-61 المؤرخ في 27 محرم 1428 الموافق لـ 2007/02/15، المتضمن استدعاء الهيئة

المعنى الفعلي لنمط الانتخاب النسبي على القائمة خاصة عندما يعتمد هذا الانتخاب على قاعدة الباقي الأقوى، التي بفضلها تفوز الأحزاب الصغيرة وحتى المجهرية، حيث سجلت هذه الانتخابات دخول 15 حزبا جديدا إلى قبة البرلمان، بحيث فاز الحزب الجديد المدعو الجبهة الوطنية الجزائرية بـ 15 مقعد متفوقا على حزب كبير مثل حركة النهضة التي احتلت المرتبة التاسعة بـ 5 مقاعد في حين خسرت 29 مقعد مقارنة بتشريعات 2002 التي احتلت فيها المرتبة الرابعة، كما فازت الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو بسبعة مقاعد، وحركة الشبيبة والديمقراطية بخمسة مقاعد، كما تحصلت ثلاثة أحزاب جديدة على 4 مقاعد، وثلاث أحزاب أخرى حازت على 3 مقاعد، إلى جانب فوز ثلاثة أحزاب بمقعدين، وأخيرا فوز 3 أحزاب أخرى جديدة بمقعد واحد، كما تجدر الإشارة أنه ومقارنة مع تشريعات 2002، فقد زاد عدد مقاعد التجمع الوطني الديمقراطي بـ 15 مقعد ليتحصل على 63 مقعد مع محافظته على المرتبة الثانية، كما حافظت كذلك جبهة التحرير الوطني على المرتبة الأولى بـ 136 مقعد إلا أنها خسرت 36 مقعد، أما حركة مجتمع السلم فقد تحصلت على 51 مقعد رابحة بذلك 13 مقعد، كما فاز حزب العمال بـ 26 مقعد ليزيد رصيده بـ 5 مقاعد، كما زادت قوائم حركة النهضة بـ 4 مقاعد بعدما تحصل على مقعد واحد سابقا، أما آخر الخاسرين في هذه الانتخابات فهو حركة الإصلاح الوطني التي حازت سابقا على المرتبة الثالثة بـ 43 مقعد إلا أنها خسرت أربعين مقعدا¹.

=الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المؤرخة في 2007/02/15، ص 05.

1- يُنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 03/م د 07 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 2007/05/21 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 45 المؤرخة في 2007/06/11، ص 03.

ثالثا- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات

مع بداية سنة 2012 تم القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية يقف على رأسها مراجعة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فصدر **قانون عضوي جديد¹** تحت رقم 12-01 في 12 يناير 2012 يتعلق بالنظام الانتخابي، وجاء هذا القانون استجابة لرغبة الأحزاب السياسية المطالبة بضرورة تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، كما جاء في إطار مواصلة الإصلاحات الانتخابية وذلك بتوفير الأجواء المناسبة لإجراء الانتخابات في جو من التنافس السياسي النزيه، وكذا بتقوية مصداقية العملية الانتخابية وإعطائها صفة الشفافية؛ كما تمسك القانون الجديد بنمط الاقتراع النسبي على القائمة، أما بخصوص نتائج الانتخابات فقد حافظ هذا القانون على قاعدة الباقي الأقوى؛ وبموجب هذا القانون الجديد كذلك تم استحداث لجنتين وطنيتين من أجل التأكيد على مصداقية الانتخابات، وكذا لتعزيز ضمانات نزاهة مختلف العمليات الانتخابية وتقويتها، سُميت اللجنة الأولى **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات²**، هذه اللجنة التي أصبحت مستقلة عن وصاية وزارة الداخلية وذلك لأنها مُشكَّلة كلية من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويملكون صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 168 على أنه: "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع ... "؛ أما اللجنة الثانية فتسمى **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات** التي لها دور كبير جدا مقارنة مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لا أدل على ذلك أنه تم تخصيص لها 17 مادة من مواد قانون الانتخابات ابتداء من المادة 171 وصولا إلى المادة 187، في حين تم تخصيص ثلاثة

1 - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص 09.

2 - تأسست **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات** بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 (مرجع سابق)، تتمثل مهمتها الرئيسية في الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الذي أنشأها، وذلك من تاريخ إيداع الترشيحات الى نهاية العملية الانتخابية (**المادة 169**) كما حددت **المادة 170** الأدوار التي تقوم بها هذه اللجنة وذلك تنفيذا لمهمتها الأساسية، كما يمكنها التنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها معها، لكن دون التدخل في صلاحياتها (**الفقرة الثانية من المادة 168**).

مواد فقط من أجل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وهي كل من المواد 168، 169، و170، مع العلم أن هذه اللجنة الأخيرة تمت إحالة عملية تنظيمها وسيرها إلى القواعد التنظيمية¹؛ كما تم توسيع

عدد مقاعد البرلمان من 380 إلى 462² استجابة لطلبات عدد من الأحزاب السياسية الجديدة، بعد إصلاح القانون العضوي للأحزاب سنة 2012 إلا أنه لم يتغير توزيع المقاعد بالنسبة لعدد السكان فقد بقي على حالة بر 80,000 نسمة للمقعد الواحد³؛ ويجدر التنبيه إلى أنه في ظل القانون العضوي 01-12 تم تخفيض سن الترشح من 28 إلى 25 (المادة 92) كما تم زيادة مقعد واحد لتصبح خمس مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350,000 نسمة (المادة 84 فقرة 6).

كما لا بد من الإشارة إلى أنه في ظل التنظيم الجديد المحدد للمناطق الجغرافية لانتخاب الجالية الوطنية بالخارج، تم المحافظة على عدد المقاعد الثمانية المخصصة للجالية، كما تم الإبقاء على المنطقتين الأولى والثانية المخصصتين للجالية بفرنسا وذلك بمقعدين لكل منطقة، وقد تم جمع المقاعد الأربعة للمناطق الجغرافية الانتخابية الخارجة عن حقل فرنسا، إلى منطقتين بدلا من أربعة مناطق في ظل التنظيم القديم، بحيث تم جمع كل من المغرب العربي والمشرق وإفريقيا و آسيا وأوقيانوسيا في المنطقة الثالثة بمعدل مقعدين، على أن تدفع ترشيحات هذه المنطقة إلى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر بتونس، أما المنطقة الرابعة فتضم كل الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بأمريكا وباقي بلدان أوروبا، ويتم إيداع

1 - وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2012/02/11، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 2012/02/12، ص 08.

2 - ينظر الجدول الموجود في الملحق، والذي يحدد بدقة عدد المقاعد البرلمانية لكل ولاية، حيث نجد في أسفل هذا الجدول المجموع العام هو 462 مقعد، ملحق الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2012/02/13، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15، ص 6،

3 - ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص 360-361.

ملفات الترشح في هذه المنطقة على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر بواشنطن.

وقد جاء التنظيم الجديد بأحكام جديدة تُفيد بإمكانية أي مرشح مغترب راغب في الترشح في المنطقتين الثالثة والرابعة، أن يودع ملف ترشيحه لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة مقابل وصل بالإيداع، وفي هذه الحالة ترسل الترشيحات إلى السفارة المعنية بالإيداع مع وجوب احترام الآجال القانونية المطلوبة من قبل رئيس المركز القنصلي والدبلوماسي لمكان الإقامة حسب الحالة¹.

وقد نظمت في ظل هذا القانون انتخابات تشريعية واحدة، وجرت في العاشر من ماي 2012، بحيث تم تحديد هذا التاريخ بموجب المرسوم الرئاسي² رقم 12-67 المؤرخ 2012/02/10، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكانت نتائجها³ لصالح أحزاب النظام آنذاك، بحيث سيطرت عليها جبهة التحرير الوطني بفوزها بـ 221 مقعدا مع 70 مقعد للتجمع الوطني الديمقراطي، مقابل 47 مقعد لقوائم تكتل الجزائر الخضراء، و21 مقعد لقوائم جبهة القوى الاشتراكية، و19 مقعد لقوائم الأحرار، و17 مقعد لقوائم حزب العمال، في حين توزعت المقاعد على باقي الأحزاب بحيث تراوحت بين 9 مقاعد إلى مقعد واحد.

1 - يُنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحدد كليات تطبيق المادة 5 من أمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 2012/02/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المؤرخة في 2012/02/26، ص 12.

2 - وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2012/02/10، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 2012/02/12، ص 08.

3 - يراجع إعلان المجلس الدستوري تحت رقم 01/م د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 2012/05/15 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32 المؤرخة في 2012/05/26، ص 05.

كما نُظمت في ظل هذا القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات وتحديدًا يوم 2012/11/29 محليات 2012¹.

رابعاً- قانون الانتخابات العضوي رقم 16-10 الجديد

جاء هذا القانون كنتيجة حتمية للتعديل الدستوري لسنة 2016، وأفضت الإصلاحات التي جاء بها هذا التعديل إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012، وذلك من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، ومن بين هذه الإصلاحات التي جاء بها دستور 2016 هي حق الأحزاب السياسية في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية عند كل استحقاق انتخابي بحيث نصت المادة 193 من هذا الدستور على أنه " ... وبهذه الصفة، توضع القوائم الانتخابية عند كل انتخاب، تحت تصرف المرشحين. "2 وقد أيد القانون العضوي الجديد هذا الاتجاه في نص المادة 22 منه والقاضية بأنه " تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار. "

لكن ما أثار الجدل آنذاك بخصوص شروط انتخاب الغرفة الأولى هي المادة 94 التي تشترط أن تُركى كل قائمة حزبية أو حرة إما:

- من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت في آخر انتخابات نيابية على نسبة 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

¹ - وقد تم تنظيمها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 13 شوال 1433 الموافق لـ 2012/08/31، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 2012/09/02، ص 07،

² - توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مقال منشور في العدد 28 مجلد 15 في 2018/12/31 بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية التي تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2 - الجزائر ص 346.

- أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة عدم توفر الشرطين المذكورين أعلاه أو كان الحزب جديداً أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فلا بد من دعم هذه القوائم بـ 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- أما عن ترشيحات الجالية الوطنية في الخارج فيجب أن تكون إما تحت حزب أو عدة أحزاب سياسية، وبالنسبة للقوائم الحرة فيجب أن تدعم بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن كيفية حساب نتائج الانتخابات هي نفسها مقارنة مع قانون الانتخابات القديم رقم 01-12، إلا أنه يوجد بينهما اختلافات ليست بالكبيرة فعلى سبيل المثال عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر كان يمنح المقعد الأخير في ظل القانون القديم للمترشح الأكبر سناً استناداً إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 87، أما في القانون الجديد فأصبح يمنح هذا المقعد للمرشح الأصغر سناً استناداً إلى المادة 88 فقرة خمسة، هذا إضافة إلى أن القانون الجديد جاءنا بمادة جديدة رقم 90 والتي فحواها كيفية حساب النتائج إذا لم تتحصل أية قائمة على نسبة 5% وهو الأمر الذي لم يكن موجوداً في ظل القانون القديم.

وبموجب هذا القانون تم تنظيم تشريعات 2017 في 2017/5/4، بحيث تم استدعاء الهيئة الناخبة لهذا الاستحقاق الانتخابي بمقتضى المرسوم الرئاسي² رقم 17-57 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 2017/02/04 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

1 - ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص 361.

2 - تجدر الإشارة أن كل المراسيم التي تتضمن استدعاء الهيئة الناخبة تنص في مادتها الأولى عن موعد أو يوم إجراء الاقتراع، أما المادة الثانية فتحدد الفترة التي تجرى فيها المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بتعين تاريخ بدايتها ونهايتها.

لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، المنشور بالصفحة الثالثة من العدد 06 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2017/02/05، وبما أن هذا القانون اعتنق مبدأ الاقتراع النسبي على القائمة معتمدا على قاعدة الباقي الأقوى، فقد أفرزت هذه الانتخابات¹ هي كذلك دخول عدد كبير من الأحزاب الجديدة والصغيرة إلى المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصل 39 تشكيلا حزبيا على مقعد واحد، و8 أحزاب على بمقعدين؛ في حين تباينت معدلات فوز الأحزاب العتيدة إذا ما قارناها مع تشريعات 2012، بحيث حافظت جبهة التحرير الوطني على الصدارة بـ 161 مقعد إلا أنها خسرت 60 مقعدا، أما التجمع الوطني الديمقراطي فقد حافظ هو كذلك على المرتبة الثانية بـ 100 مقعد إلا أنه وعلى عكس FLN فقد ربح 30 مقعد، وبالرغم من تحالف أحزاب التيار الإسلامي إلا أنها لم تصل إلى مُبتغاها، فمثلا تحصل تحالف حركة مجتمع السلم على 34 مقعد في حين فاز في التشريعات السابقة كتكتل الجزائر الخضراء الذي يضم نفس الحركة على 47 مقعدا، كما تراجع شعبية بعض الأحزاب القديمة فعلى سبيل المثال حزب العمال حاز على 11 مقعد فقط بعدما سجل سابقا 17، وأخير فإن المفاجئة أحدثتها جبهة المستقبل بفوزها بـ 14 مقعد علما أنها حازت على مقعدين فقط في آخر تشريعات.

البند الثالث: فترة القانون الانتخابي الحالي

يحدد قانون الانتخابات شروط كفاءات وإجراءات العمليات الانتخابية المختلفة سواء التشريعية أو الرئاسية أو المحلية أو الاستفتاء الشعبي، كما يتتبع المواعيد الانتخابية ابتداء من المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج الاقتراع من طرف المحكمة الدستورية²، كما يحدد قانون توزيع الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

1 - يُنظر إعلان المجلس الدستوري تحت رقم 01/م.د/17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 2017/05/18، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 المؤرخة في 2017/06/07، ص 35.

2 - تنص المادة 211 على أنه " تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية. "

البرلمانية عدد أعضاء مجلس الأمة ومجموع مقاعد المجلس الشعبي الوطني، بحيث يعتبر عدد مقاعد هذا المجلس الأخير متغيراً لأنه يعتمد على زيادة الكثافة السكانية في كل موعد انتخابي، وكلما زادت هذه الكثافة كلما زاد عدد مقاعده، إلا إذا تم تغيير عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الواحدة، وهذا ما حدث فعلاً سنة 2021 عندما تم رفع عدد الأفراد الممثلين لمقعد برلماني واحد من 80.000 نسمة إلى 120.000 نسمة استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من الأمر رقم 21-102¹ المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، مما أدى إلى نقص عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 462 إلى 407 مقعد.

أما الغرفة الثانية فعدد مقاعدها ثابتاً بمعدل مقعدين لكل ولاية بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من الدستور على أنه: "... يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية."، ولا يتغير عدد مقاعد مجلس الأمة إلا في حالة وحيدة إذا زاد عدد الولايات² أو نقص، كما حصل مؤخراً باستحداث عشرة ولايات جديدة في الجزائر بعدما كانت ولايات منتدبة تحت التجربة، ليصبح العدد الإجمالي 58 ولاية، وبذلك زاد عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين³ وبالتالي تم توسيع مجلس الأمة، ولكنه لا يستطيع أن

1 - تنص المادة 3 من الأمر 02-21 المؤرخ في 16/03/2021 والمحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان (مرجع سابق) على أنه:

"توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية. يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف نسمة."

2 - بشأن التقسيم الإداري يُنظر القانونين رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 2019/12/11، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 المؤرخة في 2019/12/18، ص 13، وكذا الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 11 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/03/25، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 22 المؤرخة في 2021/03/25، ص 06. يعدلان ويتمان القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 1984/2/4، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

3 - على سبيل المثال نشرت الجريدة الرسمية في عددها الـ 12 المؤرخ في 2022/04/28 وبالتحديد في الصفحة الخامسة نتائج انتخابات مجلس الأمة، والتي أعلنتها المحكمة الدستورية بموجب الإعلان رقم 01/م د/22 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق لي 2022/2/10، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة؛ كما نشرت نفس الجريدة الرسمية في صفحته التاسعة القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

يفوق نصف عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، بحيث تنص الفقرة 3 من المادة 101 من دستور الجزائر 1996 على أنه: " ... عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ... "، إلا أنه لا يوجد لهذه القاعدة الدستورية أثرا لا في دستور 2016 ولا دستور 2020؛ ويقف إلى جانب النظام الانتخابي قانون جد مهم على المستوى النظام السياسي للدولة ألا وهو القانون المنظم للأحزاب السياسية¹ لأن لديه ارتباط وثيق وكبير بهذا النظام.

وقد عمد دستور الجزائر لعام 2020 إلى اعتماد القوانين العضوية من أجل إنشاء أو تعديل هذه القواعد القانونية للانتخابات والأحزاب السياسية، وكان ذلك بموجب المادتين 57 فقرة أخيرة من الدستور القاضية بأنه: " ... يحدد قانون عضوي كيفية إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها. "، والمادة 123 التي تنص على أنه: " تحدد كفايات انتخاب النواب وكفايات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي. "، إلا أن قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية صدرا بموجب أوامر، وذلك راجع إلى شغور الغرفة الأولى من البرلمان بعدما قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني²، وبذلك تم تفعيل أحكام الفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور والقاضية بأنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. ... "

=الأمة المعينين من طرف رئيس الجمهورية وكان ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-71 المؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق لي 2022/2/15، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

1 - لم يتم تعديل قانون الأحزاب السياسية في هذه المرحلة، وإنما تم الإبقاء على القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15، ص 09.

2- وكان ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 09 رجب 1442 الموافق لـ 2021/02/21، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 2021/02/28، ص 04.

من هنا صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقبل الخوض في طبيعة قواعده القانونية والجديد الذي أتى به لابد من الإشارة إلى أنه تبنى ما جاء به دستور 2020، لا سيما ما تعلق منه باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، هذا القانون الذي حدد جميع القواعد القانونية التي تنظم هذه السلطة، ثم قام دستور 2020 بتبنيها وخصص لها فصلا كاملا ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة.

كما خصص قانون الانتخابات لهذه السلطة بابا كاملا وهو الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²)، والذي يضم 43 مادة مقسمة بين فصلين يتعلق الفصل الأول بالأحكام العامة، أما الفصل الثاني فيتناول تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث يتم تعيين رئيسها وكذا أعضاء مجلسها العشرين من طرف رئيس الجمهورية، وقد تم تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 50 إلى 20 عضو، بالإضافة إلى أنه كان يتم انتخابهم، وليس كما هو الوضع الحال بحيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، كما كانت هذه العملية يتم تنظيمها عن طريق المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية الانتخابات والقاضية بأنه:

" يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

1- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14/09/2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 المؤرخة في 15/09/2019، ص 05.

2- للإشارة فإن هذه السلطة قد أشرفت إلى حد الآن على الانتخابات الرئاسية 2019، الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 2020، الانتخابات التشريعية 2021، الانتخابات المحلية 2021، انتخابات أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة وتجديد نصف الأعضاء المنتخبين 2022، الانتخابات المحلية الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو 2022، والانتخابات الرئاسية المسبقة 2024؛ انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين 2025، يُنظر الموقع الرسمي الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ina-elections.dz على الرابط الفرعي بعنوان الانتخابات.

أ- عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني ب- عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية ج- أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة د- محاميان هـ- موثقان و- محضران قضائيان ز- خمسة كفاءات مهنية ح- ثلاثة شخصيات وطنية ط- ممثلان عن الجالية الوطنية في الخارج. يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء. ... "

أما حاليا وفي دستور 2020 فيتم تعيين رئيسها وكل أعضائها بحيث تنص المادة 27 من قانون الانتخابات على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، وقد عين رئيس الجمهورية السيد محمد شرفي رئيسا لهذه السلطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 2021/03/14، يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ كما تضم هذه السلطة واستنادا إلى المادة 21 مجلسا لها يتشكل من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة على أن يكون من بينهم عضوا واحدا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهد مدتها هي كذلك ست سنوات غير قابلة للتجديد، وقد تم تعيين هؤلاء الأعضاء بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 2021/03/14، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وحتى تتضح معالم قواعد قانون الانتخاب الجديد على أكمل وجه فضلت هذه الدراسة إجراء مقارنة بين القانون القديم بموجب القانون العضوي رقم 16-10 (يشار إليه أدناه بالقانون القديم ق ق)، والقانون الجديد بمقتضى الأمر 21-01 (يشار إليه أسفله بالقانون الجديد ق ج)، هذا الأمر الجديد الذي جاءنا بنمط انتخابات جديد:

1 - يراجع المرسومين الرئاسيين رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/14، يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 المؤرخة في 2021/03/21، ص 04؛ والمرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ بنفس التاريخ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في نفس العدد من الجريدة الرسمية.

* حافظ القانونين على مدة العهدة البرلمانية المقدرة بخمس سنوات، وتمسكا أيضا بنمط الاقتراع النسبي على القائمة، وينتشر نظام الانتخاب بالقائمة في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، بحيث يختار الناخبون من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية والتي تختلف من نظام لآخر، ونجد في نظام القائمة طريقتين القوائم المغلقة، وطريقة القوائم المفتوحة، هذه الأخيرة التي تنقسم هي الأخرى إلى قسمين، القوائم المفتوحة دون مزج و هو القسم الذي أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا قسم القوائم المفتوحة مع المزج؛ ويختاروا الناخبون في القوائم المغلقة قائمة واحدة بأكملها دون إمكانية إعادة ترتيبها، أما في القوائم المفتوحة دون مزج فيمكنهم أن يختاروا قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيبها، كما يمكن للناخب إعداد قائمته الشخصية ويختار ما يراه مناسباً من المرشحين من مختلف القوائم المعروضة عليه وهذا ما يحصل في القوائم المفتوحة مع المزج¹؛ إلا أن القانون القديم اعتمد على نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة (الفقرة الأولى من المادة 84 ق ق)، في حين اعتنق القانون الجديد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة²، وبتصويت تفضيلي دون مزج (الفقرة الأولى من المادة 191 من ق ج)³، ويقصد " بالتصويت التفضيلي " عدم التقيد بالترتيب الموجود داخل القوائم الانتخابية، وإنما يمكن للناخبين تقديم أو تأخير المترشحين كيفما يشاءون، أما عبارة " دون مزج " فهذا يعني عدم إمكانية اختيار المرشحين من عدة قوائم انتخابية، وإنما يتم إعادة ترتيب

1 - يُنظر إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01-21، مقال منشور لهما في العدد الثالث مجلد 14 في 2021/09/25 بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، ص 320، بتصرف

2 - تُمكن هذه الطريقة الناخبين من اختيار المرشحين داخل القائمة الوحيدة عن طريق إعادة ترتيبها كيفما يشاءون، على عكس نظام القائمة المغلقة، وقد اختار المشرع الجزائري هذا النظام تجنباً للتجاوزات والسلبيات التي شابت تشريعات سنتي 2012 و 2017، حيث أكد - على سبيل المثال - على ضرورة القضاء على تدخل المال الفاسد في انتخابات الغرفة الأولى، بحيث كان يكفي شراء المرتبة الأولى وبدرجة أقل المرتبة الثانية في القوائم الانتخابية للأحزاب الكبيرة كالأفلام والأرندي للفوز بمقعد داخل المجلس الشعبي الوطني، يُراجع عيدات عبد الغني وإنزارن عادل، المرجع السابق، ص 114.

3- يُنظر حبوش وهيبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مقال منشور بتاريخ 2021/06/04 في العدد 02 (المجلد 05) سنة 2021، بمجلة السياسة العالمية التي تصدر عن مخبر الدراسات السياسية والدولية بجامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 287.

قائمة واحدة فقط، أما هذه الدراسة فتري أن حتى هذه الطريقة تعتبر طريقة " مجففة " في حق حرية الاختيار لدى هيئة الناخبين، ويرجع ذلك إلى أنها تفرض عليهم أن يختاروا قائمة وحيدة سواء كانت حزبية أو قائمة أحرار، بمعنى أنه - على سبيل المثال - إذا كان عدد المقاعد الواجبة في عملية الاقتراع هو 03 فلا يمكن اختيار مرشحا واحدا من جبهة التحرير الوطني ومرشحا آخر من التجمع الوطني الديمقراطي ومرشحا ثالثا من حزب العمال، حيث يحمل ظرف الاقتراع ثلاثة قوائم، بل يجب أن يحمل قائمة واحدة وإلا اعتبر لاغيا، استنادا إلى أحكام المادة 192 ق ج التي تنص على أنه " في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ... "؛ ولذلك وجب الاعتماد على " طريقة المزج بين القوائم " بحيث يختار الناخب ما يشاء من المرشحين في مختلف القوائم " ويضعهم في قائمة يعدها بنفسه "، وبالتالي يمكن اختيار الأكفاء من مختلف القوائم.

* فيما يخص شروط الترشح فقد حافظ القانون الجديد عليها وأضاف لها ثلاثة

شروط جديدة وهي:

- (1) - ضرورة أن يكون نصف عدد المترشحين من فئة النساء¹.
 - (2) - وان يكون 50 % منهم ما دون الأربعين سنة.
 - (3) - وان يكون ثلث قائمة الترشيحات على الأقل مستوى تعليمي جامعي.
- (الفقرة الثالثة من المادة 191 من ق ج).

1 - اعتمد المؤسس الجزائري تمثيل المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16، ص 8، حيث استحدث مادة جديدة تحت رقم 31 مكرر والتي جاء فيها:

" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة. "

إلا أن هذا القانون العضوي لم يرى النور إلا في سنة 2012 وذلك بمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 والمحدد لكيفيات توسيع حضور التمثيل للمرأة في المجالس المنتخبة. (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص 46)؛ كما تبنى كل من دستوري 2016 (م 35) ودستور 2020 (م 59) هذا الأمر حتى أنهما أبقيا على نفس صيغة نص المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه.

* بالرغم من تغير نمط الانتخاب بين القانونين القديم والجديد، بحيث اعتمد القديم على القائمة المغلقة أما الجديد فاعتمد على القائمة المفتوحة دون مزج، إلا أن المشرع حافظ على طريقة حساب النتائج في القانون الجديد (من المادة 194 على 198) مقارنة مع القانون القديم (من المادة 86 على 90)، بحيث اعتمد على جميع هذه المراحل لا سيما ما تعلق بها من اعتماده على قاعدة الباقي الأقوى، وعلى نسبة الخمسة بالمائة (5%)، وعلى نفس المعامل الانتخابي، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأقل سنا.

إلا أن القانون الجديد جاءنا بحالة جديدة، وهي أنه في حال تساوي الأصوات بين مرشح ومرشحة، فتفوز في هذه الحالة المترشحة على المترشح. (الفقرة الأخيرة من المادة 197 ق.ق).

* اعتمد المشرع على جميع شروط الترشح التي ذكرها القانون القديم في مادته رقم 92، إلا أنه زاد على هذه الشروط ثلاثة بنود جديدة بموجب المادة 200 وتتجسد هذه البنود في:

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
 - أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.¹
 - أن لا يكون قد مارس عهديتين برلمانيتين² متتاليتين أو منفصلتين.
- للإشارة أن الشرط الثاني المتعلق بأن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة فقد أسال الكثير من الحبر، فحتى المجلس الدستوري أشار

1 - تقول الدكتورة حبوش وهيبه:

"وان كان هذان الشرطان الأخيران فيهما ما يقال، فإذا استطعنا التأكد من شرط وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية، إلا أن الشرط الأخير في كونه معروفا لدى العامة، فهذا يصعب إثباته ماديا، ويصعب في المقابل رفض ملف المترشح على أساس معرفة العامة له، لذلك من الأفضل أن يلغيه المشرع." انظر حبوش وهيبه، مرجع سابق، ص 276.

2 - وكان ذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 122 من الدستور والقاضية بأنه:

"... لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهديتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين."

إلى هذا المعنى في قراره تحت رقم 16 /ق.م.د/21¹ المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء فيه:

".....3- فيما يخص المواد 184 (فقرة أخيرة)، 200 (فقرة 7)، 221 (فقرة أخيرة) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة:

- اعتباراً أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"،

- اعتباراً أنه في هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- واعتباراً أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال،
- واعتباراً أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (فقرة 7)، 221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ. "

أما بخصوص الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد البرلمانية لاسيما في الغرفة الشعبية فقد صدر في 16 مارس 2021 الأمر رقم 02-21 (يشار إليه أسفله بالقانون الجديد ق ج) المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والذي قام في مادته

1 - قرار المجلس الدستوري تحت رقم 16 /ق.م.د/ 21 والمؤرخ في 2021/03/10، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 05.

السابعة بإلغاء الأمر السابق رقم 12-01 (يشار إليه أدناه بالقانون القديم ق ق)، حيث جاء القانون الجديد بتغييرات جوهرية تجسدت أساساً في:

- كانت حصة المقعد الواحد في ظل القانون القديم هي 80,000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40,000 نسمة (الفقرة 2 من المادة 3 من ق ق)، أما في ظل القانون الجديد فحصة المقعد الواحد هي 120,000 نسمة، و حصة المقعد الإضافي المتبقية فهي 60,000 نسمة (الفقرة 2 من المادة 3 من ق ق ج).
- نتيجة لتطبيق هذه الحصة الجديدة نقص عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بـ 55 مقعد، حيث سجل القانون الجديد مجموع 407 مقعد ، في حين كانت عدد المقاعد في ظل القانون القديم 462 مقعد.
- في ظل القانون القديم كان عدد المقاعد المخصصة للمنتخبين في مجلس الأمة هو 96 مقعد (الفقرة الأولى من المادة 6 ق ق)، وأصبح عددها 106 مقعد بعد استحداث 10 ولايات جديدة¹ (الفقرة الأولى من المادة 6 ق ق ج)، وذلك بمعدل مقعدين لكل ولاية في القانونين القديم والجديد.

وقد نُظِمَ في ظل قانون الانتخابات الجديد تشريعات 2021² بعدما قام الرئيس تبون بحل المجلس الشعبي الوطني، وكانت هذه الانتخابات ثالث المواعيد الانتخابية التي أشرفت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- أنظر الجدول الملحق بإعلان المحكمة الدستورية تحت رقم 1/01 م.د/22 المؤرخ في 2022/2/10، المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة (مرجع سابق)، بحيث تم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة القدامى وانتخاب 20 عضو جديد للولايات 10 الجديدة.

2- بعدما رفض الحراك الشعبي 2019 غالبية الهيئات والمؤسسات الكبرى التي أنشأها نظام بوتفليقة كان لزاماً على الرئيس تبون تلبية مطالب هذا الحراك وكان يقف على رأسها إزالة نواب المجلس الشعبي الوطني الذي أسس في ظل هذا النظام فقام بحله في الفاتح من مارس 2021، ليستدعي الناخبين لتشريعات جوان 2021 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/11، يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 18 المؤرخة في 2021/03/11، ص 04.

وقبل مناقشة والتطرق لنتائج هذه التشريعات تجدر الإشارة إلى **ملاحظة جد مهمة**، وهي أن هذا القانون الجديد المتعلق بنظام الانتخابات في أحكامه الانتقالية قد **جمد** وأوقف العمل بالعديد من قواعده القانونية، وذلك **بصفة مؤقتة** تخص فقط المحليات والتشريعات التي تلي صدور هذا القانون، وما يهمنا هو الانتخابات التشريعية فقد جمدت الأحكام الانتقالية قاعدتين وهما:

أولاً- إيقاف العمل بأحكام المطات 1 و 2 و 3 من المادة 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمرتبطة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من 10 **منتخبين** أو **بعدد من التوقيعات** استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 360 على أن يطبق الحكم الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة والقاضي بـ:

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تُزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف 25,000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة 300 توقيع.

- بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية¹.

ويرجع سبب هذا التجميد إلى أنه أصلاً قانون الانتخابات الجديد جاء نتيجة حراك شعبي وإصلاح سياسي، بحيث بدأ هذا الإصلاح بتعديل الدستور عام 2020 وصولاً إلى إصدار القانون العضوي الجديد المتعلق بتنظيم الانتخابات، بحيث يقطع هذا القانون الصلة بما كان عليه الحال من قبل على اعتبار أن الأحزاب السياسية نادت سابقاً بأن الانتخابات البرلمانية

1 - يُنظر المادة 360 المكونة من فقرتين من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 43 والأخيرة.

السابقة كانت مزورة وبالتالي كيف يعقل الإبقاء على شرط 4% من برلمان يحمل شبهة التزوير، لأن ذلك يعتبر امتدادا للفساد، وبالتالي تم تعطيل شرطي 4% وتوفر 10 منتخبيين¹.

ثانياً_ تنص المادة 317 من قانون الانتخابات على أنه:

" بصفة **انتقالية**، وفقط بالنسبة لانتخابات **المجلس الشعبي الوطني** التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص² لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق³ السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها. "

وبما أن الفقرة 3 من المادة 191 من قانون الانتخابات تنص على أنه: " ... يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ... "، وبالتالي فإن مبدأ المناصفة المذكور في هذا النص القانوني تم تجميده بموجب المادة 317 من قانون الانتخابات، وما على التشكيلات الحزبية والقوائم الحرة إلا تقديم طلب الترخيص⁴ قصد الإفادة من شرط المناصفة إلى السلطة الوطنية المستقلة أو أحد فروعها المنتشرة في ربوع التراب الوطني وخارجه وما على هذه السلطة إلا الموافقة على ذلك.

1 - حيوش وهبية، مرجع سابق، ص 280.

2- يُراجع قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رقم 128/ر.س.و.م.إ/2021 الصادر بتاريخ 2021/4/3 يتضمن الموافقة على طلب منح الترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة، منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الرابط الفرعي التالي:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/04/parite04-04-2021.pdf>

3- يُنظر نموذج عن ترخيص بالموافقة للإفادة من شرط المناصفة، منشور على نفس الرابط الفرعي المذكور أعلاه للموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- لقد طرح التساؤل آنذاك حول دور السلطة المستقلة، وهل بإمكانها رفض القوائم التي لم تحقق شرط المناصفة كون نص المادة يشير إلى وجوب تقديم طلب للترخيص بذلك، ومن هنا فما على هذه السلطة إلا أن تُصرح بقبول تلك القوائم وهو ما يعني بأن هذا الترخيص ما هو إلا مجرد إجراء شكلي فقط، ولا يمكن هنا للسلطة المستقلة رفض تلك القوائم لأن نص المادة لم يعطي لها السلطة التقديرية في ذلك، انظر إلياس بودربالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 324.

وقد خاض تشريعات 2021 أكثر من 22,000 مرشح ينتمون إلى 2288 قائمة حزبية و1108 قائمة حرة، في حين بلغ عدد المرشحات 574 امرأة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات سجلت أضعف نسبة عرفتتها عملية المشاركة السياسية في الجزائر، إذ شهدت نسبة المشاركة في تشريعات 2012 نسبة 43.14%، في حين انخفضت هذه النسبة إلى 35% في الانتخابات التشريعية لعام 2017، لتشهد أقل نسبة بـ 23% في اقتراع يوم السبت 12 يونيو 2021 لانتخاب النواب الجدد للمجلس الشعبي الوطني¹، الذي نحن بصدد؛ ويرجع هذا الضعف إلى عزوف المواطنين للالتحاق بأي موعد انتخابي نتيجة التصرفات السلبية التي كان يمارسها النظام السابق، وبالرجوع إلى العدد 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2021/06/29 التي تحتوي على إعلان المجلس الدستوري تحت رقم 01/م د/21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021 لا سيما الجدول رقم 2 صفحة 5 الذي يحتوي نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية في الصفحات 23-24-25 من هذه الجريدة نجد أقل نسبة سجلتها ولايتي بجاية 0.42%، وتيزي وزو 0.9%، في حين سجلت 21 ولاية نسبة تقل عن 30%، كما نجد أن 6 ولايات سجلت نسبة تقل عن 20%.

وعلى عكس ما كان متوقعا، فقد أسفرت النتائج² عن فوز كبريات الأحزاب العتيدة بغالبية المقاعد، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على 98 مقعد، تليها حركة مجتمع السلم بـ 65 مقعد ثم التجمع الوطني الديمقراطي بـ 58 مقعد، أما من بين المفاجآت فقد سجلت جبهة المستقبل 48 مقعد وحركة البناء الوطني 39 مقعد؛ وللاشارة أنه بتطبيق نمط الاقتراع

1- عيدات عبد الغني وإنزارن عادل، المرجع السابق، ص 115-116.

2- يُراجع العدد 51 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 2021/06/29، ص 04، التي تحتوي على إعلان المجلس الدستوري تحت رقم 01/م د/21 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 2021/06/26، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 2021/06/12.

النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج، فقد أفرزت هذه التشريعات فوز العديد من الأحزاب الجديدة والمحلية في نفس الوقت بمقاعد في برلمان 2021، فقد فازت قائمة المستقلة التابعة لولاية غليزان بأربع مقاعد، في حين تحصلت 7 قوائم ولائية على ثلاث مقاعد على سبيل المثال قائمة أبناء الشعب تيارت، و قائمة السبيل وهران، و قائمة البركة ببرج بوعريرج، كما فازت 16 قائمة بمقعدين منها قائمة الحصن المتين لولاية تلمسان، و قائمة طبنة لولاية باتنة، و قائمة سهل الشلف لولاية الشلف، و قائمة الأخوة لولاية تيزي وزو... إلخ، كما فاز 42 حزب بمقعد واحد، نذكر منها قائمة البشائر من ولاية بشار، قائمة الإخلاص لولاية عين الدفلى، قائمة البديل الحر لولاية الوادي، قائمة الالتزام لولاية جيجل، قائمتي الأمل لبنى عباس وجانت، و قائمة التغيير برج باجي المختار... إلخ

وتطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 191 من قانون الانتخابات التي جاءت بالشروط الانتخابية الجديدة المتعلقة بالترشح، لاسيما المرتبطة بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، والفئات العمرية التي تقل عن 40 سنة، و شرط المستوى العلمي الجامعي، واستنادا للمادة الثالثة من إعلان المجلس الدستوري¹ المتعلق بنتائج الانتخابات فقد تحصلت فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة على 134 مقعد بنسبة 32.92%، وكانت أقل نسبة لصالح المرأة التي تحصلت على 33 مقعد بنسبة 8.10%، أما أكبر نسبة فكانت من نصيب ذوي المستوى الجامعي الذين تحصلوا على 276 مقعد بنسبة 67.81%.

وخلاصة الأمر بالنسبة للنظام الانتخابي التشريعي في الجزائر يتضح جليا أن هذا النظام تطور بصورة ايجابية من اعتماده على نظام الأغلبية بنوعيتها النسبية والمطلقة خلال مرحلة الأحادية الحزبية، والاعتماد على هذا النظام كذلك في محليات 1990 وتشريعات 1991، حيث اتضح للجميع أن هذا النظام يتنافى مع الديمقراطية التشاركية بين جميع الأطياف

1 - تُنظر الصفحة السابعة من إعلان المجلس الدستوري تحت رقم 01/م.د/21، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

السياسية لأنه أعطى للفائز جميع الحقوق والصلاحيات، وأقصى الخاسر ولو كان بينه وبين الفائز صوتا واحدا؛ ثم تبنى النظام الاقتراع النسبي على القائمة، إلا انه ابتداءً - قبل دستور 2020 - بالقائمة المغلقة مع أن الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة شبيه نوعا ما بنظام الأغلبية، ولو كان الفارق بينهما أن النظام السياسي الجزائري اعتمد على نمط الأغلبية في مرحلة الحزب الواحد، أما الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة فاعتمد عليه في مرحلة التعددية الحزبية، حيث يعتبر أكبر وجه للتشابه بينهما هو إجبار الناخب على اختيار قائمة واحدة دون أن يكون له الحق في تغيير أعضاء هذه القائمة.

وبعدما جاء دستور 2020 اعتنق المشرع مبدأ الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، وهذا النظام هو الأحسن بين جميع الأنظمة بصورة عامة التي سبقته في النظام الجزائري بصفة خاصة، لأنه يخول للناخب اختيار قائمة واحدة مع إمكانية التغيير فيها.

ومع أن نظام القائمة المفتوحة هو الأفضل كما أسلفنا، إلا أن نظام القائمة المفتوحة مع المزج يعتبر حاليا الأكمل بين جميع الأنظمة الانتخابية، لأنه يخول للناخب أن يُنشئ هو القائمة التي يراها مناسبة من بين جميع القوائم الحزبية أو الحرة المعروضة عليه، مما يسمح له اختيار الكفاءات الموجودة في كل حزب أو قائمة حرة، إلا أنه بالرغم من إيجابياته إلا يتميز بنوع من التعقيد خاصة في طريقة حساب النتائج؛ أما الآن فنتطرق إلى موضوع لا يقل أهمية عن النظام الانتخابي.

المبحث الثاني: التعددية الحزبية قاعدة وجود البرلمانات

تمثل الأحزاب السياسية النواة الأولى والأساسية - في وقتنا الحالي - لتأسيس وبناء أي برلمان على الصعيد الدولي لاسيما في البلدان الديمقراطية، بحيث تُعتبر أهم المؤسسات الفاعلة في كل الأنظمة السياسية؛ والحزب السياسي هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة والأساليب القانونية - الموضوعية من طرف النظام السياسي في الدولة - للوصول إلى مقاعد الحكم سواء التشريعية أو مقعد السلطة التنفيذية، أو تعمل للدفاع عن من يتربع عليها؛ وقد تتعدد الأحزاب في الدولة كما هو الحال في اغلب الدول الديمقراطية الغربية، حيث يكون لكل حزب رجالاته واتجاهاته التي تعمل من أجل نجاحه، وتقديم مرشحيه في الانتخابات على أساس البرامج التي وضعها؛ وبمقدار تأييد الناخبين لهم يكون نصيبهم في مختلف السلطات¹، سواء كان النظام رئاسيا أو برلمانيا أو حتى نظام الجمعية.

وقد تعتمد التقاليد الدستورية لبعض الدول على الثنائية الحزبية، كالحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وحزبي العمال والمحافظين في بريطانيا، كما قد تنحصر الأحزاب في حزب واحد كما هو الحال في البلاد الشيوعية كالإتحاد السوفيتي سابقا، أو التي اعتمدت على النظام الاشتراكي كاعتماد الجزائر على حزب جبهة التحرير الوطني فقط بعد الاستقلال، حيث يدافع الحزب عن الحكومة لأنه هو الذي رفعها إلى الحكم أو لأنها هي التي أنشأته لمساندتها في الحكم.

أما في الجزائر فبدأت الانطلاقة الفعلية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر مع دستور سنة 1989 لا سيما المادة 40 منه، والتي أقرت بأن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به "، وبالتالي صدر أول تشريع جزائري ينظم الحياة السياسية للأحزاب بموجب القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي؛ إلا أن المادة 42 من دستور 96 كانت أكثر وضوحا وسمّت الأسماء بمسمياتها حيث قضت في فقرتها الأولى بأن

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 113-114.

" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "، لتأتينا الجريدة الرسمية بداية مارس 1997 تنظم في عددها رقم 12 ثلاثة أوامر رئاسية لها ارتباط وثيق بموضوع الأحزاب السياسية تتمثل في:

- 1- الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- الأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.
- 3- الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وعليه سنتناول موضوع التعددية الحزبية التي تعتبر حاليا قاعدة وجود البرلمانات كما عالجنا موضوع الانتخابات كأهم وسيلة لتكوين البرلمانات، وذلك من ناحيتين نتطرق له بصفة عامة (مطلب أول)، ثم نبحت عن كيفية معالجته من طرف المشرع الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعددية الحزبية بشكل عام

كان الصراع بين السلطة والحرية وما يزال هو المصدر الأساسي لتكوين الأحزاب السياسية، والتي أنشئت للدفاع عن الحرية ضد السلطة الاستبدادية، وبدأت الشعلة الأولى لذلك في دول الديمقراطيات التقليدية، بحيث انتشرت المقالة السائدة آنذاك بأن " الديمقراطية لا تستقيم إلا بوجود أحزاب معارضة، باعتبارها ضمانة أساسية من ضمانات الحريات ضد التعسف والسلطان المطلق."؛ ومع مرور الزمن تطور النظام الحزبي حتى أصبح اليوم أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يطمح إليه، وذلك بتكوين أحزاب سياسية تدخل المعترك السياسي وبعد فوزها يتسنى لها التغيير السلمي وبالتالي تتجنب الأمة وسائل التغيير العنيفة التي كانت سائدة سابقا¹.

وبالتالي سيتم التطرق مبدئيا إلى مفهوم التعددية الحزبية وذلك من خلال التعرض لنشأتها ودورها في المجتمع السياسي.

¹ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 296.

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية

تمتد جذور نشأة الأحزاب السياسية إلى عهد بعيد حسب بعض الكتاب، ومع ذلك فإنها تعد ظاهرة معاصرة ولدت في حضان الاقتراع العام، وبدأت تتكون هذه الأحزاب في العالم الغربي عند بداية القرن 20، وقد تشكلت أثناء الثورة الفرنسية بعض أصول الأحزاب التي كانت عبارة عن نوادي تضم النواب حسب الإقليم الذي ينتمون إليه، ثم أصبحت النوادي تتجمع على أساس إيديولوجي فظهر النادي الكردي Les Cordeliers في فرنسا، وبعدها بدأت الجماعات تتميز عن بعضها من خلال مكان الاجتماع، فظهرت مجموعة القصر الملكي وشارع الأهرام أو شارع بواتي Poitiers؛ أما في باقي أوروبا فلم تظهر في إطار البرلمان ولكنها نشأت بفعل أسباب أخرى، تمثلت أساساً في ثلاثة عوامل ساهمت في نشأة وتطوير الأحزاب السياسية وهي اللجان الانتخابية والمجموعة البرلمانية وظهور نظام الاقتراع العام¹.

البند الأول: اللجان الانتخابية

لم تخطط الديمقراطية لفكرة الأحزاب السياسية التي تشكل مؤسسة رئيسية في الأنظمة الليبرالية، وإنما قد ولدت وتطورت مع الانتخابات ونظام التمثيل، حيث يعرف صامويل هنتنجتون الديمقراطية بأنها " نهج في الحكم يقوم على أساس الانتخابات الحرة والمؤسسات الثابتة، وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية في إطار نظام يكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع هذه الأحزاب السياسية "؛ إذا من خلال هذا التعريف² يتضح جلياً أن الديمقراطية إن كانت طائراً فلا تستطيع الطيران دون جناحي النظام الانتخابي والأحزاب السياسية.

وقد ظهرت في البداية بشكل لجان انتخابية مكلفة بمهمتين تتمثل الأولى في توفير الرعاية للمرشحين أما المهمة الثانية فتشمل جمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار

¹ - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 381.

² - يُنظر كعيبوش عمر، مريم مالك، الأحزاب السياسية كآلية لتعزيز البناء الديمقراطي، مقال منشور من طرفهما بتاريخ 2014/12/31 في العدد الثاني (المجلد الأول) لسنة 2014، بمجلة دفاتر المتوسط التي تصدر عن مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط - كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر ص 113.

الجمعيات؛ ومع نمو المجموعات البرلمانية التي تضم نوابا من نفس الاتجاه التي تسعى، للقيام بعمل مشترك على مستوى القمة الأمر الذي لابد أن ينعكس وينزل للقاعدة البرلمانية والممثلة في اللجان الانتخابية، وبالتالي يتم اتحاد هذه اللجان القاعدية والتي أفرزت آنذاك ما يعرف بالأحزاب السياسية التي نجدها على أرض الواقع حاليا¹؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المجموعات البرلمانية لأول مرة بموجب المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عام 2000² التي تتطرق للأجهزة الدائمة لهذا المجلس؛ كما عرّفها الأستاذ بوشعير بأنها تنظيم تنسيقي مشكل من طرف الأحزاب السياسية أو يشكلها الأحرار بحسب حصولهم على تمثيل محدد، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة العدد كحد أدنى بـ 10 نواب أو أعضاء، والمجموعة البرلمانية محددة بحد أدنى فقط لا بحد أعلى، ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية، ولا يمكن لعضو البرلمان أن ينتمي لأكثر من مجموعة برلمانية، كما لا يمكن إنشاء أي مجموعة برلمانية على أساس مصالح فئوي أو محلي³.

البند الثاني: المجموعات البرلمانية

المجموعة البرلمانية هي عبارة عن اجتماع النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ الذين ينتمون لاتجاه موحد، بحيث يوجد حاليا تشابه بين المجموعة البرلمانية التي ينتمي لها عدد من النواب وفي الوقت ذاته ينتمون لحزب سياسي، حيث استعمل المؤسس الجزائري مصطلح المجموعة البرلمانية لأول مرة في دستور 2016، ونصت الفقرة الثالثة من مادته رقم 114 على أنه: " تخصص كل غرفة من غرفتين البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو

1- مورييس دوفرجيه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 70.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 المؤرخة في 2000/07/30، ص 10.

3- يُراجع سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2013، ص 69.

مجموعات برلمانية من المعارضة. "، ليخصص القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مادته رقم 18 لنفس الأمر وبذات الصياغة التي أتى بها دستور 2016، ليأتي بعدها في سنة 2017 النظام الداخلي لمجلس الأمة ليخصص لها بابا بأكمله هو الباب الرابع، والذي أسماه بالمجموعات البرلمانية يضم ست مواد من المادة 56 إلى المادة 61، بحيث فصل هذا الباب في كيفية إنشاء هذه المجموعات والنصاب الأدنى لعدد أعضائها وجميع الجوانب القانونية المتعلقة بها؛ وقد تبني هذه المجموعات البرلمانية كذلك دستور 2020 في مادته 116 فقرة 3 وبنفس الصياغة الواردة في دستور 2016¹.

البند الثالث: ظهور نظام الاقتراع العام

أدى ظهور نظام الاقتراع العام إلى تغيير الطبيعة السياسية للأحزاب التي لم تعد تعتمد كلية على المنتخبين بقدر ما أصبحت تؤدي وظيفة الوساطة بين الشعب والحاكم، من خلال توجيه الهيئة الانتخابية يقول ماكس فيبر أن " الأحزاب وليده الديمقراطية وعلى الخاص الاقتراع العام بما يتضمنه من ضرورة تعبئه وتنظيم الجماهير "2

الفرع الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية

مهما حاول المشرع من وضع أنظمة انتخابية ناجعة إلا أن النظام الانتخابي لم يعد العامل الفعلي والوحيد لاختيار أعضاء السلطات الكبرى في أية دولة، بسبب تدخل عدد من الهيئات والتجمعات خاصة منها الأحزاب والجماعات الضاغطة والمهنية والإعلام في الحياة السياسية ، ومن هنا يمكن القول أن الانتخابات التشريعية أو الرئاسية لم تعد المحدد الرئيسي

¹ - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 381.

² - يُنظر نور الدين حروش، الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي، مقال منشور بتاريخ 2013/12/19 في العدد الأول المجلد الأول لسنة 2013 بالمجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية التي تصدر عن جامعة الجزائر 3، ص 39.

الذي يقرر مصير الفائزين باعتبار أن الانتخاب لم يعد يعتمد على الاتجاهات الحقيقية للناخبين وإنما أصبح خاضعا إلى المؤثرات الخارجية والتي يقف على رأسها الأحزاب السياسية التي حلت فعلا محل الناخبين في اختيار الحكام، فأينما وجدنا تعددية حزبية نجد أن الناخب متشتت بين من يختار من القوائم الانتخابية المعروضة عليه، الأمر الذي يترك مجال الاختيار وتشكيل الحكومات لصالح الأحزاب وهذا خلافا للدول التي بها أحزاب قليلة وقوية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

وبما أن الأحزاب السياسية تحتل هذه المكانة الكبيرة في النظام السياسي، فلا بد من أنها تلعب أدوار جد مهمة لبناء وتشبيد هذا النظام، إضافة إلى تغييره حسب متطلبات المجتمع السياسي وتطويرة إلى الأحسن كلما دعت الضرورة الواقعية لذلك، وعلى سبيل المثال في الجزائر لاحظنا أنه من الناحية السياسية انتقل هذا النظام من الأحادية الحزبية إلى التعددية ومن النظام الاشتراكي المنغلق إلى النظام الديمقراطي المنفتح؛ وقبل الخوض في المهام الملقاة على عاتق الأحزاب السياسية لابد من التطرق أولا إلى تعريفها من منظور المدارس والأفكار السياسية، وكذا تأثير النظم الانتخابية على عملها (ثانيا).

البند الأول: تعريف الأحزاب السياسية

لقد قام العديد من فقهاء القانون الدستوري والباحثين في مجال العلوم السياسية بوضع تعريف للأحزاب السياسية، وبالرغم من اتفاقهم على ضرورة أن يحتوي هذا التعريف على عناصر معينة إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، ويرجع سبب ذلك إلى أن معنى الأحزاب السياسية يختلف باختلاف الزمان والمكان، إلى جانب أن الأحزاب السياسية هي وليدة التغيرات

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظرية العامة للدولة والدستور - طرق ممارسة السلطة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 285.

الاجتماعية في المجتمع السياسي، وبذلك فهي ظاهرة مركبة يصعب النظر إليها من زاوية واحدة، الأمر الذي ينعكس على صعوبة إعطائها تعريفا جامعاً شاملاً¹.

ومع هذا فيقصد بالحزب السياسي بصفة عامة جماعة منظمة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية المتاحة للوصول إلى سدة الحكم، بهدف تنفيذ برنامجه الذي يشتمل على أغراض متعددة سياسية منها واجتماعية واقتصادية، هذا البرنامج الذي قد يكون مفصلاً أو مقتصرًا على الخطوط العامة².

ولكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المفهوم، وذلك لوجود العديد من التعاريف التي لها أهمية كبرى لتوضيح الأدوار التي تلعبها الأحزاب السياسية، والتي يمكن تقسيمها إلى تعريفين متلازمين وكبيرين، هما التعريف على ضوء المشروع السياسي والتعريف على ضوء مختلف خصائص الحزب:

I- التعريف على ضوء المشروع السياسي

ألف- يرى "جون بونوا" الحزب السياسي بأنه "تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه".

باء- أما "جورج بيردو" فيعرفه بأنه "كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها بهدف الوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة³".

¹- فتحي معيفي، دور الأحزاب السياسية في التغيير السياسي - حالة تونس، مقال منشور بتاريخ 2018/01/01 في العدد 01 (المجلد 09) سنة 2018، بمجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 200.

²- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 224-225.

³- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 712.

أما تعريفها لدى فقهاء العرب فيرى الأستاذ سليمان الطماوي بأن " الحزب هو جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين "، و" هو مجموعة من الأفراد يتحدون في التنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية " وذلك حسب هيكل السيد، و" الحزب سياسي عند ماجد الحلو هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم والدفاع عن من يتربع عليها.¹

II- التعريف على ضوء مختلف خصائص الحزب

بعد إطلاق التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989، لم يتبنى المؤسس والمشرع الجزائريين تعريف الأحزاب السياسية - والتي أسماها بالجمعيات ذات طابع سياسي - عن طريق المشروع السياسي للحزب، وإنما اعتمد على تعريفها بذكر مختلف خصائصها، فكانت الانطلاقة من المادة 40 من هذا الدستور التي صرحت بأن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب مقومات الدولة والمجتمع، كما أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مصرحة بأن هذه الجمعيات تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يذر ربعا سعيًا منها للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة².

إلى جانب اختلاف فقهاء القانون الدستوري حول إعطاء تعريف شاملا للأحزاب السياسية، فقد اختلفوا كذلك حول عدد العناصر الهامة - وكذا طبيعتها - فمنهم من اعتبرها ثلاثة عناصر كانطونيو غرامشي Antonio Gramsci، ومنهم من اعتبرها أربعة كجوزيف لا بارومبارا Joseph LaPalombara، في كتابه الذي يحمل عنوان " الأحزاب السياسية والتنمية السياسية " الصادر سنة 1966 وتتجلى هذه العناصر في:

¹- نور الدين حروش، المرجع السابق، ص 18.

²- يُراجع الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 215-2016.

- أولاً: أنها منظمة دائمة تدوم حتى بعد انتهاء حياة زعمائها.
- ثانياً: أنها منظمة كاملة متواجدة من قمتها في العاصمة حتى أصغر وحدة منتشرة في أنحاء البلاد
- ثالثاً: أن هدفها هو ممارسة السلطة مباشرة على المستويين المحلي والوطني.
- رابعاً وأخيراً: ضرورة امتلاك هذه المنظمة قاعدة جماهيرية عريضة¹.

إذ يعتمد التعريف على ضوء مختلف خصائص الحزب على جمع المعايير أو العناصر الأساسية الخمسة لتعريف الأحزاب السياسية والتي تناثرت في التعاريف السابقة وهي على الشكل التالي:

1- الحزب هو تنظيم دائم

بمعنى أن عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين قاموا بإنشائه، بحيث قد يموت مؤسسه ويستمر هو في العمل عن طريق الأجيال الموالية، حتى يتم تمييزه عن الفرق العرضية التي قد تنشئ لهدف معين ثم تزول بزوال هذا الهدف، وفي هذا المعنى تنص المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية على أنه: " يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية. "

2- الحزب هو تنظيم وطني

أي انه ليس مجرد تنظيم محلي بل هو وطني، ويقوم بفتح خلايا أو قسامات أو لجان أو فيدراليات على المستوى الجهوي أو المحلي بحيث تكون هناك علاقة بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن، وهذا لتمييز الحزب عن اللجان أو المجموعات البرلمانية المركزية التي

1- يُنظر فتحي معيفي، مرجع سابق، ص 201.

توجد على مستوى مقر البرلمان في عاصمة البلاد فقط، وفي هذا الإطار لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.

إذا في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ومن خلال نص المادة الخامسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري منذ اعتماد التعددية الحزبية في دستور 89، منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس محلي أو طائفي أو جهوي، وإنما يجب أن تتسم هذه الأحزاب بالنزعة الوطنية، بحيث أشارت إلى أنه:

" لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية، ..."

ثم جاء دستور 1996 ليؤكد هذا المعنى في الفقرة الثالثة من المادة 42 والقاضية بأنه:

" ... وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ... "؛ وتنفيذا لأحكام هذه المادة الدستورية وتأكيدا لهذا المعنى جاءنا الأمر رقم 97-09 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بالمادة الخامسة التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه:

" ... كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرق أو جنس أو مهني أو جهوي. "

أما قانون الأحزاب السياسية الساري حاليا بموجب القانون العضوي رقم 12-04 فقد أعاد تأكيده على وجوب أن يتأسس الحزب السياسي وفقا لتنظيم وطني لا محلي وهذا ما

أشارت إليه المطتين الثالثة والسادسة من مادته الثامنة وكذا الفقرة الثانية من المادة 140¹.

3- هدفه الوصول إلى السلطة

والسعي لتولي الحكم وممارسته، سواء قام بذلك لوحده أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى، ذلك حتى يتم تمييزه عن الجماعات الضاغطة والنقابات التي تدافع عن فئة اجتماعية معينة وتسعى لتحقيق مصالح محدودة لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة السياسية، بحيث تنص المادة 3 من قانون الأحزاب السياسية على أن: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."

4- الاعتماد على الدعم الشعبي

والذي يحقق النقاط السابقة وذلك عن طريق جمع الحزب أكبر عدد ممكن من الأفراد حول أفكاره² وبرنامجه بشكل سلمي وعن طريق الإقناع، يقوم هذا العنصر بتمييز الحزب السياسي عن النوادي والجمعيات المغلقة التي تضم فئة معينة من المواطنين، والتي تعتمد في نشاطها على طرق وسائل أخرى ولها أهداف مغايرة لأهداف الأحزاب السياسية.

5- للحزب مذهباً سياسياً

1 - تنص المادة 8 على أنه "لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة: - للوحدة والسيادة الوطنية.

..... - لأمن التراب الوطني وسلامته. ... "

كما تنص المادة 40 على أنه: "يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن .

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي ."

2- تنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على أن: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك ... "

يسعى لإعلانه وتطبيقه وأن يكون له برنامج متميز عن غيره ينفرد به، فعلى سبيل المثال تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 04 - 12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما¹."

وبناء على هذه العناصر يمكن جمعها لإعطاء تعريف جامع للحزب السياسي بكونه: "جمعية دائمة من الأشخاص الذين يدعون إلى نفس المذهب، والتي تكون منظمة على مستوى وطني أو محلي، بقصد الحصول على الدعم والتأييد الشعبي، بغرض الوصول إلى السلطة وممارستها لتطبيق سياسة معينة²."

البند الثاني: تأثير النظم الانتخابية على عمل الأحزاب السياسية

سيتم التطرق إلى هذا التأثير من خلال ثلاث زوايا، الأولى ترتبط بتأثير الاقتراع بالأغلبية في دور واحد، أما الزاوية الثانية فتتعلق بتأثير الاقتراع بالأغلبية في دورين، والزاوية الأخيرة سوف تتعرض لتأثير التمثيل النسبي على تشكيلة الأحزاب السياسية.

I- الاقتراع بالأغلبية في دور واحد

يؤدي هذا الاقتراع إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

أ- إقامة نظام ثنائي يتكون من أحزاب قوية، ويعود ذلك لأن الناخب يعلم بأن هذا الاقتراع يتم في دور واحد، لذلك وجب عليه أن ينتهز الفرصة للقيام بانتخاب واحد وملائم،

¹ كما تنص المادة 13 من نفس لقانون العضوي على أن: "يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية."

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 211.

الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تجاهل الأحزاب الصغيرة لصالح الأحزاب القوية المرشحة للفوز.

ب- إعطاء سلطة فعلية للحزبين المتنافسين على المترشحين، لأنهم يعلمون أن هذين الحزبين لهما حظوظ كبيرة للفوز بهذا الاقتراع¹، ففي بريطانيا على سبيل المثال لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في مجلس العموم ما لم يكن منتسباً لحزبي العمال أو المحافظين، وكذلك الشأن بالنسبة للحزبين الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية، طبعاً وكما حدث في عهد الأحادية الحزبية في الجزائر فلا يمكن لأي شخص الفوز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني ما لم يكن عضواً في جبهة التحرير الوطني.

ج- كما يؤدي الاقتراع بالأغلبية في دور واحد إلى ظهور أغليات مستقرة وملتحمة داخل قبة البرلمان، مما يقوي جبهة المعارضة البناءة، وبالتالي ينتج عن ذلك سلطة تشريعية فعالة وناجعة، تساهم في بناء وتطوير النظام الديمقراطي وكذا تشارك في تعزيز دولة القانون.

II - الاقتراع بالأغلبية في دورين

يؤدي إلى قيام نظام متعدد الأحزاب يتكون من تشكيلات حزبية صغيرة مترابطة بين بعضها على الشكل التالي:

أ- فهي متعددة لأن كل حزب يحاول تجربة حظوظه في الدور الأول دون الاعتماد على الأحزاب الأخرى.

ب- أما معنى مترابطة فلأن الأحزاب السياسية سوف تبحث عن تحالفات مع غيرها من الأحزاب الأخرى في الدور الثاني.

¹ - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 356.

III - التمثيل النسبي

يشجع هذا النمط على إنشاء نظاما متعدد الأحزاب ومستقل على الشاكلة الآتية:

أ- يؤدي التمثيل النسبي إلى تكوين أحزاب قوية ومستقلة عن بعضها البعض لأنها تدخل غمار الانتخابات لوحدها من دون البحث عن تحالفات.

ب- يعد التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية قدرة على ضمان تمثيل صادق¹ وواسع لجميع الأطياف السياسية داخل البرلمان بما في ذلك الأقليات، وقد لمسنا ذلك في التشريعات الجزائرية منذ اعتماد المشرع عليه، سواء اختار القوائم المغلقة أو المفتوحة.

ج- يساعد على احتكاك الأفراد بالبرامج والأفكار والتنافس بين هذه البرامج بدل التنافس بين الأفراد.

هـ- وأخيرا فإن التمثيل النسبي يعد النظام الأفضل بالنسبة للأحزاب السياسية لأنه يريحها من الضغوط مقارنة مع الاقتراع بالأغلبية سواء في دور واحد أو في دورين.

الفرع الثالث: دور التعددية الحزبية

شكلت التعددية الحزبية منذ نشأت الأحزاب السياسية إلى غاية يومنا هذا أبرز الأدوات التي تعكس وضعية الحياة السياسية في الدولة الحديثة، ولا يمكننا فهم طبيعة النظام السياسي إلا من خلال معرفة طبيعة الأحزاب الناشطة فيه، لأن ظهور هذه الأحزاب غيّر بشكل كبير من كيان الأنظمة السياسية، بحيث أصبح يُنظر إليها على أنها نظاما حزبية سواء كانت ليبرالية أو اشتراكية تعددية أو أحادية، وهكذا أضحت الأحزاب السياسية تمثل أهمية كبيرة بالنسبة لهذه الأنظمة السياسية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تشكل هذه الأحزاب في كل الديمقراطيات الليبرالية جسر العبور الإجباري للتنافس السياسي الذي يعتبر عنوانا كبيرا من المواضيع الرئيسية والشرعية للعلوم السياسية.

¹ - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 357.

وقد أمست الأحزاب السياسية إحدى الضروريات الهامة الأساسية والرئيسية لتحقيق الديمقراطية، فالعداء نحوها يخفي بين طياته عداء لهذه الديمقراطية، لأنها تقوم بتسيير الحياة السياسية كما يقوم البخار بتسيير القاطرة البخارية، فلا حرية بصفة عامة ولا حرية سياسية بصفة خاصة بدون أحزاب سياسية، فالنظام الحزبي يدور مع الحرية وجودا وعدما؛ بحيث لم تعد الأحزاب السياسية ترفا سياسيا كما لم تعد الديمقراطية ترفا ثقافيا، بل أصبحت ضرورة حيوية لنهضة وتقدم الأمم واستمرار تطورها، وأضحت بمثابة صلة الوصل بين الفرد ومجتمعه من جهة و بين الفرد ودولته من جهة أخرى¹؛ وعليه لابد من معرفة دواعي وجود الأحزاب السياسية التي تتجلى فيها أغلبية الأدوار البناءة سواء كانت هذه الأحزاب في السلطة أو المعارضة (أولا) أو في صف المعارضة فقط (ثانيا)، على أن تُقسم أدوار أحزاب السلطة والمعارضة معا إلى دورين كبيرين - تتفرع منه أدوار ثانوية - الأول يعتمد على اعتبار الأحزاب السياسية ضرورة لقيام النظام الديمقراطي، أما الدور الثاني فأضحت هذه الأحزاب مدارس للشعوب؛ أما إذا كانت الأحزاب خالصة للمعارضة فتتقسم هي كذلك إلى دورين مهمين يتعلق الأول بدور أحزاب المعارضة في رقابة حزب السلطة، أما الدور الثاني فهو دور جد مهم يرتبط بالتكفل بالاستقرار في الحياة السياسية.

البند الأول- دور أحزاب السلطة والمعارضة

تلعب الأحزاب السياسية دورا محوريا في تدعيم عملية التطور الديمقراطي، فهي تحتل أهمية مركزية في ترقية مسارات التحول الديمقراطي، حيث يمكن قياس مدى فعالية هذه الأحزاب ومجال تأثيرها من خلال الدور الذي تلعبه في العملية السياسية، وموقفها من عمليات التغيير

¹ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى سنة 2011، ص 7-8.

والإصلاح السياسي الديمقراطي التي تمارسها سواء السلطة الحاكمة وأحزاب الموالات من جهة، أو حتى التي تقوم بها المعارضة من جهة أخرى¹.

أولاً- الأحزاب ضرورة ديمقراطية

تُعد الأحزاب عنصراً أساسياً لتعزيز النظام الديمقراطي؛ يتمكن من خلالها المواطنون من التجمع في تنظيم ينسجم مع آرائهم حول كينونة النظام السياسي يسمى هذا التنظيم حالياً بالأحزاب السياسية، والتي تسعى إلى استقطاب المؤيدين إلى برامجها الرامية إلى المشاركة في الحياة السياسية بفعالية، وتصبوا لتحقيق طموحاتهم في اعتلاء كرسي الرئاسة أو التربع على مقاعد البرلمان، هذه المكاسب التي لن تتحقق إلا بتطبيق مبدأ التداول السلمي على السلطة². كما ذهب القائلون بضرورة الأحزاب السياسية للديمقراطية، إلا أنه من الوهم تصورهما بدون الأحزاب، فالأحزاب السياسية مؤسسة كبيرة من مؤسسات النظام الديمقراطي، ولا عجب أن ينزع معظم المفكرين إلى ضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي مادامت هي في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، والاختيار يفترض بطبيعته تعدد الخيارات وبالتالي تعدد الاتجاهات السياسية، وفي هذا الصدد تنص المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية على أنه:

" يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية. "

وتؤدي الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية العديد من الوظائف بحسب ما إذا كانت من أحزاب السلطة أو أحزاب المعارضة، كما قد تؤدي وظائف مشتركة بينها سواء كانت في

¹ - كعبيوش عمر، مريم مالك، المرجع السابق، ص 111.

² - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 225.

المعارضة أو في السلطة، وتتجلى هذه الوظائف في تكوين النخب ووظيفة التعبير عن الرغبات:

1- وظيفة تكوين النُخب وتوجيههم

بحيث تقوم الأحزاب السياسية بتكوين الاتجاهات والأفكار عن طريق تنمية المسؤولية لدى الأفراد، وخلق نوع من التطابق بين المصالح الشخصية الخاصة والمصالح العامة، كما تقوم بتوجيه الرأي العام عن طريق تطوير الوعي السياسي للمواطنين لتمكينهم من اختيار وتصنيف المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية¹، وتلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا في تكوين الرأي العام لدى المواطنين بحيث تنص المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية على أنه: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر: - المساهمة في تكوين الرأي العام، ..."

كما يقوم الحزب بتأطير الناخبين كي يعرفوا بشكل واضح سياسته التي يتجمعون حولها، والتي تحدد التفويض الذي يوكلونه إلى ممثليهم في هذا الحزب، مما يؤدي إلى رفع نسبة التمثيل السياسي للأفراد الذين يلتقون حوله لأنه ينسجم مع معتقداتهم، وبالتالي يصبحون هم كذلك محركا لرفع مستوى التمثيل في هذا الحزب، من خلال استدعاءهم هم كذلك عناصر جديدة للانتساب إلى هذا الحزب، وهكذا دواليك لأنه استطاع إقناعهم ببرنامجه وبمبادئه، ولن يتمكن من النجاح إن لم يستطع تحويل هذه المشاعر الجياشة والقوية والطموحات البناءة والرائدة والأفكار الكامنة والطموحة والعزائم الثابتة والصلبة لدى مؤيديه إلى مكاسب لصالحه².

1- عبد الرزاق حسن، الأحزاب السياسية وإشكاليات الدور والوظائف في النظم السياسية المقارنة، مقال منشور في العدد الثاني (المجلد السابع) جوان 2022، مجلة الدراسات والبحوث القانونية التي تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، ص 303.

2- مورييس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 75، بتصرف.

2- وظيفة التعبير عن الرغبات

من المتعارف عليه أنه لكي يستمر بقاء الحزب في الوجود يجب عليه أن يكون قناة معبرة عن مشاعر أفراده وآمال مجموعته ومطامح فئته مما يعزز قاعدته الشعبية ويوسعها، الأمر الذي يضمن له البقاء في الساحة السياسية ويدعم نجاحه في مواجهة الأحزاب الأخرى، وكلما تطور المجتمع وجب عليه هو كذلك من أن يقوم بتنمية إيديولوجياته وترقيتها لتتماشى مع هذا التطور¹؛ أما إذا لم يستطع هذا الحزب أن يتحكم في مشاعر ورغبات المنتسبين إليه فقد يتحول هذا الشعور إلى نوع من عدم الرضا تجاه النظام السياسي القائم، مما قد يؤدي بهم إلى التوجه نحو العنف لتغيير هذا النظام، ومن المعروف أن جميع الأنظمة حتى الديمقراطية منها تتبع سياسة العنف المضاد لاستتباب الأمن وذلك من خلال إتباع السلطة الحاكمة سياسة القهر من أجل إرجاع المياه إلى مجاريها².

ثانياً:- الأحزاب مدارس للشعوب

تعتبر الأحزاب السياسية مدارس تنظيرية تثقيفية ومعاهد تطبيقية سياسية تعمل على تكوين الأطر والنُخب من كوادرها، حيث يتخرج منها رجال سياسة محنكين قادرين على تسيير شؤون الدولة بكل سهولة³ مع صعوبة المهام الملقاة على عاتقهم، خاصة من الجانب الاقتصادي إذا كانت هذه الدولة تعاني من ندرة في المواد الأولية التي يقوم عليه أي اقتصاد، أو انتشر في المجتمع - في حالة توفر هذه المواد الخام - آفة الفساد التي تنخر الاقتصاد مهما كانت موارده، لهذا فالأحزاب الكبيرة التي لها غيرة على أوطانها تقوم بمواجهة جميع أصناف الفساد من خلال الخطط التي وضعها ساستها، والتي تُدرّس وتُنقل لمختلف طلائع

1- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، سنة 1989، مرجع سابق، ص 287.

2- عبد الرزاق حسن، المرجع السابق، ص 303.

3- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، سنة 1989، مرجع سابق، ص 292.

نخبها، قصد الرفع من مناعتها في مجابهة الصعوبات والعراقيل التي يضعها في طريقهم رؤساء الفتنة والفساد.

1- الأحزاب معهد لتأطير الكوادر

تتكون غالبية الأحزاب السياسية على مستوى دول العالم من طبقات من الأفراد، طبقة المؤسسين وطبقة القيادة العامة وطبقة النخب والأطر سواء المركزية أو المنتشرة عبر الولايات والأقاليم، ثم طبقة المناضلين تليها المنخرطين وصولاً إلى طبقة المتعاطفين؛ ومع مرور الوقت فتزول الطبقة الأولى المتكونة ممن أنشئوا الحزب، لذا ففي الأحزاب العتيقة قد عالج أمر هذا الزوال ودرسته جيداً، بحيث اعتمدت على مستوى الطبقتين الأولى والثانية على نظام التكوين والتأطير، من أجل نقل المشعل عبر الأجيال عن طريق تدريس كل الطبقات من القمة إلى القاعدة فنون العمل السياسي، وذلك من خلال نقل خبرة قادة الأحزاب التي اكتسبوها - سواء كانوا في السلطة أو خارجها - إلى المناضلين والمنخرطين، كما أن هذه الخبرة التي اكتسبها هؤلاء على أيدي المؤسسين، وكذا من خلال الممارسة الفعلية للعمل السياسي تمكنهم من مواجهه جميع الصعوبات والنوازل التي قد تحل في طريق مسيرتهم السياسية، وتكسبهم مهارات تقنية للتعامل مع ما يجد من أزمات سواء كانوا في الحكومة أو في المعارضة.

2- الأحزاب همزة وصل بين الحاكم والمحكومين

يضمن النظام الحزبي فتح قناة للاتصال بين الشعب ودولته ممثلة في السلطة الحاكمة، فتكون هذه القناة مفتوحة طيلة الوقت باعتبار أن هذا النظام الحزبي هو الذي يضمن استمرارية المناقشة حول المسائل العامة الضرورية والهامة بين المواطنين ومنتخبهم عن طريق تقويمها وتصويبها ومن ثمة نقلها إلى النظام، أما إذا غاب هذا النظام فإن الشعب يقوم بانتخاب ممثليه طيلة العهدة الرئاسية أو خلال الفترة البرلمانية، ولا يمكن أن يحكم على نوابه إلا بعد انتهاء فترة حاكميتهم ليُعيد انتخابهم إن أحسنوا أو ينتخب غيرهم إن أساءوا؛ ومن هنا تتضح المكانة

الكبيرة والدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية لبناء جسور التواصل في هرم السلطة بين القاعدة والقمة، ولا يكون ذلك إلا من خلال ضمانها لالتقاء الشعب بنوابه ومناقشة قضاياها والاستماع لمطالبه ودراستها ونقلها إلى الحكام، فالأحزاب هنا تقوم بملء الفراغ القائم بين الحكومة والمواطنين؛ كما تجدر الإشارة أن مهمة الأحزاب السياسية ليست فقط نقل انشغال المواطنين إلى الحكام، بل تسعى هذه الأحزاب إلى تحقيق مطالب الشعب بكافة الطرق السلمية عبر وسائلها الإعلامية المختلفة سواء داخل قبة البرلمان أو خارجه، وإذا لم تؤدي هذه المطالبة السلمية أكلها، فهي تنتقل إلى المرحلة الثانية عن طريق تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات والمسيرات والإضرابات إلى غاية إرغام السلطة على تلبية مطالب الشعب، ومن هنا يتضح جليا أن التواصل الدائم بين المواطنين ونوابهم أو ممثليهم بواسطة الأحزاب السياسية يؤدي ويدفع لا محالة الحكام إلى العمل الجاد من أجل تحقيق المصلحة العامة¹.

وفي هذا المعنى تنص المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية الحالي على أنه:
"يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

1 - عبد الرزاق حسن، المرجع السابق، ص 305.

- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح."

البند الثاني:- دور أحزاب المعارضة فقط

تهدف أحزاب المعارضة¹ إلى خلق إرادة عامة تكون سلاحا ضد التعسف الظلم والاستبداد، فالتنظيم بين الأفراد يكون سلاحا من أسلحة الكفاح في يد الجماعة الضعيفة ضد السلطة الحاكمة القوية، ولا يتأتى ذلك إلا بتوجيه الرأي العام من خلال قيام هذه الأحزاب بمهمتها في ترتيب الأفكار الاجتماعية وتنسيق المبادئ الأساسية وتضافر الجهود السياسية المختلفة من أجل تنشيط الحياة السياسية في الدولة؛ ولعل أكبر دور لأحزاب المعارضة هي توعية الشعب حول السياسة التي تتبعها الحكومة في إطار المهام الملقاة على عاتقها وإبداء موقفها من هذه السياسة، وكذا توضيح إيديولوجياتها وبرامجها قصد الوصول إلى السلطة، وهي بذلك تمثل جهازا رقابيا على الحزب الحاكم مما يؤدي إلى الحيلولة دون استبداده أو خروجه عن الأطر القانونية، الأمر الذي يجبره على احترام الحقوق والحريات العامة إذا ما قام النظام بانتهاكها؛ ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف تعتمد أحزاب المعارضة على عدة وسائل من بينها الإرشاد والنصح للسلطة الحاكمة وأقصى حد لهذه الوسيلة هو اللوم، وقد تعتمد على إثارة الشعب ضد الحكومة مما يؤدي إلى سحب الثقة منها برلمانيا أو عدم مساندتها في الانتخابات المقبلة؛ كما تسعى من خلال العمل الرقابي على السلطة الحاكمة إلى تحديد

1 - استعمل المؤسس الدستوري مصطلح المعارضة لأول مرة بموجب دستور 2016 وذلك في عدة مواد كان أولها في بداية ونهاية المادة 114 القاضية بأنه "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع، ...
... تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. ..."

المسؤولية السياسية للحكومة، عن طريق مراقبة تنفيذها لمخطط عملها خاصة المشروعات العامة بحيث توجه لها الانتقادات وتبين أخطائها بخصوص تنفيذ هذه المشروعات بصفة خاصة، كما لها بصورة عامة الحق في كشف تقاعس الحكومة للرأي العام وإبراز تماطلها عن أداء مهامها، بحيث قد يصل بها هذا التهاون إلى خروجها عن الإطار العام الذي حددته في مخطط عملها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إسقاطها أو على الأقل زيادة أصوات الناخبين بالنسبة لأحزاب المعارضة التي بينت هذا الخل، وتكون هذه المظاهر كلها خارج قبة البرلمان، أما داخلها فتقوم بمناقشة بيان السياسة العامة وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وإعلانها إلى الشعب، وتكون بذلك قد قامت برقابة فعالة على الأعمال الحكومية، الشيء الذي يكون لصالحها بتبصير المواطنين بالأخطاء التي وقعت فيها هذه الحكومة، وتوجيهه إلى اختيار ممثليها باعتبار أن لهم القدرة على تحقيق مطالب الشعب وتلافي هذه الأخطاء¹؛ وعليه سيتم التطرق بشيء من التفصيل إلى نقطتين مهمتين بالنسبة لتأثير أحزاب المعارضة على الواقع السياسي، تتمثلان في الرقابة على الحزب الحاكم وقيامها بالتكفل بالاستقرار في الحياة السياسية.

أولاً- الأحزاب السياسية رقيب على الحزب الحاكم

إن وجود الأحزاب السياسية يعني وجود معارضة منظمة دائمة للحكومة القائمة، بحيث تعتبر أجهزة رقابة يقظة على أعمال الحكومة ترصد قراراتها وتنفيذ مخطط عملها الذي وافقت عليه هذه الأحزاب في قبة البرلمان، بحيث قامت هذه الأحزاب بدراسة هذا المخطط دراسة عميقة ومتأنية، الأمر الذي يجعل أصحاب القرار في حزب السلطة يولون عناية شديدة لهذا المخطط ويحرصون على عدم الوقوع في الأخطاء الكبيرة التي قد تستغلها المعارضة، كما تجعل هذه الأخيرة - من خلال ممارسة عملها الرقابي البرلماني والسياسي - الحكومة تلتزم دائماً جادة الصواب وتقوم بدورها على أكمل وجه لكي تكفل لنفسها البقاء في الحكم لأطول

1 - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 302-303، بتصرف.

فترة ممكنة؛ كما أن أحزاب المعارضة لا تكتفي بكشف عيوب الحكومة وقراراتها الخاطئة فحسب، بل تعمل على تبيان الحل البديل الذي تراه مناسباً لتلافي هذه الأخطاء وتجنب هذه العيوب ولتحقيق النفع العام، الأمر الذي يدفع حتماً النظام القائم إلى بذل ما في وسعه من جهود لتقادي التعرض لهجوم المعارضة الذي قد يكلفها ترك الحكم، ولتحقيق ذلك يعمل حزب السلطة على تلبية بعض مطالب المعارضة في محاولة منه للحد من انتقاداتها وما قد تتلقاه من قبول لدى الرأي العام؛ وبالتالي أصبح لأحزاب المعارضة دور هام بحيث أضحت ضماناً أساسية لمراقبة الحزب الحاكم أو الائتلاف الحكومي وكشف زلاته وإبراز عيوبه للرأي العام¹.

ثانياً- أحزاب المعارضة تكفل الاستقرار في الحياة السياسية

يكفل نظام التعددية الحزبية استقرار الحياة السياسية في الدولة، خاصة إذا كانت هذه التعددية تحتوي على أحزاب معارضة قوية تكفل رفقة الحزب الحاكم التداول السلمي على السلطة، فتستطيع المعارضة من خلال مؤسساتها إعطاء الشعب فرصة اختيار البديل، وبغياب الأحزاب تضعف المعارضة وفي حالة غياب نظام التعددية الحزبية أو كانت المعارضة ضعيفة فلن توجد أحزاب تضم هؤلاء المتذمرين والمعارضين للحكومة، فالأحزاب تقوي في الأفراد الشعور بالمسؤولية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقهم، وتعمل على التقريب بين وجهات النظر المتعارضة والتوفيق بين الأفكار المتضاربة بين الأفراد والجماعات، كما أنها تهون من شأن الاختلافات الشخصية الضيقة أو الفردية المصلحية أو الطبقية والعشائرية، وتعلي من شأن كل ما يؤدي إلى تحقيق المصالح العليا المشتركة للبلاد، وتسعى لفتح الطريق أمام المعارضين للاشتراك الشرعي والعلني في ممارسة شؤون الحكم، بدون الاعتماد على المشاركة السرية بطريقة غير مشروعة باستعمال العنف، ومن دون أدنى شك أن وجود الأحزاب وتعددتها على

1 - عبد الرزاق حسن، المرجع السابق، ص 305-306، بتصرف.

أساس التنافس الشريف سواء كانت في هرم النظام أو تنتمي للمعارضة يحقق الاستقرار السياسي بعيدا عن لغة السلاح والعنف.

وهكذا فقد جاء أن تنظيم الأحزاب السياسية هو تكريس لمبدأ الديمقراطية وأضحى ركن كبير من أركانها في الوقت الحالي على المستوى الدولي في كل من المواثيق الدولية، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق¹ المدنية والسياسية، بحيث تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما. "

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 21 على أنه:

" 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. "2

كما تضمنته المواثيق الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية³ لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد جاء في المادة 11 من هذا الأخير:

¹ - تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. " منقول عن موقع الأمم المتحدة/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

² - منقولين عن موقع الأمم المتحدة/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاءت تحت عنوان حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات على أنه:

" 1- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة. " منقول عن موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان/الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ص 12:

" 1- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية تنظيما مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي تنظيم على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29 من هذا الميثاق. "

كما قضت المادة 11 على أنه:

" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم. "1

إذا الملاحظ على هذه النصوص الدولية والإقليمية أنها لم تستخدم مصطلح الأحزاب السياسية، وإنما استعملت مصطلحات شبيهة بها كتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، فالجمعيات لها عدة أنواع منها الجمعيات السياسية، حتى أن المؤسس الجزائري عندما أطلق العنان لتكوين الأحزاب لأول مرة أسماها بالجمعيات ذات الطابع السياسي².

غير أن جاء مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، في فقرته التاسعة من بيانه والمعنونة بالحقوق المتعلقة بالترشح في حزب أو حملة انتخابية كان واضحا بذكر الأحزاب السياسية في هذه الحقوق وهي كالتالي:

- لكل شخص الحق في الانخراط أو تأسيس، بالمشاركة مع أشخاص آخرين، حزب أو منظمة سياسية من شأنها المشاركة في الانتخابات.

- لكل شخص الحق، وحده أو مع أشخاص آخرين، في:

•

1 - منقول عن موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ص 3-4، مرجع سابق.

2 - وكان ذلك استنادا إلى أحكام المادة 40 من دستور 89، ثم بدأ المؤسس الدستوري باستعمال مصطلح الأحزاب السياسية ابتداء من دستور 2016.

- القيام بالحملة الانتخابية في نفس الظروف مع الأحزاب السياسية الأخرى، بما في ذلك، ظروف الحكومة القائمة.

4- يجب أن يكون لكل مترشح للانتخابات وكل حزب سياسي إمكانية الاستفادة وبكل مساواة من تغطيته وسائل الإعلام على وجه الخصوص وسائل الإعلام الثقيلة للتعريف بأرائهم السياسية.¹

6- لكل مترشح ولكل حزب سياسي الحق في حماية القانون، والطعن في حالة خرق الحقوق السياسية والانتخابية.

7- الحقوق المذكورة أعلاه لا يمكن أن تعرف تقييدات إلا بصفة استثنائية طبقاً للقانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن الوطني والنظام العام، حماية الصحة والآداب العامة أو حماية حقوق وحرقات الغير، شريطه ألا تخالف الالتزامات التي تلتزم بها الدولة طبقاً للقانون الدولي، لا يمكن للإجراءات المتعلقة بحقوق المترشحين كإنشاء الأحزاب السياسية أو نشاطاتها وكذا الحملة الانتخابية أن يخرق مبدأ عدم التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الديانة، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الثروة، الولادة أو أية حالة أخرى.

8- كل شخص أو حزب سياسي مُنع من حق الترشح، للحزب أو الحملة يملك حق الطعن أمام السلطة القضائية المختصة لإعادة النظر في القرار وتصحيح الأخطاء بطريقة سريعة وفعالة.

9- تنجر عن الحقوق الخاصة بالترشح للحزب أو الحملة مسؤوليات تجاه الجماعات ولا يمكن على وجه الخصوص لأي شخص أو حزب سياسي أن يلجأ إلى العنف.

10- على كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب أن يحترم حقوق وحرقات الغير.

1 - بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سابق، ص 134.

11- على كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب أن يقبل بنتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.¹

وبعد إلقاء نظرة على واقع الأحزاب السياسية على الصعيد الدولي، نتطرق للأدوار التي تلعبها هذه الأحزاب على الصعيد الوطني؛ لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى وسيلة جد مهمة لأنها تعتبر من بين السبل للوصول إلى هرم السلطة باعتمادها هي كذلك على النظام الانتخابي إلا أنها مخالفة تماماً للتعددية الحزبية، إنها القوائم الحرة.

فالترشح في إطار القائمة الحرة هو الدخول إلى المنافسة السياسية مع الأطراف التقليدية المتمثلة في الأحزاب السياسية، ويكون من منطلق رغبة ذاتية للمقبلين على هذا الترشح من أجل كسب تأييد الأكثرية الشعبية ويكون خاصة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، أما المقبولون عليه فيكونون جديرون به لأنهم إما من الشخصيات التي عليها إجماع وطني أو هي محل تأييد الأكثرية، أو تعبيراً منهم عن عدم الرضا على برامج الأحزاب السياسية أو نتيجة للتضييق وغلق مجال المنافسة داخل الأحزاب السياسية التي يفترض أن يتم الترشح فيها، إلى جانب أسباب أخرى كضيق الوقت المخصص لتقديم الترشيحات من أجل إنشاء حزب جديد أو الترشح مع الأحزاب القائمة سواء لأنهم مناضلون جدد أو لأنهم ناقصي الخبرة في المجال السياسي، فيلجئون إلى القوائم الحرة مختصرين الطريق للدخول إلى الحياة السياسية التي تعطيهم حظوظاً متساوية مع الأحزاب السياسية الأخرى؛ ولا تختلف القوائم الحرة عن الأحزاب السياسية في شروط الترشح إلا في بعض النقاط المتعلقة خاصة بنسبة التوقعات الفردية التي يجب تقديمها من أجل قبول ملف الترشح، غير أنه من الطبيعي أن يكون للقوائم الحرة آثار سلبية على الحياة السياسية وأخرى ايجابية خاصة في علاقتها مع الأحزاب السياسية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 - يُنظر بيان مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة، منشور في مجله الفكر البرلماني ص 135، (مرجع سابق) لصاحبه Guy S. Good WIN-GILL.

- التأثير السلبي على مكانة الأحزاب السياسية باعتبارها الفاعل السياسي الرئيسي في أي موعد انتخابي، فكثرة القوائم الحرة يعني أن الأحزاب قد أخفقت في تأطير واحتواء المواطنين المقبلين على هذه القوائم.

- بروز مسئولين ناقصي الخبرة في المجال السياسي، ويرجع ذلك إلى أن المترشحين في إطار القوائم الحرة قد يكونون قليلي التجربة التي تؤهلهم لفهم قواعد الممارسة السياسية، وهو أمر يعتبر قليلا إن لم يكن نادر في حالة الأحزاب السياسية لأنها ترشح من بين مناضليها من تراه أكثر خبرة للفوز بالانتخابات.

- إمكانية استغلال المال في السياسة عند جمع التوقيعات الفردية المطلوبة والمحددة قانونا في كل موعد انتخابي سواء كان رئاسيا تشريعيا أو محليا، باعتبار أن هذه التوقيعات قد يتم جمعها باللجوء إلى وسائل غير مشروعة مثل المال أو استغلال الجهوية والعروشية والزيائية وهي أمور لا تخدم الممارسة الديمقراطية السليمة.

- بروز طاقات شبابية في المعتزك السياسي يصعب لها أن تبرز بالطرق التقليدية في إطار الأحزاب السياسية، ويرجع ذلك لاحتكار الترشح والترشيح من طرف أشخاص مستنفذين - الذين يكونون إما كهولا أو شيوخا - داخل الأحزاب السياسية تحول دون ظهور هذه الإطارات الشابة، لتكون القوائم الحرة بديلا ومتنفسا لهذه الإطارات، حيث تقوم هذه القوائم باحتضانهم وبالتالي يمكنهم النجاح في مختلف الانتخابات¹.

المطلب الثاني: التعددية الحزبية في الجزائر

"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة." **المادة الثالثة.**

1 - حدار جمال، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2021/06/08 في العدد 01 (المجلد 09) سنة 2021، بمجلة دفاتر البحوث العلمية التي تصدر عن المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة - الجزائر، ص 174، 175.

هذا هو تعريف المشرع للأحزاب والذي ورد في قانون الأحزاب السياسية الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، ومنه يتضح أن هذا المشرع جاءنا - من خلال تعريفه هذا - بمجمل العناصر الأساسية المعتمدة دوليا لتعريف الأحزاب السياسية، بما في ذلك أن هدف هذه الأحزاب هو الوصول إلى السلطة من خلال تصريحه بأن غرضها هو الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة، إلى جانب عنصر اعتمادها على الدعم الشعبي بتقرير المادة 11 المذكورة أعلاه بأنها عبارة عن تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، أما عنصر أن للحزب مذهباً سياسياً فقد ذكرته هذه المادة عن طريق إقرارها بأن غرض الحزب هو وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، وبطبيعة الحال فإن هذا المشروع السياسي مع برنامج الحزب هما اللذان يحددان المذهب السياسي لهذا الحزب، علماً أن المواد من الخامسة إلى المادة التاسعة من هذا القانون العضوي وضعت الخطوط الحمراء التي لا ينبغي لأي حزب أن يتعداها، في إطار احترام القواعد الدستورية المتعلقة بتكوين الأحزاب السياسية لاسيما الفقرات 2، 3، 4، 6، 7 من المادة 157¹ من الدستور؛ أما عن عنصر اعتبار أن الحزب هو تنظيم دائم فلم يرد في المادة 11 المشار إليها أعلاه، وإنما ورد في المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية والقاضية بأنه: "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ..."

1 - تنص المادة 57 من دستور الجزائر 2020 (مرجع سابق) على أنه :

"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة.

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. ..."

أما عن تطور النظام الحزبي في الجزائر منذ الاستقلال فقد اعتمدت على نظام الحزب الواحد (الفرع الأول) منذ عام 1963 إلى غاية سنة 1989، حين تبنت نظام التعددية الحزبية (الفرع الثاني) بموجب دستور 1989.

الفرع الأول: مرحلة من الاستقلال إلى غاية دستور 1989

بحيث خصص دستور 1963 لهذا الحزب تمثلا في جبهة التحرير الوطني بابا كاملا يضم أربعة مواد حيث تنص المادة 23 منه بأن " **جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد¹ في الجزائر** "، وتعتبر جبهة التحرير الوطني في هذا الدستور مهيمنة على جميع مفاصل الدولة، فهي التي تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني (التشريعي) والحكومة (المادة 24)، وهي التي تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها (المادة 25)، وهي التي تتجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشيد الاشتراكية في الجزائر (المادة 26)؛ أما عن السلطات في الدولة فرئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرفها (المادة 2/39)، إضافة إلى أن جميع أعضاء السلطة التشريعية لابد أن ينتمون إليها، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة 5 سنوات بعد ترشيحهم من طرفها (المادة 27)؛ هذا إلى جانب أن أكثر من نصف أعضاء المجلس الدستوري (المادة 63)، والمجلس الأعلى للقضاء (المادة 65)، والمجلس الأعلى للدفاع (المادة 67)، والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي (المادة 69) **ينتمون إليها²**، وختاما فإن حتى مهمة تعديل الدستور لا تخرج عن عباءة الجبهة سواء من جانب رئيس الجمهورية أو من ناحية المجلس الوطني

1 - كما تنص المادة 22 من نفس الدستور (مرجع سابق) على أنه:

" لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلالية الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، **ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.**"

2 - إضافة إلى مواد الدستور المذكورة أعلاه فقط ذكر الحزب الواحد ممثلا في جبهة التحرير الوطني 15 مرة في هذا الدستور بين مواده وفقرات ديباجته.

الذين ينتمون كلهم للحزب الواحد؛ وإذا ما دل هذا عن شيء فإنما يدل بعبارة واحدة أن الدولة هي الحزب، وهذه أقصى درجات مبدأ الأحادية الحزبية.

أما عن دستور الجزائر لسنة 1976، فإذا كان دستور 1963 قد تم اقتراحه من طرف المجلس التأسيسي فإن هذا الدستور تم اقتراحه من طرف **جبهة التحرير الوطني** استنادا إلى المطة السادسة من ديباجة الأمر رقم 76-197 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القضية بأنه: " - وبناء على موافقة الشعب على الدستور المقترح من طرف **جبهة التحرير الوطني** وبناء على الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية لاستفتاء 19 نوفمبر سنة 1976. "؛ والملاحظ من صياغة دستور 1976 هو التطور الحاصل في الجزائر على جميع الأصعدة السياسية الاجتماعية الاقتصادية وحتى الثقافية، فقد مر حوالي 13 عام من دستور 63 إلى هذا الدستور، وبالتالي لابد أن يكون الوضع السياسي قد استتب وتطور بشكل ايجابي، ففي دستور 63 كانت الجزائر قد خرجت للتو من احتلال دام أكثر من قرن ونصف يهدم جميع قيم المجتمع الجزائري.

وقبل تفصيل مواد الدستور لابد من الإشارة إلى أن ديباجته قد وضعت المبادئ الأساسية لأن تكون جبهة التحرير الوطني فعلا هي الدولة، فقد نصت في بعض فقراتها على أنه: " ... إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة ...

1 - أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24، ص 1292.

إن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية، ويقيم مقامها نظاما اقتصادية يمارسها الفلاحون العاملون، والجماهير الكادحة بصورة ديمقراطية...

أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة.

إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة، تسهر على هذا الاستقرار، كما أنها ستكون خير ضمان لتجاوب سياسة البلاد مع المطامح العميقة للشعب.

وقد كان دستور 76 أكثر وضوحا من دستور 1963 من حيث مكانة الجبهة في النظام السياسي، بحيث نصت المادة 94 على أنه "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد." أما الفقرة الأولى من المادة 95 فقد قضت بأن "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد."؛ وعند مناقشة هذه الدراسة لواقع الحزب في دستور 63 وصلت في آخر هذه المناقشة إلى نتيجة مفادها بأن **جبهة التحرير الوطني هي الدولة**، فجاءت المادة 98 من دستور 76 لتؤكد هذا المعنى قاضية بأنه:

"تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة¹.

و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

وقد وسّع المؤسس الجزائري في دستور 76 من صلاحيات الحزب الواحد حيث خصص له فصلا كاملا - الفصل الأول - من الباب الثاني المعنون "بالسلطة وتنظيمها"، وكما أسلفنا

1 - وتفاديا للخلط بين ما هو للحزب وما هو للدولة أكدت المادة 101 على أنه:

"تعمل أجهزة الحزب وأجهزة الدولة في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة. لا يمكن أن تتداخل اختصاصات كل منهما أو تختلط ببعضها.

يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة." أما إذا حدث وأن حصل نوع من التنازع بينما هو للحزب وما هو للدولة فإن الفاصل في هذه المسألة هو الدستور، بحيث تنص المادة 103 بأن: "للاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور."

الذكر - في موضوع "الانتخابات وسيلة لإنشاء البرلمانات" - فإن هذا المؤسس لم يعتبر مهام التشريع والتنفيذ والقضاء من السلطات في الدولة ولكن اعتبرها مجرد وظائف، والغريب في الأمر أنه وضع على رأس هذه الوظائف - التنفيذية والتشريعية والقضائية - جبهة التحرير الوطني، هذه الجبهة التي تمارس جميع مهام الوظيفة السياسية، أما بخصوص إنشاء السلطة التشريعية - موضوع هذه الرسالة - فقد أكدت المادة 128 على أن قيادة الحزب الواحد وبصفة حصرية هي من تقوم بإعداد قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ هذا إلى جانب العديد من المواد المتفرقة من هذا الدستور، سواء في وظائف الدولة السياسية التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى وظيفة الرقابة السياسية التي يمارسها الحزب؛ عن كل هذه المعطيات تؤكد سيطرة الحزب الواحد على جميع دواليب الحكم.

إذا يتضح جليا أن فكرة الحزب الواحد قد تجسدت وتجدرت أكثر، تعمقت وتطورت أكبر في دستور 76 مقارنة مع دستور 63، بحيث زادت سيطرة جبهة التحرير الوطني على جميع مناحي المشهد السياسي في الجزائر، سواء من الناحية الكمية بدخولها إلى جميع الهيئات والتنظيمات، الاتحادات والمؤسسات في الدولة، أو من الجانب النوعي بتطوير وترقية العمل السياسي المقدم من طرف النخبة في هذا الحزب، لأن مدة 13 سنة بين الدستوريين كافية لتخرج الجبهة رجالات صلبة وإطارات قادرة على تسيير شؤون البلاد السياسية والاقتصادية على أكمل وجه، الداخلية والخارجية على أفضل صورة، هذا على صعيد القوانين الأساسية؛ أما فيما يخص القوانين العادية فلا يوجد أي قانون ينظم العمل الحزبي باعتبار أن الجزائر تبنت بعد الاستقلال مبدأ الأحادية الحزبية، ولكن ومع ذلك نجد إن بعض التشريعات العادية احتوت على فكرة هذا المبدأ، نجد منها على سبيل المثال لا الحصر النظام الانتخابي، وكما أسلفنا الذكر عند تطرقنا لهذا النظام فقد شهد البرلمان الجزائري ممثلا في المجلس الشعبي

الوطني في المرحلة من بعد الاستقلال إلى غاية الفاتح¹ من مارس عام 1989 صدور قانونين انتخابين هما المرسوم رقم 63 - 306 لعام 1963، والقانون رقم 80-80 لسنة 1980 الذي جاء منسجما مع هذا المبدأ؛ ويتضح ذلك من خلال أحكام المادة 66 والقاضية بأنه:

" ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي² من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها. لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. "

كما نجد لهذا المبدأ وجودا في كل من قانوني البلدية والولاية، فمثلا نصت المادة 34 من الأمر رقم 67 - 24 المتضمن قانون البلدية³:

" ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المترشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، وتحضر الترشيحات الفردية، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المترشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. "

كما نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 69-38⁴ المتضمن القانون الولائي على أنه:

" ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولايات من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب.

"

1 - تاريخ صدور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 التي تحتوي على دستور سنة 1989 المؤسس للتعددية الحزبية.

2 - معنى كل مجلس شعبي كل من المجالس الشعبية البلدية، والولائية، وكذا المجلس الشعبي الوطني.

3 - الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، مرجع سابق، ص 96.

4 - الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، 521.

إذا من خلال كل ما ذكر عن المرحلة الممتدة بين الاستقلال إلى غاية صدور دستور 89 يتضح جليا اعتماد الجزائر على مبدأ الأحادية الحزبية ممثلة في حزب التحرير الوطني، أما الآن سيتم التطرق لواقع التعددية الحزبية ابتداء من صدور دستور 1989 المتضمن هذه التعددية إلى اليوم.

لكن قبل الخوض في النصوص القانونية المنظمة للتعددية الحزبية في الجزائر سواء كانت قواعد قانونية دستورية أو قوانين عضوية أو عادية أو حتى تنظيمات، يجب التطرق إلى الأجواء التي جاءت فيها هذه التعددية بمعنى البحث عن الأسباب التي أدت إلى الانتقال السياسي في الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية، على أن تعالج هذه النقطة على الصعيدين الخارجي والداخلي.

أولا- الأسباب الداخلية

ترتبط العوامل الداخلية بالحقبة الزمنية التي عاشها المجتمع الجزائري من خلال الأوضاع المعيشية الصعبة المرتبطة أساسا بالاقتصاد الوطني الهش، كما لها علاقة وثيقة بالانتقال السياسي الذي شهدته البلاد، وعليه سيتم معالجة هذه العوامل من منظور تاريخي هذا المنظور المرتبط بالأوضاع السياسية الاجتماعية والاقتصادية، على أن يكون كل ذلك على الشاكلة التالية:

1- الأسباب التاريخية

لم تكن الأحزاب السياسية في الجزائر وليدة دستور 1989 فقط، وإنما لها جذور ضاربة في التاريخ، بحيث تعتبر التجربة الحزبية الجزائرية تجربة عريقة وذلك لارتباطها بالنضال السياسي ضد الاستعمار الفرنسي بعد احتلاله للأراضي الجزائرية سنة 1830، فمنذ ذلك الوقت تأسست العديد من الأحزاب والتشكيلات السياسية كان لها دور بارز في مقارعة هذا الاستعمار،

كما كان لها دور كبير في تنظيم وإنجاح الثورة التحريرية¹، وقد تباينت إيديولوجيات هذه الأحزاب خاصة في مطلع القرن 20 بينما هو إسلامي، اشتراكي، وطني، شيوعي، وعلماني؛ وقد توحدت جميع هذه الطوائف السياسية إبان الحركة الوطنية تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني²، حيث كان هدفها الأساسي والوحيد هو تحرير البلاد من العدو الفرنسي؛ وبعد الاستقلال بقيت بذور هذه التشكيلات الحزبية مغروسة في المجتمع السياسي الجزائري، بالرغم من انتهاج مبدأ الأحادية الحزبية لقراءة ثلاثة عقود، هذه البذور التي نبتت من جديد إبان دستور 1989.

2- الأسباب السياسية

تعد أحداث الخامس من أكتوبر عام 1988 من أبرز الأحداث والمحطات السياسية التي عرفتها الحقبة التاريخية الجزائرية في العصر المعاصر بعد الاستقلال، والتي أدت إلى الانفتاح السياسي باعتناق النظام آنذاك مبدأ التعددية الحزبية، وبالرغم من أن لهذه الأحداث طابعا اجتماعيا واقتصاديا جراء تظاهر الآلاف من الجزائريين احتجاجا على الأوضاع المعيشية المتردية، والتي كانت من أهم أسبابها أزمة النفط التي شهدها العالم عام 1986، حيث امتدت تبعاتها إلى سنة 1988 نظرا لاعتماد الاقتصاد الوطني الكلي على العائدات البترولية، وبعد إخفاق الحكومة آنذاك في اعتمادها على سياسة التقشف لمواجهة هذه الأزمة العالمية الخانقة، الأمر الذي دفع الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد إلى تنفيذ إصلاحات ذات طابع سياسي، تمخضت عنها صدور دستور التعددية الحزبية لسنة 1989؛ ومن الأسباب السياسية كذلك انهيار مبدأ الأحادية الحزبية وعدم فعاليته وقدرته على مواجهة الأزمات التي تعرضت لها البلاد، وكذا الممارسات السلبية التي عرفتتها هذه الأحادية عن طريق احتكار السلطة في غياب

1 - عمادية فايزة، المرجعية التاريخية للأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور في العدد 01 (المجلد 10) لسنة 2023، بمجلة الحقوق والعلوم السياسية التي تصدر عن جامعة عباس لغرور بخنشلة - الجزائر، ص 704.

2 - إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مقال منشور في العدد الثاني المجلد الأول في 2016/12/21 بمجلة الأبحاث التي تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، ص 21.

المعارضة، وكذا تزوير الانتخابات وخاصة التشريعية والمحلية منها، إلى جانب تهميش الإطارات الأمر الذي أدى إلى هجرة الأدمغة إلى الخارج في مرحلة كانت الجزائر في حاجة ماسة وملحة لهذه الأدمغة، وتنامي ظاهره البيروقراطية في الإدارة والحزب وهو ما أسهم في تزايد الفجوة بين هذا الحزب وبين الشعب؛ إلى جانب ذلك أثبتت أزمة انهيار أسعار النفط عقم نظام جبهة التحرير الوطني في تسيير البلاد.

3- الأسباب الاجتماعية

لا يقل تأثير العوامل الاجتماعية عن العوامل السياسية بخصوص الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية، فالمشاكل المعيشية والأزمات الاجتماعية كان لها دور كبير في أن يطالب الشعب بمزيد من الإصلاحات في المجالين الاجتماعي والحقوقى، ومن أهم هذه المشاكل والأزمات التوزيع غير الديمغرافي وتدهور القدرة الشرائية وأزمات البطالة والسكن واتساع مساحة التفاوت الاجتماعي¹.

4- الأسباب الاقتصادية

بحيث شهدت الجزائر منذ النصف الثاني من الثمانينات تدهورا اقتصاديا واضحا، وتمثلت مظاهر الأزمة الاقتصادية في تراجع الناتج القومي الذي انخفض خلال سنة 1988 إلى 15 %، وتسجيل عجزا في ميزانية الحساب الجاري حيث بلغ 772 مليون دولار سنة 1988 بعد أن حقق فائضا في سنة 1985 قُدر بـ 1014 مليون دولار، ويعود سبب ذلك إلى انخفاض قيمة الصادرات الجزائرية من المحروقات وتدني أسعارها في السوق العالمية، وارتفاع معدل الكثافة السكانية دون العشرين سنة الأمر الذي يتطلب نفقات إضافية خاصة بالتعليم والصحة والإسكان الخ؛ إضافة إلى عدم نجاح سياسة التخطيط حيث سجلت المؤسسات عجزا بـ 110

1 - إبتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 165-166.

مليار دينار كما سجل قطاع الفلاحة عجزاً قدر بـ 15 مليار دولار؛ هذا إلى جانب سوء التسيير وتنامي ظاهرة الفساد وتبذير الثروة الوطنية¹.

ثانياً- الأسباب الخارجية

تتعلق العوامل الخارجية المؤثرة على السياسة الداخلية لأية دولة - كالجائر في موضوع الحال - بالتغير الذي عرفه العالم نحو تكريس النظام الديمقراطي الذي تعتبر التعددية الحزبية ركناً أساسياً فيه، إضافة إلى الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية، وأخيراً تزايد حجم المديونية الخارجية.

1- التحول الديمقراطي كمطلب عالمي

أصبح موضوع الديمقراطية والدعوة لترسيخها يشغل حيزاً واسعاً من الاهتمام العالمي، بما يمثله من تحول في الأسس والأهداف التي تؤثر على ممارسة السلطة السياسية، خاصة مع انهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط الأنظمة السلطوية المتعلقة به؛ ومنذ التسعينات تعالت الدعوات العربية المنادية للتحول الديمقراطي إضافة إلى بروز العولمة السياسية ومظاهرها المتمثلة في التعددية الحزبية واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية كأبرز القضايا المؤثرة في النظام الدولي، وبما أن الجائر هي جزء من المنظومة العالمية فقد وجدت أنه لا مفر من التحول نحو الديمقراطية كأولوية في سبيل دعم استقلالها السياسي داخلياً، وترسيخ وضعها في المجتمع الدولي، هذا المجتمع الذي أصبح من أبرز أبعدياته تكريس النظام الديمقراطي لقبول أية دولة في المجموعة العالمية بحيث تعتبر التعددية الحزبية أهم دعائم هذا النظام².

1 - إلياس حودميسة، المرجع السابق، ص 21.

2 - إيتسام بدري، المرجع السابق، ص 184-185.

2- الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية

تعتبر هذه الموجة من أبرز التغيرات التي رافقت النظام السياسي الدولي الجديد خاصة مع سقوط الاتحاد السوفييتي وتزعزع مكانته - ومكانة النظم الاشتراكية عامة - في العالم، الأمر الذي شكل عنصرا ضاغطا على صناعة القرار في الدول الأكثر قربا من هذا الاتحاد لا سيما الدول التي اعتمدت على مبدأي الحزب الواحد والاقتصاد الموجه كالجزائر¹.

3- تزايد حجم المديونية الخارجية

بحيث بلغ حجم هذه المديونية سنة 1988 حوالي 26,839 مليار دولار وهو ما يمثل 44,5 % من الناتج الوطني الإجمالي، وقد وصلت قيمتها 6,343 مليار دولار أي 72,3 % من حصة صادرات الجزائر من السلع والخدمات باعتبار أن الاقتصاد الجزائري يقوم على 95 % من عائداته الطاقوية، ومع انهيار أسعار البترول زاد حجم هذه المديونية والتي سجلت سنة 1989 مبلغ 27,819 مليار دولار، أي بزيادة قدرها حوالي 1,02 مليار دولار مقارنة بسنة 1988 وهو مبلغ جد كبير آنذاك².

هذا عن الأسباب الداخلية والخارجية لتبني النظام السياسي الجزائري مبدأ التعددية الحزبية، أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة 40 من دستور 89 على أن: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب. "

هذه المادة هي التي أعطت إشارة الانطلاقة للتعددية الحزبية، ومنه يكون المؤسس الدستوري قد أعطى الضوء الأخضر لإنشاء الأحزاب السياسية لأول مرة في الجزائر والتي أطلق عليها آنذاك الجمعيات ذات الطابع السياسي، ليعتق هذا المؤسس مبدأ التعددية في

1 - إلياس حودميسة، المرجع السابق، ص 21.

2 - إيتسام بدري، المرجع السابق، ص 176.

جميع التعديلات التي جاءت بعد دستور 89، حيث أن المادة 42 من دستور 96 قد سمت الأسماء بمسمياتها فاستبدلت اسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية، كما قد فصلت - أكثر من المادة 40 دستور 89 - في المحظورات الواجب على الأحزاب تقاديها بحيث قررت بأن: " **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.**

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون. "

وفي دستور 2016 فقد جاء النص على التعددية الحزبية في المادة 52 التي جاءت مطابقة تماماً لنص المادة 42 من دستور 96 - المذكورة أعلاه - ما عدا الفقرة الأخيرة التي تقرر بأن تحديد التزامات وواجبات أخرى للأحزاب السياسية تتم بموجب قانون أما في المادة 52 فيتم تحديد ذلك بموجب **قانون عضوي.**

أما في الدستور الحالي فقد زاد من الضمانات الدستورية لممارسة العمل الحزبي بدون تضيق أو ضغوط، فبالإضافة إلى الفقرات المذكورة في المادة 52 من دستور 2016 فقد أضاف دستور 2020 في مادته رقم 57 الفقرات التالية:

- تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب. (الفقرة الخامسة)
- يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

(الفقرة الثامنة)

- لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتدى قرار قضائي. (الفقرة الثامنة)
- كما أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تقرر على أن تنظيم إنشاء الأحزاب السياسية يكون عن طريق قانون عضوي¹، قد أضافت إلى الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الدستور السابق ضمانة دستورية جد مهمة حيث صرحت بأنه:

" يحدد قانون عضوي كيفية إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاماً من شأنها المساس بحرية إنشائها. "

كما أضاف دستور 2020 مادة جديدة متعلقة بالأحزاب السياسية وهي ضمانة دستورية جد مهمة حيث جاء في المادة 58 من هذا الدستور:

" تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية:

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة. "

1 - كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 52 من دستور 2016 بقولها " ... تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي. "

هذا على صعيد القوانين الأساسية بخصوص تنظيمها للأحزاب السياسية، أما بخصوص القوانين العادية فقد صدر أول قانون ينظمها بمقتضى القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 الذي جاء تحت ظل دستور 89، وبعد تعديل هذا الدستور سنة 1996 قرر المؤسس الدستوري الرفع من شأن القوانين المنظمة للأحزاب السياسية لأن تُصبح تصدر بموجب **قوانين عضوية** وليس قوانين عادية، حيث جاء في نص المادة 123 من دستور 96 ما يفيد ما يلي:

" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- "

إلا أن قانون الانتخابات الذي جاء في ظل دستور 96 - والذي ألغى القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي - صدر بموجب أمر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة يحتوي على القانون العضوي المتعلق به، ويرجع ذلك إلى أن السلطة التشريعية القائمة في الجزائر - في الفترة التي صدر فيها الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية - كانت لازالت مشكلة من المجلس

الوطني الانتقالي¹، وبالرجوع إلى نص المادة 179² من هذا الدستور والقاضية بأنه: " تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية. "، فقد تمت المصادقة على هذا الأمر من طرف المجلس الوطني الانتقالي؛ وأخيرا جاء قانون الأحزاب السياسية الساري المفعول حاليا والصادر بموجب القانون رقم 04-12 المؤرخ في 2012/01/12 والذي ألغى بدوره الأمر رقم 09-97 المذكور أعلاه، وكما تطرقت هذه الدراسة إلى جميع الأنظمة الانتخابية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فستعالج قوانين الأحزاب السياسية الثلاثة المشار إليها أعلاه.

البند الأول- القانون رقم 89-11

يعتبر هذا التشريع الإطار القانوني الأول الذي كرس تقنين الأحزاب السياسية في الجزائر بعد صدور دستور 1989 التعددي، حيث أخذت هذه التعددية شكل جمعيات ذات طابع سياسي، ومع أن مصطلح الجمعية كما نصت عليه المادة الثانية³ من هذا القانون لا يعبر على فكرة التجمع الحزبي، إلا أن هذه المادة قد جمعت أغلب المعايير المتعارف عليها فقها

1 - تأسس المجلس الوطني الانتقالي بمقتضى أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية والتي نشرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق لـ 1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مرجع سابق، حيث تنص المادة الرابعة من هذه الأرضية على أنه: " تتمثل هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية في:

- رئاسة الدولة،

- الحكومة،

- المجلس الوطني الانتقالي. "

2 - أنظر الجانب الشكلي من الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/م.د الصادر عن المجلس الدستوري في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 40.

3 - تنص المادة 2 من القانون 89-11 على أنه:

" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربح وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية. "

في تعريف الحزب السياسي، وشكلت خطوة مهمة للتغيير ألغت بموجبها نظام الحزب الواحد، إلا أن النظام السياسي القائم آنذاك لم يكن يعول على إنشاء أحزاب سياسية بالمعايير الدولية بدليل أنه أطلق عليها مصطلح **الجمعيات**¹ مستبعدا فكره التعددية الحزبية الحقيقية وذلك لمجارة الموجه العالمية الداعية لتطبيق النظام الديمقراطي التي رأيناها في الأسباب الخارجية لاعتماد التعددية الحزبية في الجزائر، هذه الجمعيات التي كان هذا النظام يعتقد أنها لا تبحث عن تطبيق برنامجها السياسي لتحويل المجتمع، بل وذهب إلى أكثر من ذلك معتقدا بأنها تتنافس للتأثير على الحكم لا الاستيلاء عليه².

وعلى الصعيد السياسي فقد أفرز هذا القانون ثلاثة تيارات حزبية منها ما كان متواجد على الساحة السياسية من قبل، ومنها من جاء بعدها وكان له دور مهم على مستواها، مع تسجيل اختلاف كبير بين مشاربها وأيديولوجياتها على الشاكلة التالية:

1- أحزاب التيار الوطني

يُعد هذا التيار أحد أعمدة العمل السياسي في الجزائر، وقد شكل على مر العقود الماضية بعد الاستقلال الركيزة الأساسية لنظام الحكم فيها، بحيث يقف على رأسها حزب جبهة التحرير الوطنيين وقد خرج من رحمها حزبا آخر يعتبر هو كذلك من أعمدة أحزاب التيار الوطني، ألا وهو **التجمع الوطني الديمقراطي** الذي استطاع أن ينافس باقي الأحزاب السياسية العتيدة، بل وصل به الأمر إلى منافسة الجبهة التي جاء من رحمها في حد ذاتها³.

1 - يذهب بعض فقهاء القانون الدستوري في الجزائر إلى القول أن استخدام دستور 89 لمصطلح **جمعية سياسية** كان الهدف من ورائه ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني ومحاولة تضيق نفوذ التعددية الحزبية، غير أن المتتبع للدائرة الحزبية يلاحظ أن هناك بعض الأحزاب السياسية ظهرت قبل صدور هذا الدستور، أنظر عمادية فايزة، مقال سابق، ص 711-712.

2 - نفيسة رزيق، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية، مقال منشور بتاريخ 2021/06/30 في العدد 02 (المجلد 21) سنة 2021، بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو- الجزائر، ص 115.

3 - حقق **التجمع الوطني الديمقراطي** في أول خرجة تشريعية له في منتصف سنة 1997 المرتبة الأولى، بحيث اكتسح المجلس الشعبي الوطني بـ 155 مقعد، متقدما على وصيفه حركة مجتمع السلم بـ 86 مقعد، أما الجبهة فقد احتلت المرتبة

2- أحزاب التيار الإسلامي

تعود جذور هذا التيار إلى ما قبل اندلاع ثورة التحرير بل ومنذ احتلال فرنسا للجزائر، ومن أبرز رموز هذا التيار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي قادها عبد الحميد بن باديس، وقبل اندلاع ثورة نوفمبر انضوت هذه الجبهة مع باقي الفصائل الحزبية تحت لواء جبهة التحرير الوطني من أجل المشاركة في الجهاد الموحد تحت رايتها لطرد المحتلين من البلاد؛ وبعد فتح الباب في 1989 لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، عاد هذا التيار للظهور إلا أن المؤسس الدستوري قام بمنع هذا النوع من الأحزاب.

3- أحزاب التيار الديمقراطي:

أحزاب هذا التيار الديمقراطي تتكون أساسا من جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب التجديد الجزائري، والتحالف الوطني الجمهوري، والحركة الاجتماعية الديمقراطية، وأخيرا حزب العمال؛ والدارس لمراحل تطور وممارسة أحزاب هذا التيار يجد أن له أهمية تاريخية مرتبطة بتوجهاته الفكرية وعلاقاته مع أطراف الحركة السياسية إلى جانب أساليب إدارته للسلطة وممارساته السياسية، كما أنه يتكون من عمال موظفي وإطارات الطبقة الوسطى في مؤسسات الدولة سواء المدنية أو العسكرية أو التعليمية¹.

البند الثاني- الأمر رقم 97-09

بعد صدور دستور نوفمبر 1996 الذي أسس من جديد لأحد أهم الأركان السياسية وهو تنظيم القواعد القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، وقد جاء هذا الدستور لتقويم المسار الديمقراطي عن طريق وضع مزيد من الضوابط لتنظيم الحياة السياسية، ولكن ذلك لم يمنعه أن يتضمن مواد تعكس وجود مؤشرات ديمقراطية إيجابية، ورغبة من النظام الجديد بقيادة

=اللائحة بـ 64 مقعد، ينظر باقي نتائج تشريعات سنة 1997 في الإعلان رقم 97-01 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 1997/06/09، مرجع سابق، ص 04.

1 - نادية بن أحمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة، مقال منشور بتاريخ 2014/09/05 في العدد الثالث المجلد الأول لسنة 2014، بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر، ص 252، ص 315.

الرئيس ليامين زروال في استكمال المسيرة الديمقراطية - التي بدأها دستور 89 - والتي قد وُئدت بعد إلغاء الدور الثاني من تشريعات 1991؛ مع الإشارة إلى رغبة المؤسس الدستوري عام 1996 في سد الثغرات التي خلفها الانفتاح السياسي والانتقال الديمقراطي دون قيود ولا شروط في دستور 89، مع حرص السلطة على عدم نشوء أي قوة سياسية تتناقص مع توجهات ومضامين الدستور الجديد الذي يحث - في مادته الثانية والأربعين (42) - على مبدأ نبذ العنف وحضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو إثنية، مع منع استعمال حق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وكذا لتهديد أمن التراب الوطني واستقلال البلاد¹.

ليَصْدُر بعد هذا الدستور قانون جديد ينظم الحياة الحزبية - إن صح التعبير - وكان ذلك بالتحديد في السادس من مارس 1997، بموجب الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛ وكما أسلفنا الذكر سيتم تناول هذا التنظيم الجديد للأحزاب السياسية بالمقارنة مع سلفه القانون رقم 89-11، وذلك عن طريق تحديد مناطق التشابه ومساحات الاختلاف بينهما، وكذا تأثير ذلك على الواقع السياسي المعاش وكذا على النظام السياسي بمختلف طوائفه الحزبية الجديدة في ظل الأمر 97-09 (يشار له أدناه بالقانون الجديد أو ق ج) والقديمة تحت راية القانون رقم 89-11 (يشار له أسفله بالقانون القديم أو ق ق)، على أن يُعتمد على مواد هذا القانون الأخير كمرجع ليتم مقارنتها مع مواد القانون الجديد.

أولاً- أوجه التشابه

1- الباب الأول "أحكام عامة"

يتكون هذا الباب من تقريبا نفس عدد المواد (بين 10 إلى 11 مادة) بالنسبة لكلا القانونين ولهما نفس المفهوم ماعدا بعض الاختلاف في الألفاظ الذي لا يؤثر على المعنى،

¹ - أنظر نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 113.

حيث يشير هذا الباب في مادته الأولى إلى السند الدستوري لكل من الجمعية ذات الطابع السياسي والحزب السياسي، ثم في المادة الثانية يقوم بتعريفهما، لينتقل إلى المادة الثالثة التي يضع فيها **الأهداف**¹ من إنشائهما، ثم تأتي المادة الرابعة لتوجب استعمال اللغة العربية في ممارسة أنشطتهما الرسمية، أما المادة الخامسة فترسم **الخطوط الحمراء**² التي لا يجب عليهما القيام بها، في حين أن المادة السادسة أكدت على ضرورة أن يندرج تأسيسهما وعملهما وجميع أنشطتهما ضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بهما، مع ضرورة الامتناع عن المساس بالأمن والنظام العامين وكذا الامتناع عن تحويل وسائلهما بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، كما صرحت المادة السابعة على أمر جد مهم، وهو تحريم على كلاهما ربط علاقات تعاون أو إقامة علاقة تبعية مع أي طرف أجنبي تكون فيه مخالفة للدستور والقوانين المعمول بها، أما المادتين 8 ق ق و 9 ق ج فتمنعهما من اختيار اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة لحزب أو منظمة أخرى، أو مَلَكتها حركة مهما كان طبيعتها كانت مواقفها أو أعمالها مخالفة لمصالح الأمة ولمبادئ الثورة التحريرية، في حين أكدت المادتين 9 ق ق و 10 ق ج أن باب الانخراط فيهما مفتوح لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي، ما عدا أعضاء المجلس الدستوري، والقضاة، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن، وأي عون من أعوان الدولة يمارس وظيفة السلطة أو المسؤولية ينص قانونه الأساسي أو نظامه الداخلي صراحة على تنافي الانخراط مع أي حزب سياسي³، وفي ختام الباب الأول الذي

1 - أضاف القانون الجديد مجموعة من الأهداف كما حذف بعض الأهداف ، أما عن الأهداف المحذوفة فتتمثل في:

- تدعيم حماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

وعن الأهداف التي أضافها القانون الجديد فتتجسد فيما يلي: - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية.

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954. - تبني التعددية السياسية.

2 - جاءت هذه **الخطوط الحمراء** بين القانون القديم والقانون الجديد **متناسقة**، كعدم جواز تبني التنظيم الحزبي الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وكذا السلوك المخالف للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وقيم ثورة أول نوفمبر، كما منع القانونين تأسيس أي تنظيم حزبي على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو جنسي؛ إلا أن القانون الجديد قد **حذف** محظورا كان قد اعتمدته القانون القديم يتمثل في منع هذا التنظيم من إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.

3 - هذه الفقرة أضافتها المادة العاشرة من الأمر 09-97 (القانون الجديد).

يحتوي على الأحكام العامة، أوضحت المادتين 10 ق ق و 11 ق ج على ضرورة أن يقوم أي تنظيم حزبي على أساس المبادئ الديمقراطية.

2- الباب الثاني "أحكام تتعلق بالتأسيس"

كما فعل المشرع الجزائري مع الباب الأول المتضمن الأحكام العامة للتنظيم الحزبي في الجزائر، فقد جاءت غالبية مواد القانون الجديد متناسقة مع مواد القانون القديم فيما يخص عملية تأسيس الأحزاب السياسية مع وجود بعض الفروقات التي لا تمس بصلب التنظيم القانوني لهذه الأحزاب، أما الفروقات الجوهرية التي جاءت بها السياسة الجديدة لهذا التنظيم نذكرها في أوجه الاختلاف بين القانونين؛ فقد أضاف القانون الجديد إلى عنوان الباب كلمة "والعمل" ليصبح العنوان على شاكلة "أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل"، كما يضم هذا القانون 15 مادة من المادة 12 إلى المادة 26، في حين أن الباب الثاني من القانون القديم فيضم 11 مادة فقط من المادة 11 إلى المادة 21.

* وقد اتفق كل من القانونين على أن يتم التصريح بإنشاء التنظيم الحزبي عن طريق إيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وصل، على أن يبدأ احتساب مدة الشهرين لدراسة الملف المنصوص عليها فيهما ابتداء من تاريخ تسليم هذا الوصل. (المادة 11 ق ج - المادة 12 ق ج)

* أما ملف التأسيس فيتكون تقريبا¹ من نفس الوثائق بين القانونين، فالي جانب طلب التأسيس الموقع من طرف 3 أعضاء مؤسسين، لابد من توفر الملف على شهادات الميلاد

1 - أضاف القانون الجديد 3 وثائق لابد أن يحتوي عليها ملف التأسيس وقد جاءت على النحو التالي: "2- تعهد يحرره ويوقعه 25 عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية. "

والجنسية والإقامة والسوابق العدلية (رقم 3) للمؤسسين، إضافة إلى القانون الأساسي واسم التنظيم الحزبي وعنوان مقره، وكذا عناوين مقرات ممثلياته الجهوية أو المحلية إن وجدت.

(المادة 12 ق ق - المادة 14 ق ج)

* كما انه لابد أن يشتمل القانون الأساسي:

- أسس التشكيل الحزبي وأهدافه،
- تشكيلة جهاز التداول،
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدها،
- التنظيم الداخلي،

- الأحكام المالية. (المادة 13 ق ق - المادة 19¹ ق ج)

* أشارت **المادة 14** من القانون القديم صراحة على انه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين والمسيرين عن **15** عضواً، أما القانون الجديد فلم يحدد هذا العدد وإنما يستشف من النقطة الثانية من المادة 14 التي تشير إلى أنه من مشتملات ملف التأسيس تعهد محرره ويوقعه **25** عضواً مؤسساً على الأقل يقيمون فعلاً في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن.

* أما **المادة 15** (في فقرتها الأولى) من القانونين فتتص على أنه يتولى وزير الداخلية - بعد رقابة المطابقة مع أحكام القانون - نشر وصل التصريح بإنشاء التنظيم الحزبي في الجريدة الرسمية، على أن يبين هذا الوصل اسم هذا التنظيم ومقره وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن ازدياد والعناوين والمهن والوظائف للموقعين الثلاثة في القانون القديم والموقعين الـ **25** في القانون الجديد؛ كما نصت الفقرة الثانية على ضرورة أن يقوم هذا الوزير بعملية النشر في غضون السنتين يوماً الموالية لتاريخ إيداع ملف التأسيس؛ هذا إلى جانب أن القانونين قد

1 - كما أضافت **المادة 19** من القانون الجديد عنصراً آخر لا بد أن يحتوي عليه القانون الأساسي، علماً أن هذه المادة في مطلعها أشارت إلى أن هذا القانون الأساسي لا بد من المصادقة عليه من طرف المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، أما عن العنصر الجديد فلا بد أن يحتوي القانون الأساسي على إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب، أما القانون القديم فقد أشار إلى هذه الإجراءات في أحكامه الختامية (الباب الخامس والأخير) لا سيما في **المادة 40** منه.

فرضا في المادة 16 منهما على وزارة الداخلية أن تقوم خلال مدة الشهرين بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات المقدمة من طرف مختلف التشكيلات الحزبية (الفقرة الأولى)؛ كما يمكن لهذه الوزارة أن تستمع إلى أي عضو مؤسس، وإن تطلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون (الفقرة الثانية)، أما إذا لم يقر وزير الداخلية بنشر هذا التصريح فقد اختلف كل من القانونين في هذه النقطة وكان ذلك بموجب المادة السابعة عشر منهما، بحيث فرض القانون القديم عليه ضرورة رفع قضية إدارية ضد التنظيم الحزبي صاحب التصريح، على أن يكون ذلك خلال الثمانية أيام التي تسبق انتهاء أجل الشهرين، لكن القانون الجديد فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 17 منه على وزير الداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة قانوناً لم تُستوفى، أن يُبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء أجل 60 يوم، ومن هنا تبدأ المنازعة الإدارية ولكن في حالة القانون الجديد (الفقرة الثانية) فإن الحزب هو الذي يسعى إلى القضاء الإداري من أجل الطعن في قرار الوزير، على أن يكون ذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، في حين ذهبت الفقرة الثالثة إلى تمكين أطراف هذه المنازعة الحزبية من الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية أول درجة؛ أما الفقرة الأخيرة فنصت على أنه: " في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و15 من هذا القانون. "

* بالنسبة إلى مسألة إذا طرأ تغيير في قياده التنظيم الحزبي أو في إدارته أو في قانونه الأساسي، أو إذا تم إنشاء مقرات محلية جديدة، فلا بد لهذا التنظيم أن يصرح بهذا التغيير وفقاً للأشكال المعمول بها قانوناً، وذلك في أجل شهر من تاريخ قرار تغيير أو الإنشاء. (المادة

18 ق ق - المادة 20 ق ج)

* أما عن الشروط القانونية الواجبة التوفر في الأعضاء المؤسسين¹، فلم تختلف كذلك بين القانونين القديم والجديد، اللهم بعض الفروق الطفيفة بحيث تتجلى هذه الشروط في النقاط التالية:

- أن يتمتع العضو بالجنسية الجزائرية² وأن لا يكون حائزا على جنسية أخرى،
- أن لا يقل عمره عن 25 سنة،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يسبق أن حُكِم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،

- أن لا يكون قد سبق له أن سلك سلوكا معادي أو مضادا للثورة التحريرية. (المادة

19 ق ق - المادة 13 ق ج)

- كما تجدر الإشارة أن القانون الجديد قد تخطى عن شرط الإقامة الوارد كشرط أخير في نص المادة 19 من القانون القديم.

* " يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية "، هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون الجديد، في حين ربطت المادة 20 من القانون القديم هذا الأمر بنشر الوصل المذكور في المادة 11 في الجريدة الرسمية، كما أضافت هذه المادة فقرة جديدة تؤكد أنه بمجرد التمتع بالشخصية المعنوية يمكن للجمعية ذات الطابع السياسي أن تقتني مجانا أو بمقابل وتملك وتسير اشتراكات أعضائها، وكذا المحلات والمعدات المخصصة لإداراتها واجتماعات أعضائها، إضافة إلى أي ملك لازم لنشاطها.

* وفي ختام الباب الثاني من القانون القديم أقرت المادة الـ 21 بإمكانية أي تنظيم حزبي من إصدار نشرة أو عدة نشرات دورية شريطة أن تكون بالغة العربية مع احترام التشريع

1 - الأعضاء المؤسسين أو المسيرين في ظل القانون القديم.

2 - جاء شرط الجنسية على هذه الشاكلة في ظل القانون الجديد، أما في القانون القديم فلم يكن يشترط عدم حيازة جنسية أخرى، كما انه فرق بين حالتين للجنسية، بمعنى انه اشترط للأعضاء المؤسسين أو المسيرين أن يحوزوا إما على جنسية جزائرية أصلية، أو على جنسية مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

والتنظيم الخاصين بهذا الشأن، وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون الجديد¹ إلا أنها أضافت على المادة 21 ضرورة احترام الأحزاب السياسية حين إصدارها لهذه النشرات المبادئ المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون².

3- الباب الثالث "أحكام مالية"

كما فعل المشرع الجزائري مع البابين الأول والثاني، فقد جاءت أغلبية مواد القانون الجديد متشابهة مع مواد القانون القديم فيما يخص الأحكام المالية، حتى من الجانب اللفظي، فقد نظم القانون القديم الأحكام المالية في المواد من 22 إلى المادة 32 أي بمعدل 11 مادة، أما القانون الجديد فقد سطر هذه الأحكام من المادة 27 إلى المادة 35 بمعدل 9 مواد، وكانت أوجه التشابه بين القانونين في مجال المالية على الشاكلة التالية:

* فقد اتفق كل من القانونين على أن تتكون موارد تمويل نشاط التنظيمات الحزبية من:

1- اشتراكات أعضائها، 2- الهبات والوصايا³، 3- العائلات المرتبطة بنشاطها،

4- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة. (المادة 22 ق ق - المادة 27 ق ج)

* كما اتفقا كذلك على أن تكون اشتراكات الأعضاء بالعملة الوطنية، حتى إذا كان

بعض هؤلاء الأعضاء يقطنون في الخارج، على أن تُصَب في الحساب الحزبي الوحيد المذكور في كلا القانونين، إلا أنهما اختلفا حول الحد الأقصى لمبلغ هذه الاشتراكات، فقد أكد القانون القديم على أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه الاشتراكات مبلغ 200 دج شهريا، أما القانون الجديد

1 - تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد قد اختتم الباب الثاني بالمادة 26 التي تشير إلى أنه تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية، في حين أن القانون القديم قد نص على هذا المفهوم في الباب الخامس والأخير الذي يحمل بين طياته الأحكام الختامية لا سيما المادة 41 منه.

2 - خصص القانون القديم بابا واحدا للأحكام المالية، ليأتي بعده بابين الرابع خُصص للأحكام الجزائية، والباب الخامس تضمن أحكاما ختامية، أما القانون الجديد فقد جمع هذه الأبواب الثلاثة في باب الأحكام المالية.

3 - أضاف القانون الجديد التبرعات إلى موارد الهبات والوصايا.

فقد صرح بأنه لا يمكنها أن تتجاوز نسبة 10% من الاجر الوطني الأدنى المضمون. (المادة 23 ق ق - المادة 28 ق ج)

* أما بخصوص الهبات والوصايا والتبرعات فقد اتفق القانونين بأن يقوم التنظيم الحزبي بالتصريح بها لدى وزير الداخلية، مع تبيان مصدرها¹ وأصحابها وطبيعتها وقيمتها. (المادة 24 ق ق - المادة 29 ق ج)؛ على أن تأتي هذه الأموال من أشخاص طبيعيين معروفين في حدود 100 مرة الأجر الأدنى الوطني المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة في القانون الجديد (المادة 30)، أما القانون القديم فقد حددها بـ 200.000 دج عن التبرع الواحد في السنة الواحدة (المادة 25)، كما تضمنت هذه المادة شرطا آخرًا يتمثل في ضرورة أن لا تمثل هذه الأموال أكثر من 20 % من عائدات اشتراكات الأعضاء؛ هذا إلى جانب إمكانية أن ترتبط هذه العائدات بأنشطة التشكيلات الحزبية الناتجة عن استثمارات غير تجارية (المادة 27 ق ق - المادة 32² ق ج)، مع إمكانية استفادة هذه التشكيلات من مساعدة مالية من طرف الدولة وفقا لعدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان من طرف كل تشكيل، على أن تقيد هذه الإعانات في ميزانية الدولة (المادتين 28 و 29 ق ق - المادة 33 ق ج)

* وفي ختام باب المالية أشار كلا القانونين القديم والجديد إلى نقطتين جد مهمتين، تتعلق النقطة الأولى بضرورة أن يمكك أي تشكيل حزبي محاسبة مزدوجة وكذا جردا لجميع أملاكه العقارية والمنقولة كما عليه تقديم حساباته السنوية للإدارة المعنية والمختصة بذلك وتبرر في أي وقت مصدر مواردها المالية وفيما أنفقها (المادة 31 ق ق - المادة 34 ق ج)؛ أما النقطة الثانية فتتعلق بضرورة أن ينشئ حسابا واحدا له في مؤسسة مالية وطنية في مقر

1 - أكد القانون الجديد على ضرورة أن يكون مصدر الهبات والوصايا وطنيا لا غير استنادا إلى أحكام المادة 29 منه التي تشير في مقدمتها إلى أنه: " يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني ... "، أما القانون القديم فلم يصرح بذلك مباشرة إلا أن المادة 26 منه منعت أن يكون هذا المصدر أجنبيا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية صفة أو أي شكل كان، وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون الجديد.

2 - أضافت الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون الجديد قيذا آخرًا على الممارسة الحزبية المتعلقة بالعائدات المالية تتمثل في أنه: " يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري. "

التشكيل الحزبي الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني. (المادة 32 ق ق -
المادة 35 ق ج)

4- الباب الرابع "أحكام جزائية"

كما اشرنا سابقا فقد قسّم المشرع الجزائري في القانون القديم باب الأحكام الجزائية إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالتدابير الاحتياطية أو الاحترازية، ويتعرض الفصل الثاني للعقوبات الجزائية، في حين لم يأخذ المشرع في القانون الجديد بهذا التفصيل وإنما سرده مباشرة في المواد الموالية لباب الأحكام المالية.

أما عن التدابير الاحتياطية فيمكن لوزارة الداخلية أن يطلب من القضاء إما توقيف نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي (المادة 33)، أو حلها (المادة 134) وقد ارتبط هذا التوقيف أو الحل في حالة خرق هذه الجمعية السياسية للقوانين السارية وكذا في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، كما يمكن أن يلي عملية التوقيف الأمر قضائيا بالغلق المؤقت لجميع مقرات ومحل الجمعية المتوقفة.

وفيما يخص الإجراءات القضائية فكانت الجهة المختصة في طلبات كل من التوقيف، الغلق والحل هي الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، التي كان عليها أن تبث في هذه الطلبات خلال أجل الشهر الموالي لرفع القضية إليها، كما يجوز للجمعية السياسية المعنية بالتوقيف أو الحل أن تطعن في قرار المجلس القضائي أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والتي كان لا بد لها أن تبث هي كذلك في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية أمامها (المادة 35)، هذا عن القانون القديم أما القانون الجديد فقد فرق بين حالتين حالة ارتكاب الخطأ من طرف المؤسسين، وحالة ارتكابه من طرف الحزب السياسي، ويتجلى الفرق بين الحالتين في

1 - تشير المادة 34 من القانون 89-11 على أنه: " يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون ".

ارتكاب هذا الخطأ قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب من جهة، وبعد تأسيس هذا الحزب من جهة أخرى، فقبل عقد هذا المؤتمر نكون بصدد حالة قيام الأعضاء المؤسسين بخرق للقوانين المعمول بها وكذا في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية وبموجب قرار نهائي ومعلل - ودون اللجوء إلى القضاء - أن يعلق أو يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، كما يجوز له أن يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة (المادة 1/36)؛ وبعدها يمكن لهؤلاء الأعضاء إطلاق المنازعة الحزبية بعد تبليغهم بالقرار المذكور أعلاه¹ أمام الهيئة القضائية الإدارية التابعة لمقر الحزب، والتي عليها أن تفصل في أجل شهر من تاريخ تحريك الدعوى الإدارية (المادة 3/36)، ويجوز لأطراف هذه الدعوى أن يطعنون في الحكم الصادر من هذه الهيئة الإدارية، على أن يكون الطعن بالاستئناف في هذه الحالة أمام مجلس الدولة² الذي بدوره يفصل في هذا الطعن في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع دعوى الطعن بالاستئناف (المادة 36/أخيرة)؛ أما إذا كان الخطأ المرتكب من طرف الحزب في حد ذاته فلا يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أي قرار وزاري لا بالحل أو الغلق أو حتى التوقيف إلا باللجوء إلى القضاء، أما الإجراءات القضائية والآجال فهي نفسها في ظل القانون القديم، مع وجود اختلاف وحيد ألا وهو أن الطعن بالاستئناف يكون أمام مجلس الدولة³ وليس أمام المحكمة العليا. (المادة 37)

1 - أوجبت ألفقره الثانية من المادة 36 على وزير الداخلية تبليغ قرارات كل من تعليق أو منع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين أو قرارات غلق المقار التي يستعملونها لممارسه أنشطتهم إلى هؤلاء المؤسسين، لأن القانون الجديد منح لهم إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية في هذه القرارات.

2- إلى تاريخ صدور القانون الجديد الخاص بالأحزاب بموجب الأمر رقم 97-09 بالجريدة الرسمية 30 لعام 1997 وبالتحديد في 6 من مارس، لم يكن مجلس الدولة قد أنشئ بعد، لذلك فإن المادة 44 من هذا الأمر أشارت إلى ضرورة استمرارية الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية في الفصل في المنازعات الحزبية، ريثما يتم تنصيب مجلس الدولة وجهات القضائية الإدارية، بحيث صدر عام 1998 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق، ص 03.

3 - تم تنصيب مجلس الدولة رسميا بتاريخ 17 جوان 1998 بالجزائر العاصمة، ينظر موقع مجلس الدولة على الرابط:

نشأة-مجلس-الدولة/https://www.conseildetat.dz/ar

وبخصوص الفصل المتعلق بالعقوبات الجزائية فنجملها في الجدول التالي:

العقوبة: ← الجريمة: ↓	في ظل القانون القديم	في ظل القانون الجديد
مخالفة القانون الحزبي بتأسيس أو إدارة أو تسيير حزب سياسي أيا كان شكله أو تسميته	المادة 1/36: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 3000 دج إلى 70.000 دج أو بإحدى العقوبتين.	المادة 1/38: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.
إدارة أو تسيير أو الانتماء إلى حزب سياسي موقوف أو منحل.	المادة 2/36: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 3000 دج إلى 70.000 دج أو بإحدى العقوبتين.	المادة 2/38: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.
مخالفة المواد 3، 5، 7 من القانون المتعلقة بالمحظورات والأهداف من إنشاء الأحزاب السياسية وكذا عدم التعامل مع أي طرف أجنبي.	المادة 37: تطبق أحكام المادة 79 قانون العقوبات والمتعلقة بعقوبة جريمة العمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامه وحده الوطن.	المادة 39: تطبق أحكام المادة 79 قانون العقوبات والمتعلقة بعقوبة جريمة العمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامه وحده الوطن.
مخالفة المادة السادسة من القانون المتعلقة بحظر تحويل وسائل الأحزاب بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري ... إلخ	المادة 38: تطبق المادة 80 قانون العقوبات والمتعلقة بعقوبة الإعدام على كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها ... إلخ.	المادة 40: تطبق المادة 80 قانون العقوبات والمتعلقة بعقوبة الإعدام على كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها ... إلخ.
مخالفة الباب الثالث من القانون والمتعلق بالأحكام المالية	المادة 1/39: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين.	المادة 1/41: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين.
مخالفة الباب الثالث من القانون والمتعلق بالأحكام المالية، وكان المخالف مسؤول عن مالية الحزب.	المادة 2/39: إمكانية مضاعفة العقوبة المذكورة في المادة 1/39 .	المادة 2/41: إمكانية مضاعفة العقوبة المذكورة في المادة 1/41 .

5 - الباب الخامس "أحكام ختامية"

وبخصوص الأحكام الختامية في القانون القديم فنجد بعض المواد التي تضمنها هذا الباب قد أوردها القانون الجديد في صلبه، وقد أشرنا إليها سابقا، كضرورة أن ينص القانون الأساسي للجمعية السياسية على إجراء نقل الأملاك في حالة الحل الإداري (**المادة 40 ق**)، وكذا سريان القوانين المعمول بها في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية على نشاطات الجمعيات السياسية (**المادة 41**)، إضافة إلى أن إجراءات التصريح

الأولي لا تطبق على حزب جبهة التحرير الوطني باعتبار وجودها التاريخي والشرعي (المادة 42)؛ أما القانون الجديد فبطبيعة الحال لابد أن ينص في أحكامه الختامية على ضرورة أن تكيف جميع الجمعيات ذات الطابع السياسي أنشطتها مع المعطيات الجديدة التي جاء بها هذا القانون، بما في ذلك التسمية الأسس والأهداف فلا بد لها من أن تكون مطابقة للمادتين 3 و 5 منه، وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، ويكون ذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية (المادة 42 ق ج)، كما منح القانون الجديد لهذه الجمعيات مهلة سنة كاملة لتمتثل لأحكامه لاسيما المواد من 12 إلى 25 المتعلقة بعملية التأسيس (المادة 43)، وفي الأخير أعلن عن مواصلة كل من الغرف الإدارية للمحكمة العليا وكذا للمجالس القضائية عملها في الفصل في المنازعات الحزبية، ريثما يتم تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الابتدائية¹.

(المادة 44)

ثانياً- أوجه الاختلاف بين القانون القديم والجديد

يختلف القانون 89-11 عن الأمر 97-09 في الكثير من النقاط نجلها في العناوين

التالية:

α- التسمية

كما أسلفت هذه الدراسة فقد أشارت بأن أول قانون نظم الحياة الحزبية في الجزائر لم يسمى الأسماء بمسمياتها وإنما أطلق عليها مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، ليعيد خَلْفَهُ القاطرة إلى سكتها حين أطلق القانون الجديد على هذا التشريع مكنة الأحزاب السياسية، كما أصدرها بموجب قانون عضوي، الذي له قيمة قانونية أكثر من القانون.

1 - أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 01/06/1998، ص 08.

٦- القانون الأساسي

تم تنظيم القانون القديم في ظل دستور 1989، أما القانون الجديد فكان يستمد قواعده القانونية من دستور 1996.

٧- مرتبة مصدر التشريع

هذا بالإضافة إلى أن القانون القديم صدر بموجب تشريع عادي له مرتبة القانون، أما القانون الجديد فقد صدر بمقتضى أمر¹ عن رئيس الجمهورية وله رتبة القانون العضوي، هذا الأخير الذي له صبغة دستورية أقوى من رتبة الأوامر التي تصدر عن الرجل الأول في السلطة التنفيذية، بل وحتى أن القانون العضوي هو أسمى من القانون في حد ذاته، وتعتبر هذه المسألة من الأمور الإيجابية التي جاء بها هذا الدستور، فإلى جانب نظام الانتخابات نجد القواعد القانونية المنظمة لكل من السلطات العمومية والأحزاب السياسية والإعلام والتنظيم القضائي وقوانين المالية كلها تصدر بموجب قوانين عضوية.

٨- المؤسسة التشريعية القائمة

إلى جانب أن القانون القديم جاء في ظل برلمان كان مازال عبارة عن مجلس واحد، ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني، أما القانون الجديد فجاء في ظل المرحلة الانتقالية التي كانت مازالت سارية المفعول آنذاك، حيث كان يقوم بمهام السلطة التشريعية المجلس الوطني الانتقالي الذي أُستُحدث من طرف ندوة الوفاق الوطني.

1 - يرجع سبب صدور القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب أمر إلى أحكام المادة 179 من دستور 1996 (مرجع سابق) القاضية بأنه: "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية."

ع- طريقة التشكيل البرلماني

جاء القانون القديم في ظل المجلس الشعبي الوطني المشكل عن طريق الانتخاب من طرف الشعب بطريقة ديمقراطية، أما القانون الجديد فقد تم التصديق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي، الذي لم يأتي بواسطة الانتخاب بل جاء عن طريق التعيين¹.

ح- مواد التشريع

كما اتفق القانون الجديد مع القانون القديم في غالبية موادهما إلا أنه اختلف عنه في بعض النقاط على النحو التالي:

* أضاف القانون الجديد مادة جديدة في الباب الأول الذي يحتوي على الأحكام العامة، وهي المادة الثامنة التي تنص على أنه:

" تحضر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها. "

* أما في الباب الثاني فقد جاءنا القانون الجديد بمسألة جد مهمة، يمكن القول بأن القانون القديم قد أغفلها، وهي التي تتناول المؤتمر التأسيسي لأي حزب سياسي ويمكن إجمال الأحكام العامة لهذا المؤتمر في النقاط التالية:

η- الآجال

يجب عقد المؤتمر التأسيسي في مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية (المادة 14-2) ، ويصبح هذا التصريح لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر في هذه الآجال. (المادة 18/أخيرة)

¹ - تنص المادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه في التهميش على أنه:

" يضم المجلس الوطني الانتقالي من مائتي (200) عضو يعينون، حسب الحالة، من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها. ... "

إذن يتضح جليا من نص المادة أن أعضاء هذا المجلس تم اختيارهم عن طريق التعيين وليس عن طريق الانتخاب.

θ- النصاب القانونية

يتعلق النصاب القانونية بعدد الولايات وكذا عدد المؤتمرين والمنخرطين لانعقاد المؤتمر التأسيسي، بحيث يجب أن يكون عدد المنخرطين على الأقل 2500 منخرط يقيمون في 25 ولاية على الأقل، ينتخبون ما بين 400 و 500 مؤتمر؛ على أن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر وعدد المنخرطين عن 100 منخرط عن كل ولاية. (المادة 1/18)

ι- مكان عقد المؤتمر

لا يجوز بأي حال من الأحوال عقد المؤتمر التأسيسي خارج تراب الوطن مهما كانت الظروف. (المادة 1/18)

κ- الإثبات

تثبت صحة المؤتمر بموجب محضر يحضره محضر قضائي أو موثق. (المادة 2/18)

λ- السقوط

في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي يسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسين بعد مرور أجل السنة من تاريخ التصريح التأسيسي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 38. (المادة 18/أخيرة)

μ- المصادقة

يجب على المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي أن يصادق على قانونه الأساسي. (المادة

1/19)

ν- التفويض

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب من يكلف بإيداع القانون الأساسي لهذا الحزب بوزارة الداخلية. (المادة 19/أخيرة)

ξ- الاعتماد

يمر الاعتماد على مستوى وزارة الداخلية بالمراحل التالية:

م¹- يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية بعد 15 يوم من تاريخ انعقاد المؤتمر التأسيسي مقابل وصل. (المادة 1/22)

م²- يسلم هذا الوزير الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد التأكد من مطابقته للقانون. (المادة 2/22)

م³- يُنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية في مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ إيداع طلب الاعتماد. (المادة 3/22)

م⁴- يعتبر عدم نشره في أجل شهرين موافقة عليه. (المادة 4/22)

م⁵- يمكن لوزير الداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل. (المادة 5/22)

م⁶- يكون قرار الرفض قابلا للطعن القضائي على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي عليه الفصل في مدة أقصاها شهر من تاريخ الطعن. (المادة 6/22)

م⁷- كما يكون المقرر القضائي الصادر في أول درجة محل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي عليه الفصل هو كذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ الطعن. (المادة 7/22)

* في الأحكام الختامية للقانون الجديد **حذف** المادة 42² من القانون القديم التي كانت تقضي بأن حزب جبهة التحرير الوطني لا يمكنه أن يقوم بالتصريح الأولي بحكم وجودها التاريخي والشرعي، بمعنى أنه وبعد نهاية حقبة الحزب الواحد والدخول في مرحلة التعددية الحزبية أصبحت هذه الجبهة حزبا سياسيا كباقي الأحزاب السياسية، لا يمكن أن يكون لها أي امتياز مقارنة مع باقي الأحزاب.

1 - حرف الميم (م) يشير إلى كلمة المرحلة.

2 - تنص المادة 42 من القانون رقم 89-11 على أنه:

" لا تطبق أحكام هذا القانون في مجال التصريح الأولي على **جبهة التحرير الوطني** بحكم وجودها التاريخي والشرعي ".

ثالثا- القانون العضوي رقم 12-04

لم يخرج هذا القانون عن الإطار العام الذي رسمه سلفيه سابقا، وما ميز هذا القانون الجديد هو تفصيله للقواعد العامة السابقة وتحويلها إلى جزئيات وفقا للمخطط التالي:



إذا يتضح من هذا المخطط أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الجديد رقم 04-12 قد فصل بنود تشكيل الأحزاب السياسية بأكثر دقة ووضوح من القانونين السابقين، للذان اعتمدا على نظام الأبواب فقط، في حين قسّم القانون الجديد هذه الأبواب إلى فصول والفصول إلى أقسام، مؤكدا على تعزيز التأطير القانوني للعمل الحزبي في الجزائر؛ وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذا القانون وسابقه تُسجل هذه الدراسة النقاط التالية على أن يُشار إلى القانون العضوي رقم 04-12 بالقانون الجديد:

- من بين الأهداف الجديدة التي جاء بها القانون الجديد هو إقصائه من حق تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.
- أما في قسم الأسس والمبادئ فقد أتنانا بفقرة جديدة وهي الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تمنع أي حزب سياسي من أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.
- كما جاء هذا القانون بفصل كامل جديد وهو الفصل المعنون بـ " الدور والمهام " يحتوي على 5 مواد منها واحدة جديدة¹ وباقي المواد نجدها متفرقة في القانونين السابقين.

1 - تنص المادة 11 (الجديدة) على أنه: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية الوطنية،
- السهر على إقامة تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح. "

- أضافت المادة 17 من القانون الجديد فقره جديدة وهي الفقرة الأخيرة بالنسبة للشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، إذ نصت هذه الفقرة على وجوب أن تكون ضمن قائمة الأعضاء المؤسسين نسبه ممثلة من النساء.
- وبخصوص عملية التصريح بإنشاء حزب سياسي وكذا اعتماده بعد عقده لمؤتمره التأسيسي، لا توجد الكثير من الاختلافات ما عدا في النقاط التالية:
 - ضرورة أن يكون في الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء (المادة 17 فقرة أخيرة).
 - بالنسبة للتعهد الموجود في ملف التصريح بالتأسيس فلا بد أن يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة من ربع ولايات الوطن (المادة 2/19).
 - بعد ترخيص وزير الداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي، لابد لهذا الحزب أن ينشر قرار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل (المادة 2/21).
 - بالنسبة لجميع الطعون القضائية فقد أوجب القانون الجديد أن تكون أمام مجلس الدولة فقط.
 - أما بالنسبة للنصاب القانونية لانعقاد المؤتمر التأسيسي فيجب أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، على أنه يجب أن يجمع بين 400 و500 مؤتمر، منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر وعدد المنخرطين عن 100 منخرط عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء. (المادة 24).
- بعد مرور سنة ولأسباب القوة القاهرة يمكن تمديد انعقاد المؤتمر التأسيسي مرة واحدة من طرف وزير الداخلية وبطلب من الأعضاء المؤسسين على أن لا تتجاوز مدة التمديد 6 أشهر. (المادة 2/26)

- أضاف القانون الجديد في المادة 35 مجموعة من البنود الجديدة وجب إدراجها في القانون الأساسي للحزب وتتمثل في:
 - **صلاحيات هيئة المداولة وطريقة انتخابها.**
 - ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.
 - **صلاحيات هيئة المداولة وطريقة انتخابها.**
 - **إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي.**
- أما بخصوص الباب الثالث الذي اسماه المشرع تنظيم الحزب السياسي وسيره، فقد قسمه إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بتنظيم الحزب السياسي والذي قسمه بدوره إلى قسمين، يضم القسم الأول هيئات الحزب السياسي وأجهزته والتي يقوم القانون الأساسي بتحديدتها المادة 39، والقسم الثاني الذي يضم هياكل الحزب وكذا انتشارها الإقليمي المادة 40، والتي أوجبت على الحزب أن يعمل على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية، لا بد أن تتواجد عبر نصف عدد ولايات الوطن على الأقل والتي يجب أن تعبر الطابع الوطني للحزب؛ أما الفصل الثاني فيرتبط بسير الحزب السياسي ونشاطه وقد قسمه المشرع إلى 3 أقسام، يتضمن القسم الأول سير الحزب السياسي وبه 4 مواد من المادة 41 إلى المادة 44، تتناول ضرورة أن يكون ضمن الهيئات القيادية نسبة من النساء، كما يحدد القانون الأساسي للحزب قواعد وإجراءات سيره طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إلى جانب أن النظام الداخلي للحزب هو الذي يحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا الاجتماعات الدورية العادية وغير العادية كما يتعين على الحزب إخطار وزير الداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية، وبكل طارئ عليها وعلى تشكيلتها، أما القسم الثاني فيضم نشاط الحزب السياسي وبه 5 مواد من المادة 45 إلى المادة 49، والتي تؤكد على حرية ممارسة الحزب لنشاطاته في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما توضح المبادئ والأهداف الواجب

احترامها من طرف الحزب أثناء قيامه بنشاطاته، كما يمكنه إصدار نشرات إعلامية أو مجلات، إلى جانب منع القانون لأي استعمال للغات الأجنبية في جميع نشاطاته، أما القسم الثالث والأخير فيضم مادتين 50-51، أما الأولى فتتعلق بحظر أي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي للحزب السياسي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي، أما المادة 51 فقد صرحت للأحزاب السياسية أن تكون لها علاقات مع أحزاب أجنبية، هذه العلاقات التي لا يمكنها أن تتعارض مع أحكام الدستور والتشريعات المعمول بها، كما حظرت على الحزب القيام بأعمال في الخارج من شأنها المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحتها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بارتباطات أو علاقات من شأنها أن تعطيه شكل أو فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

- أما فيما يتعلق بباب الأحكام المالية فقد اتفق كلا القانونين على وجوب أن تكون موارد الأحزاب السياسية من اشتراكات أعضائها، وكذا من الهبات الوصايا والتبرعات، إلى جانب العائدات المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها، وأخيرا المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة. (المادة 27 ق ق والمادة 52 ق ج).

وبخصوص باقي الأحكام المالية التي ذكرناها عند تطرقنا للمقارنة بين قانون الأحزاب لسنة 1997 والقانون الأساسي لهذه الأحزاب لعام 1989 فلا يوجد اختلاف كبير بين القانون القديم والقانون الجديد إلا ما تعلق منه بالنقاط التالية:

x لم تشترط المادة 53 من القانون الجديد أن تكون الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط، كما نصت أن تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات، في حين أشارت المادة 28 من القانون القديم بأن هذه الاشتراكات لا ينبغي أن تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر.

x ألغت المادة 54 من القانون الجديد التصريح بالهبات الوصايا والتبرعات التي يتلقاها الحزب لدى وزارة الداخلية.

x رفعت المادة 55 من القانون الجديد من نسبة الهبات والوصايا والتبرعات التي كانت في ظل المادة 30 من القانون القديم 100 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، في حين أصبحت في ظل القانون الجديد 300 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة.

x وفي الأخير وبخصوص المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، فقد أشارت المادة 59 من القانون الجديد على إمكانية أن تكون هذه المساعدات محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها، كما ألزمت المادة 60 منه على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في الجمعية العامة تقريراً مالياً يصدق عليه محافظ حسابات والذي وجب عليه قانوناً أن يمنح لهذا المسؤول الإبراء بذلك.

- وقبل ختام القانون الجديد تطرق إلى طريقة تعليق الحزب السياسي أو توقيفه أو حله.

الفصل الثاني : الدورين التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل النظامين

منذ نشأتها لعبت السلطة التشريعية العديد من الأدوار في مختلف دول العالم لاسيما في الدول التي تبنت النظام الديمقراطي، واختلفت التقاليد التشريعية من بلد إلى آخر أو بالأحرى من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن جميع البرلمانات الدولية تشترك في دورين أساسيين، أحدهما داخلي بالنسبة للبرلمان يتمثل في وضع القواعد القانونية التي تطبق داخل الدولة، والثاني خارجي عن قبة البرلمان يتعلق بعلاقته مع السلطة التنفيذية، بحيث تتمتع السلطة التشريعية في هذا الدور الثاني بحق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهما الدورين اللذان ستعالجهما الأطروحة حاليا.

المبحث الأول : الدور التشريعي للسلطة التشريعية

التشريع هو عملية سن قواعد قانونية، وإكسابها القوة الإلزامية لتكون هذه القواعد مجردة تحكم سلوك الأفراد، ويكون ذلك وفقا لإجراءات محددة عن طريق سلطة مختصة بهذه العملية؛ وقد يكون هذا التشريع أساسيا أو عاديا أو فرعيا، ولذلك فإن الهيئات المختصة بوضع القواعد التشريعية تختلف باختلاف هذه القواعد¹، بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أو حتى الاجتهادات والسوابق القضائية في بعض الأحيان؛ وهناك العديد من التعريفات للتشريع من حيث كينونته أو خصائصه أو عناصره، أو مكانته بين مصادر القانون أو تنظيمه لمجال معين أو إصداره في صورة مكتوبة أو حتى الصياغة الفنية له ومزاياه وعيوبه، لا يتسع المقام لذكرها جميعا وإنما اقتصرنا الأطروحة على توضيح المفهوم العام للتشريع كي يتسنى لنا معرفة الدور التشريعي للبرلمان.

ويعتبر التشريع وسن القوانين الوظيفة الأصلية لعمل البرلمان لذلك سمي هذا الأخير بالسلطة التشريعية، بحيث تكون هذه القوانين مجرد مشاريع قبل سنها تمر بعدة مراحل ابتداء

¹ - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (تعريف القانون الدستوري وعلاقته بالقوانين الأخرى - مصادره - أركان الدولة وأشكالها - دولة القانون - وضع الدساتير وأنواعها وإنهائها - دستوريه القوانين)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، سنة 2003، ص 23.

من دراستها وإيداعها ثم مناقشتها فالتصويت عليها وأخيرا يتم إصدارها في الجرائد الرسمية لتكون جاهزة للتطبيق.

إلا أن مسألة التشريع لا تعتبر حاليا حكرا على السلطة التشريعية بل تتقاسمها معها السلطة التنفيذية من ناحيتين تتعلق الأولى بمجالات التشريع، أما الناحية الثانية فترتبط بالمبادرة بالتشريع.

إن المبادرة بالتشريع في ظل دستور 1996 أسندت للمجلس الشعبي الوطني والحكومة دون¹ مجلس الأمة بالرغم من أن المادة 98 من هذا الدستور تؤكد على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها " فالملاحظ من هذه المادة أن كلا المجلسان يمارسان مهمة التشريع غير أنه بقراءة الأحكام القانونية لباقي المواد المتعلقة بهذه المهمة كلها تؤكد على أن دور مجلس الأمة يقتصر على تأكيد أو رفض ما أعده أو وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين تنشأ بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.²

أما في ظل دستور 2016 فقد تعزز دور مجلس الأمة في مجال التشريع حيث تم منحه بعض السلطات، وذلك من خلال إلزام الحكومة بإيداع مشاريع قوانين في ثلاثة مجالات معينة بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة حيث تنص المادة 137 من هذا الدستور على أنه " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الأمة ... ".

¹ - تنص المادة 119 من دستور 1996 على أنه: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا. ... "

² - سعيير بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، المرجع السابق، ص 104.

هذا بالإضافة إلى منح 20 عضو في الغرفة الثانية حق اقتراح قوانين في نفس الميادين الثلاثة مع ممارسة حق التعديل عليها وهذا ما نظمته المادة 136 من ذات الدستور القاضية بأنه " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. ... "

وعليه ستتطرق هذه الدراسة إلى الدور التشريعي من خلال التعرف على أنواع القواعد القانونية، المترتبة تنازليا في الهرم القانوني، بين ما هو دستوري وعادي وفرعي (مبحث أول)، ثم تُفرق مجالات التشريع بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك المبادرة التشريعية (مبحث ثان)، وأخيرا تُعرّج على مراحل العملية التشريعية برمتها ابتداءً من المبادرة وصولاً إلى إصدار النصوص القانونية التي وافق عليها البرلمان في الجريدة الرسمية (مبحث ثالث).

المطلب الأول: أنواع التشريع

توجد ثلاث طبقات للتشريع تتدرج أهميتها حسب الترتيب الهرمي التالي:

- 1- التشريع الأساسي وهو الدستور. (المطلب الأول)
- 2- التشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية. (المطلب الثاني)
- 3- التشريع الفرعي أو اللوائح وتقوم بوضعه السلطة التنفيذية. (المطلب الثالث)

وهذه الأنواع تتدرج من حيث القوة، حيث ينبغي أن لا يخالف التشريع العادي للدستور، ويجب أن تكون التشريعات الفرعية موافقة لأحكام التشريع العادي ومن باب أولى موافقة

للتشريع الأساسي؛ وهذا ما يسمى "بمبدأ سمو الدستور"¹ أو تدرج القواعد القانونية الذي يعتبر أهم ضمانة وركيزة من ضمانات خضوع الدولة للقانون أو ما يعرف بدولة القانون.

الفرع الأول: التشريع الأساسي

على مر العصور اختلفت الجهة التي لها صلاحية وضع الدستور، فعندما كان الاعتقاد سائداً بأن السيادة تعود إلى الحاكم كلية، كان هذا التشريع يوضع من طرفه ويتخذ شكل المنحة أو الهبة الملكية، وبعد تطور الفكر الدستوري الإنساني واحتدام الصراع بين الملك والرعية زاد الاعتقاد بأن هذه السيادة لم تعد حكراً على الحاكم وحده بل أصبحت متجزئة بينه وبين الشعب، وكان نتاج ذلك أن يوضع الدستور في شكل عقد بين الحاكم والمحكومين وخير مثال على ذلك "الماغنا كارتا" 1215 Magna Carta م، وأخيراً حُسم الصراع لصالح الأمة فأصبح التشريع الدستوري يوضع عن طريق الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي الدستوري².

ويعتبر الدستور أسمى القوانين وأعلاها ويقف على قمة هرم المنظومة القانونية في الدولة، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية القاعدية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما يوزع الدستور الاختصاصات بين السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وعلاقة كل واحدة بالأخرى أو ما يُعرف بمبدأ الفصل بين السلطات، كما يحتوي القانون

1 - مبدأ سمو الدساتير: ويقصد به المكانة الخاصة التي يتمتع بها ويحتلها الدستور في الهرم القانوني والتي تسمح له بأن يعلو على بقية القواعد القانونية داخل الدولة بحيث تكون جميع هذه القواعد - التي تدرج تحت القانون الأساسي - خاضعة له من الناحيتين الموضوعية والشكلية. ينظر حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 100. هذا بالنسبة للقانون الداخلي أما فيما يخص القانون الدولي فالقاعدة العامة أن الدستور أسمى منه، ولا تلزم الدولة بالقواعد الدولية إلا إذا وقع قبولها ضمن القواعد الإلزامية وذلك طبقاً للإجراءات التي يقرها ويحددها الدستور ذاته، كما أنها تسمو على القانون في حالة المصادقة عليها، وتتمثل هذه القواعد الدولية في المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها كل الدول أو بعضها، أو حتى الاتفاقيات الثنائية منها؛ ومع ذلك تبقى جميع هذه القواعد الدولية أدنى من الدستور أي خاضعة له وإن علت على القوانين العادية حيث تنص المادة 154 من الدستور على أن:

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

2 - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 24.

الأساسي على الحقوق الأساسية للأفراد وحياتهم العامة وكذا واجباتهم تجاه مجتمعهم ودولتهم، إضافة إلى مؤسسات الدولة العليا والرقابية والاستشارية، وكيفية تعديل الدستور.

وبخصوص هذا الأخير أعطت جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال حق المبادرة بتعديله إلى رئيس الجمهورية، في حين اختلفت في مشاركة السلطة التشريعية في هذا الحق الممنوح للرئيس حيث أن دستوري 1976 و 1989 لم يعطيا هذا الحق للمجلس الشعبي الوطني، كما اختلفت هذه الدساتير في النصاب القانوني الواجب للتصويت على مشروع المبادرة الرئاسية على مستوى السلطة التشريعية بين الثلثان والثلثة أرباع، إضافة إلى مسألة عرض المبادرة - سواء كانت رئاسية أو برلمانية - على الاستفتاء الشعبي فما عدا دستور 1976 أوجبت باقي الدساتير عرض مشروع المبادرة على الاستفتاء الشعبي، إلا أنه ابتداء من دستور 1989 انطلقت فكرة جديدة مفادها بأن لا يعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي، إذا ارتأى المجلس الدستوري - أو المحكمة الدستورية حسب الحالة - أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالعديد من المبادئ التي أقرها هذا الدستور والدساتير التي تليه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة متى أحرز على ثلاثة أرباع أصوات البرلمان سواء كان مكونا من مجلس واحد (دستور 89) أو من مجلسين (ابتداء من دستور 96 وما يليه من دساتير).

هذا عن المبادرة بتعديل الدستور، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع الدساتير على مستوى العالم، تنص على بعض الأمور أو المبادئ التي لا يمكن أن يشملها التعديل الدستوري والتي من بينها ما ينتهجها المؤسس الدستوري في مرحلة من مراحل تطور الدولة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نصّ المؤسس الجزائري في المادة 195 من دستور 76 على أنه: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

- 1- بالصفة الجمهورية للحكم. 2- بدين الدولة. 3- بالاختيار الاشتراكي. ... "

فالنظام الاشتراكي شهدته الدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال إلى غاية دستور 89 الذي تخطى عنه، ولم يعد يدخل في قائمة المبادئ التي لا يمكن لأي دستور أن يمسخها؛ ومن هنا نكتفي فقط بما قرره المؤسس الدستوري لسنة 2020، وذلك باعتبار أننا اعتمدنا على دستور 2020 كمرجع لهذه الأطروحة، بحيث تنص المادة 223 على انه:

" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسخ:

- (1) - الطابع الجمهوري للدولة، (2) - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- (3) - الطابع الاجتماعي للدولة، (4) - الإسلام باعتباره دين الدولة،
- (5) - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، (6) - تمازيغت كلغة وطنية ورسمية،
- (7) - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، (8) - سلامة التراب الوطني ووحدته،
- (9) - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 54 المجيدة والجمهورية والأمة،
- (10) - عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات. "

الفرع الثاني: التشريع العادي

إذا كان هناك اختلاف بين الجهات التي تضع القانون الأساسي في الدول الديمقراطية حاليا بين اللجنة التأسيسية والاستفتاء الشعبي أو بكلاهما¹، فإن التشريع العادي كقاعدة عامة يصدر عن البرلمان، مع وجود استثناء على ذلك فيما يعرف فقها بتشريع الضرورة، بحيث

1 - صدر دستور 1963 عن طريق الاعتماد على كل من اللجنة التأسيسية والاستفتاء الشعبي، وكما رأينا في الباب الأول فان اللجنة التأسيسية سُميت بالمجلس الوطني التأسيسي والذي تكون من 196 عضواً، وبعد الموافقة على مشروع دستور 1963 تم عرضه على الاستفتاء ليوافق عليه الشعب في الثامن من أيلول عام 1963.

يصدر في هذه الحالة بأوامر عن السلطة التنفيذية، ولكن بمجرد أن تزول حالة الضرورة وجب العودة إلى السلطة الأم وهي البرلمان لتقر هذه الأوامر¹ أو تلغيها.

وينقسم التشريع العادي في الجزائر إلى ثلاثة أقسام، وهي القوانين العضوية (فرع أول)، والقوانين العادية (فرع ثان) والأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية والتي قد ترتدي لباس القوانين العادية أو قد تلبس ثوب القوانين العضوية والتي يتم تطرق لها في جانب آخر من هذه الأطروحة.

البند الأول: القوانين العضوية

تعود نشأة هذه القواعد القانونية إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958، وهي متواجدة في الدستور الجزائري تحت مسمى القوانين العضوية²؛ بحيث تنص المادة 140 على أنه:

" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

1 - للإشارة فقط أنه توجد حالة في الدستور يصدر بموجبها أمر عن رئيس جمهورية، إلا أنه لا يمكن للبرلمان ان يلغيها وهي حالة قانون المالية، والتي سنتعرض لها عند التطرق إلى المراحل التي تمر بها العملية التشريعية في الجزائر.

2 - بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مقال منشور لهما بتاريخ 2022/03/31 في العدد الثاني المجلد 8 بمجلة صوت القانون التي تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة - الجزائر ، ص 51.

يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية. "

وبما أن الدستور لم يعطي أي تعريف للقوانين العضوية، جاء الفقه بعدة تعريفات منها تعريف الأستاذ فرانسو لوشير LUCHAIR. F الذي اعتبر القوانين العضوية تلك القوانين التي يجب أن تتوافر فيها ثلاث شروط :

الشرط الأول: أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة.

الشرط الثاني: احترام الأشكال والإجراءات لاعتمادها.

الشرط الثالث: إعلان المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

وإذا أردنا إسقاط هذه الشروط على المادة 140 من الدستور المخصصة لمجالات تشريع البرلمان بقوانين العضوية، نجد أن الشرط الأول محقق لأن الدستور قد حدد في هذه المادة إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، ستة حالات تتعلق غالباً بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة فما عدا القانونين المتعلقين بالإعلام وقوانين المالية نجد أن باقي القوانين متعلقة بمؤسسات الدولة وهي:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات، الذي يفرز لنا هذه السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يتولد عنه هو كذلك هذه السلطات لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، المتعلقان بالسلطة القضائية؛ وبالتالي فإن جميع هذه المجالات متعلقة بمؤسسات الدولة لا سيما الرئاسة والحكومة والبرلمان بغرفتيه ومؤسسات القضاء؛ ومن أمثلة المجالات الأخرى المخصصة للقوانين العضوية غير المجالات

الستة المذكورة في المادة 140 نجد القانون العضوي¹ رقم 22-19 المؤرخ في 2022/07/25 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكما هو ملاحظ فحتى هذا القانون العضوي متعلق بإحدى مؤسسات الدولة وهي المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة الرقابية.

أما الإجراءات الخاصة بالقوانين العضوية والمذكورة في الشرط الثاني، فلا تتم المصادقة على القانون العضوي إلا بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، في حين أن مصادقة مجلس الأمة يكون بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، استنادا إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة 145 من الدستور، كما لا بد أن تُعرض القوانين العضوية على إجراء رقابة المطابقة الوجوبية القبلية للمحكمة الدستورية.

وبخصوص الشرط الثالث والأخير والمتعلق بإعلان المجلس الدستوري مطابقة هذه القوانين العضوية للدستور، فتتص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 198 من الدستور على أنه: " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."، ومن هنا يتضح جليا أن المؤسس الدستوري قد أحترم الشرط الثالث باعتبار أن قرارات المحكمة الدستورية تكون ملزمة لجميع السلطات سواء كانت هذه القرارات سلبية وإيجابية بالنسبة لمطابقة قوانين العضوية للدستور.

¹ - القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ في 2022/07/25 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 المؤرخة في 2022/07/31، ص 07.

البند الثاني: القوانين العادية

تحتل القوانين العادية المرتبة الثالثة¹ من حيث الترتيب الهرمي للقواعد القانونية بعد كل من الدستور والقوانين العضوية، ويقصد بها كل ما تصدره السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين بالدستور، سواء كان هذا الاختصاص مطلقاً أو مقيداً، ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم القانون مثل قانون المالية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ... إلخ؛ ويأتي استخدام كلمة قانون للتعبير عن التشريع العادي في إطار المفهوم الضيق للقانون الذي ينطبق فقط على مجموعة القواعد التي تصدر عن البرلمان، أما المعنى الواسع لها فينطبق على مجموعة القواعد العمومية والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

وقد حصر المؤسس الدستوري في المادة 139 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية في 30 مجال، وما خرج عنها ينضوي تحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، على أن يتم تطبيق القوانين في المجال التنظيمي من طرف الرجل الأول في الحكومة (المادة 140)، وتتمحور مجالات القوانين العادية في المواضيع التالية:

الحقوق والواجبات الأساسية والحريات العمومية؛ كل ما تعلق بشؤون الأسرة؛ شروط استقرار الأشخاص؛ الجنسية؛ وضعية الأجانب؛ إنشاء الهيئات القضائية؛ العقوبات والإجراءات الجزائية؛ الإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ؛ الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية؛ الصفقات العمومية؛ التقسيم الإقليمي؛ قوانين المالية، كل ما يتعلق بالنظام الضريبي؛ النظام الجمركي؛ نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات؛ التعليم والبحث العلمي؛ الصحة العمومية والسكان؛ قانون العمل والضمان الاجتماعي والحق النقابي؛ البيئة وإطار

1 - لم يتم التطرق إلى المعاهدات التي تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور بحيث تنص المادة 154 من الدستور على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون"، باعتبار أننا في هذه الجزئية من الأطروحة نتناول القواعد القانونية المنضوية تحت لواء القانون الداخلي، وليست المتعلقة بالقانون الدولي.

المعيشة والتهيئة العمرانية؛ حماية الثروة الحيوانية والنباتية؛ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛ الغابات والأراضي الرعوية؛ المياه؛ المناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة.

الفرع الثالث: التشريع الفرعي

تقوم السلطة التنفيذية بوضع هذا النوع من التشريع، وذلك بموجب الحيز أو المجال المقرر لها من طرف الدستور، وإن كانت القاعدة العامة أن هذه السلطة تقوم بدورها الأصيل المتمثل في تنفيذ القوانين التي يضعها البرلمان؛ إلا أنه ونظرا للتطورات التاريخية التي شهدتها المؤسسة الدستورية الفرنسية لاسيما في دستور 1958 الذي - كما رأينا عند تطرقنا للقوانين العادية - انتقل من المدرسة التقليدية التي أعطت اليد الطولى والسلطة المطلقة للبرلمان ليقوم بعملية التشريع، إلى المدرسة الحديثة التي وضع أنصارها دستور 58 لتنزع جزءا كبيرا من اختصاصات البرلمان التشريعية وتنقله إلى السلطة التنفيذية عن طريق ما يُطلق عليه دستوريا **باللوائح والقرارات**، ونظرا كذلك - لما ذكرته هذه الأطروحة - من اعتبارات عملية فرضها التطور السريع لمختلف مناحي الحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية بل حتى الثقافية، الأمر الذي أدى إلى عجز البرلمان إلى مواكبة هذا التطور، مما فرض عليه التنازل ومنح بعضا من اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية بصفة استثنائية.

وما يصدر عن السلطة التنفيذية يطلق عليه **التشريع الفرعي**، وقد اعتمد عليه كذلك المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف دساتيره انطلاقا من دستور 63 وصولا إلى الدستور الحالي لعام 2020، بحيث تنص المادة 141 من الدستور:

" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصص للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في **المجال التنظيمي** الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة. "

ويهدف هذا المؤسس من وراء **التشريع اللائحي** - الذي يعتبر أدنى التشريعات درجة في الهرم القانوني - إلى تنظيم وترتيب المصالح العامة للدولة داخليا والمصادقة على

المعاهدات الدولية خارجيا عن طريق **المراسيم الرئاسية**¹ ومثالهما المرسومين الرئاسيين رقم 24-380 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومتي الجزائر وتركيا المتعلق بفتح مدرسة دولية تركية بالجزائر، والمرسوم الرئاسي رقم 24-381 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2024/11/27، يتضمن تعيين مدير ديوان عميد جامع الجزائر.

إلى جانب ذلك يرمي المؤسس الدستوري من خلال المجال التنظيمي الممنوح للرجل الأول في الحكومة إلى تنفيذ القوانين والتعيينات التي يتولاها هذا الرجل من خلال **المراسيم تنفيذية**²، ومثالها المرسومين التنفيذي رقم 24-376 المحدد لتشكيلة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 24-377 المتمم لقائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

1 - من بينها ما تضمنه العدد 80 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 2024 المتمثل في:
- المرسوم الرئاسي رقم 24-380 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2024/11/27، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية المتعلق بفتح مدرسة دولية تركية بالجزائر، الموقع بأقصة بتاريخ 26 مايو سنة 2022، ص 4.
- المرسوم الرئاسي رقم 24-381 المؤرخ في نفس التاريخ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في نفس التاريخ، يتضمن تعيين مدير ديوان عميد جامع الجزائر.
2 - على سبيل المثال ذلك ما تضمنه العدد 79 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2024 المتمثل في:
- المرسوم التنفيذي رقم 24-376 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-377 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2007/05/19 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة- سابقا.

كما يسعى هذا المؤسس إلى المحافظة على أمن المجتمع وصحته¹ وسكينته بواسطة لوائح الضبط التي تصدر إما بموجب مراسيم تنفيذية أو بقرارات وزارية، هذه الأخيرة التي تنظم كذلك شؤون مختلف القطاعات الوزارية².

المطلب الثاني: التشريع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

ومن جهة أخرى فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية وسائل للتأثير مباشرة على البرلمان، بحيث يقوم بتوجيهه وقيادته الأمر الذي يجعل السلطة التشريعية في مركز ضعيف تجاه السلطة التنفيذية خاصة بعد صدور دستور 1996، أين أقر من جديد حق التشريع بواسطة أوامر³ تصدر من رئيس الجمهورية هذا الحق الذي هجره دستور 1989؛ ولقد أفرط رئيس الجمهورية في استعمال هذا الحق خاصة في مرحلة العطلة البرلمانية؛ وإلى جانب هذا الفرع الحق منح الدستور كذلك لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية⁴ لنص تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان، وبطبيعة الحال ينبغي الاعتماد في هذه المداولة على نسبة تصويت تفوق تلك المخصصة للموافقة على نص تشريعي⁵.

1 - ومثالها المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنشور في العدد 15 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/03/21.

2 - وكذلك مثال ذلك ما تضمنه العدد 80 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 2024 المتمثل في: قرار وزير المالية المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 15 أكتوبر سنة 2024، يحدد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذا الحساب الإداري.

- قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة في وكالة التطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

3 - تنص المادة 142 من الدستور في فقرتها الأولى على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. ... "

4 - كما تنص المادة 149 من الدستور على أنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. "

5 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية جويلية 2013، ص 181.

الفرع الأول: مجالات التشريع

تتمتع السلطة التشريعية بمكانة كبيرة في الأنظمة السياسية وتلعب دورا هاما بين سلطات الدولة، وذلك منذ أن تم القضاء على الحكم المطلق، فقبل صدور دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 كان البرلمان الفرنسي صاحب السيادة الرائدة في صنع القواعد القانونية باعتباره ممثلا لإرادة الأمة، فاحتكر عملية التشريع لتكتفي الإدارة بدورها التقليدي المتمثل في تنفيذ القوانين، وهي المرحلة التي أطلق عليها جانب من الفقه بالمرحلة التقليدية عند قيامه بعملية التمييز بين القواعد الصادرة عن البرلمان أو عن السلطة التنفيذية، وبعد صدور دستور 1958 أو ما يعرف بالمرحلة الحديثة، فقد أحدث انقلابا في تنظيم العلاقات بين هاتين الهيئتين فبعدما كان للبرلمان السلطة المطلقة في صنع القواعد القانونية، كرس هذا الدستور مبدأ جديدا، وهو تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بصورة حصرية، وما خرج عن ذلك تشرع فيه السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم¹؛ وخلاصة الأمر في موضوع مجالات التشريع، ففي المرحلة التقليدية كان البرلمان هو المسيطر بصورة مطلقة على عملية التشريع، وفي المرحلة الحديثة نقصت مساحة تدخله لصالح السلطة التنفيذية، التي أصبحت تتدخل في العملية التشريعية بالصور التي ستعالجها هذه الأطروحة عند التطرق لتشريع الضرورة.

ويرجع سبب نقص مساحة البرلمان إلى عجزه عن مواكبة التطور السريع للحياة اليومية، وهذا راجع لتزايد مهام الدولة الاقتصادية والاجتماعية بسبب الثورة الصناعية، والزيادة المعتبرة في الكثافة السكانية وما ينجر عنها من نمو في رقع العمران بما في ذلك توفير جميع الخدمات الإدارية والصحية والتعليمية وخدمات النقل والتجارة، وغير ذلك من الأمور الحيوية المرتبطة بحياة المواطن اليومية، وكذا التطور الواسع في مختلف الصناعات الثقيلة والخفيفة وما ينجر عنه من أشغال كبيرة، في كل هذه الصناعات المعتمدة أساسا على اليد العاملة، وما يترتب عليها من قوانين العمل وضرورة تحسين ظروفه والاهتمام بطبقة العمال؛ ولأن البرلمان لا

1 - رمضاني فاطمة الزهراء، ضوابط عملية صنع القانون من قبل المؤسسة التنفيذية، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى يناير 2019، ص 24-25.

يمكنه مواجهة كل هذه الزيادة الكبيرة والتطور السريع نظرا لتعدد إجراءات عمله وتعدد اختصاصاته خاصة إذا كان مكونا من مجلسين، الأمر الذي استدعى إسناد العديد من المهام التي كانت حكرًا عليه لصالح السلطة التنفيذية؛ وبذلك فقدت السلطة التشريعية المكانة الأولى التي كانت تحتلها في النظام السياسي وتخلت عن الكثير من صلاحياتها.

أما عن المؤسس الجزائري فقد أخذ بالمعطى الثاني، والمتمثل في التنصيب دستوريا على مجالات تدخل البرلمان على سبيل الحصر وما بقي يدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية تعالجها من خلال القواعد التنظيمية، وقد عدت هذه المجالات المادة 139 من الدستور بخصوص القوانين العادية حيث يشرع البرلمان في 30 مجال نذكر منها الأول والأخير فقط بحيث تنص هذه المادة على أنه:

" يُشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،

30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية. "

هذا عن القوانين العادية ولكن إلى جانب ذلك يشرع البرلمان بواسطة قوانين عضوية¹

في المواضيع التالية إضافة إلى مواضيع متفرقة في الدستور (المادة 40):

1- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

2- نظام الانتخابات،

3- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

4- القانون المتعلق بالإعلام،

5- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

1 - يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 40، أما عن الجهة المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية من أجل مراقبة دستورية القوانين العضوية فهي رئيس الجمهورية فقط، استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 190.

6- القانون المتعلق بقوانين المالية.

وحتى عندما حدد الدستور مجالات التشريع للبرلمان، فإن هذا الأخير لم يسلم من مشاركة السلطة التنفيذية معه في القيام بعملية التشريع، بمعنى أن هذه المجالات الحصرية للبرلمان كثيرا ما يقتصر دور المشرع على إنشاء المبادئ ووضع القواعد العامة لها، ويتم تفصيلها من طرف السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم.

وأخيرا يوجد قيدان دستوريين آخرين يقيدان أصلا نشأة البرلمان، يتمثل الأول في التنظيم المحكم للأحزاب الذي يؤثر على الجانب التشريعي للبرلمان، كما يقلل كذلك من الجانب الرقابي للحكومة، ويتمثل هذا القيد في توجيه الأغلبية البرلمانية وتقييد سلطاتها خاصة إذا كان زعيم حزب الأغلبية هو رئيس السلطة التنفيذية، أما القيد الثاني فيتمثل في طبيعة النظام الانتخابي خاصة إذا اعتمد الدستور أو التشريع المتضمن النظام الانتخابي على نظام الأغلبية بشقيه المطلق أو خصوصا النسبي الذي يعتمد على أكثرية الأصوات وإقصاء ما تبقى منها بتطبيق قاعدة "من تحصل على أكبر عدد من الأصوات يفوز بكل المقاعد"¹؛ وعليه سيتم تقسيم المجالات التي يشرع فيها البرلمان إلى قسمين الأول يكتفي فيها المشرع بوضع المبادئ الأساسية أما القسم الثاني فيحدد فيها المشرع الأحكام والقواعد التفصيلية.

البند الأول: المجالات البرلمانية الخاصة بالمبادئ فقط

وهي المجالات التي يكتفي فيها المشرع بوضع المبادئ الأساسية على مستوى الأحكام العامة، بحيث يصبح التعاون هنا مع الحكومة ضروريا من أجل استصدار النصوص التطبيقية للقوانين محل الأحكام العامة والموضوعة حيز التنفيذ، وبدون هذه الإجراءات الحكومية لن يكون القانون قابلا للتطبيق؛ ويرجع سبب وضع الإطار العام لهذه القوانين إلى طبيعة القواعد

1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 03.

التي تنظمها، فإما أن تكون هذه القواعد معقدة أو أكثر تقنية أو أكثر حيوية، لذلك يتم وضع القواعد العامة لها من طرف المشرع ثم تحال إلى المراسيم التنظيمية الصادرة عن الحكومة من أجل التفصيل فيها، ويبقى التصويت عليها من طرف البرلمان ضماناً أساسية لشرعيتها ولحماية المواطنين من هذه الأحكام ومن أمثلة هذه القوانين:

- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة.¹

البند الثاني: المجالات البرلمانية الخاصة بالمبادئ مع التفصيل في قواعدها

يتمتع المشرع في هذه الحالة بدور أوسع من الحالة السابقة بحيث يشرع بالأحكام العامة والقواعد الجزئية لها²، ويذهب بعيداً في تقنين التفاصيل في مواضيع ذات أهمية كبرى من أجل المزيد من الضمانات، ومن أمثلة المجالات في هذه الحالة:

- كل ما يتعلق بالضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا قواعد قانون العمل.

- شروط استقرار الأشخاص وحرياتهم وحقوقهم المدنية.

¹ - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مقال منشور بالعدد الثاني لسنة 2003 في مجلة النائب التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ص 09-10.

² - على سبيل المثال نجد أن المشرع يضع جميع المبادئ العامة المتعلقة بالوظيفة العمومية، ثم يقوم بالتفصيل فيها وذلك ابتداء من مرحلة التربص التي يقوم بها الموظف عند أول توظيف له إلى غاية نهاية وظيفته بالتقاعد أو بالاستقالة أو بالوفاة، وقد نظمها رئيس الجمهورية بموجب الأمر رقم 03-06 ووافق عليها البرلمان بمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 72 المؤرخة في 15/11/2006، ص 10.

- قواعد ملكية وحماية النظام الاقتصادي وإنشاء المؤسسات العمومية.
- الضرائب وكل ما يتعلق بالجباية.
- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
- القانون الأساسي للقضاء.
- النظام الانتخابي¹.

وفي هذه الحالة كذلك لا يكون تدخل الحكومة بواسطة السلطة التنظيمية إلا في الجزئيات² التي لم يتناولها القانون.

الفرع الثاني: المبادرة بالتشريع

في الوقت الحالي أصبحت - تقريبا - جميع الدساتير على المستوى الدولي تنص على تقاسم المبادرة بالقوانين بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي أغلب هذه الدساتير تكون الغلبة لهذه السلطة الأولى، بحيث تكون المبادرة الحكومية أكثر من المبادرة البرلمانية؛ كما يوجد اختلاف وتباين بين هذه الدساتير فيما يخص المبادرة بقوانين المالية،. وعليه سوف يتم التطرق لهذا الأمر على المستوى الوطني من زاويتين، تتعلق الأولى بمبادرة السلطة التنفيذية والتي تسمى بمشروع قانون (أولا)، أما الزاوية الثانية فتتعلق بمبادرة السلطة التشريعية والتي تسمى باقتراح قانون (ثانيا).

1 - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مرجع سابق، ص 10.

2 - في المثال المذكور أعلاه حول الوظيفة العمومية تنص المادة 206 مكرر من الأمر 03-06 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه " للموظف الحق في **عطلة لإنشاء مؤسسة**، تكون غير مدفوعة الراتب."؛ كما تنص المادة 206 مكرر 7 بأنه: " تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المواد 206 مكرر إلى 206 مكرر 6، **عن طريق التنظيم**، وهذه عينة عن الجزئيات التي لم يفصل فيها التشريع والتي أحالها إلى التنظيم لكي ينظمها، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-23 المؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 2023/03/05 المحدد لشروط وكيفيات استفادة الموظفين من **عطلة لإنشاء مؤسسة**، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 2006/03/12، ص 05.

البند الأول: المبادرة بمشروع قانون

تنص الفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور على أنه: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. " إذن من خلال هذا النص الدستوري يتعين على رئيس الحكومة قبل تقديمه لمشروع القانون إلى البرلمان أن يعرضه مبدئياً على مجلس الدولة لكي يدرسه قبل أن يتم إرساله إلى مجلس الوزراء، ويكون رأي مجلس الدولة استشارياً حول مشروع القانون، بحيث تنص المادة الرابعة من القانون العضوي¹ رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل والمتمم) على أنه: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"²

على أن تتصّب دراسة المجلس على شرعية ونظامية هذا المشروع؛ كما يهتم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المشروع يندرج ضمن المجال المخصص للقانون، إضافة إلى أنه يمكنه أن يلفت نظر الحكومة أن بعض أحكام المشروع يدخل في المجال التنظيمي المخصص للسلطة التنفيذية؛ بحيث تنص المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه: " يقترح مجلس الدولة في رأيه، جميع التعديلات التي يراها ضرورية، ويسهر بصفة خاصة على ما يأتي :

1 - كما تم تخصيص لهذا الأمر الفصل الثاني المعنون " الاختصاصات ذات الطابع لاستشاري " من الباب الثاني تحت عنوان " اختصاصات مجلس الدولة " من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم (مرجع سابق)، ص4؛ بحيث تنص المادة 12 منه على أنه " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية. "

2 - نظم المشرع الدور الاستشاري لمجلس الدولة الخاص بمشاريع القوانين والأوامر في الفصل السابع تحت عنوان المهمة الاستشارية لمجلس الدولة من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 66 المؤرخة في 27/10/2019، ص 04، في المواد من 117 إلى المادة 138 كما تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة أقسام يتعلق الأول بالأحكام العامة أما الثاني فيرتبط بالإجراءات العادية، في حين يناقش القسم الثالث الإجراءات في حالة الاستعجال أما آخر الأقسام فيتعرض إلى رأي مجلس الدولة.

- مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول،
- ملاءمة النص،
- صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه،
- قابلية النص للتطبيق وآثاره. "

كما لا يوجد في الدستور ما يمنع مجلس الدولة من تجاوز هذين الاختصاصين إلى إبداء رأيه والدفاع عن انسجام النظام القانوني - على سبيل المثال - مع حسن سير الإدارة أو مع أخلاقيات الديمقراطية؛ ولكن ليس من حقه إبداء رأيه حول الأسباب السياسية من وراء اتخاذ مشروع القانون وفيما إذا كانت الحكومة قد أصابت أو أخطأت في التشريع على هذا النحو؛ وبعد أن يتم عرض مشروع القانون على مجلس الحكومة لمناقشته برئاسة الرجل الأول فيها، يخضع لمداولة مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ليتم إحالته بعد ذلك على مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

البند الثاني: المبادرة باقتراح قانون

كما أن للحكومة الحق بالمبادرة بمشاريع قوانين فان لأعضاء البرلمان كذلك هذا الحق في ذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور، إلا أن المبادرة البرلمانية ضعيفة مقارنة مع المبادرة الحكومية، ولا يختص هذا الضعف بالجزائر فقط فحتى في الدول المتطورة سياسيا تظل نفس القاعدة سائدة، ففي فرنسا على سبيل المثال فإنه في الفترة التشريعية الممتدة بين 1988-1993 لم تكن نسبة القوانين الواردة بمبادرة برلمانية سوى 60 قانونا من أصل 458 قانون تم التصويت عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى شروط تقنية تعيق النواب

¹ - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مرجع سابق، ص 11.

عن أداء هذا الدور بالقدر الكافي من جهة، كما أن إعداد القوانين يندرج ضمن برنامج الحكومة الذي تكون أغلبية البرلمان قد صادقت عليها¹.

إلى جانب أن المشرع وجد طرق بديلة عن اقتراح القوانين وهي عن طريق تعديل مشاريع القوانين الواردة من الحكومة بحيث تطورت هذه المسألة كثيرا على حساب اقتراحات القوانين؛ وتجدر الإشارة إلى أن موضوع اقتراح القوانين له ميزة خاصة مقارنة بمشروع قانون، بحيث يتميز بالسرعة لأن اقتراحات القوانين لا تمر لا على مجلس الدولة ولا على مجلس الوزراء، وإنما توضع مباشرة لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة؛ لذلك أحيانا تلجأ الحكومة الفرنسية إلى هذا الأمر ربعا للوقت وذلك باللجوء إلى أصدقائها السياسيين في البرلمان لتمرير قوانين عن طريق اقتراحها من طرفهم على أن يتم تحريرها من قبل الحكومة².

إلا أن اقتراح القوانين مُكَبَّل بقيدتين:

القيد الأول:

بحيث لا يمكن لاقتراح القوانين أن يخرج عن مجالات التشريع التي حددها المؤسس الدستوري للبرلمان في المادتين 139 و 140³ من الدستور، في حين أن مدى مشاريع القوانين أكبر من مجال اقتراح القوانين، لأن مجاله واسع يشمل جميع المواضيع التي يشرع فيها البرلمان، وكذا التي لا يشرع فيها من المسائل التنظيمية المخصصة أصلا للسلطة التنفيذية فقط.

1 - تتمتع الحكومة في فرنسا عموما بحق اقتراح القوانين، ولها على وجه الخصوص حق اقتراح قوانين المالية، وأما أعضاء البرلمان فلهم أيضا هذا الحق فيما عدا اقتراح قوانين المالية، وبالتالي يُحضر عليهم تقديم أي اقتراحات تتعلق بالمالية العامة، كما يتمتع عليهم تعديل ما تقدمه الحكومة من مقترحات بخصوص قانون المالية.

يُنظر أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة بين مصر فرنسا وانجلترا، دار النهضة العربية القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة 2003، ص 124.

2 - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مرجع سابق، ص 11.

3 - تتعلق المادة 139 من الدستور بمجالات تشريع البرلمان بقوانين عادية المحددة بـ 30 موضوع، أما المادة 140 فترتبط بميدان التشريع بقوانين عضوية المعينة بـ 6 مجالات، إضافة إلى مجالات متفرقة في الدستور.

القيد الثاني:

عدم قبول أي اقتراح قانون يمس بالمال العام ما لم يكون متبوعا بالتدابير المالية المخصصة لهذا الاقتراح، بحيث تنص المادة 147 من الدستور على أنه:

" لا يُقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها."

وبخصوص هذه المادة فقد قام مؤخرا في 2024/11/16 كل من السيدين قوجيل رئيس مجلس الأمة والسيد العرابوي الوزير الأول، بتنفيذ أحكامها بعد إخطارهما المحكمة الدستورية من أجل النظر في دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و 29 و 33 و 55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، بحيث جاء في قرار¹ المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د./ المؤرخ في 2024/11/17:

" - حيث ثبت بعد مراجعة الوثائق البرلمانية، أن المواد 23 ... لم تتبع وتشفع بأي مقترح يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى زيادة إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، وهو ما تؤكد للمحكمة الدستورية من خلال مقترح النواب بتعديل نص المواد المذكورة أعلاه، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق مبدأ التوازن المالي، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة. "، بحيث أكدت المحكمة الدستورية بعدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و 29 و 33 و 55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وبالتالي لم يُخذ بهذه التعديلات

1 - القرار رقم 01/ق.م.د./ المؤرخ في 2024/11/17، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، مرجع سابق، ص 04..

لأن قرارات المحكمة الدستورية قطعية وغير قابلة لأي طعن، استنادا إلى أحكام المادة 198 من الدستور.

المطلب الثالث: المراحل التي تمر بها عملية سن القوانين

تمر عملية التشريع بعدة مراحل ابتداء من المبادرة بمشاريع أو اقتراحات قوانين وصولا إلى إصدارها في الجريدة الرسمية، ولكن قبل ذلك فإن مشروع القانون بعد دراسته على مستوى مجلس الحكومة لابد أن يمر على مجلسي الدولة والوزراء، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 143 على أنه:

" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. "

وقد تطرقت هذه الأطروحة إلى المرحلة الاستشارية لمجلس الدولة عند معالجة موضوع التشريع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ كما تجدر الإشارة إلى أنه سيتم التركيز على دستور 2020 الحالي وعلى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وفقا لآخر تعديل له بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18/05/2023 (يُشار إليه أسفله بالقانون العضوي) ، وإن دعت الحاجة ستستعين هذه الأطروحة بباقي الدساتير، وكذا التشريعات المتعلقة بتطور عملية سن القوانين في الجزائر؛ وعليه سيتم التطرق لمراحل العملية التشريعية والتي تضم كل من مراحل المبادرة، الإيداع، الدراسة، التصويت، المصادقة، و مرحلة اللجنة المتساوية الأعضاء (كمرحلة استثنائية)، وكذا مراحل الإرسال والقراءة الثانية وأخير مرحلة النشر والإصدار هذه الأخيرة التي تضم هي كذلك مرحلة استثنائية مرتبطة بقانون المالية، وفقا للخطة الفرعية التالية:

الفرع الأول: مرحلة المبادرة

الفرع الثاني: مرحلتى الإيداع والدراسة

الفرع الثالث: مراحل التصويت المصادقة واللجنة المتساوية الأعضاء:

الفرع الرابع: مراحل الإرسال الإصدار والقراءة الثانية

الفرع الخامس: مرحلة استثنائية (متعلقة بقانون المالية)

الفرع الأول: مرحلة المبادرة

اختلفت الدساتير الجزائرية حول عدد أعضاء البرلمان الذين يحق لهم تقديم اقتراحات للقوانين، فقد حددت المادة 148 من دستور 76 عددهم بـ 20 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، وهو نفس العدد الذي أقرته الفقرة الثانية من المادة 113 من دستور 89 ؛ في حين اقتصرت المادة 119 (فقرة 2) من دستور 1996 حق المبادرة على 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني فقط دون أعضاء مجلس الأمة؛ ليأتي فيما بعد دستور 2016 ليعطي هذا الحق إضافة للعشرين نائبا، 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة (المادة 136)، لكن ليس لهم حق الاقتراح في كل الميادين، بل فقط في المجالات التي حددتها المادة 137 من ذات الدستور؛ لتختتمها المادة 143 من الدستور الحالي 2020 على أن من حق المبادرة بالقوانين إلى جانب منحها للرجل الثاني في السلطة التنفيذية، يعود هذا الحق أيضا لأي نائب أو عضو مجلس الأمة من دون تحديد لعددهم، كما أن أعضاء مجلس الأمة أضحووا يقترحون في جميع الميادين؛ ويعتبر هاذين المكسبين دفعة قوية للديمقراطية في الجزائر بالنسبة لدستور 2020؛ كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 36 من دستور 63 لم تحدد هي كذلك عدد النواب الذين لهم حق المبادرة باقتراح قوانين بقولها " لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم قوانين "

الفرع الثاني: مرحلتي الإيداع والدراسة

بعد مرحلة المبادرة تودع مشاريع واقتراحات القوانين إحدى غرفتي البرلمان حسب حالة المبادرة، وذلك من أجل دراستها.

البند الأول: مرحلة الإيداع

بعد عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء يودع الرجل الأول في الحكومة جميع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني (الفقرة الثانية من المادة 144 من الدستور)، ما عدا مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فتودع أولاً على مستوى مكتب مجلس الأمة (الفقرة الأولى من المادة 144 من الدستور)؛ هذا عن مشاريع القوانين، أما بخصوص اقتراحات القوانين فيتم إيداعها حسب الحالة على إحدى غرفتي البرلمان مع ضرورة احترام المادة 147 من الدستور والمتعلقة باقتراحات القوانين المرتبطة بميزانية الدولة، وبعد قبول اقتراحات القوانين تبلغ للحكومة التي يمكنها أن تبدي رأيها خلال شهرين من تاريخ تبليغها، أما إذا لم تبدي أي رأياً خلال هذه المدة فتواصل عملية التشريع بشكل عادي. (المادة 24 من القانون العضوي)

البند الثاني: مرحلة الدراسة

بعد أن يتم إيداع مشاريع واقتراحات القوانين على إحدى مكثبي الغرفتين، تحال مباشرة إلى اللجان الدائمة من أجل دراستها، والتي يمكنها الاستماع إذا دعت الضرورة لأعضاء الحكومة. (المادة 26 من القانون العضوي)؛ بحيث يحق لهذه اللجان الدائمة وللحكومة ولأعضاء البرلمان اقتراح تعديلات على المبادرة بالقوانين (المادة 28 من القانون العضوي).

الفرع الثالث: مراحل التصويت المصادقة واللجنة المتساوية الأعضاء

بعد دراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى اللجان الدائمة تحال ليتم التصويت عليها على مستوى كل غرفة، لتتم المصادقة عليها بعد ذلك بشكل نهائي من طرف البرلمان.

البند الأول: مرحلة التصويت

تنقسم عملية التصويت إلى ثلاثة أشكال، التصويت مع المناقشة العامة، و إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو التصويت بدون مناقشة، ويتم هذا النوع الأخير من التصويت عندما يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي أصدرها على البرلمان من أجل الموافقة عليها، فبعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة تصوت كل غرفة على نص الأمر بأكمله وبدون مناقشة. (المادة 37 من القانون العضوي).

أما المناقشة العامة فهي الإجراء العادي لدراسة مشروع أو اقتراح أي قانون ويجري التصويت عليها في مرحلتين، الأولى يتم التصويت فيها على النص بأكمله، أما المرحلة الثانية ستكون بالمناقشة مادة بمادة (المادة 32 من القانون العضوي)، ويقرر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طريقة التصويت إما بالمناقشة العامة أو مادة بمادة، ويكون ذلك بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع (المادة 5/33 من القانون العضوي)، وأثناء المناقشة يحق للحكومة وأصحاب اقتراح القانون واللجنة المختصة وكذا للنواب أو أعضاء مجلس الأمة، أن يُجروا تعديلات على النص بأكمله أو على النص مادة بمادة، ويُعرض للتصويت في هذه الحالة:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.
- تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة، في حالة إذا انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالتي انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي.
- بعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت. (المادة 32

من القانون العضوي)

وبخصوص آخر أنواع المناقشات فهي **المناقشة المحدودة** والتي لا تفتح خلالها المناقشة العامة بل يكتفي بمناقشة المواد فقط، وخلال هذه المناقشة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما، ومندوب أصحاب التعديلات. **(المادة 36 من القانون العضوي)**

البند الثاني: مرحلة المصادقة

تكون عملية المصادقة هنا بين الغرفتين بحيث يعرض النص الذي صوتت عليه غرفة على الغرفة الأخرى لتصوت عليه هي كذلك، فإذا قام المجلس الشعبي الوطني - على سبيل المثال - بالتصويت على النص بأكمله وقام مجلس الأمة هو كذلك بقبوله، فهذا النص يعتبر قد تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان ليحال إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، وبخلاف هذه الحالة يتم التعرض للحالات الأخرى:

- يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على اثر المناقشات إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشته مادة مادة بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة **(المادة 4/39 من القانون العضوي)**

- يمكن لرئيس الغرفة خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة. **(المادة 1/40 من القانون العضوي)**

- في حالة وجود خلاف بين الغرفتين تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل هذا الخلاف إلى اللجنة المتساوية الأعضاء. **(المادة 2/40 من القانون العضوي)**

البند الثالث: مرحلة اللجنة المتساوية الأعضاء

خصص القانون العضوي للجنة المتساوية الأعضاء 11 مادة ابتداء من مادة 88 إلى غاية المادة 98، كما نظم الدستور اجتماع هذه اللجنة في مادته رقم 145 الدستور والتي تنص في فقرتها الخامسة على أنه: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً."

بحيث يتكون عدد أعضاء كل غرفة في اللجنة 10 أعضاء (المادة 89 من القانون العضوي)، وبعد تشكيل اللجنة وانتخاب مكتبها مناصفة بين أعضاء الغرفتين تعرض الحكومة النص محل الخلاف عليها، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة إستناداً إلى أحكام الفقرة السادسة منها (المادة 145)؛ وبعد انتهاء اللجنة من أشغالها وفقاً للأجل المنصوص عليها في الدستور وفي القانون العضوي والمقدرة بـ 15 يوم، يبلغ رئيس الغرفة - التي عقدت اللجنة الاجتماع في مقرها - تقرير هذه اللجنة إلى الوزير الأول (الفقرة الأخيرة من المادة 95 من القانون العضوي)، الذي يعرض النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين، بحيث تبث كل غرفة أولاً في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بأكمله (المادة 96 من القانون العضوي).

فإذا اتفقت الغرفتان على موضوع الخلاف وبعد المصادقة على النص بأكمله يُحال إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، أما إذا استمر الخلاف بينهما فهنا نلجأ إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 145 من الدستور والقاضية بأنه: " في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدتها اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه."

وفي الختام " **يُسحب النص** إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة. " استنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 145 من الدستور، وهنا يكمن المعنى الحقيقي لنظرية " **السلطة توقف السلطة** " بأن لا تصادق السلطة التشريعية على مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، ومن هنا لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع لأن المشرع بكل بساطة لم يوافق على هذا القانون، مما اضطر الحكومة إلى سحبه من قبة البرلمان.

الفرع الرابع: مراحل الإرسال والإصدار والقراءة الثانية

إن الأصل أو القاعدة العامة هو أن يتم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية بمجرد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه وإرسالها من طرف رئيسيهما حسب الحالة، أما الاستثناء فقد جاء في نص المادة 149 من الدستور التي خولت لرئيس الجمهورية - قبل أن يقوم بعملية الإصدار - أن يطلب إجراء قراءة ثانية حول أي قانون من القوانين المصادق عليها.

البند الأول: مرحلة الإرسال

بالنسبة لمرحلة الإرسال يوجد نوعين منه، الأول يتعلق بإرسال النص المصوت عليه من طرف إحدى الغرفتين إلى الغرفة الثانية ويقوم بعملية الإرسال في هذه الحالة رئيس الغرفة المصوتة ويكون ذلك في غضون 10 أيام (المادة 42 من القانون العضوي)، أما النوع الثاني - وهو موضوع هذا الفرع - فيتم الإرسال إلى السيد رئيس الجمهورية من طرف رئيس آخر غرفة قامت بعملية التصويت على أن يكون هذا الإرسال هو كذلك في غضون 10 أيام، ويتم إشعار كل من رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال. (المادة 43 من القانون العضوي)، وما يهمنا في هذه المرحلة هو الحالة الثانية المتعلقة بإرسال النص المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره.

البند الثاني: مرحلة القراءة الثانية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة طلب المداولة الثانية من البرلمان على مختلف القوانين التي صادق عليها، ويكون ذلك بمناسبة عرض تلك القوانين عليه من أجل إصدارها ثم . نشرها، إلا أن المؤسس الدستوري لم يترك هذه السلطة على إطلاقها وإنما قيدها بشرط زمني وهو 30 يوما، وكان ذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 149 من الدستور القاضية بأنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. "

غير أن اعتراض رئيس الجمهورية الذي يسمى بالاعتراض التوقيفي ليس على إطلاقه هو كذلك، وإنما يمكن للبرلمان أن يتجاوزه متى تحصل على الأغلبية المطلوبة للقراءة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة والقاضية بأنه: " في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. "

البند الثالث: مرحلة الإصدار

يقوم بعملية الإصدار - كما أسلفنا الذكر - رئيس الجمهورية، فإذا لم يطلب هذا الأخير قراءة ثانية للنص المعروض عليه لإصداره، فإن المؤسس قيّد إجراء الإصدار بشرط زمني - وهو نفسه أجل القراءة الثانية - مقدّر بـ 30 يوم استنادا على أحكام المادة 1/148 من الدستور والقاضية بأنه: " يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. " إلا أنه يوقف هذا الأجل إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون محل الإصدار بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه: " غير أنه إذا أُخْطِرَت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه. "

الفرع الخامس: مرحلة استثنائية (متعلقة بقانون المالية)

قبل التطرق لهذه الحالة المرتبطة بإعداد ميزانية الدولة من خلال قانون المالية، لابد من توطئة حول الوظيفة المالية للبرلمان التي تُعد من أقدم الاختصاصات التي مارسها السلطة التشريعية، بل هي كانت السبب في إنشاء المجالس النيابية لمناقشة الضرائب والموازنة، لذا فقد حرصت أغلب الدول في دساتيرها على عدم إطلاق يد السلطة التنفيذية في الجانب المالي، وعلى إخضاع نفقات الدولة ومواردها لإشراف البرلمان.

ويختلف موقف الدساتير في تقرير سلطة البرلمان في هذا المجال، فالبعض منها تحرم السلطة التشريعية من أية اختصاصات في هذا الشأن، أو تفرض قيودا عديدة على سلطة البرلمان، وبعضها الآخر يجعل سلطة المؤسسة التشريعية مساوية لسلطة الحكومة في المجال المالي¹.

وتعد دساتير الجزائر منذ الاستقلال ومن بينها دستور 1996 من الدساتير التي اعتبرت مسألة سن قوانين المالية من اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها، مما جعل قوانين المالية عبارة عن تشريعات تنظم الميزانية العامة داخل الدولة عن كل سنة مالية مقبلة، وكذا رقابة الحكومة عن مدى تنفيذها لميزانية السنة المالية المنقضية. ولقد أكد القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إلى أن إعداد مشروع قانون المالية يبقى مفتوحا أمام الحكومة دون سواها أي أنها حصرت المبادرة في مجال قانون المالية على الحكومة دون النواب؛ بحيث تُشير المادة 44 إلى أنه:

" يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمس وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور. ... " وعبارة مشروع قانون المالية

¹ - رداد نور الدين، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر، الموسم الجامعي 2021-2022، ص 9.

تؤكد إلى أن المبادرة بقانون المالية تكون حصرية على الحكومة دون البرلمان بمعنى أن الحكومة هي من تُعد - دون سواها - مشروع قانون المالية لتعرضه على الغرفتين للتصويت عليه بدءاً من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.

وتتركز مهمة البرلمان في مناقشة الميزانية العامة من حيث قدرتها لإكمال المسيرة التنموية للدولة، وصولاً لإقرارها. ويختص كذلك المجلس النيابي بالموافقة على الإعتمادات الإضافية والتكميلية للدولة، واعتماد الحساب الختامي وجميع ما يتعلق بموارد الدولة ومصروفاتها، كما يحق للمجالس التشريعية المساءلة عن الأموال التي تصرف وعن إيرادات الدولة، وكذلك عن كل ما يتعلق بأوجه الإنفاق داخل الدولة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري منذ اعتماد الجزائر على نظام ازدواجية المجلس في دستور عام 1996، قد وضع القواعد العامة للإجراءات المتعلقة بأي قانون في صلب دستور 2016 (المادة 138) وكذا في الدستور الحالي (المادة 120)، منذ أن يكون مشروعاً حكومياً أو اقتراحاً نيابياً إلى تاريخ إصداره من طرف رئيس الجمهورية؛ بحيث تطرق إلى وجوب عرض أية مبادرة قانونية على غرفتي البرلمان، وإذا حدث خلاف بين هذه الغرفتين حول موضوع هذه المبادرة، يتم تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء² لحل هذا الخلاف، ثم أشار إلى مصير هذه المبادرة بعد الخلاف سواء كان ايجابياً أو سلبياً، وأخيراً يتم سحب هذه المبادرة إذا لم يقبل المجلس الشعبي الوطني الحل المقترح من طرف اللجنة أو إذا لم تعرضه الحكومة عليه.

1- د خليل محمد حسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية د خيل - بيروت لبنان، الطبعة الأولى - سنة 2016 ، ص 79.

2- نُظمت القواعد المتبعة لتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، وكذا إجراءات سيرها وعملها في الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، مرجع سابق ص 64-65، هذا الفصل الذي يضم 11 مادة من المادة 88 إلى المادة 98، بحيث لم تخرج هذه المواد عن الإطار العام لهذه اللجنة المسطر في المادتين 138 من دستور 2016 والمادة 145 من دستور 2020.

الحالة استثنائية المتعلقة بقانون المالية: وقد اختتم المؤسس الدستوري (في آخر فقرات المادتين 120 و138 المذكورتين أعلاه) هذه الإجراءات بضرورة تطبيق هذه المراحل كلها على مشروع قانون المالية، إلا أنه في حالة قانون المالية نجد المؤسس قد اعتمد على شرطين لم يدرجهما في المراحل السابقة الذكر وهما:

البند الأول: شرط الميعاد

يختلف قانون المالية عن باقي القوانين فيما يخص مدة المصادقة على أي مشروع قانون، بحيث أن المؤسس الدستوري لم يعتمد أي أجل محدد بخصوص باقي هذه القوانين، إلا أنه حدد مدة المصادقة على مشروع قانون المالية بـ 75 يوما استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 146؛ في حين قامت المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، بتوزيع هذا الأجل بين غرفتي البرلمان على الشاكلة التالية:

- حددت مدة مصادقة المجلس الشعبي الوطني بـ 47 يوم.
- كما حددت أجل مصادقة مجلس الأمة بـ 20 يوم.
- أما في حالة وجود خلاف بين الغرفتين فقد أعطى مدة ثمانية أيام للبت في شأن هذا الخلاف، وهذا ما لا نجده في مشاريع القوانين الأخرى بحيث حدد المشرع في هذا القانون العضوي مدة البت في الخلاف بـ 15 يوم استنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88.

البند الثاني: شرط الإصدار

يكمن جوهر الحالة الاستثنائية لقانون المالية في هذا الشرط، ويرجع ذلك لأنه مرتبط بالأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية، فكما نعلم أن هذه الأوامر تصدر في حالات معينة ووفقا لشروط محددة وضعتها المادة 142 من الدستور وهي:

- 1- ضرورة أن تُعرض الأوامر على مجلس الوزراء.
- 2- تصدر هذه الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطلة البرلمانية.

- 3- يجب على رئيس الجمهورية أن يعرض أوامره على مجلس الدولة ليبيدي رأيه فيها.
- 4- ضرورة إخطاره الوجوبي للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر.
- 5- يجب على المحكمة الدستورية¹ أن تفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام.
- 6- في بداية الدورة القادمة لغرفتي البرلمان يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها لتوافق عليها كل غرفة.
- 7- أما الشرط الأخير والمهم فهو إلغاء هذه الأوامر في حالة أنه لم يوافق عليها البرلمان.
- 8- على أنه توجد حالة ثالثة لإصدار الأوامر وهي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، ومع ذلك يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، استنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

لكن السؤال المطروح هو لماذا ربطنا قانون المالية بالأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية ؟ ويكمن الجواب على ذلك في نص الفقرة الثانية من المادة 146 القاضية بأنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في المدة المحددة بـ 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر؛ وهي حالة فريدة من نوعها ويرجع سبب ذلك إلى ما يلي:

- لأن هذا الأمر هو الحالة الرابعة من حالات صدور التشريع بموجب أمر، ويختلف اختلافا كبيرا عن الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه وهي حالات: 1- الشغور و2- العطلة و3- الحالة الاستثنائية.

- ويتجسد هذا الاختلاف الكبير، في عدم إمكانية عرضه مجددا على البرلمان وفقا للشرط السادس المذكور أعلاه، وبالتالي لا يمكن إلغاء هذا الأمر في حالة عدم قبوله من طرف غرفتي البرلمان، لأنه اكتسب حجية وقوه القانون.

1 - ومن أمثلة تدخل المحكمة الدستورية بشأن قانون المالية، وفي قرارها الأول لسنة 2024 أكدت عدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و29 و33 و55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وذلك بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/24 مرجع سابق.

- يصدر هذا الأمر من رئيس الجمهورية - ان صح التعبير - بقوة القانون، وأي قانون هذا إنه القانون الأساسي وهو أعلى قانون في هرم المنظومة القانونية في الدولة.

وللإشارة فقد خصص دستور 2020 لقانون المالية مادة **مستقلة** وهي المادة 146 بخلاف دستوري 1996 (المادة 120) و2016 (المادة 138) اللذان أوردهما في آخر فقرات هاتين المادتين؛ بحيث تنص المادة 146 على أنه:

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مده أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور. "

المبحث الثاني: الدور الرقابي للسلطة التشريعية

تتبلور العلاقة بين السلطات العامة الثلاث في الدولة وفقا لشكل النظام التمثيلي الذي قرره المؤسس الدستوري¹، وكيفما كانت طبيعة النظام السياسي فإن الدستور هو الذي يحدد لنا طبيعة التوازن أو التعاون خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فلكل واحدة من هاتين السلطتين وسائلها للحد أو لإيقاف السلطة الأخرى إذا تجاوزت حدودها أو تعسفت في استعمال حقوقها، وهما الشكليين الأكثر تداولاً في مبدأ الفصل بين السلطات الذي رأيناه سابقاً.

ومن هنا تعتمد السلطة التشريعية كذلك على مبدأ جد مهم في مواجهة باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية، وهو سلطة الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية، والتي كانت موجودة - على الصعيد الوطني - في الدساتير التي سبقت دستور 96، إلا أنه بعد مجيء هذا الأخير فقد أعطى دفعة قوية لهذه النوعية من الرقابة، خاصة بعد إنشاء الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الأمة؛ وبالإضافة إلى النص على وسائل هذه الرقابة في صلب الدستور نفسه، إلا أن المؤسس الدستوري أوجب أن يكون تفصيل هذه الوسائل بموجب قانون عضوي استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 115 من الدستور والقاضية بأنه: " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة " ليصدر فعلاً هذا القانون العضوي تحت رقم 99-02.

ويتم استخدام عدة وسائل للرقابة منها مناقشة الميزانية التي تسمح للنواب بتفحصها بدقة كبيرة قبل صدورها في شكل قانون المالية، ولديها كذلك السلطة الرقابية فيما يخص السنة المنصرمة والتدقيق في مسالة صرف الاعتمادات المخصصة للسنة الماضية، أو ما يُعرف بقانون تسوية الميزانية².

¹ - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 727.

² - يُنظر المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2018/09/02 يتعلق بقوانين المالية. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 المؤرخة في 2018/09/02، ص 09.

وبعيدًا عن قطاع المالية فإن للسلطة التشريعية أدوات أخرى وإجراءات تقنية ووسائل قانونية عديدة تخول لها رقابة فعلية منها المناقشة البرلمانية، الأسئلة¹، الاستجوابات، لجان التحقيق، والأنبوسمان² Onbusman، وإن كانت تختلف هذه الإجراءات والوسائل من نظام إلى آخر خاصة بين الأنظمة البرلمانية والرئاسية.

أما في الجزائر فقد تطورت عملية الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي تم تعديل القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالقانون العضوي رقم 16-12³ المؤرخ في 25/08/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. المنشور في العدد 50 من الجريدة المؤرخة في 28/08/2016. وبالتالي ستركز هذه الدراسة على ما اعتمد عليه المشرع الجزائري، مع فقط سرد الإجراءات التي لم يعتمد عليها كالمفوض البرلماني على سبيل المثال.

المطلب الأول: وسائل الرقابة بصورة عامة

تحظى وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بأهمية خاصة وكبيرة، ويطلق عليها إجراءات الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية والتي يجب أن تُدرج في مواد الدستور، وترجع هذه الأهمية نظرا لتسارع حركة الحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية على نحو كبير، الأمر الذي أدى إلى تزايد تدخل السلطة التنفيذية في الحياة السياسية في مختلف البلدان، كما أدت زيادة الكثافة السكانية واتساع رقعة العمران، إلى اتساع نطاق نشاطاتها في مختلف الميادين، وذلك من أجل إشباع الحاجات العامة، وكذا لفرض احترام القانون والنظام،

1- والتي لم يحدث المؤسس الدستوري فيها أي تغيير كوسيلة رقابية بين دستوري 2016 (المادة 152) ودستور 2020 (المادة 158)

2- مورييس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 117.

3- والذي تم تعديله هو الآخر بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق لـ في 2023/05/18، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 2023/02/21، ص 07.

وهو ما يستدعي وجود رقابة فعالة ومؤثرة على أعمال الحكومة وأنشطتها، وذلك من أجل إجبارها على الالتزام بأحكام الدستور، وتطبيق القانون على أكمل وجه، ومنعها من تجاوز مهامها، أو التعدي على مبدأ دولة القانون، أو إساءة استعمال سلطاتها¹.

الفرع الأول: الأسئلة

تعد الأسئلة البرلمانية من بين أهم الوسائل والإجراءات الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، ولقد لقي هذا الأسلوب مقارنة بباقي الأدوات الرقابية انتشارا كبيرا وتطورا واسع، فهو الوسيلة الأولى والأكثر شيوعا لمباشرة هذه الرقابة، كما أن الإحصائيات الرقمية لعدد الأسئلة مقارنة مع باقي الوسائل الرقابية بينت مدى شيوعها وكثرة انتشارها، وكذا مجال الاعتراف بها الواسع ضمن النصوص القانونية لمختلف الدول كإنجلترا فرنسا مصر الجزائر وقطر ... الخ، مما يظهر ويزيد من أهميتها ضمن الحياة البرلمانية، وكذا في العلاقات المتبادلة بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية منها².

وبهذا يمكن للبرلمانيين أن يسألوا الوزراء عن الأفعال المتعلقة بوزاراتهم وعن الأعمال التي يقومون بها، كما يمكنهم أن يسألوا رئيس الوزراء فيما يتعلق بمجمل عمل الحكومة، ففي بريطانيا تفتتح كل جلسة برلمانية بتوزيع أسئلة شفوية جد مختصرة من طرف النواب، يتبعها جواب سريع وقاطع من قبل الحكومة، تنتج عن ذلك رقابة فعالة ومنظمة؛ غير أن هذا الإجراء هو أكثر محدودية في التجربة الفرنسية حيث تختار الحكومة بين الأسئلة الشفوية، وعلى العكس فإن الأسئلة الكتابية المطروحة على وزير عبر الجريدة الرسمية هي عديدة وموثقة،

1 - سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص 05.

2 - شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 10.

تسمح برقابة معينة لكنها تنزع إلى أن تصبح مجرد وسيلة للحصول على استشارات مجانية¹، وعلية سيتم التطرق لنوعَي الأسئلة الشفوية منها والكتابية.

البند الأول: السؤال الشفوي

نشا السؤال الشفوي وتطور في إنجلترا بلد النظام النيابي والبرلماني ولم يكتسب باعتباره أداة رقابية الأهمية التي هو عليها الآن إلا بعد تطور طويل، فكلما كان للوزير حق الحضور إلى قبة البرلمان كلما كان بالإمكان توجيه الأسئلة إليه، وهذا ما يفسر انعدام وجود هذا النوع من الرقابة في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لهذه الأهمية القصوى التي يتمتع بها فقد تبنته معظم دساتير الدول وكرسته كثير من الأنظمة خاصة البرلمانية منها².

وقد ظهر أول سؤال شفوي برلماني بمجلس اللوردات البريطاني، وقد جاء بطريقة عفوية وتلقائية من دون أي تدبير قبلي أو تخطيط مسبق، وكان ذلك في 1721/12/19 حيث سأل أحد النبلاء المدعو Eaval Cowper الحكومة عن واقعه هروب Robert Knight أمين الصندوق الرئيسي لشركة البحر الجنوبي، فرد عليه الوزير الأول Sunderland وقدم له جميع المعلومات المتصلة بهذه الواقعة، وكان هدف مقدم السؤال هو الحصول على المعلومات من الحكومة، والأكد أن السؤال المطروح آنذاك لم يكن بنفس الإجراءات المتبعة اليوم ولا الإجابة بنفس المواصفات التي هي عليها حاليا، وقد أكسب هذا الإجراء امتيازاً لأعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة؛ أما على مستوى مجلس العموم فقد سُجل أول سؤال بتاريخ 1783/05/21 والذي أحدث طرحه تغيراً جذرياً، وذلك من خلال الاعتراف رسمياً بحق ممارسة النواب لهذه الأداة حين اعترف رئيس المجلس آنذاك Cornwall بحق طرح سؤالاً شفوياً لأي وزير أو

1 - موريس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 117

2 - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 12.

مسؤول حكومي ولهذا الأخير حق الإجابة أو تبرير عدم الإجابة بشرط أن لا يحدث وجود الأسئلة خلافاً في تنظيم جدول أعمال المجلس وتشابكا في النقاط المدرجة فيه¹.

البند الثاني: السؤال الكتابي

يرجع تاريخ الأسئلة المكتوبة في فرنسا إلى منتصف سنة 1909 وذلك بناء على مبادرة من "فرنسيس دي سانسي" لتتبنها الجمعية الوطنية ضمن لوائحها في 1909/06/30، أما مجلس الشيوخ فلم يعترف بها إلا في 1911/12/17 ليقبل بها في نظامه الداخلي؛ ويعود سبب ظهور السؤال الكتابي في البرلمان الفرنسي إلى انعدام الأسئلة الشفوية، فلم يصبح لها وجود قانوني إلا بعد موافقة الوزير المعني بالسؤال وقبوله الإجابة عليه، وظلت هذه الأسئلة حبيسة لوائح غرفتي البرلمان إلى أن جاء دستور 1958 ليرتقي بها إلى مصاف الإجراءات الدستورية، فاعتمدها في صلبه ولم يكتفي بذلك فقد أدخل عليها عدة تغييرات، مما تولد عنه عدة أنواع أخرى منها الأسئلة بدون مناقشة، والأسئلة الشفوية مع المناقشة².

ويعتبر السؤال المكتوب بالنسبة للبرلمانيين مصدرا ثميناً لجمع المعلومات من أجل حل جميع المسائل المعروضة عليهم من قبل ناخبيهم، ويجب على أعضاء الحكومة الجواب على هذا السؤال كتابة، كما يجوز للوزراء الموجهة إليهم الأسئلة الكتابية أن يبلغوا الجمعية الوطنية بأن المصلحة العامة لا تسمح لهم بالإجابة عنها، ومن حقهم كذلك أن يطلبوا من الجمعية الوطنية منحهم مهلة إضافية لإعداد الرد اللازم على السؤال الكتابي، على أن يكون ذلك في حدود شهر واحد³.

أما في بريطانيا مهد الأسئلة الشفوية، فقد تم إدخال نظام الأسئلة الكتابية في الإصلاح البرلماني المؤرخ في 1902/04/29، وجاء هذا الإصلاح كنتيجة حتمية لمواجهة الزيادة

1 - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 13.

2 - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه، ص 17-18.

3 - مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 48.

المضطربة في عدد الأسئلة الشفوية المقدمة وعدم كفاية الوقت المحدد للإجابة عليها أثناء الجلسة المخصصة لذلك، فأصبح بالإمكان لعضو البرلمان أن يحصل على الإجابة مكتوبة كذلك حتى خارج الوقت المحدد للأسئلة في جلسات البرلمان؛ ويحق لأي عضو تقديم ما بدا له من أسئلة، إلا أنه ابتداء من سنة 1909 تم تحديدها بثمان (8) أسئلة لكل عضو، وبدأت تتناقص هذه الأسئلة إلى أن وصلت سنة 1960 إلى سؤالين (02) لكل عضو فقط هذا بالنسبة للأسئلة الشفوية، أما عن الأسئلة الكتابية فلكل عضو الحق في طرح ما شاء منها فلا حدود لها¹.

الفرع الثاني: الاستجابات

يعرف الفقيه الفرنسي 'جورج فيدل' الاستجواب بأنه: " الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مجملها "، وقد ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية عام 1791 واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة، ويرجع ذلك إلى أن الوزراء آنذاك لم يكن يسمح لهم بالدخول إلى المجالس التشريعية وبذلك لم يستطع النواب من استجوابهم، إلا أنه عاد وظهر الاستجواب عام 1838، بحيث استعمله أعضاء الجمعية الوطنية عام 1848 بطريقة أوسع، ثم ما فتئ أن بدأت الجمعية التشريعية عام 1849 في تنظيمه ودمجه بعد ذلك في صلب دستور سنة 1856².

أما بعض الأسئلة المسماة " أسئلة مع مناقشات " فهي ليست مجرد حوار بين برلماني سائل ووزير مجيب، كما قد يتدخل أشخاص داخل قبة البرلمان في هذا النقاش مما يقرب هذه الأسئلة من الاستجابات، غير أن هناك farkا جوهريا بين السؤال والاستجواب، فالأسئلة لا تؤدي لأي اقتراح، وذلك على العكس من الاستجابات التي تنتهي دوما بتصويت يعبر عن

1 - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 14-15.

2 - مفتاح حرشاو، المرجع السابق، ص 50-51.

رضا المجلس بالشروح التي قدمتها الحكومة أو عن استيائه منها، كما تشكل الاستجابات وسيلة هامة لطرح مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام البرلماني¹.

الفرع الثالث: لجان تحقيق

تعتبر بريطانيا مهد نظام التحقيق البرلماني على مستوى دول العالم، وكان ذلك في نهاية القرن السابع عشر عام 1689، ويرجع سبب تشكيل أول لجنة تحقيق حين تبين للبرلمان آنذاك سوء إدارة الحكومة للحرب مع أيرلندا؛ كما قامت السلطة التشريعية الانجليزية بإنشاء لجان تحقيق أخرى لمراقبة أداء إدارة الحكومة للحروب الأخرى، حيث أسفرت تلك اللجان بأن يعلن المجلس النيابي بأن حاكما من حكام المستعمرات يجب أن يعود إلى البلاد لمحاكمته بتهمة الخيانة².

هذا عن بريطانيا أما في فرنسا وفي عصر الملكية لم يكن التحقيق البرلماني موجودا في فرنسا، ولكنه نشأ مع بدايات الثورة الفرنسية، حيث أنه بتاريخ 1789/05/19 قامت الجمعية الوطنية التأسيسية بإنشاء أربع لجان، والتي قامت بالتدخل المستمر في اختصاصات السلطة التنفيذية، كما تميزت هذه اللجان بالتخصص وشبه الدوام³؛ وتتألف لجان التحقيق من برلمانيين يجرون تحقيقات حول نشاطات الحكومة والإدارة، وتكون بعض هذه اللجان دائمة⁴، والبعض الآخر تكون استثنائية أو مؤقتة أي يشكلها البرلمان بمسألة خاصة غالبا، خلال القرن التاسع عشر لم تأخذ النظم المتعاقبة في فرنسا بفكرة اللجان المتخصصة الدائمة، وذلك لارتباطها بذكرى الديكتاتورية والإرهاب الممارس من طرف رجال الثورة الفرنسية، وأخذت بل وفضلت

1 - موريس دوفرجه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 117-118.

2 - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 33.

3 - سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص 29.

4 - خلال القرن التاسع عشر لم تأخذ النظم المتعاقبة في فرنسا بفكرة اللجان المتخصصة الدائمة، وذلك لارتباطها بذكرى الديكتاتورية والإرهاب الممارس من طرف رجال الثورة الفرنسية، وأخذت بل وفضلت عليها اللجان الخاصة المؤقتة، والتي تنشئ من أجل دراسة موضوع معين، وتنتهي مهامها على الفور بعد انجاز الأعمال المنوطة بها، وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وترجع الحكمة من تفضيل اللجان الخاصة المؤقتة إلى اعتقاد البعض بأن استدامة اللجان هي التي سمحت لها بمباشرة اختصاصات السلطة التنفيذية. أنظر، سعيد السيد علي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

عليها اللجان الخاصة المؤقتة، والتي تنشئ من أجل دراسة موضوع معين، وتنتهي مهامها على الفور بعد انجاز الأعمال الممنوعة بها، وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وترجع الحكمة من تفضيل اللجان الخاصة المؤقتة إلى اعتقاد البعض بأن استدامة اللجان هي التي سمحت لها بمباشره اختصاصات السلطة التنفيذية.¹

كما تملك لجان التحقيق بعض السلطات القضائية، كالحق في ذكر الشهود الذين يرغبون على المثول والإجابة على الأسئلة؛ هذا الإجراء منتشر جدا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تلعب لجان تحقيق للكونغرس دورا على قدر كبير من الأهمية، قد يؤدي هذا أحيانا إلى بعض التجاوزات، مثلا تجاوزات لجنة "ماك كارت" الشهيرة في سنتي 1952 و 1953 التي كثفت الملاحقات ضد الشيوعيين والليبراليين اليساريين.²

الفرع الرابع: المفوض البرلماني

المفوض البرلماني أو ما يعرف "بالأمبوسمان" هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ابتكر في السويد عام 1809 ثم اعتمدت عليه لاحقا بعض الدول الأوروبية كفنلندا الدنمرك النرويج وزيلندا الجديدة، وأخيرا تبنته المملكة البريطانية عام 1967؛ ويعتبر المفوض البرلماني شخصية مستقلة عن أعضاء السلطة التشريعية يعينها البرلمان لمراقبة عمل الحكومة بصفة عامة والإدارة بصورة خاصة، بحيث يملك كافة الصلاحيات للدخول لكل الهيئات الحكومية ومراقبتها، ويتلقى الأنبوسمان كل شكاوي المواطنين ضد تجاوزات الإدارة، كما يجري التحقيقات فيها ويتدخل لدى الحكومة من أجل إيجاد حلول لها.³

1 - سعيد السيد علي، نفس المرجع، ص 29.

2 - موريس دوفرليه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع السابق، ص 118.

3 - موريس دوفرليه، الطبعة الأولى سنة 1992، المرجع نفسه، ص 118.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة لدى المؤسس الجزائري

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لعام 2020، قد قام بتفصيل المواد الدستورية المتعلقة برقابة البرلمان على أعمال الحكومة عن طريق قوانين عضوية، وخصوصا الإجراءات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة.. فالقانون العضوي يحوز على مكانة خاصة في ضبط وتنظيم العلاقات بين السلطات الدستورية الأساسية في الدولة التشريعية التنفيذية والقضائية، وذلك في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لطبيعته ومرتبته الدستورية، ومكانته الخاصة مع باقي التشريعات والتنظيمات، وكذا دوره الهام والمكمل لأحكام الدستور، الأمر الذي يتناسب مع طبيعة العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة، لأن كلا منها تتمتع بالسيادة والاستقلالية في مواجهة السلطة الأخرى؛ وبالتالي لا يمكن تنظيم هذه العلاقات إلا بموجب أحكام الدستور، ولا يمكن التفصيل فيها من خلال التنظيم أو حتى عن طريق قانون عادي، وإنما يكون ذلك بالاعتماد على الامتيازات الدستورية للقانون العضوي الذي يطلع في الجزائر بدور أساسي وهام في تنظيم العلاقات الوظيفية البرلمانوحكومية في كافة مجالات هذه العلاقات تشريعا ورقابة¹.

ومسألة الرقابة يمكن النظر إليها من زاويتين، تتعلق الأولى بالإجراءات الرقابية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة، أما الزاوية الثانية فترتبط بالإجراءات الرقابية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة بالضرورة.

الفرع الأول: الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

استنادا إلى أحكام دستور 2020 يمكن تقسيم مسؤولية الحكومة إلى شطرين يتعلق كلاهما بممارسة النشاط الحكومي، أما الشرط الأول فيرتبط بمخطط الحكومة الذي يقدمه الرجل الأول²

¹- مفتاح حرشاو، المرجع السابق، ص 65.

²- يشار إلى الوزير الأول بالرجل الأول في الحكومة وذلك راجع لأن الدستور فرق بين حالتين لرئاسة الحكومة، بحيث تنص المادة 103 على أنه:

" يقود الحكومة وزير أول في حاله أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. (وهي الحالة الأولى) يقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. ... (وهي الحالة الثانية) "

فيها، ويكون ذلك قبل ممارسة أي نشاط حكومي، أما الشرط الثاني فيكون بعد عرض السياسة العامة للحكومة أي بعد ممارسة النشاط الحكومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تترتب على الحكومة مسؤولية إثر لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى عملية استجوابها، وعدم قدرتها على تقديم مبررات كافية للمجلس حول موضوع هذا الاستجواب.

في جميع هذه الحالات الثلاث يكون من صلاحية المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة إسقاط الحكومة، إما عن طريق عدم الموافقة على مخطط الحكومة، أو من خلال المصادقة على ملتمس الرقابة والذي هو عبارة عن لائحة يوقعها مجموعه من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعتبر هذه الوسيلة إجراءً دستورياً تسمح من خلاله لأعضاء السلطة التشريعية المحددين على سبيل الحصر في الدستور بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان - أو قبل ذلك من خلال عدم قبول مخطط عمل الحكومة - ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت، ووضعه في متناول النواب يؤكد الاتجاه نحو منح البرلمان سلطه رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها إن هي حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرف هذا البرلمان، المقدم من طرف هذا المجلس أو باللجوء إلى التصويت بالثقة المقدم من طرف الرجل الأول في الحكومة.¹

البند الأول: مسؤولية الحكومة حين تقديم مخطط عملها

تنص المادة 106 من الدستور على أنه:

" يقدم الوزير الأول **مخطط عمل الحكومة** إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

1 - طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق - قسم العلوم السياسية - جامعته العقيد الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2008-2009، ص 50.

يمكن الوزير الأول أن يكيف **مخطط عمل الحكومة** على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول **مخطط عمل الحكومة** لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الوزير الأول مجبر قبل أن يبدأ في تنفيذ مخطط عمله الحكومي على تقديم هذا المخطط إلى غرفتي البرلمان، إلا أن مجلس الأمة لا يستطيع مناقشة المخطط وإنما يكتفي بتقديم لائحة فقط حوله، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فيجري مناقشة عامة حول هذا المخطط، فإذا أسفرت هذه المناقشة على تعديلات فيه يكيف الوزير الأول المخطط على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني ولكن في هذه الحالة وجب عليه أن يتشاور مع رئيس الجمهورية، أما إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فنلجأ إلى أحكام المادة 107 القاضية بأنه:

" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها. "

إذا يتضح من خلال هذه المادة أن للغرفة الأولى البرلمانية كل الصلاحيات في عدم الموافقة على مخطط الحكومة، ومنه إسقاطها عن طريق تقديم الوزير الأول وجوباً استقالة حكومته، وبالتالي يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً آخر.

ولكن السؤال المطروح هنا هل يستطيع هذا الوزير الأول الجديد أن يقدم نفس المخطط الذي قدمه سلفه ؟ أو يقدم مخططاً جديداً ؟ وهل يبقى هذا المخطط يتراوح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ؟ الجواب على هذا السؤال بطبيعة الحال سلبياً، لأنه حسب أحكام المادة المالية رقم 108 من الدستور، فإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة

الجديدة ينحل وجوباً، وهو أمر **جد خطير** خاصة إذا أصر الوزير الجديد على تقديم نفس المخطط الذي رفضه المجلس الشعبي الوطني؛ **والحل الوجوبي** للغرفة الشعبية يعتبر من الوسائل المضادة - إن صح التعبير - التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية من أجل استمرارية العمل الحكومي، وكذا من أجل تكريس التوازن في الوسائل الرقابية والسياسية الممنوحة لكلتا السلطتين.

البند الثاني: مسؤولية الحكومة بعد تقديم السياسة العامة

نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة في الباب الثالث من الدستور المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها، وقد تناولها في حالتين الأولى في الفصل الثاني المعنون **بالحكومة** في المادة 111 من الدستور، أما الحالة الثانية فقد خصص لها المادتين 161 و 162 من الدستور في الفصل الثالث المعنون **بالبرلمان**؛ إلا أنه يوجد أوجه تشابه واختلاف بين الحالتين نجملها كالآتي:

أولاً: أوجه التشابه بين حالات المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة

❖ في كلتا الحالتين تنصب المسؤولية على مناقشة السياسة العامة للحكومة (المادة 161

فقرة 1 برلمان) و(المادة 111 فقرة 2 حكومة).

❖ يمكن للمجلس الشعبي الوطني في كلتا الحالتين أن يودع ملتمس رقابة بعد مناقشته

للسياسة العامة للحكومة (المادة 161 فقرة 1 برلمان) و(المادة 111 فقرة 4

حكومة).

❖ إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الرجل الأول في الحكومة

استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (المادة 162 فقرة أخيرة برلمان) و(أما المادة

111 فقرة 4 حكومة فقد أحالتنا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 162 برلمان).

وقد نُظمت عملية تقديم بيان السياسة العامة للحكومة إلى غرفتي البرلمان والمناقشات المتعلقة بها من طرف المواد من المادة 51 إلى المادة 57 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم.

أما المسؤولية المترتبة على الحكومة بعد طلب التصويت على الملتمس الرقابة، فقد نظمته كل من المادتين 61 و 62 من نفس القانون العضوي رقم 16-12 و(المادة 111 4 حكومة).

ثانيا: أوجه الاختلاف بين حالات المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة

تختلف حالات المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة من ناحيتين، تتعلق الأولى بالجانب الحكومي، أما الثانية فترتبط بالجانب البرلماني.

1- أوجه الاختلاف من الجانب الحكومي

X بعد إيداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإن للرجل الأول على مستوى الحكومة أن يطلب من هذا المجلس تصويتا بالثقة (المادة 111 فقرة 5 حكومة).

X في حالة عدم الموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة حكومته (المادة 111 فقرة 6 حكومة).

X قبل قبوله لاستقالة الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا إلى أحكام المادة 151 من الدستور، المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 111 فقرة 7 حكومة)، وهذه كذلك وسيلة خطيرة¹ في يد السلطة التنفيذية، خاصة أن جميع

1 - تعتبر وسيلة حل المجلس الشعبي الوطني أخطر من ملتمس الرقابة، لأنها تنسف المجلس التشريعي برمته، في حين أن ملتمس الرقابة المخصص لهذا المجلس يُهدد - إن صح التعبير - وجود الحكومة فقط دون رئيس الجمهورية، بمعنى أن السلطة التنفيذية تبقى قائمة ممثلة في الرئيس؛ وكان يُطرح هذا الأمر بقوة وأكثر عندما كان البرلمان يتكون من مجلس واحد، فإذا قام الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني فإنه يضع حدا للسلطة التشريعية برمتها؛ في حين أنه إذا ما تمت عملية الحل حاليا - أو حتى بعد صدور دستور 96 - تبقى الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الأمة قائمة، إلا أن هذه الغرفة ليس لها

أعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون من طرف الشعب، لذلك وجب تقييد هذه الوسيلة الرئاسية بشروط دستورية تضمن عدم التعدي على اختيار الشعب؛ كشرط الاستفتاء الشعبي من أجل حل المجلس الشعبي الوطني، فإذا وافق عليه الشعب يُحل هذا المجلس، أما إذا رفضه الشعب يقدم رئيس الجمهورية استقالته وجوباً، وبالتالي يحصل نوع من التوازن في مبدأ الفصل بين السلطات لاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا كان المجلس الشعبي الوطني يُحل وجوباً في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة الجديدة، استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 108 من الدستور، كذلك يقدم رئيس الجمهورية استقالته في حالة فرضية عدم موافقة الشعب على حل المجلس الشعبي الوطني.

2- أوجه الاختلاف من الجانب البرلماني

X لا يلجأ المجلس الشعبي الوطني لملتصم الرقابة فقط إثر مناقشة السياسة العامة للحكومة، ولكنة يمكن أن يلجأ إلى هذا الملتصم كذلك بعد قيامه بعملية استجواب للحكومة (المادة 161 فقرة 1 برلمان).

X اشترطت الفقرة الثانية (برلمان) من المادة 162 على أن لا يتم التصويت على ملتصم الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام¹ من تاريخ إيداع هذا الملتصم.

البند الثالث: مسؤولية الحكومة بعد الاستجواب

رفع المؤسس الدستوري لعام 2020 من قيمة استجواب الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وبالرغم من أنه أصلاً يدخل في وسائل الرقابة المذكورة في صدر القانون الأساسي للدولة، إلا أنه زاد من شأنه فألى جانب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أو

=ذلك التأثير الكبير على السلطة التنفيذية، خاصة وكما رأينا أنه لا يمكنها دستوريا اللجوء إلى وسائل الرقابة التي تُرتب مسؤولية على الحكومة.

1 - أضاف المشرع الجزائري ثلاثة أيام للتصويت على ملتصم الرقابة، وكأنه يرغب في إعطاء الفرصة للمشاورات بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، وذلك لتفادي هذا التصويت وعدم إسقاط الحكومة، حرصاً منه وكما تعتقد هذه الدراسة على الاستقرار الحكومي، مع أنه يمكن في هذه المدة القصيرة ألا يتم الحصول على اتفاق، علماً أنه منذ إنشاء هذه الأداة الرقابية لم يتم اللجوء إليها إطلاقاً.

مخطط عملها، فقد أدخله هذا المؤسس في حيز الحالات التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت فيها على ملتصق الرقابة محملا للحكومة مسؤوليتها، وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 161 القاضية بأنه:

" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ".

ومنه يتضح جليا أن الاستجواب البرلماني يعتبر أشد قوة من الأسئلة الكتابية أو الشفوية، لأنه يتضمن سؤالا مصحوبا باتهام نقد ومحاسبة للحكومة عن تصرفاتها في قضية أو مسألة من المسائل الوطنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إسقاطها بسبب مسؤوليتها على القضية موضوع الاستجواب؛ كما ضُبطت الإجراءات القانونية التفصيلية لممارسة هذه الآلية الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة من طرف المواد 66، 67، 68 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، على أن يتدخل النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان في تحديد الشكايات الداخلية لتطبيق أحكام هذه المواد وكذا لتنفيذ أحكام المادة 160 من الدستور¹.

إلا أنه يبدو أن هذا المؤسس قد ضيق من مواضيع الاستجواب في دستور 2020، حين ربطه بضرورة أن يكون موضوع الاستجواب متعلق بأية مسألة وطنية المادة 160، في حين كان موضوع الاستجواب في دستور سنة 2016 على إطلاقه حيث نصت المادة 151 منه على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ... " بمعنى أن موضوع الاستجواب لا يستدعي أن يكون وطنيا فقط، بل يمكن أن يكون كذلك محليا أو إقليميا أو حتى ولائيا أو بلديا، المهم أن يكون من إحدى قضايا الساعة.

¹ - عمار عوابدي "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مقال منشور في العدد 1 من مجلة الفكر البرلماني، ص 62-63، بتصرف.

ومع ذلك وكأن المؤسس الدستوري قد تدارك ذلك وأضاف لقضايا الاستجواب والتي لم تكن واردة في الدساتير التي سبقت دستور 2020، إمكانية استجواب الحكومة من طرف البرلمان عن حال تطبيق القوانين المادة 160، وهي زيادة مطمئنة لأن هذا الموضوع الحساس جدا كان من المفروض أن يصبح دستوريا منذ الاستقلال، ويرجع ذلك إلى أن الحكومة قد تتعاس في أداء واجباتها التنفيذية من أجل تطبيق القوانين؛ كما يعتبر هذا الأمر الجديد دافعا قويا للديمقراطية في الجزائر، كما يعد وسيلة ناجعة من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الفرع الثاني: الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نهائيا أو بصفة مباشرة
لم يبق من الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية على الأعمال الحكومية في الدستور سوى الأسئلة بنوعيتها الشفوية والكتابية ولجان التحقيق، والمصادقة على ميزانية الدولة، إلى جانب إعطاء رؤساء الغرفتين وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية.

لكن السؤال المطروح هو لماذا تم تصنيف هذه الإجراءات ضمن وسائل الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نهائيا أو بصفة مباشرة؟ الجواب على هذا السؤال يعود لأن المواد الدستورية التي تحتضن هذه الإجراءات لم تحيلنا لا على التصويت بالثقة¹ ولا بالجوء إلى أحكام ملتمس الرقابة.

1 - التصويت بالثقة هي وسيلة خولها الدستور للحكومة تطلبه قبل لجوء البرلمان إلى أحكام ملتمس الرقابة بخصوص مناقشة بيان السياسة العامة بحيث تُشير المادة 111 على أنه:
"..... كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه.

لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة".
أما ملتمس الرقابة والذي يعتبر الوسيلة المتاحة للبرلمان لإظهار رفضه لسياسة الحكومة، وإجبارها على الاستقالة، فهو بمثابة عقوبة برلمانية؛ وقد ورد في المادة 162 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه:
" تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

أما عبارة " بصفة مباشرة " فتعني أن هذه الوسائل خاصة الأسئلة ولجان التحقيق لا ترقى لتحميل الحكومة أية مسؤولية، وإنما يمكنها أن تصل إلى هذه الحالة إذا لجأت إلى الحالات المتعلقة بالمسؤولية، فعلى سبيل المثال فإن صاحب السؤال الكتابي إذا لم يقتنع بإجابة عضو الحكومة، فما عليه إلا أن يجمع الدعم البرلماني¹ لتحويل سؤاله الكتابي إلى استجواب وبالتالي يحق له آنذاك مخاصمة الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة؛ وبخصوص كلمة " نهائيا " بمعنى أن ما تبقى من إجراءات خاصة التصديق على ميزانية الدولة وإخطار المحكمة الدستورية فلا تحمل الحكومة أية مسؤولية، ولا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء من خلالها إلى ملتصق الرقابة، لا بصفة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة.

أولاً: الأسئلة الشفوية والكتابية

الأسئلة بصفة عامة نظمتها المادة 158 من الدستور والتي تشير إلى أنه: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين 30 يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

=إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. "

على أن " لا يُقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سُبُع (7/1) عدد النواب، على الأقل " استنادا إلى أحكام المادة 161 فقرة 2 من نفس الدستور.

1 - حددت الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم (مرجع سابق) النصاب القانونية لعدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم استجواب الحكومة بـ 30 نائبا أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.¹ إذا تعتبر الأسئلة بنوعيتها خاصة الشفوية منها أكثر وسائل الرقابة البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة، وكذا في البرلمان الجزائري وذلك لأسباب موضوعية ومبررات سياسية، حيث تخصص في البرلمان الجزائري مثلا وفي الدورات العادية جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية أسبوعيا، وذلك بالتداول بين غرفتي البرلمان كل أسبوع استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة 158 المذكورة أعلاه؛ بينما يمكن أعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية للحكومة في أي وقت خلال الدورات العادية، وفي حدود الإجراءات المقررة في القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، وتزود آلية الأسئلة الشفوية والكتابية البرلمان بحقائق ومعلومات رسمية حول مواضيع الأسئلة وتصبح هذه الأسئلة البرلمانية والأجوبة الحكومية رسمية، وذلك بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 158 المشار إليها أعلاه¹.

في حين ألزمت نفس المادة (الفقرة الثالثة) الحكومة بأن لا يتعدى أجل جوابها على الأسئلة الشفوية 30 يوما، كما أوجبت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة كذلك أن تكون أجوبتها على الأسئلة الكتابية كتابية، وأن تكون هذه الأجوبة خلال أجل أقصاه 30 يوما.

كما منحت هذه المادة للغرفتين إمكانية إجراء مناقشة، إذا رأت أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء هذه المناقشة، والتي تُجري حسب الشروط التي وضعها النظام الداخلي للغرفتين؛ في حين أكدت المادتين 71 فقرة 3 و 74 فقرة 2 من القانون العضوي رقم

1 - عمار عوابدي "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مقال سابق، ص 64 ، بتصرف.

12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المتمم والمعدل، على أن أعضاء البرلمان يمكنهم سحب أسئلتهم الشفوية أو الكتابية (على الترتيب) قبل أن يجيب عليها أعضاء الحكومة ويبلغ هذا السحب إليها.

وأخيرا لا بد من الإشارة أن المشرع الجزائري أنشأ بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 06-23 قسما جديدا تحت رقم 12 يضم المادتين 87 مكرر و 87 مكرر 1، وقد أطلق عليه تسميه " الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية عند ممارسه المهام الرقابية "، حيث أكدت المادة 87 مكرر على ضرورة تقديم الحكومة للبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية المعلومات والوثائق الضرورية التي يتطلبها، في حين أن المادة 87 مكرر 1 استثنت تقديم المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو تلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي.

ثانيا: لجان التحقيق

منذ أن تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين أدرج جميع الإجراءات الرقابية التي رأيناها سابقا في صلبه ضمن فصل السلطة التشريعية، إلا أن لجان التحقيق كان أدخلها ضمنه الباب الثالث المتعلق بالرقابة والأجهزة الرقابية، سواء في دستور 1996 أو في التعديل الدستوري لسنة 2008 وحتى في دستور 2016؛ إلى أن جاء دستور 2020 لينقلها إلى وسائل الرقابة في الفصل المعنون بالبرلمان، حيث خصص لها المادة 159 التي تنص على أنه:

" يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي."

ليقوم بتفصيل إجراءات إنشاء هذه اللجان، وكذا أشغالها وطريقة عملها، والمواضيع التي يمكن التحقيق فيها والخارجة عن نطاقها، وكذا النصاب القانوني لعدد النواب وعدد أعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم إنشائها، وكل ما تعلق بها بموجب أحكام المواد من 77 إلى 87 من القسم الحادي عشر المعنون بلجان التحقيق، من الفصل الثالث المسمى بالعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم.

وعليه ستتطرق الدراسة التي بين أيدينا لهذه النقاط بالتفصيل التالي:

α- المواضيع: يمكن إنشاء لجان تحقيق من طرف غرفتي البرلمان في مجال اختصاص كل واحدة منهما، في أية قضية من القضايا ذات المصلحة العامة (المادة 77)، ومنه تعتبر أية قضية تكتسي طابع المصلحة العامة من المواضيع التي يمكن تكوين لجنة تحقيق للتحري فيها؛ كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المواضيع وجب تحديدها بدقة لتتعلق بالتحقيقات فيها. (المادة 78 فقرة 2)

β- المواضيع الخارجة عن نطاقها: يمكن للجان التحقيق أن تتحرى في أي قضية تخص المصلحة العامة، ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. (المادة 85 فقرة أولى) هذا إلى جانب أنه لا يمكن إنشاء أية لجنة تحقيق في الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف. (المادة 80 فقرة أولى)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 159 من الدستور والمشار إليها أعلاه.

γ- النصاب القانونية: لا يمكن قبول تشكيل لجنة التحقيق إلا إذا وقع اقتراح اللائحة المتعلقة بهذه اللجنة 20 نائباً أو 20 عضواً من أعضاء مجلس الأمة. (المادة 78 فقرة أولى)

Δ- صلاحيات لجان التحقيق: حتى تقوم بعملها على أكمل وجه تمتلك لجان التحقيق مجموعة من الضمانات والتي توفر لها التسهيلات للتحري في أحسن الظروف، تتجسد أساسا في:

- يمكن للجنة التحقيق أن تعين أي مكان وأن تستمع لأي شخص وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة - وأخذ نسخة منها (المادة 85 فقرة أولى) - ما عدا المعلومات والوثائق التي تدخل في المواضيع الخارجة عن نطاقها¹ والمذكورة أعلاه (المادة 84 فقرة أولى).
- كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة بخصوص موضوع التحقيق، على أن يتم التنسيق مع الوزير الأول لضبط برنامج هذا الاستماع (المادة 84 فقرتين 2-3).
- تسهر الحكومة على توجيه الاستدعاءات مرفقة ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية وللاستماع إليهم (المادة 84 فقرة 4).

- يعتبر عدم الامتثال أمام لجان التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل مسؤولية ذلك كاملة السلطة السلمية الوصية (المادة 84 فقرة أخيرة).
- يشكل تبليغ رئيس الجمهورية بالتقرير المتمخض عن لجنة التحقيق (المادة 86 فقرة 2) كوسيلة ضغط يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، قد تؤدي إلى إقالة الوزير المعني بالتحقيق أو حتى إقالة الوزير الأول.
- إمكانية نشر تقرير لجنة التحقيق سواء كليا أو جزئيا من طرف إحدى غرفتي البرلمان (المادة 87 فقرة أولى).

1 - تشير الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم (مرجع سابق)، أنه بالنسبة للاستثناء الخاص بالمواضيع المتعلقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وكذا التي ترتبط بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والتي يحظر تشكيل لجنة للتحقيق فيها، وجب على كل من وزير الدفاع أو الداخلية أو المكلف بالمسألة الاقتصادية كل حسب اختصاصه أن يبرر هذا الاستثناء ويعلله.

E- الآجال: تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً، فهي ليست كاللجان الدائمة سواء في الغرفة السفلى أو العليا للبرلمان، وبالتالي تنتهي مهمتها بمجرد إيداع تقريرها، أو بعد نهاية ستة أشهر من تشكيلها، أو بعد نهاية مدة تمديدتها؛ وبعد انقضاء هاته الآجال مع عدم وصولها إلى نتائج تنتهي مهمتها، ولا يمكن تشكيل لجنة تحقيق جديدة لتتحري في نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمة لجنة التحقيق القديمة (المادة 81).

Z- الإجراءات والمراحل: تمر لجنة التحقيق قانوناً من يوم إنشائها إلى انتهاء مهمتها بالمراحل التالية:

مرحلة 1: الإنشاء- يتم إنشاؤها بخصوص إحدى قضايا المصلحة العامة، بمجرد التصويت على اقتراح لائحة يودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائباً أو 20 عضواً على الترتيب (المادتين 77 و 78 فقرة أولى)، ويتم هذا التصويت بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة بموضوع التحقيق (المادة 78 فقرة أخيرة).

مرحلة 2: التشكيلة- تتشكل لجنة التحقيق بنفس الطريقة المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة والتي يتم بموجبها إنشاء اللجان الدائمة¹ (المادة 79 فقرة أولى)، على أن لا يعين فيها النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة (المادة 82)، كما أن أعضاء لجنة التحقيق ملزمون بالتقيد بسرية مناقشاتهم وكذا تحرياتهم (المادة 83).

1 - تم تنظيم إنشاء اللجان الدائمة لمجلس الأمة عن طريق المواد من 15 إلى 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 2017/08/22، ص 14؛ أما المجلس الشعبي الوطني فقد نظم إجراءات تشكيل لجانه الدائمة في المواد من 32 إلى 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 المؤرخة في 2000/07/30، ص 10.

مرحلة 3: الإخطار البرلماني- يجب على رئيس الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق أن يعلم الغرفة الأخرى بهذه اللجنة وكذا يعلم الحكومة بذلك (المادة 79 فقرة 2).

مرحلة 4: التبليغ- ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالعدل من طرف رئيس الغرفة المعنية باقتراح اللائحة المقبول، وذلك قصد التأكد من أن الوقائع موضوع هذا الاقتراح ليست محل إجراء قضائي، ويكون هذا التبليغ قبل إحالة اقتراح اللائحة على اللجنة المختصة بالموضوع (المادة 80 فقرة 2).

مرحلة 5: الطلبات والبرنامج- يُرسل رئيسا الغرفتين حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات استماع لجنة التحقيق إلى أعضاء الحكومة، ويُضبط برنامج هذا الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول (المادة 84 فقرتين 2-3).

مرحلة 6: الإخطار الحكومي- تُبلغ الحكومة المؤسسات والإدارات العمومية المقصودة بعملية التحقيق والتحري ببرنامج المعاينة والزيارات الميدانية التي تقوم بها لجنة التحقيق (المادة 84 فقرة 4)، كما يعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها عن هذا التقصير (المادة 84 فقرة أخيرة).

مرحلة 7: توزيع التقرير- يُسلم تقرير لجنة التحقيق إلى رئيسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة، كما يُبلغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بهذا التقرير، ويُوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 86).

مرحلة 8: النشر- يُمكن للبرلمان أن يقرر النشر الجزئي أو الكلي لتقرير لجنة التحقيق، بناء على اقتراح من مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، كما تبث غرفتي البرلمان حسب الحالة في هذا النشر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند الاقتضاء يمكن لهاتين الغرفتين أن تفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير (المادة 87).

مرحلة 9: انتهاء المهام- أخيرا تختتم أشغال لجنة التحقيق و تنتهي مهامها بمجرد إيداع تقريرها، أو بانتهاء مدة 6 أشهر من تاريخ إنشائها، أو بانتهاء مدة تمديدتها..... (المادة 81).

ثالثا: المصادقة على قانون المالية

تنص المادة 146 من الدستور على أنه:

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور. " من خلال هذه القاعدة القانونية الدستورية لاسيما الفقرة الأولى منها يمكننا أن نستشف بعضا من تعريف قانون المالية، فهو القانون الذي تصادق من خلاله السلطة التشريعية على ميزانية الدولة والتي "هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموعة الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"¹ هذه الميزانية تضعها السلطة التنفيذية لاسيما وزارة المالية - مقارنة وبناءً على مصروفات السنة الماضية - وترخص لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها المختلفة المخصصة للأشخاص المعنوية العامة.

¹ - جاء هذا التعريف لميزانية الدولة في المادة الثالثة من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 1990/08/15، ص 1131؛ والمُلغى بموجب القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 في الحجة عام 1444 الموافق لـ 2023/06/21، يتعلق بقواعد الحاسبة العمومية والتسيير المالي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 42 المؤرخة في 2023/06/25، ص 04.

ومقارنة بنظيره لسنة 1996 و2016 فقد خصص دستور 2020 لقانون المالية مادة واحدة محددة وهي المادة 146 المذكورة أعلاه، في حين خصص له كل من دستوري 96 و16 الفقرات الأخيرة فقط من المادتين 120 والمادة 138 على الترتيب، وبطبيعة الحال فلهذه المسألة وزنها في فقه القواعد القانونية الدستورية، بمعنى أن دستوري 96 و2016 عند تطرقهم لقانون المالية بدؤوا بالمراحل الأساسية التي يمر بها مشروع أو اقتراح قانون، من المناقشة إلى آخر مرحلة برلمانية وهي إما القبول وإما سحب النص، بما في ذلك اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء¹ في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، وفي الأخير جاء موضوع مصادقة البرلمان على قانون المالية، حيث أقر هذين الدستورين بأن يمر كذلك مشروع هذا القانون بالمراحل التي ذكرناها، مع وجود فارق وحيد وهو تقييد هذه المراحل بـ 75 يوما، أما إذا انتهى هذا الأجل من دون مصادقة البرلمان لأي سبب من الأسباب، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بموجب أمر.

أما دستور 2020 فاستنادا إلى المادة 146 المذكورة أعلاه، لم يشر نهائيا بضرورة أن يمر مشروع قانون المالية بالمراحل التي يمر بها أي مشروع - والمذكورة في المادة 145 منه - وإنما اكتفى في الفقرة الأخيرة من المادة 146 إلى إحالتها على أحكام المادة 135 التي تنص على ضرورة تحديد هذه الإجراءات عن طريق القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهو القانون العضوي رقم 16-12.

1 - نظرا للمكانة الكبيرة والأهمية القصوى التي تلعبها اللجنة التشريعية المتساوية الأعضاء، والتي تُنشئ في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص اقتراح أو مشروع قانون، فقد خصص لها القانون العضوي رقم 16-12 إحدى عشر (11) مادة، من المادة 88 وصولا إلى المادة 98، حيث فصل في جميع الإجراءات التي تسيّر هذه اللجنة، ابتداءً من إنشائها وصولا إلى قبول النص موضوع الخلاف أو رفضه، وبالتالي تنتهي مهام هذه اللجنة. كما تم تنظيم أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء استنادا إلى أحكام المواد 65، 66 و 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (مرجع سابق)، أما مجلس الأمة فقد نظمها بموجب المواد 87، 88 و 89 من نظامه الداخلي (مرجع سابق).

وبالرجوع إلى هذا القانون العضوي نجده قد نظم المصادقة على مشروع قانون المالية في المادة 44 منه والتي أضافت لنا ثلاثة مواعيد زيادة على الميعاد - 75 يوم - المذكور في المادة الدستورية وهي:

1- يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويُرسَل فوراً إلى مجلس الأمة.

2- يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما.

3- في حالة وجود خلاف بين الغرفتين يُتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 8 أيام للبحث في شأنه.

لتختتم هذه المادة - 44 - أحكامها وموازة مع القواعد الدستورية مؤكدة بأنه:

" في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية. "

وتعتبر هذه الحالة كذلك من الأدوات التي وضعها المؤسس الدستوري ومنحها للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية فمع ضرورة أن يصدر قانون المالية من السلطة التشريعية¹، وجب أن يصادق عليه البرلمان هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن السلطة التنفيذية تعلم مسبقاً أنه إذا لم يوافق البرلمان على هذا المشروع، فإن رئيس الجمهورية سيصدره بموجب أمر، وهذا واقع صعب ويؤثر على مصداقية البرلمان هذا من زاوية.

ومن زاوية أخرى فغن قطاع المالية يعتبر عصب حياة أية دولة ومصدر كينونتها واستمراريتها، ولا يعقل أن نصل إلى شهر ديسمبر من دون إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية، لأن ذلك قد يتسبب في أزمة اقتصادية كبيرة تهدد كيان الدولة برمتها، وذلك راجع لعدم

1 - أصلاً يعود السبب الرئيسي لإنشاء السلطة التشريعية إلى الجانب المالي، حيث نشأت غرفة اللوردات الأرستقراطية سنة 1215 عندما فرض النبلاء وبارونات إنجلترا على الملك عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم، وقد دُون هذا الاتفاق في الوثيقة الشهيرة تحت اسم Magna Cart " الميثاق الكبير "، أنظر لمين الشريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، المرجع السابق، ص 23.

توفر الاعتمادات المالية التي تدير جميع هياكل، هيئات ومؤسسات الدولة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية، لذلك وجب التفكير في حل وسط يكون نتيجته أن يتم المصادقة على ميزانية الدولة بموجب قانون وليس أمر.

رابعاً: إخطار المحكمة الدستورية

من المكاسب التي حققتها السلطة التشريعية بعد دستور 1996¹ أنه تم توسيع الإخطار البرلماني للمجلس الدستوري إلى 50 نائباً و30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة استناداً إلى المادة 187 من دستور 2016، ثم جاء دستور 2020 ليعزز هذه المكاسب من خلال خفضه لعدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية حيث تنص المادة 193 من الدستور على أنه:

" **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.** يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة. ... "

إذاً أصبح عدد النواب 40 بدلاً من 50 في دستور 2016، أما أعضاء مجلس الأمة فأصبح 25 بدلاً من 30، هذا الأمر يسمح بارتفاع عدد الإخطارات البرلمانية؛ لكن السؤال المطروح ما هي المواضيع التي يمكن لأعضاء البرلمان أن يخطرون المحكمة بها ؟

يتجسد ذلك في موضوعين أولاهما الإخطارات المتعلقة بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وفي موضوعنا هذا تعتبر كل من رئاسة الجمهورية والحكومة قطبا السلطة التنفيذية من السلطات الدستورية، وبالتالي يمكن للبرلمان - الذي هو كذلك سلطة دستورية -

¹ - كان يقتصر دستور 1996، في مسألة إخطار المجلس الدستوري من خلال المادة 166 منه، إلى جانب رئيس الجمهورية، اقتصر الإخطار البرلماني - إن صح التعبير - على رئيسي الغرفتين فقط.

أن يخطر المحكمة الدستورية بكل خلاف قد يطرأ بينه وبين السلطة التنفيذية خاصة الخلافات القانونية وبالأخص الخلافات ذات الطبيعة الدستورية (المادة 192 الفقرة الأولى).

أما ثاني مواضيع الإخطار فهي الإخطارات التي تدور حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها (المادة 192 فقرة 2)؛ وإلى جانب الإخطارات المتعلقة بدستورية كل من المعاهدات، والقوانين بشتى أنواعها، والتنظيمات وكذا مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوع آخر من الإخطارات وهو ما يسمى بالإخطار بالدفع بعدم الدستورية، أما جهات الإخطار المكلفة بذلك فهي جهتين فقط، وهما كل من المحكمة العليا (القضاء العادي)¹ ومجلس الدولة (القضاء الإداري) بحيث تنص المادة 192 في فقرتها الأولى من الدستور على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ... "؛ وبالتالي يخرج هذا النوع من الإخطار من حيز الإخطارات البرلمانية بل وحتى من إطار الإخطارات الرئاسية (المادة 193 الفقرة الأخيرة)، أو ما يعرف بالإخطار المتعلق بالرقابة السياسية.

وتنفيذا لأحكام المادة 196 من الدستور فقد تم تفصيل إجراءات الإخطار والإحالة بموجب القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك في الباب الرابع والأخير من هذا القانون العضوي والمعنون بـ "إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية"

1 - لهذا أطلق الفقهاء على هذا النوع من الإخطارات بالإخطار القضائي لأنه يصدر حصريا من الهيئات القضائية فقط؛ ومن هنا يتضح أن السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية، التشريعية والقضائية يمكنها إخطار المحكمة الدستورية، بعدما كان هذا الإخطار حكرا على رئيس الجمهورية والبرلمان فقط قبل دستور 2016.

والذي يضم 29 مادة ابتداء من المادة 15 إلى المادة 43، وهو خير دليل على المكانة التي يحتلها الدفع بعدم الدستورية لدى المؤسس الدستوري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه فَصَّل أحكام هذا الدفع بموجب قانون عضوي وليس عادي.

وقد يُطرح السؤال عن سبب الحديث عن الدفع القضائي بعدم الدستورية، فتكون الإجابة عن ذلك من زاويتين، فأولاهما أنه ينبغي الإشارة إلى المجالات التي لا تدخل في إطار الإخطارات البرلمانية، سواء كانت هذه الإخطارات رئاسية أو قضائية، فعلى سبيل المثال لا الحصر صدر القرار رقم 103¹ المؤرخ في 2023/05/02 عن المحكمة الدستورية يتعلق برقابة مطابقة المادة الرابعة (4) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه بناءً على إخطار برلماني تقدم به 48 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 ابريل 2023، قصد رقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، وقد رفضت المحكمة الدستورية شكلاً هذا الإخطار ويرجع السبب في ذلك لأن هذا النوع من الإخطارات والمتعلق بالقوانين العضوية هو من صلاحيات رئيس الجمهورية استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور والتي تنص بأنه:

" ... يُخَطِّر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. ... "

إذن يتبين من خلال هذا النص الدستوري بأن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين العضوية هو من الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية، بشكل حصري ولا تشاركه أية جهة دستورية في هذا الإخطار.

¹- قرار رقم 03 /ق.م. د/ر م د/ مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الصادر عن المحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 2023/07/06، ص 05.

وبالتالي يخرج هذا الإخطار من مجال الإخطارات البرلمانية لهذا رفضته المحكمة الدستورية لأنه يعتبر في هذه الحالة تعدي على الاختصاص الشخصي للإخطار الرئاسي.

أما الزاوية الثانية فقد أثارت هذه الدراسة الدفع القضائي بعدم الدستورية لأنه يعتبر هو كذلك من المكاسب العظيمة التي حققها التحول الديمقراطي في الجزائر، كما يعتبر من أكبر الإصلاحات البناءة التي زخرت بها دولة القانون، وهذا من عدة نواحي فنجد أن هذا الدفع أدخله المؤسس الجزائري في صلب الدستور، بحيث خصص القانون الأساسي لهذا الدفع من مواده كل من المواد 3/193، 195، 196، 1/197، 4/198؛ كما حدد لها القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، 29 مادة من مواده الـ 45، بمعنى أن المواد المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تحتل أكثر من نصف مواد هذا القانون العضوي؛ إلى جانب أنه يتعلق بمبدأ كبير من ركائز دولة القانون ألا هو حماية الحقوق والحريات وصيانتها، فعندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 195 من الدستور؛ كما أعطى المؤسس لكبريات الهيئات القضائية الجزائرية - ممثله في المحكمة العليا ومجلس الدولة - الحق في إخطار المحكمة الدستورية، وهو ما يعزز فكرة الفصل المرن بين السلطات، وفي الأخير فإنه يجسد الرقابة بمفهومها القضائي على دستورية القوانين؛ وكل هاته العناصر سواء الدستور أو الحقوق والحريات أو الفصل بين السلطات أو الرقابة الدستورية تعتبر من العناصر الكبيرة وركائز فكرة دولة القانون.

وللإشارة حول الدفع بعدم الدستورية فتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الرقابة القضائية، ثم تبعتها العديد من الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنه عرف انتشارا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية؛ ومن الملاحظ أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية

لم يتضمن نصا يقر حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين، ولكن تقرر هذا الحق من خلال الممارسة اليومية للقضاء وتأييد الفقه لذلك، وكانت ولادة هذا النوع من الرقابة عسيرة بحيث لم تقرر دفعة واحدة، بل وجدت اجتهادات قبل نشأه الاتحاد الأمريكي، ومن ذلك حكم محكمة نيو جيرسي لسنة 1780، وكذلك حكم محكمة رود إسland في سنة 1786، وحكم محكمة كارولينا الشمالية الصادر في سنة 1787.¹

وبخصوص الإخطارات البرلمانية تتخذ إزاءها المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية²، أما عن عدد الأعضاء الحاضرين فلا تصح مداوات المحكمة الدستورية إلا بحضور على الأقل تسعة (9) من أعضائها، علماً أن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر (12) عضواً استناداً إلى المادة 186 فقرة 1 من الدستور، وبالتالي يمكن انعقاد مداولتها في غياب ثلاثة (3) أعضاء فقط استناداً إلى المادة 32 من نفس النظام؛ وتفصل المحكمة الدستورية في مواضيع الإخطارات بقرار في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إخطارها استناداً إلى أحكام المادة 194 من الدستور.

وفي ختام مُكنة الإخطار التي خولها الدستور للبرلمان سواء من خلال رؤساء غرفتيه أو عن طريق أعضاء البرلمان، يتضح أن لهذه الوسيلة أهمية كبرى ولهذه الأداة مكانة كبيرة، تختلف نهائياً عن المصادقة على قانون المالية، ويتجلى ذلك في أن المحكمة الدستورية بعد الإخطار البرلماني، هي مجبرة دستورياً للإجابة والفصل في هذا الإخطار سواء كان سلبياً³

¹ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - الجزء الثاني - النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2017، ص 200-201.

² النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 المؤرخة في 2022/11/13، ص 5.

³ - ومثاله قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م. د/ر م د/ مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 ماي سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 الذي يحدد

أو إيجابيا، بحيث إذا كانت النتيجة إيجابية يكون هذا النوع من الرقابة ممثلا في عملية الإخطار قد آتت أكلها، وقد نجح هذا الإخطار في تحقيق مسعاه، بخلاف المصادقة على قانون المالية، فإذا اختلف أعضاء غرفتي البرلمان حوله وبعد مرور 75 يوما من تاريخ إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني دون مصادقة برلمانية، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره **بموجب أمر**، وهنا يكمن الفارق الواسع والكبير بين أداة الإخطار ووسيلة المصادقة على قانون المالية.

ولا يخضع هذا الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية للرقابة الوجودية السابقة للمحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، ويرجع ذلك إلى أن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية لمشروع قانون المالية المقدم من طرف الحكومة بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 والتي تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغل المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. ...".

=تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 2023/07/06، ص 05، وقد كان رد المحكمة الدستورية بموجب هذا القرار **سلبيا** ويعود ذلك إلى أن الإخطار تقدم به 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الإخطار شكلا ويرجع السبب في ذلك باعتبار أن هذا النوع من الإخطارات والمتعلق بالقوانين العضوية هو من صلاحيات رئيس الجمهورية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور، وبالتالي هو ليس من اختصاص الإخطار البرلماني.

خاتمة

تعد التشكيلتين الرئيسيتين لتكوين البرلمانات على المستوى الدولي كل من نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ومنذ القطيعة مع نظام الحزب الواحد في الجزائر فإن العملية السياسية داخل البلاد خاصة ما تعلق منها بالعلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وبالأخص السلطة التشريعية عرفت تطورا بالفعل وانتصارا للنظام الديمقراطي وبناء دولة القانون كالا اعتماد على التعددية الحزبية لأول مرة في دستور 1989.

كما تبنى المؤسس الدستوري الثنائية البرلمانية والقضائية في دستور 1996، وذلك بإنشاء غرفة ثانية في البرلمان أطلق عليها تسمية مجلس الأمة، وتم إقرار الدفع بعدم الدستورية أو ما يعرف لدى فقهاء القانون العام بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويتم ذلك من خلال إخطار المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية حاليا - من طرف جهازين لا ثالث لهما وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة، عن طريق إحالة المواضيع المطروحة أمامهما بخصوص عدم الدستورية، وبالتالي أصبح لجميع السلطات في الجزائر الحق في إخطار المحكمة الدستورية.

وقد مكن هذا الدستور عدد معين من أعضاء البرلمان من أجل إخطار المجلس الدستوري، وهو ما يعرف بالإخطار البرلماني ويتعلق الأمر بـ 50 نائبا و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة؛ بعدما كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان فقط، مما يدل على أن هذه الزيادة في صالح مبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع ذلك إلى أن أعضاء البرلمان هم أدرى بشؤونهم وبما يصدر من تحت قبّتهم من تشريعات، ومن هنا أصبح للسلطة التشريعية عدد أكبر من الأشخاص الذين لهم صلاحية الإخطار إضافة إلى رئيسي الغرفتين، ولأول مرة يُستعمل المؤسس الدستوري مصطلح **المعارضة**، وقد جاء ذكرها في عدة مواضع من دستور 2016.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة والتي نُجملها في النقاط التالية:

❖ لقد أحسن المشرع الانتخابي الجزائري في 2021 عند اعتماده على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، وذلك من أجل تقادي سلبيات نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة الذي كان يفرض على الناخب اختيار قائمة انتخابية واحدة فقط، ولا يمكنه حتى إعادة ترتيبها ليختار من يراه مناسبا داخل هذه القائمة.

❖ يشترط قانون الانتخاب الحالي المناصفة في جانبين بأن يكون نصف المترشحين من فئة النساء، إلى جانب أن يكون كذلك 50% من المرشحين تقل أعمارهم عن 40 سنة، في حين اشترط أن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل لهم مستوى جامعي.

❖ تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية للمستقلة للانتخابات من 50 إلى 20 عضو، بالإضافة إلى أنه كان يتم انتخابهم، وليس كما هو الوضع الحالي بحيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية والذي يعين كذلك رئيسها، بحيث كانت هذه العملية يتم تنظيمها عن طريق المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات والقاضية بأنه: " يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء .. "

❖ يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية وسيلة خطيرة في يد السلطة التنفيذية، خاصة أن جميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون.

❖ أحسن المؤسس الجزائري لعام 2020 فعلا عندما أدخل وسيلة الرقابة المتمثلة في الاستجواب في الحالات التي يترتب عليها التصويت على ملتمس الرقابة، وذلك لتحميل الحكومة مسؤوليتها حول موضوع الاستجواب، وبذلك يكون المؤسس قد زاد من قيمة الاستجواب وعزز من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة؛ إلا أن هذه الدراسة تعتقد أن دستور 2020 قد أنقص كثيرا من قيمة هذا الاستجواب وخفّض من فعاليته بشكل كبير، عندما ربطها

بمسألة وطنية كما تشير المادة 160 القاضية بأنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ... "، بعد ما كان موضوع الاستجواب في دستور 2016 على إطلاقه حيث نصت المادة 151 على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ... " بمعنى أن موضوع الاستجواب لا يستدعي أن يكون وطنيا فقط، بل يمكن أن يكون كذلك محليا أو إقليميا أو حتى ولائيا أو بلديا، المهم أن يكون من إحدى قضايا الساعة.

❖ من التعديلات المهمة التي جاء بها دستور 2020 إضافة موضوع جديد إلى مواضيع الاستجواب، والذي يُعد دفعا قويا ونقطة نوعية لتعزيز النظام الديمقراطي لاسيما دولة القانون في الجزائر بحيث تنص المادة 160 على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ... "، فمسألة الحكومة عن حال تطبيقها القانون كانت من المفروض أن تُدرج في أول دستور للجمهورية وهو دستور 1963.

❖ من أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 وأيدها المؤسس الدستوري لعام 2020 الدفع القضائي بعدم الدستورية الذي يعتبر من المكاسب العظيمة التي حققها التحول الديمقراطي في الجزائر، كما يعتبر من أكبر الإصلاحات البناءة التي زخرت بها نظرية دولة القانون.

❖ قام دستور 2020 بتحويل الهيئة الرقابية المخولة بعملية الرقابة الدستورية على القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، إلا أن المتعارف عليه أن المحكمة مصطلح يدل على وجود هيئة قضائية في الدولة كالمحكمة العليا أو محكمة الجنايات أو المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن وبالرجوع إلى أحكام المادة 186 من الدستور نجد أن عدد أعضائها 12 عضو، عضوان فقط ينتميان إلى سلك القضاء واحد تنتخبه المحكمة العليا والآخر ينتخبه مجلس الدولة، بمعنى أن نسبة القضاة في هذه المحكمة لا يصل حتى نسبة 20%.

❖ تنقسم المبادرة بالقوانين إلى قسمين المبادرة بمشروع قانون الذي يصدر عن الحكومة، والمبادرة باقتراح قانون الذي يصدر عن أعضاء البرلمان بغرفتيه، إلا أن المبادرة بمشروع قانون تمر أولاً على مجلس الدولة ثم مجلس الوزراء وأخيراً تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، إلا أن هذه المراحل لا يمر عليها اقتراح القانون بل يودع مباشرة في إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة، فعلى سبيل المثال تنص المادة 143 من الدستور على أنه: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. "

ومن بين أهم الاقتراحات التي توصلت لها هذه الأطروحة ما يلي:

✓ من أجل زيادة الحرية في الانتخابات التشريعية وجب الاعتماد على **نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة**، وبتصويت تفضيلي لكن مع المزج - وذلك بالرغم من الصعوبة الكبيرة لتنفيذ هذا النمط - بمعنى أن الناخب يعد قائمته بنفسه ويختار ما يشاء من بين مرشحي القوائم المختلفة، ويرتبها كيفما يشاء وبهذا يتكرس المعنى الحقيقي للحرية الانتخابية، وبتطبيق هذه الطريقة نكون فعلاً أمام **التعبير الكامل والنموذجي عن إرادة الشعب** الذي يعتبر **مصدر السلطة التشريعية**، والمالك الوحيد للسيادة الوطنية استناداً إلى أحكام المادة السابعة من الدستور، ويرجع ذلك لاعتبار أن نمط التصويت التفضيلي **دون مزج** يفرض على الناخب اختيار قائمة حزبية واحدة أو قائمة واحدة للأحرار، في حين أن التصويت التفضيلي مع المزج يمكن هذا الناخب من اختيار الكفاءات التي يراها مناسبة في مختلف الفصائل الحزبية أو حتى لدى قوائم الأحرار؛ أما عن مسألة الصعوبة فتتجلى في كيفية حساب النتائج، إلا أنه

ومع انتشار أجهزة الإعلام الآلي المتطورة جدا فبعد إدخال النتائج في هذه الأجهزة، يمكن حسابها في ثوان.

✓ نقترح أن تكون المناصفة في الترشح فقط في المستوى الجامعي، وذلك من أجل رفع مستوى العطاء البرلماني من خلال إدخال الخبرات العلمية والأخصائيين في مختلف المجالات إلى قبة البرلمان، مع حذف المناصفة المتعلقة بغير المترشح، مع اشتراط أن يكون ثلث (3/1) المرشحين من فئة النساء.

✓ الإبقاء على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن يتم تقليص عدد أعضاء مجلسها ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب.

✓ تقييد حل المجلس الشعبي الوطني بالاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يحل هذا المجلس.

✓ نقترح الأطروحة أن يكون نصف أعضاء تشكيلة المحكمة الدستورية على الأقل من سلك القضاء، على أن يكونوا مناصفة بين القضاء العادي الذي تقف في قمة هرمه المحكمة العليا، والقضاء الإداري الذي يُعتبر مجلس الدولة أعلى هيئاته القضائية؛ وباقي الأعضاء يمكن أن يكونوا سياسيين، أو حتى أساتذة القانون الدستوري كما هو معمول به حالياً، أو مناصفة بينهما السياسيين وأساتذة القانون الدستوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهم النزاعات التي تقوم في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تكون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فكما تفصل السلطة القضائية في النزاعات المطووعة عليها، يمكنها أن تفصل في الخلافات بين هاتين السلطتين، مع العلم أن هذه العملية هي واحدة فقط من المهام العديدة التي تقوم بها المحكمة الدستورية.

✓ نقترح أن تمر اقتراحات القوانين على الأقل على مجلس الدولة ليمحصها ثم تودع مكاتب غرفتي البرلمان حسب الحالة.

قائمة المراجع

• المراجع بالعربية

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة بين مصر فرنسا وإنجلترا، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2003.
- 2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة سنة 2011.
- 3- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 1997.
- 4- بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني الإسكندرية مصر، سنة 2004.
- 5- بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2009 .
- 6- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2014.
- 7- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2016.
- 8- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع وهران الجزائر منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2009.
- 9- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (تعريف القانون الدستوري وعلاقته بالقوانين الأخرى - مصادره - أركان الدولة وأشكالها - دولة القانون - وضع

- الدساتير وأنواعها وإنهاءها - دستوريه القوانين)، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية الجزائر، سنة 2003.
- 10-** حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2001.
- 11-** الخطيب نعمان أحمد، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الثانية سنة 2011.
- 12-** الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة 2008.
- 13-** دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة - ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان - هيمنة السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2013.
- 14-** الدبس عصام، النظم السياسية - الكتاب الأول - أسس التنظيم السياسي - الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2010.
- 15-** دخيل محمد حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية دخيل بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2016.
- 16-** رمضان فاطمة الزهراء، ضوابط عملية صنع القانون من قبل المؤسسة التنفيذية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، الطبعة الأولى يناير 2019.
- 17-** زهاوي سيروان، النظام البرلماني - دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2015.

- 18-** سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2008.
- 19-** سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، سنة 2009.
- 20-** سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظرية العامة للدولة والدستور - طرق ممارسة السلطة - الجزء الأول -، المؤسسة الوطنية للكتاب - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989.
- 21-** سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2013.
- 22-** سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية جويلية 2013.
- 23-** شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الأول - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1994.
- 24-** الشكري علي يوسف - الوسيط للأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012.
- 25-** الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2011.

- 26-** شيجا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية - الدول والحكومات ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 2006.
- 27-** صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش - EPA - الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2012.
- 28-** طربوش قائد محمد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري - تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1995.
- 29-** الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة مصر، سنة 1988.
- 30-** عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية - مراجعات تاريخية _ سياسية _ قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، سنة 2008.
- 31-** عصام علي الدبس، النظم السياسية - الكتاب الثالث - السلطة التشريعية - المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2011.
- 32-** عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية (نشأتها - تطورها - تطبيقاتها) دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 2002.
- 33-** علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة 2009.
- 34-** علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012.

- 35-** علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية - دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية بدعم من وزارة الثقافة المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى سنة 2008.
- 36-** عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2010.
- 37-** عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى الجزائر، سنة 2009.
- 38-** فهمي مصطفى أبوزيد، مبادئ الأنظمة السياسية - النظام البرلماني - النظام الرئاسي - النظام الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2009.
- 39-** فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - الجزء الثاني - النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، الطبعة الرابعة سنة 2017.
- 40-** فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - الجزء الأول نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2009.
- 41-** قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية - تحليل قانوني مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، سنة 2008.
- 42-** قدورة زهير أحمد، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2015.
- 43-** ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (المبادئ العامة - التاريخ الدستوري - الأحزاب السياسية - التمثيل النيابي - النظام الانتخابي - السلطة التنفيذية - السلطة

- التشريعية - السلطة القضائية - الحريات العامة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 1997.
- 44-** متولي ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية - السلطة - الدولة - الحكومة صورها وأساليبها - الانتخابات أنواعها وتنظيمها - الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2013.
- 45-** متولي عبد الحميد، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر، سنة 2012.
- 46-** محفوظ عبد المنعم والخطيب نعمان أحمد، مبادئ في النظم السياسية (الدولة - الحكومة - صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة - دراسة مقارنة)، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 1987.
- 47-** محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة مصر، الطبعة الأولى سنة 2011.
- 48-** موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1992.
- 49-** مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية - على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2019.
- 50-** نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن - الطبعة الأولى الإصدار الأول سنة 1999.
- 51-** هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الرابعة سنة 2014.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

ألف - أطروحات الدكتوراه

- إبتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي 2015-2016.

- رداد نور الدين، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، الموسم الجامعي 2021-2022.

- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2012-2013.

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، الموسم الجامعي 2011-2012.

باء - رسائل الماجستير

- طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: التنظيمات السياسية والادارية، كلية الحقوق - قسم العلوم السياسية - جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2008-2009.

- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

ثالثا: النصوص القانونية

ألف- الدساتير

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963 المنشور باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 المؤرخة في 10/09/1963، ص 888.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 94 المؤرخة في 24/11/1976، ص 1122.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 01/03/1989، ص 234.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996، ص 6.
- 5- التعديل الدستوري 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري؛

والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 المؤرخة في 16/11/2008، ص 8.

6- دستور الجزائر لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016، ص 3.

7- دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 المؤرخة في 30/12/2020، ص 4.

باء - النصوص التشريعية والتنظيمية

باء-1: النصوص التشريعية

باء-1-A : القوانين العضوية

1- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 03.

2- أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 30.

- 3- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 1998/06/01، ص 03.
- 4- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق لـ 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39 المؤرخة في 1998/06/07، ص 03.
- 5- القانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ في 1999/03/08 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 1999/03/09، ص 12.
- 6- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 2004/02/07، يعدل ويتمم أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 2004/02/11، ص 21.
- 7- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص 09.
- 8- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص 46.
- 9- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15، ص 09.
- 10- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 المؤرخة في 2016/08/28، ص 09.
- 11- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 2016/08/25 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 المؤرخة في 2016/08/28، ص 55.
- 12- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2018/09/02 يتعلق بقوانين المالية. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 المؤرخة في 2018/09/02، ص 09.
- 13- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 2019/09/14، يتعلق بالسلطة الوطنية الانتخابات، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 المؤرخة في 2019/09/15، ص 05.
- 14- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 2019/09/14، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات. والمنشور في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 المؤرخة في 2019/09/15، ص 12.

15- أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 المؤرخة في 2021/03/10، ص 08.

16- القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 2022/07/25 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 المؤرخة في 2022/07/31، ص 07.

17- القانون العضوي رقم 23- 06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق لـ في 2023/05/18، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ في 2016/08/25 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 2023/02/21، ص 07.

باء -1-B: القوانين العادية والأوامر

1- قانون رقم 64-254 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1384 الموافق لـ 1964/08/25 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 المؤرخة في 1964/08/28 ص 412.

2- قانون رقم 77-01 المؤرخ في 26 شعبان عام 1397 الموافق لـ 15 غشت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 66 المؤرخة في 04/09/1977 ص 940.

3- قانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق لـ 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 28/10/1980 ص 1594.

4- قانون رقم 82-09 مؤرخ في 20 شعبان 1402 الموافق لـ 12/06/1982 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 82-02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24 المؤرخة في 15/06/1982، ص 1172.

5- قانون رقم 87-10 المؤرخ في 10 رجب 1407 الموافق لـ 10/03/1987 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 77-10 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المؤرخة في 11/03/1987 ص 366.

6- قانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق لـ 05/07/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 المؤرخة في 05/07/1989 ص 126.

7- قانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989 ص 200.

8- قانون رقم 89-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 11/12/1989 يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، المنشور في الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 المؤرخة في 11/12/1989 ص 1421.

9- قانون رقم 90-06 المؤرخ في 01 رمضان 1410 الموافق لـ 07/03/1990 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 المؤرخة في 28/03/1990 ص 432.

10- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990، ص 1131؛ ملغى بموجب القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المذكور أدناه.

11- قانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـ 02/04/1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 03/04/1991 ص 464.

12- قانون رقم 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق لـ 03/04/1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 06/04/1991، ص 470.

13- قانون رقم 91-17 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 15/10/1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 16/04/1991، ص 1866.

- 14- قانون رقم 91-18 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 1991/10/15، المحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 1991/04/19، ص 1874.
- 15- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 1998/06/01، ص 08.
- 16- قانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 2001/01/31 المتعلق بعضو البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 2001/02/04، ص 13.
- 17- قانون رقم 06-12 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 72 المؤرخة في 15/11/2006، ص 10.
- 18- قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 2019/12/11، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 1984/02/04، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 المؤرخة في 2019/12/18، ص 13.
- 19- قانون رقم 21-02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1443 الموافق لـ 2021/12/01، المتضمن الموافقة الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/03/16 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب

- شغلها في انتخابات البرلمان، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 91 المؤرخة في 2021/12/05، ص 05.
- 20-** قانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص 3.
- 21-** قانون رقم 07-23 المؤرخ في 03 في الحجة عام 1444 الموافق لـ 2023/06/21، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 42 المؤرخة في 2023/06/25، ص 04.
- 22-** أمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 1965/07/10 يتضمن تأسيس الحكومة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 58 المؤرخة في 1965/07/13، ص 831.
- 23-** أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10، ص 622.
- 24-** أمر رقم 67-24 المؤرخ في 07 شوال 1386 الموافق لـ 1967/01/18 يتضمن القانون البلدي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 1967/01/18، ص 90.

- 25- أمر رقم 38-69 المؤرخ في 07 ربيع الأول 1389 الموافق لـ 1969/05/23 يتضمن قانون الولاية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23، ص 510.
- 26- أمر رقم 69-75 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق لـ 1975/11/01 المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 88 المؤرخة في 1975/11/04، ص 1166.
- 27- أمر رقم 57-76 المؤرخ في 07 رجب عام 1396 الموافق لـ 1976/05/05 المتضمن نشر الميثاق الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1976/07/30، ص 890.
- 28- أمر رقم 113-76 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق لـ 1976/12/29 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 المؤرخة في 1977/01/09، ص 35.
- 29- أمر رقم 01-94 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 1994/08/10 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1994/09/28، ص 10.
- 30- أمر رقم 02-94 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 1994/09/12 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1994/09/28، ص 18.
- 31- أمر رقم 08-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، المنشور في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 28.

32- أمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 2012/02/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15، ص 05.

33- أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 المؤرخة في 2021/03/10، ص 03.

34- أمر رقم 02-21 المؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/03/16، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 19 المؤرخة في 2021/03/16، ص 06.

35- أمر رقم 03-21 المؤرخ في 11 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/03/25، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 1984/2/4، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 22 المؤرخة في 2021/03/25، ص 06.

باء-2: النصوص التنظيمية (المراسيم)

باء-2-A : المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20/08/1963 المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 58 المؤرخة في 20/08/1963 ص 826.
- 2- مرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23/04/1977 يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 08/05/1977 ص 665.
- 3- مرسوم رقم 83-739 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1404 الموافق 24/12/1983، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 المؤرخة في 25/12/1983 ص 3312.
- 4- مرسوم رقم 86-265 المؤرخ في 25 صفر 1407 الموافق 28/10/1986، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 29/10/1986، ص 1786.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 88-237 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1409 الموافق 29/11/1988، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 30/11/1988، ص 1619.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق 03/04/1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة،

- المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 1991/04/03، ص 468.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 المؤرخة في 1991/06/12، ص 1087.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1411 الموافق 1991/06/05، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق 1991/04/03، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 المؤرخة في 1991/06/12، ص 1088.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 91-386 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1412 الموافق 1991/10/16 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 المؤرخة في 1991/10/16، ص 1870.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق 1992/01/04، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 المؤرخة في 1992/01/08، ص 59.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 1992/2/4 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 10 المؤرخة في 1992/02/09، ص 59.

- 12- مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 1993/10/05 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 المؤرخة في 1993/10/10، ص 11.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 1994/01/31، ص 03.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 94-131 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق 1994/05/18 يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 المؤرخة في 1994/06/22، ص 15.
- 15- مرسوم رئاسي رقم 95-379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 1995/11/27 يتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 73 المؤرخة في 1995/11/29، ص 5.
- 16- مرسوم رئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 1997/03/06 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 36.
- 17- مرسوم رئاسي رقم 02-77 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1422 الموافق 2002/02/27 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 28/02/2002، ص 29.
- 18- مرسوم رئاسي رقم 07-61 المؤرخ في 27 محرم 1428 الموافق 15/02/2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المؤرخة في 15/02/2007، ص 05.
- 19- مرسوم رئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 10/02/2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 12/02/2012، ص 08.
- 20- مرسوم رئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 11/02/2012، يحدد تنظيم وسير الجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 12/02/2012، ص 08.
- 21- مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 06/01/2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 المؤرخة في 10/01/2021، ص 04.
- 22- مرسوم رئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 09 رجب 1442 الموافق 21/02/2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 28/02/2021، ص 04.

- 23-** مرسوم رئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب 1442 الموافق 2021/03/11، يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 18 المؤرخة في 2021/03/11، ص 04.
- 24-** مرسوم رئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب 1442 الموافق 2021/03/14، يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 المؤرخة في 2021/03/21، ص 04.
- 25-** مرسوم رئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب 1442 الموافق 2021/03/14، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 المؤرخة في 2021/03/21، ص 04.
- 26-** مرسوم رئاسي رقم 22-71 المؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق لي 2022/2/15، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 2022/02/28، ص 09.

باء-2-B: المراسيم التنفيذية

- 1-** مرسوم تنفيذي رقم 97-423 مؤرخ في 10 رجب 1418 الموافق 1997/11/10 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المنشور في العدد 75 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 97/11/11، ص 05.
- 2-** مرسوم تنفيذي رقم 02-87 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2002/03/05، يحدد كليات تطبيق المادة 5 من أمر رقم 97-08 المؤرخ في 27

شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 المؤرخة في 2002/03/05، ص 28.

3- مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 2012/02/26، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من أمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 2012/02/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان؛ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المؤرخة في 2012/02/26، ص 12.

رابعاً: القرارات والآراء والبيانات

1- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 1965/06/19، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 65 المؤرخة في 1965/07/06، ص 802.

2- قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من 21 رجب 1385 (15 نوفمبر 1965) إلى 6 شعبان عام 1385 (30 نوفمبر 1965)، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 المؤرخة في 1966/04/26، ص 382.

3- قرارات مجلس الثورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من 22 أكتوبر 1966 إلى 26 أكتوبر 1966، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 105 المؤرخة في 1966/12/13، ص 1698.

4- رأي صادر في 16 غشت 1989 عن وزارة الداخلية والبيئة، يتضمن وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الاجتماعي الديمقراطي)، المنشور في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 المؤرخة في 16/08/1989 ص 934.

5- قرار رقم 2-ق-ق-م د- 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30/08/1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 04/09/1989 ص 1058.

6- رأي رقم 01 ر.أ.ق عض/م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06/03/1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الصادر عن المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 40.

7- قرار رقم 16 /ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10/03/2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر عن المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 المؤرخة في 10/03/2021، ص 03.

8- قرار رقم 02/ق.م. د/ر م د/ مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 02/05/2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الصادر عن المحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 06/06/2023، ص 05.

9- قرار رقم 03 /ق.م. د/ر م د/ مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 02/05/2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الصادر عن

المحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 2023/06/06، ص 05.

10- قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 77 المؤرخة في 2024/11/19، ص 04.

خامسا: المداولات الأنظمة الداخلية والإعلانات

ألف: المداولات

- مداولة م - أ - للدولة رقم 92-02 المؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق 1992/04/14، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 المؤرخة في 1992/04/15، ص 815.

باء: الإعلانات

1- محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1976/07/30، ص 888.

2- محضر إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل 11 ديسمبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 99 المؤرخة في 1976/12/12، ص 1368

3- إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 1991/12/30 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26 (الدور الأول)،

صادر عن المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 المؤرخة في 04/01/1992، ص 02.

4- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 23/11/1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 72 المؤرخة في 26/11/1992، ص 03.

5- إعلان رقم 97-01 إ - م.د/97 مؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 09/06/1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الصادر عن المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 المؤرخة في 11/06/1997، ص 03.

6- إعلان رقم 01/إ . م د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 03/06/2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر عن المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 المؤرخة في 23/06/2002، ص 03.

7- إعلان رقم 01/إ . م د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15/05/2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر عن المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32 المؤرخة في 26/05/2012، ص 05.

8- إعلان 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق لـ 18/05/2017، المتضمن للنتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017، صادر عن

المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 المؤرخة في 2017/06/07، ص 35.

9- إعلان 01/01.م د/21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 2021/06/26، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 2021/06/12، صادر عن المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 المؤرخة في 2021/06/29، ص 04.

10- إعلان رقم 01/01.م د/22 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق لي 2022/2/10، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، صادر عن المحكمة الدستورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 2022/02/28، ص 05.

جيم: الأنظمة الداخلية

1- لائحة مؤرخه في 19 في ذي الحجة عام 1414 الموافق 1994/05/30 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 1994/09/28، ص 3.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 المؤرخة في 2000/07/30، ص 10.

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 2017/08/22، ص 14.

4- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية عدد 66 المؤرخة في 27/10/2019، ص 04.

5- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 المؤرخة في 13/11/2022، ص 5.

سادسا: الملتقيات والمداخلات

1- الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة

المقارنة، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان بفندق الأوراسي يومي 29-

30 أكتوبر 2002، المنشور عن طريق المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر

والإشهار وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، 2002. دار هومة للطباعة والنشر،

بدون سنة نشر؛ والمداخلات المرتبطة به أرقام 2، 3.

2- شيهوب مسعود مداخله بعنوان " نظام الغرفتين، أو الثنائية البرلمانية (النشأة و

التطور)"، مداخله أُلقيت بالملتقى الوطني - المذكور أعلاه - حول نظام الغرفتين

في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة المنظم من طرف وزارة العلاقات

مع البرلمان سنة 2002، ص 36.

3- محمد سلطان مداخله بعنوان " نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل

الحكومة " مداخله أُلقيت بالملتقى الوطني - المذكور أعلاه - حول نظام الغرفتين

في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة المنظم من طرف وزارة العلاقات

مع البرلمان سنة 2002، ص 73.

4- بشير بومعزة، مداخله ألقاها رئيس مجلس الأمة الجزائري سابقا في المنتدى الأول

لمجالس شيوخ العالم " بباريس بتاريخ 14/03/2000 بخصوص نظام الثنائية

البرلمانية (...فكرة تقدم برلمانات العالم المعاصر...)، منشورة في العدد 26 شهر

نوفمبر 2010 من مجلة الفكر البرلماني مجلة فكرية متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، ص 294.

5- عبد القادر بن صالح، " مجلس الأمة عهدة ... وتجربة ... "، مجلة الفكر البرلماني عدد خاص، مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 1.

سابعا: المجالات والمقالات

1. أحمد رقادي والعرج بويد، تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مقال منشور من طرفهما في 13/06/2018 في العدد رقم 1 مجلد (6) بمجلة القانون والمجتمع التي تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار - الجزائر، ص 73.
2. اسماعيل مرزوق، " مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة ... أصالة ... وتقدم) "، مقال منشور في العدد 9 من مجلة الفكر البرلماني، ص 89.
3. إلياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مقال منشور بتاريخ 27/02/2021 في العدد الأول المجلد 10 لسنة 2021 بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تمنراست - الجزائر، ص 255.
4. إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 21/12/2016 في العدد الثاني المجلد الأول لعام 2016 بمجلة الأبحاث التي تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، ص 20.
5. بلجيلالي فاطمة، مسراتي سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، مقال منشور بتاريخ 28/12/2021 في العدد الثاني المجلد السابع من مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، ص 185.

6. بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مقال منشور لهما بتاريخ 2022/03/31 في العدد الثاني المجلد 8 بمجلة صوت القانون التي تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة - الجزائر ، ص 51.
7. بوكرا ادريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مقال منشور في العدد 9 من مجلة الفكر البرلماني الصادرة، ص 40.
8. توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مقال منشور في 2018/12/31 في العدد 28 مجلد 15 بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية التي تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 - الجزائر، ص 342.
9. جمال بالفردي، "الجمعية الوطنية الجزائرية على عهد الرئيس بن بلة وإشكالية النهج السياسي: دراسة في التصور والممارسة"، مقال منشور بتاريخ 2015/06/30 في العدد الأول المجلد السادس لسنة 2015 ، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدر عن جامعة الوادي - الجزائر، ص 150.
10. حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مقال منشور بتاريخ 2021/06/04 في العدد 02 (المجلد 05) سنة 2021، بمجلة السياسة العالمية التي تصدر عن مخبر الدراسات السياسية والدولية بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس - الجزائر، ص 272.
11. حدار جمال، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2021/06/08 في العدد 01 (المجلد 09) سنة 2021، بمجلة دفاتر

البحوث العلمية التي تصدر عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة - الجزائر، ص 172.

12. خالد تلعيث، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر: مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي، مقال منشور بتاريخ 2019/12/28 في العدد 03 (المجلد 10) لعام 2019، بمجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 546.

13. دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة، مقال منشور بتاريخ 2020/01/19 في العدد الثاني المجلد الثالث بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية التي تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، ص 52.

14. ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، مقال منشور في العدد الخامس مجلد 3 لشهر جوان 2018 بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية التي تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت - الجزائر، ص 348.

15. سالم محمد، ويلي شاموش البشير، أثر النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري، مقال منشور من طرفهما في العدد العاشر (المجلد الثاني) جوان 2018، بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، ص 682.

16. صالح حسين علي (الموصل-العراق)، غسان أمان الله عزيز (بغداد-العراق)، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مقال منشور بتاريخ 2022/11/20 في العدد الأول المجلد 6، بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية التي تصدر عن المركز الجامعي تندوف - الجزائر، ص 73.

17. صحراوي عبد القادر، مؤتمر الصومام 1956 من خلال شهادة بعض قادة الثورة الرئيسيين: بن يوسف بن خدة وعلي كافي، مقال منشور بتاريخ 2014/03/15 في العدد الأول مجلد 6، بمجلة الحوار المتوسطي التي تصدر عن مخبر البحوث والدراسات الإستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس- الجزائر، ص 65.
18. عبد الرزاق حسن، الأحزاب السياسية وإشكاليات الدور والوظائف في النظم السياسية المقارنة، مقال منشور في العدد الثاني (المجلد السابع) جوان 2022، مجلة الدراسات والبحوث القانونية التي تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، ص 301.
19. عبد الله بلغيث، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا، مقال منشور بتاريخ 2017/07/01 في العدد 01 (المجلد 01) لسنة 2022، بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية التي تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، ص 82.
20. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مقال منشور في العدد 16 من مجلة الفكر البرلماني، ص 66.
21. عمار عوابدي "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مقال منشور في العدد 1 من مجلة الفكر البرلماني.
22. عمايدية فايزة، المرجعية التاريخية للأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور في العدد 01 (المجلد 10) لسنة 2023، بمجلة الحقوق والعلوم السياسية التي تصدر عن جامعة عباس لغرور بخنشلة - الجزائر، ص 703.

23. عمران محمد، "الإبعاد القانونية والسياسية في اتفاقيات إيفيان"، مقال منشور بتاريخ 2020/11/15 في العدد الثاني المجلد 03 لسنة 2020 بمجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلیدجي الأغواط - الجزائر، ص 253.
24. عیدات عبد الغني وإنزارن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجاً، مقال منشور لهما في العدد 02 (المجلد 6) لسنة 2022، بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية التي تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، ص 104.
25. عيسى تلموت، النظام الانتخابي في الجزائر ... عمليات قانونية ... ممارسات سلوكية ... وإنجازات ديمقراطية ...، مقال منشور في العدد 16 من مجلة الفكر البرلماني، ص 22.
26. فتحي معيفي، دور الأحزاب السياسية في التغيير السياسي - حالة تونس، مقال منشور بتاريخ 2018/01/01 في العدد 01 (المجلد 09) سنة 2018، بمجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 198.
27. فيليب لوندي **Philippe Landy**، "أسس تنوع العائلات البرلمانية في العالم المعاصر" (مقتطف من مؤلفه البرلمانات في العالم المعاصر)، مقتطف منشور في العدد 9 من مجلة الفكر البرلماني، ص 283.
28. قدياري حرز الله، لمحاه عن نظام الغرفتين في العالم (... واقع ... آفاق)، مقال منشور في العدد 6 من مجلة الفكر البرلماني، ص 71.

29. قرواز فرحات، وسلأوي يوسف، الانتخاب وبناء دولة القانون، مقال منشور لهما في العدد الثاني المجلد 06 لسنة 2022 بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليدجي الأغواط - الجزائر، ص 144.
30. قزولة نور الدين، حيمر صالح، التحضيرات العسكرية القاعدية لاندلاع الثورة الجزائرية وبداية تشكل خلايا جيش التحرير الوطني، مقال منشور بتاريخ 2022/04/05 في العدد الثاني المجلد السابع بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية التي تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر، ص 832.
31. قيرع سليم، تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاسه على بناء المؤسسات، مقال منشور في العدد الثاني مجلد 3 في 2014/12/01 بمجلة البحوث السياسية والإدارية التي تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، ص 72.
32. كعيوش عمر، مريم مالك، الأحزاب السياسية كآلية لتعزيز البناء الديمقراطي، مقال منشور من طرفهما بتاريخ 2014/12/31 في العدد الثاني (المجلد الأول) لسنة 2014، بمجلة دفاتر المتوسط التي تصدر عن مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط - كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر، ص 110.
33. لمين الشريط، "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"، مقال منشور في العدد 1 من مجلة الفكر البرلماني، ص 23.
34. ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، النظام الانتخابي وأثره على مشارك الأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2019/12/21 في العدد 01 (المجلد 07) لعام

- 2020، بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر، ص 27.
35. **مجلة الفكر البرلماني** مجلة فكرية متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، الأعداد 1 - 6 - 9 - 16 - 26
36. **مجلة مجلس الأمة** العدد الأول سبتمبر 1998 على الرابط الإلكتروني:
http://www.majliselouma.dz/images/pdf/rev_01.pdf
37. مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مقال منشور بالعدد الثاني لسنة 2003 بمجلة النائب التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ص 08.
38. معمري نصر الدين، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2018/03/01 في العدد 15 المجلد الأول بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية التي تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 - الجزائر، ص 120.
39. نادية بن أحمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة، مقال منشور بتاريخ 2014/09/05 في العدد الثالث المجلد الأول لسنة 2014 ، بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر، ص 252.
40. ناجوي عبد الحفيظ، ثامري عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور بتاريخ 2020/05/30 في العدد الأول المجلد 7 بمجلة صوت القانون، التي تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة - الجزائر، ص 615.

41. نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مقال منشور في 2014/12/05 بالعدد الثالث المجلد الثاني بمجلة البحوث القانونية والسياسية، التي تصدر عن جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر، ص 11.
42. نفيسة رزيق، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية، مقال منشور بتاريخ 2021/06/30 في العدد 02 (المجلد 21) سنة 2021، بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو - الجزائر، ص 103.
43. نور الدين حروش، الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي، مقال منشور بتاريخ 2013/12/19 في العدد الأول المجلد الأول لسنة 2013 بالمجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية التي تصدر عن جامعة الجزائر 3، ص 13.
44. الياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مقال منشور لهما في العدد الثالث مجلد 14 في 2021/09/25 بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر ، ص 312.

ثامنا: المواقع الالكترونية

* رئاسة الجمهورية الجزائرية والروابط التابعة لها:

www.el-mouradia.dz

1- بيان أول نوفمبر 1954:

<https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/statement-of-november>

2- مؤتمر الصومام 1956:

<https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/soummam-conference>

3- إعلان مؤتمر طرابلس يونيو 1962:

<https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/tripoli-conference>

4- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:

www.joradp.dz

* موقع الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني

العدد الأول الجريدة المؤرخة في 18/03/1982 (ص 9) على الرابط:

file:///C:/Users/USER/Downloads/JOD_ARCHIVE_02-
LEGIS_02_L02_JOD_001.pdf

* موقع مجلس الدولة الجزائري والرابط التابع له:

www.conseildetat.dz

5- قرار مجلس الدولة رقم 005814 الصادر بتاريخ 06/05/2003 منشور

في العدد 4 لمجلة مجلس الدولة لسنة 2003 المنقول عن رابط المجلة في العنوان
الالكتروني الفرعي لمجلس الدولة التالي:

[https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/
Revue%20N%C2%B04-A.pdf](https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B04-A.pdf)

* مجلة مجلس الأمة العدد الأول سبتمبر 1998 على الرابط:

http://www.majliselouma.dz/images/pdf/rev_01.pdf

* المحكمة الدستورية والرابط التابع لها:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar>

6- القرار رقم 01/ق.م.د/د ع/د 23 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444

الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من
القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة
2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 المؤرخة في
2023/08/27، ص 5.

7-وكالة الأنباء الجزائرية:

www.aps.dz

* الإذاعة الجزائرية والرابط التابع لها:

<https://news.radioalgerie.dz/ar>

8- 62 سنة من البناء المؤسساتي...الجزائر دولة قوية بمؤسساتها الدستورية

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/48246>

* السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والرابط التابع لها:

ina-elections.dz

9- القرار رقم 128/ر.س.و.م.إ/2021 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات بتاريخ 2021/4/3 يتضمن الموافقة على طلب منح

الترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة

+ نموذج عن ترخيص بالموافقة للإفادة من شرط المناصفة، منشور في الموقع

الالكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الرابط الفرعي

التالي:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/04/parite04-04-2021.pdf>

10- منصة المجلة العلمية الجزائرية: ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en>

11- جريدة الوسط الجزائرية:

/مسارات-تاريخية-المجلس-الوطني-للثورة-elwassat.dz

* موقع الأمم المتحدة باللغة العربية والروابط التابعة لها:

<https://www.un.org/ar>

12- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

14- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

<https://indicators.ohchr.org/>

* موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

<https://www.echr.coe.int/fr/home>

15- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

<https://www.echr.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights>

* المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

<https://www.african-court.org/wpafc/>

16- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

[https://www.african-court.org/wpafc/wp-](https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf)

[content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf](https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf)

• المراجع باللغة الفرنسية

Articles

- Julien BOUDON, « La séparation des pouvoirs aux Etats-Unis », in *Revue française des études constitutionnelles et politiques*, n°143, novembre 2012 - La séparation des pouvoirs - p.113.

- Site officiel du Cité Numérique de la Méditerranée
AAN, 1964 Annuaire de l'Afrique du nord, vol. 3, 1964, p. de 539 a 662:
<https://cinumed.mmsh.univ-aix.fr/collection/item/67698-documents?offset=1>

Textes juridiques

- **Le Journal Officiel Algérien pour les années 62,63, jusqu'en mai 1964 et ses liens affiliés:**
 - 1- **La Constitution algérienne de 1963** publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°64 du 09/10/1963, p 888.
 - 2- **J O N° 02** du 17/07/1962, portant L'Ordonnance N° 62-001 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum d'un **LE PROJET DE LOI** relatif aux attribution et à **la durée du des pouvoirs de l'Assemblée nationale**, p 15 - 16.
 - 3- **J O N° 02** du 11/01/1963, portant la **Loi N° 62-157** du 31 décembre 1962 **tendant à la à reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962.**

فهرس

6	مقدمة
10	الباب الأول: الإطار العام للسلطة التشريعية في ظل النظامين
11	الفصل الأول: نشأة السلطة التشريعية ومكانتها في النظام الدستوري للدولة
13	المبحث الأول: نشأة السلطة التشريعية في ظل النظام البيكاميرالي
15	المطلب الأول : أسباب نشأة نظام المجلسين
16	الفرع الأول: الأسباب السياسية لنشأة الغرف الثانية
16	البند الأول: الغرفة الثانية الأرستقراطية
17	البند الثاني: الغرفة الثانية الفدرالية
20	البند الثالث: الغرفة الثانية الديمقراطية
21	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لنشأة الغرف الثانية
22	البند الأول: المجالس الاقتصادية للبلدان الاشتراكية
23	البند الثاني: المجالس الاقتصادية للديمقراطيات الغربية
23	المطلب الثاني : مبررات الأخذ بازدواجية المجلس
24	الفرع الأول: المبررات الداخلية للأخذ بنظام المجلسين
24	البند الأول : منع التسرع في التشريع
26	البند الثاني : رفع مستوى المجالس النيابية
26	البند الثالث : تمثيل المصالح والطوائف المختلفة في المجتمع
28	الفرع الثاني : المبررات الخارجية للأخذ بنظام المجلسين
28	البند الأول : ضرورة الأخذ به في النظام المركزي
30	البند الثاني : منع الاستبداد التشريعي للبرلمان
30	البند الثالث : تخفيف حدة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
31	المبحث الثاني: مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري للدولة
32	المطلب الأول: تنظيم البرلمان في الدستور
33	الفرع الأول: المغايرة من حيث التكوين
34	البند الأول : المغايرة من حيث التشكيل وشروط العضوية
34	أولا- المغايرة من حيث التشكيل
36	1- التشكيل عن طريق الوراثة
36	2- التشكيل عن طريق التعيين
37	3- التشكيل عن طريق المزج بين الانتخاب والتعيين

4-	التشكيل عن طريق الانتخاب	38
ثانيا-	المغادرة من حيث شروط العضوية	39
البند الثاني:	المغادرة من حيث عدد الأعضاء وسنهم	40
أولا-	المغادرة من حيث عدد الأعضاء	40
ثانيا-	المغادرة من حيث سن أعضاء البرلمان	41
ثالثا:	المغادرة من حيث مدة العضوية وطريقة التجديد	41
1-	المغادرة من حيث مدة العضوية	41
2-	المغادرة من حيث طريقة تجديد كل غرفة	43
الفرع الثاني :	المغادرة من حيث الاختصاص	43
البند الأول:	المغادرة من حيث الوظائف	44
البند الثاني:	المغادرة من حيث الاختصاص الأصيل	44
المطلب الثاني:	علاقة السلطة التشريعية بباقي السلطات	45
الفرع الأول :	الإطار العام لمبدأ الفصل بين السلطات	46
البند الأول:	مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات	48
البند الثاني:	دواعي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات	48
أولا -	منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة	49
ثانيا -	تحقيق شرعية الدولة	50
ثالثا -	تقسيم العمل وإتقانه	50
الفرع الثاني:	مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر	51
البند الأول:	مبدأ الفصل بين السلطات قبل دستور 1989	51
أولا:	مبدأ الفصل بين السلطات في دستور سنة 1963	52
ثانيا:	المبدأ في دستور سنة 1976	53
البند الثاني:	مبدأ الفصل في ظل دساتير بعد سنة 1989	55
أولا:	مبدأ الفصل بين السلطات بين دستوري سنتي 1989 و1996	56
ثانيا:	المبدأ في دستوري 2016 و2020	62
الفصل الثاني:	التجربة الجزائرية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين	67
المبحث الأول:	تطور البرلمان الجزائري في ظل نظام المجلس الواحد	68
المطلب الأول:	إنشاء أول مجلس تشريعي تحت لواء دستور 1963	68
الفرع الأول:	المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA	68
الفرع الثاني:	المجلس الوطني التأسيسي ANC	76
الفرع الثالث:	المجلس الوطني	82

84	الفرع الرابع: مجلس الثورة
88	المطلب الثاني: المجالس الشعبية الوطنية بعد دستور 1976
90	الفرع الأول: السلطة التشريعية في الدستور
91	أولاً- الأهمية
91	ألف- الناحية الأولى "المرجعية"
92	باء- الناحية الثانية "القوة الدستورية"
92	ثانياً- التسمية
92	ثالثاً- التشكيلة
93	ألف- الانتخاب
93	باء- العدد
94	رابعاً- العهدة
94	خامساً- الاجتماعات
95	سادساً- عملية التشريع
96	ألف- مهمة التشريع
96	1- القاعدة العامة: التشريع البرلماني
96	2- الاستثناء: التشريع غير البرلماني
97	α- حالة الضرورة
98	β- حالة التفويض
99	باء- مراحل التشريع
99	1- المبادرة
99	2- التصويت على المشاريع
101	3- إصدار القوانين
102	4- القراءة الثانية
103	5- تنفيذ القوانين
103	جيم- مجال التشريع
103	1- مواضيع التشريع
104	α- القوانين الأساسية
105	β- القوانين العادية
107	γ- المعاهدات
108	δ- التنظيم

2- موانع التشريع.....	109
سابعاً- الرقابة	109
1- وسائل الرقابة التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية	110
2- وسائل الرقابة التي تترتب عليها المسؤولية السياسية	112
ثامناً- الحصانة والمتابعة.....	113
1- القاعدة العامة	114
2- الإستثناء	114
α - حالة التلبس	114
β - حالة العزل	116
3- المتابعة الجزائية	116
تاسعاً- ملاحظات عامة.....	117
الفرع الثاني: المجالس التشريعية خلال دستوري 1976 و1989	119
البند الأول- العهد التشريعية الأولى 1977-1982	119
البند الثاني- العهدين التشريعتين الثانية والثالثة	122
أ- العهد التشريعية الثانية 1982-1987	124
ب- العهد التشريعية الثالثة 1987-1992	126
المطلب الثالث: المجالس التشريعية بعد صدور دستور 1989	131
الفرع الأول- إرهاضات انتخاب المجلس التشريعي 1991-1992	131
الفرع الثاني- المجلس الوطني الانتقالي	134
البند الأول- تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي	136
البند الثاني- تسيير المجلس الوطني الانتقالي وتنظيمه	137
المبحث الثاني: تحول السلطة التشريعية في الجزائر إلى نظام المجلسين	144
المطلب الأول: أسباب نشأة مجلس الأمة	146
الفرع الأول: الأسباب السياسية	146
البند الأول: ضمان استقرار السلطات وتحقيق التوازن بينها واستمرارها	147
البند الثاني: تحسين التمثيل والأداء البرلماني داخل المؤسسة التشريعية	148
البند الثالث: إعادة تقييم القاعدة الحزبية	150
الفرع الثاني: الأسباب القانونية	151
البند الأول: تجاوز الثغرة الموجودة في الدستور	152
البند الثاني: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	154
البند الثالث: رفع مستوى الأداء البرلماني	155

156	المطلب الثاني: المغايرة بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.....
156	الفرع الأول : المغايرة من حيث التكوين.....
157	البند الأول: المغايرة من حيث التشكيل وشروط العضوية.....
157	أولاً- المغايرة من حيث التشكيل.....
158	ثانياً- المغايرة من حيث شروط العضوية.....
160	البند الثاني : المغايرة من حيث عدد الأعضاء وسنهم.....
160	أولاً- المغايرة من حيث عدد الأعضاء.....
162	ثانياً- المغايرة من حيث سن أعضاء البرلمان.....
163	البند الثالث: المغايرة من حيث نسبة التصويت وإمكانية الحل.....
163	أولاً- المغايرة من حيث نسبة التصويت.....
164	ثانياً- المغايرة من حيث إمكانية الحل.....
165	البند الرابع : المغايرة من حيث مدة العضوية وطريقة التجديد.....
165	أولاً- المغايرة من حيث مدة العضوية.....
165	ثانياً- المغايرة من حيث طريقة التجديد.....
166	الفرع الثاني : المغايرة من حيث الاختصاص.....
167	البند الأول: المغايرة من حيث المبادرة باقتراح قوانين.....
168	البند الثاني: المغايرة من حيث التشريع.....
171	البند الثالث: المغايرة من حيث الرقابة على أعمال الحكومة.....
172	أولاً- تقديم برنامج الحكومة:.....
173	ثانياً- تقديم بيان السياسة العامة:.....
173	1- إيداع ملتمس الرقابة:.....
174	2- التصويت بالثقة:.....
175	ثالثاً- الاستجواب:.....
176	البند الرابع: المغايرة من حيث إخطار المحكمة الدستورية.....
178	الباب الثاني : أساس السلطة التشريعية ودورها التشريعي والرقابي.....
179	الفصل الأول : الانتخابات والتعددية الحزبية قاعدتي وجود البرلمانات في الدول الديمقراطية.....
179	المبحث الأول : الانتخابات وسيلة لإنشاء البرلمانات.....
181	المطلب الأول: النظام الانتخابي بصفه عامة.....
184	الفرع الأول: ضمانات سلامة الانتخاب.....
185	البند الأول – الضمانات الحقوقية.....
185	أولاً: الحق في الانتخاب والترشح.....
186	ألف- الحق في الانتخاب.....

187	باء- الحق في الترشح
189	ثانيا - المساواة بين الناخبين والمترشحين
191	ثالثا - منع الضغط على الناخبين والمترشحين.....
192	البند الثاني - الضمانات الإجرائية
192	أولا - تسهيل الإجراءات الانتخابية.....
193	ثانيا - سرية التصويت.....
194	ثالثا - منع التزوير
196	الفرع الثاني: تأثير الأساليب الانتخابية على النظام الحزبي.....
197	البند الأول - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.....
197	أولا: الانتخاب المباشر
197	ثانيا: الانتخاب غير المباشر
198	البند الثاني - الانتخاب المقيد والانتخاب العام.....
198	أولا: الاقتراع المقيد
199	ثانيا: الاقتراع العام
200	البند الثالث - الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
201	أولا: الانتخاب الفردي
202	ثانيا: الانتخاب بالقائمة
203	ألف - نظام القائمة المغلقة.....
203	باء - نظام القائمة المفتوحة
203	جيم - نظام القائمة الممزوجة.....
203	البند الرابع - نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....
204	أولا: نظام الأغلبية
204	1- نظام الأغلبية المطلقة.....
205	2- نظام الأغلبية النسبية.....
206	ثانيا: نظام التمثيل النسبي.....
207	1- طرق توزيع المقاعد
207	α- طريقة المعامل الانتخابي
208	β- طريقة العدد الموحد.....
208	γ- طريقة المعامل الوطني
209	2- طرق توزيع البواقي
209	α- طريقة الباقي الأكبر.....

210	β- طريقة المعدل الأقوى
212	γ- طريقة هوندت (Hondt)
213	ثالثا: النظام المختلط
214	المطلب الثاني: النظام الانتخابي التشريعي الجزائري
215	الفرع الأول: النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية 1989-1962
227	الفرع الثاني: النظام الانتخابي في عهد التعددية 2021-1989
229	البند الأول: فترة ما قبل صدور القانون الانتخابي لسنة 1997
230	أولا- القانون رقم 89-13
232	ثانيا- القانون رقم 90-06
232	ثالثا- القانون رقم 91-06
234	ألف- بخصوص عملية الانتخابات
234	باء- بخصوص توزيع الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد البرلمانية
236	البند الثاني: فترة ما بعد صدور القانون الانتخابي لسنة 1997
236	أولا- الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
241	ثانيا- قانون عضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07
243	ثالثا- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات
246	رابعا- قانون الانتخابات العضوي رقم 16-10 الجديد
248	البند الثالث: فترة القانون الانتخابي الحالي
263	المبحث الثاني: التعددية الحزبية قاعدة وجود البرلمانات
264	المطلب الأول: التعددية الحزبية بشكل عام
265	الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية
265	البند الأول: اللجان الانتخابية
266	البند الثاني: المجموعات البرلمانية
267	البند الثالث: ظهور نظام الاقتراع العام
267	الفرع الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية
268	البند الأول: تعريف الأحزاب السياسية
269	I- التعريف على ضوء المشروع السياسي
270	II- التعريف على ضوء مختلف خصائص الحزب
271	1- الحزب هو تنظيم دائم
271	2- الحزب هو تنظيم وطني
273	3- هدفه الوصول إلى السلطة

4-	الاعتماد على الدعم الشعبي.....	273
5-	للحزب مذهباً سياسياً.....	273
	البند الثاني: تأثير النظم الانتخابية على عمل الأحزاب السياسية.....	274
I-	الاقتراع بالأغلبية في دور واحد.....	274
II-	الاقتراع بالأغلبية في دورين.....	275
III-	التمثيل النسبي.....	276
	الفرع الثالث: دور التعددية الحزبية.....	276
	البند الأول- دور أحزاب السلطة والمعارضة.....	277
	أولاً- الأحزاب ضرورة ديمقراطية.....	278
1-	وظيفة تكوين النخب وتوجيههم.....	279
2-	وظيفة التعبير عن الرغبات.....	280
	ثانياً:- الأحزاب مدارس للشعوب.....	280
1-	الأحزاب معهد لتأطير الكوادر.....	281
2-	الأحزاب همزة وصل بين الحاكم والمحكومين.....	281
	البند الثاني:- دور أحزاب المعارضة فقط.....	283
	أولاً- الأحزاب السياسية رقيب على الحزب الحاكم.....	284
	ثانياً- أحزاب المعارضة تكفل الاستقرار في الحياة السياسية.....	285
	المطلب الثاني: التعددية الحزبية في الجزائر.....	290
	الفرع الأول: مرحلة من الاستقلال إلى غاية دستور 1989.....	292
	أولاً- الأسباب الداخلية.....	297
1-	الأسباب التاريخية.....	297
2-	الأسباب السياسية.....	298
3-	الأسباب الاجتماعية.....	299
4-	الأسباب الاقتصادية.....	299
	ثانياً- الأسباب الخارجية.....	300
1-	التحول الديمقراطي كمطلب عالمي.....	300
2-	الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية.....	301
3-	تزايد حجم المديونية الخارجية.....	301
	البند الأول- القانون رقم 89-11.....	305
1-	أحزاب التيار الوطني.....	306
2-	أحزاب التيار الإسلامي.....	307

307	3- أحزاب التيار الديمقراطي:
307	البند الثاني- الأمر رقم 97-09
308	أولاً- أوجه التشابه
308	1- الباب الأول "أحكام عامة"
310	2- الباب الثاني "أحكام تتعلق بالتأسيس"
314	3- الباب الثالث "أحكام مالية"
316	4- الباب الرابع "أحكام جزائية"
318	5 - الباب الخامس "أحكام ختامية"
319	ثانياً- أوجه الاختلاف بين القانون القديم والجديد
319	α- التسمية
320	β- القانون الأساسي
320	γ- مرتبة مصدر التشريع
320	δ- المؤسسة التشريعية القائمة
321	ε- طريقة التشكيل البرلماني
321	ζ- مواد التشريع
321	η- الآجال
322	θ- النصاب القانوني
322	ι- مكان عقد المؤتمر
322	κ- الإثبات
322	λ- السقوط
322	μ- المصادقة
322	ν- التفويض
322	ξ- الاعتماد
324	ثالثاً- القانون العضوي رقم 12-04
330	الفصل الثاني : الدورين التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل النظامين
330	المبحث الأول : الدور التشريعي للسلطة التشريعية
332	المطلب الأول: أنواع التشريع
333	الفرع الأول: التشريع الأساسي
335	الفرع الثاني: التشريع العادي

336	البند الأول: القوانين العضوية
339	البند الثاني: القوانين العادية
340	الفرع الثالث: التشريع الفرعي
342	المطلب الثاني: التشريع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
343	الفرع الأول: مجالات التشريع
345	البند الأول: المجالات البرلمانية الخاصة بالمبادئ فقط
346	البند الثاني: المجالات البرلمانية الخاصة بالمبادئ مع التفصيل في قواعدها
347	الفرع الثاني: المبادرة بالتشريع
348	البند الأول: المبادرة بمشروع قانون
349	البند الثاني: المبادرة باقتراح قانون
352	المطلب الثالث: المراحل التي تمر بها عملية سن القوانين
353	الفرع الأول: مرحلة المبادرة
354	الفرع الثاني: مرحلتى الإيداع والدراسة
354	البند الأول: مرحلة الإيداع
354	البند الثاني: مرحلة الدراسة
354	الفرع الثالث: مراحل التصويت المصادقة واللجنة المتساوية الأعضاء
355	البند الأول: مرحلة التصويت
356	البند الثاني: مرحلة المصادقة
357	البند الثالث: مرحلة اللجنة المتساوية الأعضاء
358	الفرع الرابع: مراحل الإرسال الإصدار والقراءة الثانية
358	البند الأول: مرحلة الإرسال
359	البند الثاني: مرحلة القراءة الثانية
359	البند الثالث: مرحلة الإصدار
360	الفرع الخامس: مرحلة استثنائية (متعلقة بقانون المالية)
362	البند الأول: شرط الميعاد
362	البند الثاني: شرط الإصدار
365	المبحث الثاني: الدور الرقابي للسلطة التشريعية
366	المطلب الأول: وسائل الرقابة بصورة عامة
367	الفرع الأول: الأسئلة
368	البند الأول: السؤال الشفوي
369	البند الثاني: السؤال الكتابي
370	الفرع الثاني: الاستجابات

371	الفرع الثالث: لجان تحقيق
372	الفرع الرابع: المفوض البرلماني
373	المطلب الثاني: وسائل الرقابة لدى المؤسس الجزائري
373	الفرع الأول: الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة
374	البند الأول: مسؤولية الحكومة حين تقديم مخطط عملها
376	البند الثاني: مسؤولية الحكومة بعد تقديم السياسة العامة
376	أولا: أوجه التشابه بين حالات المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة
377	ثانيا: أوجه الاختلاف بين حالات المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة
377	1- أوجه الاختلاف من الجانب الحكومي
378	2- أوجه الاختلاف من الجانب البرلماني
378	البند الثالث: مسؤولية الحكومة بعد الاستجواب
380	الفرع الثاني: الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نهائيا أو بصفة مباشرة
381	أولا: الأسئلة الشفوية والكتابية
383	ثانيا: لجان التحقيق
384	α- المواضيع
384	β- المواضيع الخارجة عن نطاقها
384	γ- النصاب القانونية
385	Δ- صلاحيات لجان التحقيق
386	E- الآجال
386	Z- الإجراءات والمراحل
386	مرحلة 1: الإنشاء
386	مرحلة 2: التشكيلة
387	مرحلة 3: الإخطار البرلماني
387	مرحلة 4: التبليغ
387	مرحلة 5: الطلبات والبرنامج
387	مرحلة 6: الإخطار الحكومي
387	مرحلة 7: توزيع التقرير
387	مرحلة 8: النشر
388	مرحلة 9: انتهاء المهام
388	ثالثا: المصادقة على قانون المالية

391	رابعاً: إخطار المحكمة الدستورية
397	خاتمة
402	قائمة المراجع
443	فهرس

ملخص:

تتناول هذه الأطروحة السلطة التشريعية من الجانب التكويني إذ تتشكل من نظامين، نظام المجلس الواحد ونظام الغرفتين، بحيث تتطرق لنشأتها ومكانتها داخل المنظومة الدستورية في الدولة في ظل هذين النظامين خاصة ما تعلق منها بمبدأ الفصل بين السلطات، مع التركيز على التجربة الجزائرية في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك تعالج هذه الأطروحة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها هذه السلطة بنوعها لاسيما النظام الانتخابي والتعددية الحزبية، كما تبحث في الوظيفة التشريعية لهذه السلطة، وكذا علاقة السلطة التشريعية مع باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية، وذلك من خلال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الكلمات المفتاحية:

البرلمان، نظام المجلس الواحد، المجلس الشعبي الوطني، نظام المجلسين، مجلس الأمة، العملية التشريعية، النظام الانتخابي، الرقابة البرلمانية، التعددية الحزبية.

Abstract:

This thesis examines the legislative authority from a structural perspective, as it consists of two systems: the unicameral system and the bicameral system. It examines its origins and its position within the constitutional system of the state under these two systems, particularly as they relate to the principle of separation of powers, with a focus on the Algerian experience in this area.

In addition, this thesis addresses the major principles upon which this authority is based in both its types, particularly the electoral system and multi-party system. It also examines the legislative function of this authority, as well as the relationship of the legislative authority with the other authorities, especially the executive authority, through parliamentary oversight of the government's actions.

Keywords:

Parliament, unicameral system, National People's Assembly, bicameral system, Council of the Nation, legislative process, electoral system, parliamentary oversight, multipartyism.